

شِرْح مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مَحِبِ الدِّين  
ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي البَيْانِ وَالْمَعَانِي

للعلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدمشقي الحنفي  
المعروف بمحب الدين بن تقي الدين

حق على ست شيخ خطيبة  
ضبطة وقابل بين نسخه وعلق عليه:

الدكتور أبو أويس زكرياء بن مخلوف توناني  
عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطرابلس - جامعة الجوف

قدم له وراجعة:

أ. د. عبد الحسن بن عبد العزيز العسكر  
د. مشعل بن محمد العنزي  
عضو هيئة التدريس  
عميد كلية العلوم والآداب  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. وليد بن إدريس المنيري  
رئيس الجامعة الإسلامية  
باليارات المتحدة الأمريكية

أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي  
رئيس مجمع اللغة العربية  
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ضَبَطْهُ وَقَابِلَ بَيْنَ نُسْخَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ  
الدُّكْتُورُ أَبُو أَوَيْسٍ زَكَرِيَّاُ بْنُ مَحْلُوفٍ تُونَانِي

## شَرْحُ فَنْظُوهَةِ الْقَاضِيِّ حِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشَّخْنَةِ فِي الْمَقَانِي وَالْبَيَانِ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَمْوَى الدَّمْشَقِيِّ  
الْحَنَفِيِّ (ت 1016هـ) الْمَعْرُوفُ بِهِ «مُحِبُّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ»

- حُقُوقُ عَلَى سِتٌّ نُسُخٍ خَطَّيَّةٍ -

قَدَّمَ لَهُ:

- |                                       |                                    |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| أ.د. عبد المحسن بن عبد العزيز الفشندر | أ.د. عبد العزيز بن علي الحزبي      |
| د. مشعل بن محمد العنزي                | أ.د. أبو خالد وليد بن إدريس المنسي |

ولا زَلَّ الْمَجَازُ زَلَّ  
تونس

الكتاب: شرح منظومة القاضي محب الدين ابن السخنة في المعانى والبيان  
الكاتب: محب الدين بن تقى الدين  
تحقيق: أبو أونيس زكريا بن مخلوف تونانى

\* \* \*

الطبعة الأولى

م 1440هـ / 2019م

الترقيم الدولي: 978-9938-908-30-5


\* \* \*

جميع الحقوق محفوظة ©

☎ +216 25 001 495  
☎ +216 25 953 466  
✉ dar.maziri@gmail.com  
fb Dar Alimem Almaziri

فرع رادس: 1 نهج الحبيب ثامر - رادس - 2040  
فرع تونس: 12 نهج السبحة - باب الجزيرة - 1000  
الجمهورية التونسية

دار المازري  
تونس



## تَقْدِيمٌ

أ. د. عبد المحسن بن عبد العزيز العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمده، وصلى الله وسلم على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده،

أما بعد:

إِنَّ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَجْلِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْرًا، وَأَفْخَمَهَا ذَكْرًا، وَأَعْظَمَهَا خَطْرًا،  
وَأَعْزَّهَا مَكَانًا، وَأَعْلَاهَا شَانًا، وَذَلِكُ لِشَرْفِ مَوْضِعِهِ، وَسَمْوِ غَيَّابِهِ، وَلَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ  
الْإِسْلَامُ يُجْتَسِّحُ يَخْدِمُونَ هَذَا الْعِلْمَ، وَيَكْتُبُونَ فِيهِ الْمَصْنَفَاتِ مِنَ الْمَطَوَّلَاتِ وَالْمَخْتَصَرَاتِ  
وَالْحَوَاشِيِّ وَالتَّقْرِيرَاتِ، وَلَكُلُّ درَجَاتٍ مَا عَمِلُوا.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَلْفِ فِيهِ بِطْرِيقِ النَّظَمِ؛ وَهُوَ طَرِيقٌ مُّثَانِيٌّ وَمِنْهَاجٌ لَاحِبٌ، وَإِنْ لَمْ  
يُذَكِّرْهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي طَرَائِقِ التَّأْلِيفِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَسْلِكُهَا الْمَصْنَفُونَ؛ وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ؛ فَإِنَّ  
مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً، كَمَا ثَبَّتَ بِذَلِكِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حِكْمَةِ الشِّعْرِ كُونَهُ  
مَسْخَرًا لِضَبْطِ الْعِلْمِ وَتَقْرِيبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْهُلُ الْمَعْلُومَاتِ، وَيَعِينُ عَلَى حَفْظِهَا وَضَبْطِ  
شَوَارِدَهَا، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي مَرْتَقِي الْوَصْولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ:

وَبَعْدَ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مُغْتَنَىٰ      بِهِ وَكُلُّ الْحَيْرٍ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ



مَذَلْ مِنْ مُمْتَهَاهَا مَا اعْتَصَى  
وَمُقْتَضَاهُ بِالْفُؤُسِ أَغْلَقَ

وَالنَّظُمُ مُذَنٌ مِنْهُ كُلُّ مَا قَصَى  
فَهُوَ مِنَ الشَّرِ لِفَنْمِ أَسْبَقَ

وقال ابن أبي الحديد في نظم الفصيح:

لَمْ يَنْفَعْ وَمَنْ مَارَى غَلْطَهُ  
لِأَنَّهُ أَخْضَرُ عِنْدَ الذَّكْرِ

وَيَعْدُ فَالْعِلْمُ إِذَا مَا يَنْضَبِطُ بِالْحِفْظِ  
وَأَنْهَلُ الْمَحْفُوظِ نَظَمُ الشَّغْرِ

وقال السَّقَارِينِي في منظومته الشَّهِيرَة في الاعتقاد الموسومة بالدرة المصية في عقد أهل الفرقَةِ المرضيَّةِ:

أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظِيمِ  
يَرْوُقُ لِلْحِفْظِ كَمَا

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا

وإن من العلماء الأماجد الذين نظموا في علم البلاغة: أبو الوليد محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة؛ فإنه نظم في هذا العلم أرجوزة لطيفة في مئة بيت اشتهرت بمئات المعاني والبيان، وهي ذات حسانات جمة، فمن ذلك:

1. أنها من أقدم المنظومات البلاغية، فلها شرف من جهة حيازتها لقصبات السبق.
2. أنها لطيفة في نظمها رشيقه في ألفاظها وعباراتها، وذلك مما يسهل حفظها.
3. أنها جامعة لأصول علم البلاغة؛ فمن حفظها واستظرف معانيها وفهم إشاراتها استغنى بها غيرها من المنظومات البلاغية، ومن أراد التوسيع بذلك شيء آخر.
4. أنها مخدومة بعدة شروح مفيدة مكتوبة ومسموعة، وهذا يدل على عناية العلماء بها قدريها وحديثها.

وإن من أوائل من عني بشرح هذه المنظومة: العلامة محب الدين بن تقى الدين الحموي المتوفى سنة 1016هـ، وهو الكتاب الذي بين يديك السابعة -أيتها القراء-، ولقد قدر لي أن أتصفحه كله فألفيته شرعاً حسناً عذب العبارة، لطيف الإشارة،



---

واضح المعاني، محكم المباني، قد أتى على ألفاظ المنظومة بالتحليل الكلمي والجملي، وهو على صغر حجمه كثير علمه؛ فقد استوعب ما يحتاجه طالب هذا العلم.

ولقد زان هذا الكتاب تعليلات محقق الفاضل الألمعي والبلاغي اللوذعيي: الدكتور زكرياء توناني، فقد أفهم حواشيه بالفوائد العلمية ومלאها الطرائف الأدبية، وأتى بها يروق الناظر ويسر الخاطر؛ لقد أقبل المحقق على الكتاب بكله لا ببعضه، فتحقق نصّه أبدع تحقيقاً، وحررها، وجعل يتبع كلام المؤلف بحصافة وفهم، وفيه إشاراته، ويوضح مبهماته، ويتم ما نقص منه، ويعزو شواهده إلى أصولها، ويصحح ما وهم فيه المؤلف، وهو قليل، وما شهدنا إلا بما علمنا.

إنه لا يمتري من يطلع على عمل المحقق أنه حرص على نفع القارئ، وأدنى له القصي، ومن دلائل ذلك ما تراه في حواشيه الكتاب من النصوص المهمة المتاخرة من بطون كتب البلاغة وغيرها، وهي نصوص تدل على ضلاعة المحقق وتمكنه من تخصصه، ومن الدلائل أيضاً أن المحقق أخذ بالعزيمة فضبط الكتاب كله بالشكل من أوله إلى آخره، مع أن المعروف عند العلماء أنه لا يُشكّل إلا ما يُشكّل، لكن الشيخ زكريا أراد أن يفتّن في عمله افتناناً، و يأتي بالمعجب المطرب، فجعل يتبع الكلمات بالضبط كلمة كلمة، حتى غدون كعرائس أثقلن بالحلي!

وأياً ما كان فلقد أفاد المحقق في عمله وأجاد، ووافى بما أربى على المراد، فليهنا طالب العلم بهذا الكتاب الذي هو كالروض الأرض، ولimenti في نظره وفؤاده، وليجن من ثمراته ويقطف من زهراته، فهو كما قيل: مرعى ولا كالسعدان، ويحق لمَنْ قرأ الكتاب واطلع على فوائده أن يتمثل قول الأول:

أزهر الدراري لحن في أفق السما  
أم الزهر في الروض الأرض تنمنا  
أم البحر قد أهدى إلينا جواهرنا      على نسق وافت فرادى وتواما  
وأنا في الحق لا أعد عمل المحقق تحقيقاً فحسب، ولكنه تحقيق وشرح، وأحث




---

المحقق (الشارح) أن يواصل عمله هذا في تحقيق كتب البلاغة لا مخطوطها فقط، بل المطبوع أيضاً فكثير منه بحاجة إلى إعادة نشره محققاً تحقيقاً علمياً صحيحاً، فما أخرج المكتبة البلاغية بعامة إلى ذلك، جزاء الله خيراً الشيخ الدكتور زكرياء، وبلّغه -فيها برضيه- الآمال، ووفق الجميع لصالح الأقوال والأعمال.

وكتب:

عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر  
الأستاذ بكلية اللغة العربية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الرياض (حرسها الله تعالى)  
19 جمادى الأولى 1439 هـ.



## تَقْدِيمٌ

أ. د. عبد العزيز الحزبي

الحمدُ لله، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَادَهُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ، عَلَى سَيِّدِ وَلِدِ عَدْنَانَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.. وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْبَلَاغَةَ عِلْمٌ ذُوقٌ وَجَهَالٌ، وَلَا يَكْلُفُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا ذَائِقَةَ فَائِقَةً، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِقَوَافِينِ النَّحْوِ تَحْرِيرِمٌ فَنَّ لَا تَحْرِيرَمٌ شَرْعٌ.

وَمَا مَثُلَ مَنْ يُعْنِي بِالْبَلَاغَةِ وَلَا نَحْوَ مَعَهُ إِلَّا كَمَثَلَ وَاضِعِ لِغْرَاسِ الْوَرْدِ وَالْتَّرْجِيزِ وَالرَّيْخَانِ فِي أَرْضِي لَا تُعْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْتِي كَلَاءً، أَوْ كَمَنْ يَبْنِي فَصْرًا عَلَى أَرْضِ رَخْوَةٍ.

أَقُولُ هَذِهِ الْقَوْلَةَ لِأَحْرَكَ الْهَمَمَ إِلَى تَعْلُمِ النَّحْوِ، الَّذِي هُوَ مِفْتَاحُ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ كُلُّهَا. وَالنَّحْوُ قَوَاعِدُهُ مَحْصُورَةٌ. وَالْبَلَاغَةُ مَحْصُورَةُ الْقَوَاعِيدِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا وَاسِعَةٌ سَعَةَ الدُّنْيَا فِي صُورَهَا، وَكِنَائِيَّاتِهَا، وَتَشْبِيهِاتِهَا، وَبَدِيعَهَا، وَالرِّيَادَهُ فِيهَا مَوْضِعُ قَبُولٍ.

وَقَدْ صَنَفَ فِيهَا الْمُصَنَّفُونَ فَأَكْثَرُهُوا، وَصُنِّفَتْ فِيهَا مُؤْنَنُ نَثْرَيَّهُ وَنَظْمَيَّهُ، بَعْضُهَا مُطَوَّلٌ، وَبَعْضُهَا مُوجَزٌ. وَمِنْ مُوجَزَهَا نَظُمُ ابْنِ الشُّحْنَهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ.. وَقَدْ لَقِيَ مِنَ الْقُبُولِ مَا لَقِيَ.



وَمِنْ شُرُّ وِجْهٍ «شُرُّ مُحَبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ»، الَّذِي حَقَّقَهُ أَخُونَا الدُّكْتُورُ الْمُحَقِّقُ الْمُدْقَعُ رَجَرِيَا ثُوَنَانِي. وَلَقَدْ أَخْسَنَ الدُّكْتُورُ رَجَرِيَا غَايَةَ الْإِحْسَانِ فِي عَمَلِهِ؛ جَعَلَ وَمَحْصِيلًا وَضَبْطًا وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا، لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدَّارِسُ عَنِ الْمَحْظُوطِ.. وَالْتَّمَسَ مِنِّي حِينَ أَتَمَ عَمَلَهُ، أَنْ أُقْدِمَ لَهُ، فَحَقَّقْتُ أَمْلَهُ. وَإِنِّي لُغْتَيْتُ بِذَلِكَ، غَيْرُ مُجَامِلٍ؛ فَإِنَّ تَحْقِيقَهُ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلَى إِنْقَانِهِ، وَجَوْدَةٌ بَيَانِهِ.  
وَأُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ فِي أُصْلِ النَّظَمِ هَنَاتِ فِي الْوَزْنِ، وَكَانَ عَلَى الْمَحَقِّقِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ، وَيُعَدِّلَهُ.  
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَهُ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا.

وكتب:

أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي  
رئيس مجتمع اللغة العربية بمكة المكرمة  
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى



## تقدیم

د. مشعل بن محمد العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن تراث الأمة الإسلامية وميراثها عظيم مليء بالنواادر، ومكتظ بالجواهر التي يعز وجودها عند غيرها، وهذا كان نتيجة لتلك الجهود المتميزة والجبارات التي قام بها وبذلها العلماء والمحققون من سلف الأمة، فقد أنفوا عمرارهم، وأمضوا كل أوقاتهم وصرفوا جميع اهتماماتهم من أجل ذلك.

وب توفيق من الله سبحانه أدرك أبناء الأمة الإسلامية وبالأخص طلاب العلم والمهتمين بإحياء التراث الإسلامي المجيد أهمية الحفاظ على الجهود، وأنفقوا الكثير في سبيل تحقيق ذلك، والعمل على إخراج تلك الدرر من مكنونها، وإعادتها إلى مكانها الأول، ويكون الأمر أكثر دقة وأبلغ انتظاماً عندما تهرع المؤسسات التعليمية المتعددة لتنفيذ تلك المهمة النبيلة والشريفة، فتشتري المراكز المتخصصة، وتقيم المعاهد المتعددة التي تخدم هذا الأمر، وتهب للباحثين كل ما يحتاجونه في هذا الشأن، وتسهل لهم طرق الحصول على تلك المخطوطات بكل الوسائل المتاحة وفي أي مكان وجدت.



---

وما لا شك فيه أن هذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا صانعي الثقافة الإسلامية العربية جدير بأن نقف أمامه وقفة الإكبار والإجلال، ثم نسمو برؤوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة والكبرياء. وما أجدنا أن نهض بعبء نشر ذلك التراث المجيد، وتجليته ليكون ذلك وفاء لعلمائنا ووفاء لأنفسنا وأبنائنا.

ومن المعلوم أن ما خلفه علماؤنا المتقدمون من المخطوطات يعد بالمليين وما زال معظم هذه المخطوطات قابعاً في مراكز المخطوطات والمكتبات يحتاج لنينض عنده الغبار ويعثر فيه الحياة من جديد فهذا التراث الضخم والذي بلغت عدته 262 مليون مجلد مخطوط كما أحصيت حتى سنة 1948 ويقال بعد ذلك إنها أحصيت بمئات الملايين (انظر منهج البحث العلمي، د. ثريا ملحس، ص 246).

وما تقدم يمكن أن نستدل على أهمية تحقيق المخطوطات كفنٍ من فنون الكتابة، وهذا الفن قواعده وأصوله، وعدته، إذ تبقى غاية التحقيق هي تقديم المخطوط صحيحاً كما وضعه مؤلفه. وللقارئ أن يتخيّل غياب وافتقار عدد هائل من الكتب التراثية المهمة المطبوعة لو لا جهود المحققين في المخطوطات الذين يفتشون عن المخطوطات أولاً، ويفدون أهميتها ثانياً، ثم يتحققون في صحة الكتاب المخطوط وفي صحة اسم مؤلفه ونسبته إليه، ويردون النصوص إلى أصولها ومصادرها الأساسية، ويصححون ما قد يكون أخطأ في المؤلف، أو خانته فيه الذاكرة. مشيرين إلى اختلاف النسخ، واختلاف الروايات في كل لفظة، مشيرين إلى ما يرجح صحته بعد دراسة يقوم بها المحقق لكل رواية واضعاً في الحاشية المصحف والمحرف والخطأ، إلى غير ذلك مما يبذل المحقق حتى يقدم للقارئ مخططاً قد يتألف بخطٍ غير واضح، وبأوراق قديمة صفراء مهللة، يقدمه، بحلة قشيبة، وبثوبٍ زاهٍ، يشف عن تحنته من علم وثقافة بجمال ووضوح.

ولعل من بين أعمال التحقيق في المخطوطات العربية التي بين أيدينا، ما قدمه الدكتور / زكرياء بن مخلوف توناني عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والأداب بطبرجل



-جامعة الجوف- في تحقيقه لكتاب مخطوط معروف في الأوساط البلاغية والأدبية وقد تردد ذكره في بعض الدراسات الثقافية كمصدر بلاغي وأدبي، هذا المخطوط هو: [شرح منظومة القاضي محب الدين بن الشحنة في المعاني والبيان] لمؤلفه العلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدمشقي الحنفي، المتوفى 1016 هـ المعروف بـ«محب الدين بن نقى الدين» وحقق على ست نسخ خطية، والذي يعد من المؤلفات الهامة المفيدة في بابه إذ يتعلّق بعلم من أهم علوم العربية وهو علم البلاغة بفنونه الثلاثة (البيان - المعانى - البديع)، وقد قدم فيه المحقق دراسة حياة المؤلف -صاحب المخطوطة- والتعرّيف به، وبكتابه المحقق مع تقديم دراسة تحليلية للكتاب، ثم تحقيق نص الكتاب وفق ما تقتضيه صناعة تحقيق المخطوطات.

ومن الطبيعي أن عملاً بهذه الصخامة شكلاً ومضموناً بذل المحقق في سبيل إخراجه جهداً مضنياً قد تعترّبه بعض المفوات والущرات، نجد المحقق في نهاية مقدمته يطلب من القارئ، التجاوز عما يلمسه فيه من هفوات. وإسدائه الشكر والعرفان بالجميل لكل من ساعده وأعانه على إنجاز عمله، ولعمري فإن في مثل هذا الاعتراف من محقق الكتاب يتجلّى تواضع العلماء، واعترافهم بالفضل لسابقيهم.

وأخيراً، فالشكر الصادق لهؤلاء القوم الذين أيقظوا فينا ذلك الشعور بالعزّة ووجهونا أن نفتح عيوننا على تلك الكنوز التي تكشفت لنا ولا تزال، متمنياً للباحث كل تقدّم ورقي ومزيداً من المؤلفات في حياته العلمية القادمة.

وصل الله وسلم وبارك على عبده محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. مشعل بن محمد العنزي  
عميد كلية العلوم والأداب بطبرجل  
ربيع الأول 1439 هـ.





## تَقْدِيمٌ

أ. د. وليد بن إدريس المنسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بهائة المعاني، شرح نفيس جليل القدر، وكان مخطوطاً بحاجة إلى إبرازه والعنابة به ونشره، وقد اطلعت على تحقيق نفيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكرياء بن خلوف توناني حفظ الله فورجذته تحقيقاً بدليعاً متقدماً اعنى فيه المحقق بالكتاب، وحققه على ست نسخ خطية، وقدم له بدراسة وافية، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه، وأثبت صحة نسبة إليه، وضبط ما يحتاج لضبط، وشرح ما غمض من ألفاظ، وعرف بها يحتاج للتعریف به من مصطلحات، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتهم، وزع الآيات وخرج الأحاديث، وتحققها تحقيقاً متقدماً، ووضع لها الفهارس الالزمة، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلقة وأجمل هيئة، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمحقق عالم جليل ذو عنانية بالعربية وعلومها عموماً وبمنظومة مائة المعاني



خصوصا، حيث سبق له أن شرحتها، وحقق شرح الأهدال عليها من قبل، فنسأله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا، وينفع به الإسلام والمسلمين، وبالله التوفيق.

وكتب

Islamic University of Minnesota  
office of the president of the university  
Prof. Waleed Edrees Al Moneesa  
[WWW.IUMINNESOTA.COM](http://WWW.IUMINNESOTA.COM)



جامعة الإسلامية بمينيسوتا  
مبنية على تراث إسلامي متعدد الأعراق  
مكتبار رئيس الجامعة  
أ.د. وليد إبراهيم النيسري


التاريخ : ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧ م

الموضوع : تقرير شرح محمد بن أبي بكر العموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن شرح محمد بن أبي بكر العموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بمنطقة العانى ، شرح تقيس جليل القدر ، وكان مخطوطا بحاجة إلى إبرازه والعناية به ونشره ، وقد اهتمت على تحقيق تقيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكريا بن مخلوف توناني حفظه الله فوجده فوجدها متحفلاً بديعها منتنا في المحقق بالكتاب ، وتحقق على نسخ خطية ، وقد له بدراسة وإفادة ، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه ، وأثبت صحة نسبته إليه ، وضبط ما يحتاج لضبط ، وشرح ما غمض من الفاظ ، وعرف بما يحتاج للتعرف به من مصطلحات ، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتها ، وزع الآيات وخرج الأحاديث ، وحققتها تحقيقاً متقناً ، ووضع له الفهارس الازمة ، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلته وأجمل هيئة . ولا غرابة أن تكون كذلك فالمحقق عالم جليل ذو عناية بالعربية وعلومها عموماً ومنظومة مائة العانى خصماً . حيث سبق له أن شرحه وحقق شرح الأهدال عليها من قبل ، فنسأله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا ، وينفع به الإسلام والمسلمين ، وبالله التوفيق.

وكتب : وليد بن إبراهيم النيسري





## مُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَجَّهْتُ عِنْتَيِّ لِمَنْظُومَةِ الْعَالَمَةِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِـ«ابْنِ الشَّخْنَةِ الْكَبِيرِ» الْمُتَوَفِّى سَنَةَ 1581 هـ فَشَرَّحْتُهُ إِلْقاءً أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَحَقَّقْتُ شَرْحَهَا الْمُسَمَّى «دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ» لِلْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوِي الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةَ 1266 هـ<sup>(1)</sup>، وَحَقَّقْتُ نَصَّ الْمَنْظُومَةِ وَطُبِّعَ مُفَرِّداً<sup>(2)</sup>، ثُمَّ قُمْتُ بِإِعْدَادِ مُسْجَرَاتٍ لِمَبَاحِثِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: «تُحْكَةُ الْإِخْوَانِ يَتْشَجِّبُ مَبَاحِثُ مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعْانِي وَالْبَيَانِ»<sup>(3)</sup>، وَشَرَّحْتُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ بِشَرْحٍ مَكْتُوبٍ مُخْصَصٍ؛ اعْتَنَيْتُ فِيهِ بِفَكِ النَّظَمِ، وَسَمَّيْتُهُ: «إِضَاعَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ الْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ»<sup>(4)</sup>.

(1) طُبِّعَ بِدَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ عَامَ 2013 م.

(2) طُبِّعَ بِدَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ عَامَ 2014 م.

(3) طُبِّعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015 م.

(4) طُبِّعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015 م أَيْضًا.



واليوم أقدم لشرح العلامة محب الدين بن تقى الدين الحموي المتوفى سنة 1016هـ بعد أن استعملت بمخطوط طابته السنت ومقابلتها، والتعليق على ما يحتاج إلى تعلق وإيضاح، وتم ذلك بحمد الله وملائكة وكرمه، آخذًا مني سنتين من الجهد والبحث والتنقيب - أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتنا.

وقد قسمت عملي في خدمة هذا الكتاب إلى قسمين اثنين:

أما القسم الأول؛ فهو قسم الدراسة، وجعلته من خمسة فصول:

الفصل الأول: في دراسة حياة المؤلف، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: في التعريف بابن الشحنة ومنظومته، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: في التعريف بالكتاب المحقق، وفيه مباحثان.

الفصل الرابع: في دراسة تحليلية للكتاب، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الخامس: منهجي في العناية بالكتاب.

وأما القسم الثاني؛ فهو تحقيق نص الكتاب وفق ما تقتضيه صياغة تحقيق المخطوطات.

ثم ألحقت بهذا العمل الفهارس الفنية: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأشعار، ثم أوردت قائمة للمصادر والمراجع التي استعملت بها في عملي هذا، وأخيراً جاء فهرس الموضوعات.

وبناءً وضعي قلم البحث، هناك أفضال لا بد من أدائها، وأعظمها بعد حكم الله تعالى: حكم الذي يكريمين اللذين لا يفتان بني صالح ويوجهان ويرشدان ويُشجعان، فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موجه كذلك لجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية، ممثلة في كلية العلوم والأداب بطبازجل؛ التي وجدت فيها زملاء فضلاء، ومسؤولين نبهاء، لهم غيرة على الدين والغربية، وهم عز الإسلام ونفع أبناء المسلمين.



كَمَا لَا أَنْسَى أَنْ أُسْجِلَ اعْتِرَافًا بِالْجَمِيلِ لِشَيْخِنَا الْمُفْضَالِ الطَّلَعَةِ النَّبِيِّ الْأَدِيبِ  
الْمُتَفَنِّنِ، تِلْمِيذِ الْأَكَابِيرِ، وَتَاجِ الْمَفَانِحِ: الشَّيْخِ سَعِيدِ الصَّدْقَاوِيِّ (ت 1435هـ) رَحْمَةُ  
اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَسْكَنَهُ فِيسِيحَ جَنَّاتِهِ. فَعَلَى يَدِيهِ دَرَسْتُ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ، وَبِهِ اتَّقَعْتُ  
فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ مَا جَرَى شَيْخًا عَنْ تَلَامِيذهِ.

وَالشُّكْرُ الْجَزِيلُ مَوْصُولٌ لِلْأَسَاذَةِ الْعُلَمَاءِ، أَصْحَابِ الْفَضْيَلَةِ وَالسَّعَادَةِ:

- الأُسْنَادُ الدُّكْتُورِ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ - عُضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ  
بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ -

- الأُسْنَادُ الدُّكْتُورِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلَيِّ الْحَرْبِيِّ - عُضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ  
أُمِّ الْقُرْبَى، وَرَئِيسِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ -

- الأُسْنَادُ الدُّكْتُورِ مِشْعَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَنْزِيِّ - عَمِيدُ كُلُّيَّةِ الْعُلُومِ وَالآدَابِ  
بِطَبَرِيَّةِ جَامِعَةِ الْجَوْفِ - الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ -

- الأُسْنَادُ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمِنِيَّسِيِّ - رَئِيسِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِ  
«مِينِيسُوتَا» بِالْأَلَّاياتِ الْمُتَّحِدةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ -

أَشْكُرُهُمْ جَوِيعًا لِتَشْرِيفِهِمْ لِي بِتَقْدِيمِهِمْ وَتَقْرِيظِهِمْ لِهَذَا الْعَمَلِ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ  
خَيْرُ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

وَفِي خَتَامِ هَذَا التَّقْدِيمِ؛ أَتَمَثَّلُ بِمَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهُ: «فِيَّ أَيُّهَا  
الْقَارِئُ لَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ، هَذِهِ بِصَاعَةُ صَاحِبِهَا الْمُنْزَجاُ مَسْوَقٌ إِلَيْكَ، وَهَذَا فَهْمُهُ  
وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيْكَ، لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَى مُؤْلِفِهِ غُرْمُهُ، وَلَكَ ثَمَرَتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ.  
فَإِنْ عَدِمْتُمْ مِنْكُمْ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يَعْدِمْ مِنْكُمْ مَغْفِرَةً وَعُذْرًا»<sup>(1)</sup>.

(1) طَرِيقُ الْهِجْرَةِ (ص 7).



وَأُعِيدُكَ إِلَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ وَالْبَاحِثُ النَّيِّنُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِمْ:

إِنْ يَسْمَعُوا سَبَّةً طَأْرُوا بِهَا فَرَحًا  
مِنِّي وَمَا يَسْمَعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا  
صُمًّا إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذَكَرُتُ بِهِ  
وَإِنْ ذُكِرْتُ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا  
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبة:

الدُّكْتُورُ أَبُو أُوينِيسِ زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفِ تُونَانِي  
لِلْيَلَةِ الْإِثْنَيْنِ 10 مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ 1439 هـ  
يُوَافِقُهُ 29 مِنْ شَهْرِ أُكْتُوَبَرٍ 2017 م  
بِمُحَافَظَةِ طَبْرَاجَلَ - الْجَوْفِ  
الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ



## الفصل الأول

### في دراسة حياة المؤلف<sup>(1)</sup>

#### المبحث الأول

##### اسم المؤلف ونسبه ولقبه وكتبه ومولده وسنته

محمد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن بن عبد الحالق بن عبد الرحمن الحنفي مذهبًا، العلواني طريقه، الحموي الدمشقي.  
يُكنى بـ: أبي الفضل، ويلقب بـ: تقى الدين.

اختلاف في سنة ولادة محب الدين الحموي؛ فذكر حفيده المحبجي<sup>(2)</sup> أنه ولد في أواسط شهر رمضان سنة 949هـ، وذكر تلميذه نجم الدين الغزى في «لطف السمر» أن ولادته كانت سنة 951هـ<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر للمحبجي (331-322 / 3)، ولطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر لشهم الدين الغزى (123-114 / 1)، وريحاته الآلية ورثرة الحياة الذئبا لشهم الدين الحفاجي (ص 194-196)، وعزف البسام فمن ولدي فتوى دمشق الشام لمحمد خليل بن علي المراوى الدمشقى (ص 57-63)، وهدية العارفين لإسماعيل البابانى البغدادى (267).

(2) ينظر: خلاصة الأثر للمحبجي (330 / 3).

(3) ينظر: لطف السمر للغزى (115 / 1).



وَالْمُجِبِيُّ لِمَا تَعَرَّضَ لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ لِجَدِّهِ<sup>(1)</sup>؛ ذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي وَعَمِرَهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً. وَهَذَا الشَّرْحُ مُؤَرَّخٌ سَنَةَ 969 هـ، وَهَذَا يَقْتَصِي أَنَّهُ وُلِدَ 953 هـ! وَلَكِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ دُونَ مَا يُؤْخَذُ بِاللَّازِمِ، فَرَبِّمَا وَهُمْ فِي ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَمَاءَ، وَنَشأَ بِهَا، وَقَرَأَ فِيهَا عَلَى وَالِدِهِ أَبِي بَكْرِ الْمُلَاقِبِ بِنَتَقِيِّ الدِّينِ، فَلَمَّا عَجَزَ وَالِدُهُ عَنِ الْإِقْرَاءِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ أَبِي الْوَفَا بْنِ الشَّيْخِ عَلْوَانَ.

سَافَرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى حَلَبَ وَجَمِيعِ وَدِمْشَقِ وَالْقَاهِرَةِ، وَأَخْذَ عَنْ عُلَمَائِهَا.

بَعْدَ سَرِيعًا، فَفَاقَ أَقْرَانَهُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَدَاعَ صِبِّيَّهُ، قَالَ عَنْهُ الْعَلَامُ شِهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ: «تَزَبَّلُ الشَّامُ، وَسَامَةُ مَنْ يَهَا مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَعْلَامِ، ذُو كَمَالٍ وَأَدَبٍ، وَمَجِيدٌ تَنَاوَلَهُ عَنْ كَثْبٍ، فَكَانَ عُرَّةً مَنْ نَظَمَ وَأَثَرَ، وَكَتَبَ وَشَعَرَ، إِذَا حَلَّ بِنَادِيَتَهُلَّ صَدْرُهُ وَانْشَرَ، وَتَرَيَّنْتُ بِدُرُرِ كَلِمَاتِهِ عُقُودُ الْمُلَخِّ، وَتَرَنَّمْتُ أَطْيَارُهَا، وَتَفَتَّحْتُ بِنَسِيمِ خُلُقِهِ أَنْوَارُهَا، بِمُحَاوَرَاتِهِ تَحْمُرُ خُدُودُ الْكَاسَاتِ مِنْهَا خَجَالًا، وَتَفْتَحُ أَرْهَارُ الْخَمَائِلِ لَهَا آذَانًا وَمُقْلَأًا، إِلَّا أَنَّهُ وَأَفَى رِيَاضَهَا عَشِيشَةً، فَحَيَّتُهُ مِنْ أَنْفَاسِهَا بِالْلَّطَبِ تَحِيَّةً، فَحَمِدَهَا وَشَكَرَ، بِمَا طَارَ بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَالْبَصَرِ»<sup>(3)</sup>.

تَوَلََّ الْفَقَاءَ، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

(1) مُؤَبِّل جَدُّهُ.

(2) عَلَى أَنِّي كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ لِيَغْفِرِي الْأَفَاضِلُ أَنَّ الْحَمَوَى كَتَبَ شِرْحَهُ وَعُمِرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةَ قَبْلَ أَنْ أَفْرَأَ كَلَامَ الْمُجِبِيِّ هَذَا! وَسَيَسْتَأْنَ أَنَّمَّا مِنْ أَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ!

(3) زِيَّنَاتُ الْأَلْيَا لِلْخَفَاجِيِّ (ص 194).



## المبحث الثاني شيوخه وتلاميذه

### المطلب الأول: في شيوخه

تَلَمِّدَ مُحِبُ الدِّينِ عَلَى شُيوخٍ كُثُرٍ، مِنْهُمْ:

- \* والده تقى الدين.
- \* أبو الوفا بن الشيخ علوان.
- \* أبو بكر تقى الدين بن أحمد، الشهير بـ ابن البنا.
- \* أحمد بن علي اليماني.
- \* محمد بن الحنبلي الحنفي.
- \* الشهاب أحمد الأطاسي.
- \* بدر الدين الغزى.
- \* أبو الفداء إسماعيل بن أحمد النابسى الكبير.
- \* أبو النصر الطبلاوي.

### المطلب الثاني: في تلاميذه

تَلَمِّدَ عَلَى يَدِيهِ جَمَاعَاتٌ كُثُرٌ؛ إِذَاً لَازَمَ التَّدْرِيسَ طَوِيلًا، فَمِنْهُمْ:

- \* نجم الدين الغزى.
- \* ولده: عبد اللطيف بن محمد بن أبي بكر الحموي.
- \* ناج الدين القطان.
- \* محمد الإيجي.
- \* عبد الرحمن العمادي.



## المبحث الثالث

### مصنفاتُه

كَتَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤْلَفَاتٍ كَثِيرَةً، حَتَّى ذَكَرَ حَفِيدُهُ الْمُحْجِيُّ أَنَّ مَا كَتَبَهُ لَوْ قُسِّمَ عَلَى عُمُرِهِ كُلُّهُ؛ لَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ كُرَاسَةً<sup>(١)</sup> فَيَمِنْ مُؤْلَفَاتِهِ:

- \* شَرْحُ مَنظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشَّخْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي تُقدِّمُ لَهُ.
- \* تَنْزِيلُ الْآيَاتِ عَلَى الشَّوَاهِدِ مِنَ الْآيَاتِ، وَهُوَ شَرْحُ لِشَوَاهِدِ الْكَشَافِ (مَطْبُوعٌ).
- \* الرَّحْلَةُ الْمِصْرِيَّةُ، عُنْوانُهَا: «حَادِي الْأَظْعَانِ النَّجْدِيَّةِ إِلَى الْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» (مَطْبُوعٌ).
- \* الرَّحْلَةُ الرُّوْمِيَّةُ، عُنْوانُهَا: «بَادِي الدُّمُوعِ الْعَنْدَمَيَّةِ بِوَادِي الْدِيَارِ الرُّوْمِيَّةِ».
- \* الرَّحْلَةُ التَّبَرِيزِيَّةُ.
- \* السَّهْمُ الْمُعْتَرِضُ فِي قَلْبِ الْمُعْتَرِضِ.
- \* الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَجَرَ وَنَبَحَ النَّجْمَ بِالْقَامِهِ الْحَجَرِ.
- \* مَنْظُومَةٌ فِي الْفِقْهِ، سَمَاءُهَا: عُمَدةُ الْحُكَمِ وَمَرْجُعُ الْقُضَايَا فِي الْأَحْكَامِ.
- \* حَوَاشِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيَاضِيِّ.
- \* الصَّمْصَامَةُ الْمُنَاصِدَيَّةُ لِرَدِّ الطَّاغِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ.
- \* تُرْهِهُ النُّفُوسُ وَالْأَلَابِ وَمَرَاسِلُهُ الْمُحِبُّ لِلْأَحْبَابِ.

(١) يُنْظَرُ: خَلَاصَةُ الْأَثْرِ لِلْمُحْجِي (322/3).

## المبحث الرابع

### وفاته

تُوفيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَخْرَيْوْمُ الْأَحَدِ الثَّالِثِ وَالْعُشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةً سِتَّ عَشَرَةً بَعْدَ الْأَلْفِ<sup>(1)</sup>، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ظُهْرَ الْيَوْمِ المَذْكُورِ بِالْجَامِعِ الْأَمْوَىٰ .  
وَكَانَ آخِرَ دَرْسٍ أَقْرَأَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوَّلَمْ يَرَوْا أَنَا تَأْتِي الْأَرْضَ نَقْصَهَا مِنْ أَطْرَافِهَا» [الرَّعْدُ: 41] ، وَقَدْ فَسَرَ جَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءَ نُقْصَانَ الْأَرْضِ مِنْ أَطْرَافِهَا بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ<sup>(2)</sup>؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .  
وَأَرَخَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَاتَهُ بِقَوْلِهِ : «آهَا آهَا مَاتَ الْمُفْتَنِي» !

وَذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ «آهَا آهَا مَاتَ الْمُفْتَنِي» بِحِسَابِ الْجُمَلِ عَلَى النَّحْوِ الْأَنْتِي :

- «آهَا» : (أ = 1) + (ه = 5) + (أ = 1) = 7 ; فَالْمَجْمُوعُ : 7 .

- «آهَا» : (أ = 1) + (ه = 5) + (أ = 1) = 7 ; فَالْمَجْمُوعُ : 7 .

- «مَاتَ» : (م = 40) + (ت = 1) + (ت = 1) = 400 ؛ فَالْمَجْمُوعُ : 441 .


- «الْمُفْتَنِي» : (إ = 1) + (ل = 30) + (ف = 40) + (م = 400) + (ت = 1) = 561 ؛ فَالْمَجْمُوعُ : 561 + (ي = 10) .

فَإِذَا جَمَعْنَا : «7» وَ«7» وَ«441» وَ«561»؛ حَصَلْنَا عَلَى تَارِيخِ وَفَاتَهُ الْمُصَنَّفِ : 1016 هـ . فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً .

(1) يُنْظَرُ: خُلاَصَةُ الْأَفْرِي لِلْمُحْبِي (3/330).

(2) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّهْرِي (16/497)، وَالنَّكْتُ وَالْمَيْوُنُ لِلْمَأْوَزِي (3/119)، وَمَعَالِمُ التَّتَرِيلِ لِلْتَّغْوِي (3/28)، وَفَسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَبِيرِ (4/472).





## الفَصْلُ الثَّانِي

# التَّعْرِيفُ بِابنِ الشَّحْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ

جَعَلْنَا هَذَا الْفَصْلَ مُقَسَّمًا عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ: فِي التَّعْرِيفِ بِابنِ الشَّحْنَةِ صَاحِبِ النَّظِيمِ الْمَشْرُوحِ، وَفِي التَّعْرِيفِ بِالْمَنْظُومَةِ نَفْسِهَا، ثُمَّ فِي التَّعْرِيفِ بِشُرُوحِهَا الْمُخْتَلِفةِ، ثُمَّ خَتَمْنَا الْفَصْلَ بِضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى أَصْحَاحِ الرِّوَايَاتِ وَأَوْلَاهَا.

### المنْبَحْثُ الْأُولُ

#### التَّعْرِيفُ بِابنِ الشَّحْنَةِ<sup>(١)</sup>

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبٍ:

(١) تُنظَرُ ترجمته في: *التحجُّم المؤسِّس للمُعجم المُفهِّم لابن حجر* (٢٣٤-٢٣٢ / ٣)، وإنْباء الغُفر في آثارِ الغُفر لابن حجر أيضًا (٥٣٦-٥٣٤ / ٢)، والضَّوءُ الْأَدِيع لائلِ القرنِ التَّاسِع للسَّخَاوِي (٩٠-٦)، والذِّيلِ عَلَى رَفِيعِ الْإِضْرِي عَنْ قُصَّةِ مَضَرَّ للسَّخَاوِي (٤٠٦-٤٢٨ / ١)، وشَدَّراتُ الدَّهْبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لابنِ الْعِمَادِ الْحَسَنِي (١٦٩-١٧٠ / ٩)، والبَنْدرُ الطَّالِعُ بِسَمَّاَسِينَ مَنْ بَدَدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ للشَّوَّكَانِي (٢٦٥-٢٦٤ / ٢)، وَالْأَغْلَامُ لِلزَّرْكَنِي (٧-٤٤ / ٧)، وَمُعْجَمُ الْمُؤْلِفِينَ لِعُمَرِ رَضَا كَحَّالَة (١١٥-٢٩٥ / ١).



**المطلوب الأول:** اسم المؤلف ونسبة وكتبه ولقبه ومولده ونشأته

هو محمد بن محمد بن محمود بن غازي ابن الشحنة، الحنفي  
مذهبها، الحلبي ولادة ونشأة التركية أصلها.

يُكتَبُ بـ: أبي الوليد، ويُلْقَبُ بـ: محب الدين، ويُعرَفُ بـ: ابن الشحنة الكبير.

وهذا اللقب الذي عُرِفَ به وهو «الشحنة» - بـكسر الشين -؛ يُراد به من يحفظ  
أمور البلد بأمر من حاكمه، فهو يُسَبِّبُه: رئيس الشرطة، ويُسمَّى عمَّله هذا: الشحنكيَّة،  
وهو لقب استُخدِّثَ في العصر المملوكي<sup>(١)</sup>.

ويَظُهُرُ أنَّ أصلَ كَلِمة «الشحنة» تَعْنِي: القائم بالشيء مُطلقاً، وَمِنْهُ قِيلَ عَنْ  
بعضِهِمْ: كَانَ شحنة الجامع<sup>(٢)</sup>، أي: قِيمَا علىَهِ.

وُلِدَ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى سَنَةً تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمَائَةً (٧٤٩ هـ) بـحلب.  
نشأ رَحْمَةُ اللهُ بـحلب، وبها أخذَ عنْ شُيوخِها وَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، فـ«حافظَ  
القرآن العظيم، وعدَة مُؤنِّي، وَنَفَقة»<sup>(٣)</sup>.

رَحَّلَ في طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ في ابْتِداءِ أَمْرِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ  
الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللهُ فِي الْفِتْنَةِ<sup>(٤)</sup>:

وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَ  
وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَ  
لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلاً  
وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا

(١) مِنْ مَقَالٍ بِعنوانِ: «أَبْنَاءُ الشَّحْنَةِ لِمُحَمَّدِ فَاحْمُوري، مَنْشُورٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكُوبِيَّةِ».

(٢) يُنْظَرُ: الصُّرُونُ الْلَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (٦/٢٩٥).

(٣) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ لِابْنِ الْعَمَادِ (٩/١٦٩).

(٤) الْبَيْتَانُ بِرَفْقِهِ: ٧١٣، ٧١٤ (ص ١٥٧).



فَرَحَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى دِمْشَقَ وَالْقَاهِرَةَ، وَأَحَدَ عَنْ عُلَمَائِهَا، فَحَصَّلَ وَبَعْ وَفَاقَ  
الْأَقْرَانَ، وَأَذِنَ لَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَلَمَّا يَلْتَحِ بَعْدُ.  
وَلَيَ قَضَاءَ حَلَبَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةِ (٦٨٧ هـ)<sup>(١)</sup> وَعُمُرُهُ تِسْعَ عَشَرَةَ  
سَنَةً، وَلَيَ أَيْضًا قَضَاءَ مِصْرَ وَدِمْشَقَ.

وَحَصَّلَتْ لَهُ حَادِثَةُ تُبَيْنُ عَنْ ذَكَارِهِ وَسُرْعَةِ بَدِيهَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَيْمُورَلَنْكَ لَمَّا  
فَتَحَ حَلَبَ، وَكَانَ ابْنُ الشَّخْنَةِ بِهَا؛ «اسْتَخْضَرَهُ تَيْمُورَلَنْكَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،  
وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقُتْلَى مِنَ الطَّافَهَتِينَ - مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ أَهْلِ حَلَبِ - مَنْ فِي الْجَنَّةِ  
مِنْهُمْ، وَمَنْ فِي النَّارِ؟! فَقَالَ ابْنُ الشَّخْنَةِ: هَذَا سُؤَالٌ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!  
فَاسْتَنْكَرَ تَيْمُورُ ذَلِكَ! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةَ  
وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ حَيَّةَ ... فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا؛ فَهُوَ فِي سَيِّلِ  
اللَّهِ»، فَاسْتَحْسَنَ تَيْمُورُ كَلَامَهُ<sup>(٢)</sup>.

## المطلوب الثاني: شيوخه وتلاميذه

### ﴿أَوَّلًا: شُيوخُهُ﴾

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ شُيوخِهِ سَوَى السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ،  
فَقَدْ أَتَبَتَهُ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ. بَلْ قَالَ وَلَدُهُ: إِنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ وَالْأَنْجَيِيَّ أَذِنَا لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ  
وَالْتَّدْرِيسِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: إِنْبَاءُ الْغَمْرِ لِابْنِ حَجَرِ (٢/٥٣٤).

(٢) مِنَ الْبَنْدِرِ الطَّالِبِ لِلشَّوَّكَانِيِّ (٢/٢٦٤) يَصْرُفُ بَسِيرًا جَدًا. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الذَّبِيلُ عَلَى رَفعِ الْأَضْرِ  
لِلسَّخَاوِيِّ (١/٤٠٩-٤٠٨).

(٣) الصَّوْرَةُ الْلَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (٣/١٠).



قال محقق روض المتأخر لابن الشحنة معلقاً على كتاب السخاوي: «قلت: بل كان له شيوخ كثيرون، فقد قال هو نفسه: «أخذ عن شيوخ البلد، والقادمين إليها، وارتَّحل في حياة أبيه لدمشق والقاهرة، فأخذ عن مشايخها»<sup>(1)</sup>.

قلت: استدرك المحقق في غير محله؛ فإن شمس الدين السخاوي أراد بقوله: «ما علمت من شيوخه ...» أنه لم يعلم تعيين أحد منهم إلا من ذكر، وليس فيه تقيي لشيوخ آخرين، كما هو ظاهر.

### ❀ ثانية: تلاميذه

تلمذ على يديه جماعة، منهم:

1. علي بن محمد بن سعيد، المعروف بـ ابن خطيب الناصري<sup>(2)</sup> (ت 843 هـ)، فقد قال وأصفاً محب الدين ابن الشحنة: «شيخنا وشيخ الإسلام»<sup>(3)</sup>.
2. محمد البدر أبو الإخلاص، المعروف بـ ابن التنسى<sup>(4)</sup> (ت 847 هـ).
3. عبد الملك بن علي بن أبي المني الحلي الشافعى الصيرير<sup>(5)</sup> (ت 839 هـ).
4. تقى الدين أبو بكر بن أحمد الأسدى الدمشقى، المعروف بـ ابن قاضى شهبة<sup>(6)</sup> (ت 851 هـ).
5. كمال الدين بن الهمام الحنفى<sup>(7)</sup> (ت 861 هـ).

(1) مقدمة تحقيق روض المتأخر في علم الأولي والأواخر (ص 12).

(2) ينظر: الصورة اللامع للسخاوي (5/ 303-304)، ومقدمة تحقيق: الدر المستحب في تكملة تاريخ حلب لابن خطيب الناصري، حققه صالح مخمور السليمي (ص 18).

(3) تفلا عن مقدمة تحقيق روض المتأخر في علم الأولي والأواخر لابن الشحنة (ص 11)، حققه: سيد محمد مهنى.

(4) ينظر: الصورة اللامع للسخاوي (7/ 90-91).

(5) ذكر السخاوي أنه أخذ عن ابن الشحنة بصيغة التمريض. ينظر: الصورة اللامع للسخاوي (5/ 87).



وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرِ (ت 852 هـ) فِي الْمَجْمَعِ الْمُؤْسِسِ<sup>(1)</sup> أَنَّ ابْنَ الشَّخْنَةَ أَنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ لُغْزًا فِي الْمَوَارِيثِ، فَأَجَابَهُ عَنْهُ.

### الْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: مُصَنَّفَاتُهُ

لَهُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى جُمِلَةٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا:

1. رَوْضُ الْمَنَاظِيرِ فِي عِلْمِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ سَيِّدِ مُحَمَّدِ مُهَنَّى، بِدَارِ الْكُتُبِ الْعُلَمَائِيَّةِ (1417 هـ / 1997 م).
2. مُختَصَرُ الْكِتَابِ السَّابِقِ، سَمَّاهُ: «الْمُبْتَغَى فِي اخْتِصارِ رَوْضِ الْمَنَاظِيرِ».
3. مَنْظُومَةٌ فِي السِّيَرَةِ النَّبِيَّيَّةِ، فِيهَا ثَلَاثَةُ وَسِتُّونَ (63) يَبْيَانًا كَعَدَدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ شَرَحَهَا حَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَّ بْنُ الشَّخْنَةِ. وَلِهَذَا الشَّرْحِ نُسْخَةٌ فِي مَجْلِسِ شُورَى إِيمَانٍ بِرْ قُمٍ: (7721).

فَالَّذِي حَفِيدُهُ الْمَذْكُورُ فِي شَرْحِهِ: «نَظَمَ السِّيَرَةَ النَّبِيَّيَّةَ الشَّرِيفَةَ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّحْمِيَّةِ، فِي ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ يَبْيَانًا مِنَ الرَّجَزِ، وَلَوْ حَاوَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ فِي ضِعْفِهَا لَعَجَزَ، وَنَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ، وَهُوَ مُطَابِقٌ عَدَدِ سَيِّدِنَا الشَّرِيفِ، أَتَى فِيهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الطَّالِبُ التَّبِيلُ النَّيِّبُ»<sup>(2)</sup>.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ قَوْلُهُ:

بِاسْمِ الإِلَهِ سِيرَةِ الرَّسُولِ

بَدَأْتُ، وَالْمُولُدُ عَامَ الْفِيلِ

4. الرَّحْلَةُ الْقَسْرِيَّةُ بِالْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

(1). (234 / 2).

(2) يُنْتَرَ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ فِي السِّيَرَةِ لِابْنِ الْبَرَّ كَاتِبِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشَّخْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللَّوْحَةُ رَقْمُ: 2).



5. أوضح الدليل والأبحاث فيما تحل به المطلقة بالثلاث<sup>(1)</sup>.

6. تنوير المغارب.

7. منظومة «المواقف العمريّة للقرآن الشّريف» وشرحها.

8. نهاية الهدایة في شرح الهدایة - في الفقه الحنفي -.

9. حاشية على تفسير الكشاف للرمضاني.

10. ألفية في عشرة علوم، منها منظومة الميّثة في البلاغة.

## المطلب الرابع: وفاته

توفي رحمة الله يوم الجمعة ثاني ربيع الآخر سنة 815 هـ وله من العمر بستون وسبعين (66) سنة.

### المبحث الثاني التّعریف بمنظومة ابن الشّخنة

#### المطلب الأول: تحقیق عنوانها

لم أقف على اسم صريح لهذه المنظومة!

وقد سماها محمد بن المساوى الأهدلى في شرحه لها بـ: «منظومة ابن الشّخنة»<sup>(2)</sup>؛ نسبة إلى مؤلفها. وكذا فعل محب الدين الحموي وابن عبد الحق العمري في شرحهما لها<sup>(3)</sup>.

(1) ذكره إسماعيل باشا الباتاني في هديّة العارفين (2/180).

(2) ينظر: دفع المعنی للأهدل (ص 28).

(3) ينظر: درر القراءات المستحسنة في شرح منظومة ابن الشّخنة، [مخطوط] (الملوحة رقم 2).

وَجَاءَ فِي بَيَانَاتِ النُّسْخَةِ الْحَاطِيَّةِ لِلْمَنْظُومَةِ -الَّتِي أَعْدَّهَا مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ (قَسْمُ الْمَخْطُوطَاتِ)-: تَسْمِيهَا بِـ«غَایَةِ الْمَعَانِي وَالْبَیَانِ»! وَهَذَا غَلَطٌ، لَمْ يُنْصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ.

وَيَظْهُرُ لِي أَنَّهُ تَضْرِيفٌ مِنْ «مِائَةٍ» إِلَى «غَایَةٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَرَدَ تَسْمِيهَا فِي فَهْرِسِ الْمَخْطُوطَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الْمُتَحَفِ الْعَرَاقِيِّ<sup>(۱)</sup> بِـ«الْمَنْظُومَةِ الْبَیَانِيَّةِ الْمُجَبِّيَّةِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَسْمِيَةُ اجْتِهادِهِ، نِسْبَةً إِلَى فَنْهَا وَلَقِبِ مُؤْلِفِهَا.

وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهَا: «مِائَةُ الْمَعَانِي وَالْبَیَانِ»؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عُنْوانِ شَرِحِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزِيزِ الْحَافِي؛ فَقَدْ سَمَّى شَرِحَهُ: «مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَیَانِ».

وَمَعَ ذَلِكَ، فَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ كُلُّهَا اجْتِهادِيَّةٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

## الْمَطْلُبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَتِهَا إِلَى ابْنِ الشَّحْنَةِ

تَابَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نِسْبَةِ هَذَا النَّظَمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِـابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ أَحَدٌ ذَلِكَ -فِيمَا تَعْلَمُ-، بَلْ أَثْنَوا عَلَيْهَا وَعَلَى نَاظِمِهَا، وَتَوَالَّتِ الْشُّرُوحُ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِنْ أَيْنَ الْأَدَلَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَنْظُومَةَ صَحِيحَةٌ لِمَنْ تُسْبَبُ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ حَفِيدُهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْبَرَّ ابْنُ الشَّحْنَةِ فِي أَوَّلِ شَرِحِهِ عَلَى مَنْظُومَةِ جَدِّهِ فِي السِّيرَةِ: «إِنَّ سَيِّدِي وَجَدِّي شَيْخَ الْإِسْلَامِ، مَفْخَرَ مِصْرَ وَحَلَبَ وَالشَّامِ... أَبَا الْوَلِيدِ مُحَبَّ الدِّينِ... ابْنَ الشَّحْنَةِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ بِحَابِيَّ الْجَنَّةِ، وَأَسْبَغَ

(۱) أَعْدَّهُ أَسَامَةُ نَاصِرِ النَّقْشَبَنْدِيُّ! (ص ۱۳۳).



عَلَيْهِ أَثُورَابِ الْمِنَّةِ؛ كَانَ مِمَّنْ أُوتِيَ فِي الْعُلُومِ حَظًّا وَافْرَا عَظِيمًا، وَفِي التَّأْلِيفِ سَعدًا سَابِقًا عَيْمِمًا، فَالَّذِي أَلْفَ الْأَلْفِيَّةَ الْمُشْتَهَرَةَ، فِي الْعُلُومِ الْعَشَرَةِ<sup>(1)</sup> اهـ الْمَقْصُودُ.

قُلْتُ: وَمِنْهُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ هِيَ إِحْدَى هَذِهِ الْمَنْظُومَاتِ الْمُضَمَّنَةِ فِي هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ<sup>(2)</sup>.

### المطلوب الثالث: عدد أبياتها

عَدَدُ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ: مِئَةُ بَيْتٍ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّاظِمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

أَبْيَاتُهَا عَنْ مِئَةٍ لَمْ تَزِدْ  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ زِيادةِ الْأَبْيَاتِ عَنْ مِئَةٍ لَا يَعْنِي أَنَّهَا مِئَةٌ لَا تَنْفُصُ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذَا التَّسْعُونَ -مَثَلًا- لَمْ تَزِدْ عَنِ الْمِئَةِ!

وَلَكِنَّ فِي كَلَامِهِ اكْتِفَاءً، وَتَقْدِيرُهُ: «لَمْ تَزِدْ عَنْ مِئَةٍ وَلَمْ تَنْفُصْ»، عَلَى حَدِّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ﴾ [النَّحْلُ: ١٨] أَيْ: وَالْبَرَدُ أَيْضًا.

### المطلوب الرابع: بيان موضوعها

هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ فِي عِلْمِ جَلِيلٍ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَهُوَ فَنُ الْبَلَاغَةِ، بِعُلُومِهَا الْثَّلَاثَةِ: الْمَعَانِي، وَالْبَيَانُ، وَالْبَدِيعُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ قَدْ عَقَدَ لَهُ النَّاظِمُ مَطْلَبًا فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ.

وَقَدْ صَرَحَ النَّاظِمُ بِذَلِكَ فِي طَالِعَةِ نَظِيمِهِ، إِذَا قَالَ:

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ فِي السِّيَرَةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشَّخْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللَّوْسَةُ رَقْمُ: 2).

(2) وَعِنِّي نُسْخَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ، يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا عِنْدَ ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ.



..... وَبَعْدَ قَدْ أَجَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا

..... فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي

وَنُلَاحِظُ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عِلْمَ الْبَدِيعِ! وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى  
أَحَدِ خَمْسَةِ أَسْبَابِ:

أَوَّلًا: لَمْ يَذْكُرْهُ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ عِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

ثَانِيَا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ مُكَمَّلٌ وَمُتَمَّمٌ، فَهُوَ تَابِعٌ، وَ«التَّابِعُ لَا يُفَرِّدُ بِحُكْمِ».

ثَالِثًا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ دَاخِلٌ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُنْسَبُ  
هَذَا إِلَى زَمَانٍ مَحْسُرٍ.

رَابِعًا: أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يُسْعِفْهُ لِلتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرَادُهُ قَطْعًا، بِدَلِيلٍ مَا  
حَوْتَهُ الْمَنْظُومَةُ مِنْهُ -أَيْ: مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ.

خَامِسًا: أَنَّ النَّاظِمَ صَرَّحَ بِعِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَأَوْمَأَ إِلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ بِطَرِيقِ  
الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أَرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي

إِذْ بَيْنَ «الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ وَ«الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: جِنَاسٌ تَامٌ،  
وَالْجِنَاسُ يَنْدَرُجُ تَحْتَ عِلْمِ الْبَدِيعِ<sup>(۱)</sup>.

**الْمَطْلُبُ الْخَامِسُ: تَوْضِيْحُ مَنْهِجِ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِيهَا**

تَابِعُ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ الْخَطِيبُ الْقَزوِينِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمِفتَاحِ»  
حَدَّوْ الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ.

(۱) نَقَلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَصِيفُ فِي شَرْحِهِ الصَّوْرَتِيِّ لِمَائِةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ عَنْ بَعْضِ طَلَبَةِ  
الْعِلْمِ.



وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى هَذَا صُنْعُ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ فِي شَرِحِهِ لِمِتَةِ الْمَعَانِي بِقَوْلِهِ: «هَذَا، وَإِنَّ أَزْجُوزَةَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ الشَّخْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ قَدْ حَوَّتْ مَعَ وَجَارِتَهَا أَكْثَرَ مَا فِي تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَجَرَّدَهَا عَمَّا فِي جُمَانِيهِ مِنَ الشَّوَّاهِدِ وَالرَّوَائِدِ...»<sup>(١)</sup> انتهى المقصود.

قال الدكتور محمد نصيف: «بالنظر إلى الترتيب العام للمنظومة تجد أن ابن الشخنة وافق القرزويني فيما يلي:

1. الإبتداء بمقدمة حول الفصاحة والبلاغة، ويعده القرزويني أول من وضع هذه المقدمة في هذا الموضع.
2. تقسيم البلاغة إلى العلوم الثلاثة، وهو في هذا موافق لصاحب التلخيص.
3. تقسيم علم المعاني إلى ثمانية أبواب، ويعده القرزويني أول من قسمه إلى هذه الأبواب.
4. انحصار الكلام في علم البيان في: التشبيه، والمجاز، والكناية؛ وهو في هذا موافق للقرزويني، بل قد وافقه أيضاً في عدم تقسيم هذا العلم إلى أبواب.
5. تقسيم البديع إلى ضرب لفظي وأخر معنوي، وهو في هذا موافق للتلخيص، مع ملاحظة أن السكاكي - وإن وأشار إلى هذا العلم وقسمه إلى لفظي ومعنوي - لم يسميه بهذا الإسم صراحة، بينما سماه بذر الدين بن مالك، لكن تقسيمه للعلم اختلف قليلاً عن تقسيم التلخيص، كما أن معنى البديع عندة لا ينطيق تماماً على معناه عند القرزويني؛ ولعله فقد استفاد القرزويني من تقسيم السكاكي وتسمية ابن مالك، لكنه لم يتبعهما تماماً المتابعة.

(١) (اللوحة رقم: 4) - نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



6. خَتَمُ الْبَدِيعُ بِالْحَدِيثِ عَنِ السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ، وَيُعَدُّ الْفَزُوْبِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ أَلْحَقَ  
مَبْحَثَ السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ بِعِلْمِ الْبَدِيعِ.

وَبِهَذَا يَتَضَعُّ أَنَّ مَعَالِمَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ نَفْسُ مَعَالِمِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ الرَّئِيسَةِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(1)</sup>.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَحْثِ طَوِيلٍ: «بَعْدَ هَذَا الْبَحْثِ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ مِئَةَ الْمَعَانِي  
تَلْخِيصٌ لِكِتَابِ الْفَزُوْبِينِيِّ، حُذِفَتْ فِيهِ الْأَمْثَالُ وَالنَّقَائِسُ وَالإِعْتِرَاضَاتُ وَنَحْوُهَا،  
مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الْأَغْرَاضِ وَالْتَّقْسِيمَاتِ؛ حِرْصًا عَلَى الْإِخْتِصَارِ الْمُنَاسِبِ لِلْمُبْتَدِئِ  
فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ»<sup>(2)</sup>.

وَهَذَا الْكَلَامُ وَالذِي قَبَلَهُ مَتَّيْنُ لِلْغَایَةِ؛ يُبَرِّزُ فِيهِ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ  
وَبَيْنَ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلْخَطِيبِ، وَأَنَّ ابْنَ الشَّحْنَةَ عَمِدَ إِلَى التَّلْخِيصِ، فَلَخَصَهُ فِي  
مَنْظُومَةِ هَذِهِ.

وَالنَّاسُ فِي عَلَاقَةِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ بِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:  
الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ وَإِنَّ وَاقِفَتِ التَّلْخِيصَ فِي مَبَاحِثِهَا،  
إِلَّا أَنَّهَا لَا تُعَدُّ نَظِمَّاً لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرِيُّ عَلَى الْمُشْهُورِ مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَنُّ. وَهَذَا  
ذَكْرُهُ الشَّيْخُ أَخْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْحَازِمِيُّ فِي شِرْحِهِ لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالتَّلْخِيصِ! وَهَذَا ذَكْرُهُ  
الْأَسْنَادُ مُحَمَّدُ رَشِيدٌ فِي شِرْحِهِ لِكِتَابِهِ بُعْيَةِ الْمُبْتَدِئِ، فَقَدْ قَالَ فِي مُقْدَمَتِهِ: «أَمَا بَعْدُ؛  
فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ فِي الْفُنُونِ الْثَلَاثَةِ، اخْتَصَرْتُهُ مِنْ نَظِمِ الْجَوْهِرِ لِلْسَّيِّدِ الْأَخْضَرِيِّ  
-تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- الَّذِي هُوَ نَظِمٌ لِأَصْلِهِ التَّلْخِيصِ.

(1) عَلَاقَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي لِابْنِ الشَّحْنَةِ بِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلْفَزُوْبِينِيِّ، دراسة في تاريخ البلاغة (ص 139)،  
تَتَّرَ هَذَا الْبَحْثُ النَّادِي الْأَدَبِيُّ الْقَافِيُّ بِجَدَّةَ فِي مَجَلَّةِ الْجُنُودِ، العَدِيدِ 39.

(2) (ص 165).



وَهُمَا شَوْطٌ بَعِيدٌ لِأَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَمَا مِنْ مُخْتَصِّرٍ يُمَهَّدُ لَهُمَا فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ «مِئَةِ الْمَعَانِي»، فَهُوَ نَظَمٌ نَفِيسٌ صَالِحٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ، سَوَى أَنَّهُ مَنْظُومٌ، وَلَيْسَ مِنْ سِلْكِ التَّلْخِيصِ!»<sup>(۱)</sup>.

وَلَعَلَّ هَذَا ذُهُولُ مِنْهُ! إِذْ إِنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، وَمُجَرَّدُ حِكَايَتِهِ تُغْنِي عَنِ إِنْطاَلِهِ.

**الصَّنْفُ الثَّالِثُ:** مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ نَظَمٌ لِجَمْلَةٍ مِنْ مَبَاحِثِ التَّلْخِيصِ، كَمَا سَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، وَفَصَلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفُ فِي بَحْثِهِ الَّذِي نَقَلْتُ مِنْهُ الْمَقْصُودَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَجَوْدُهَا، بَلْ لَا يَصْحُحُ عَيْرُهُ، وَمَنْ تَأَمَّلُ الْكِتَابَيْنِ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَالْمُقَارَنَةِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ خَلَافَهُ<sup>(۲)</sup>.

### الفَبْحَثُ الثَّالِثُ

#### شُرُوحٌ مَنْظُومَةٌ ابْنِ الشَّخْنَةِ

حَظِيتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ لِوَجَازِتِهَا وَدِقَّتِهَا بِعِنَایَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالدَّارِسِينَ، فَشَرَحُوهَا بِشُرُوحٍ مُتَنَوِّعةٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَحْصُرَ هَذِهِ الشُّرُوحَ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. شُرُوحٌ مَطْبُوعَةٌ.
2. شُرُوحٌ مَخْطُوطَةٌ.
3. شُرُوحٌ صَوْتِيَّةٌ مُسَجَّلةٌ.

(۱) يُنْظَرُ: شَرْحُ بُعْيَةِ الْمُبْتَدِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ النُّورِ الْمُبِينِ، عَمَانُ، الْأَرْدُنُ، سَنَةُ 2016 م، (ص 17).

(۲) وَبَحَثَهُ مُطَوَّلًا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفُ فِي تَحْشِيَهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنَفًا. يُنْظَرُ: مَجَلَّةُ جُذُورِ، العَدَدُ 39، (ص 137-165).



## المطلب الأول: الشرح المطبوعة

وَسَأُورِدُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَطْبُوعًا، وَأرْتُبُهَا بِحَسْبِ تَارِيخِ صُدُورِهَا:

1. الشرح الأول: نور الأفان على مئة المعاني والبيان للعلامة محمد المحفوظ بن محمد الأمين آل سيدني يحيى الشنقيطي.

طبع هذا الشرح سنة 1995 م في دار الكتب القطرية.

2. الشرح الثاني: محاسن الصياغة شرح منظومة مئة المعاني والبيان في علوم البلاغة للشيخ الدكتور صادق بن محمد البيضاوي.

طبع الطعنة الأولى في حدود سنة 1423 هـ<sup>(1)</sup>, ثم أعيد طبعة الطعنة الثانية سنة 1435 هـ, 2014 م عن دار المؤولة بيروت.

3. الشرح الثالث: دفع المخنة عن قاري منظومة ابن الشخنة لمحمد بن المساوى بن عبد القادر الأهدلى الحسيني (ت 1266 هـ).

طبع سنة 2013 م في دار الكتب العلمية بيروت، بعنائى.

4. الشرح الرابع: شرح منظومة ابن الشخنة في علم البلاغة، لأحمد بن محمد أغاث الدين جي.

طبع سنة 1434 هـ/ 2013 م، في الدار العربية للموسوعات بيروت، بعنائى: أكرم عبد الوهاب الملا يوسف.

5. الشرح الخامس: الجواهر الحسان شرح مئة المعاني والبيان في علم البلاغة للشيخ إبراهيم الفقيه السريحي.

(1) فقد قال في تقديمه لدفع المخنة للأهدلى (ص 5): «كتبت شرحاً مئذ عشر سنين لهدا النظم الأدبي الرابع» اه المقصود. وكان تاريخ كتابة هذا التقديم سنة 1433 هـ.



طبع سنة 2014 م في دار النصيحة بالمدينة النبوية.

6. الشرح السادس: إضافة الدجتة في حل ألفاظ منظومة ابن الشحنة للدكتور زكرياء توناني.

طبع سنة 2015 م في دار ابن حزم بيروت.

7. الشرح السابع: تشريف الآذان بشرح معنى والبيان في علوم البلاغة للأبي زياد محمد بن سعيد البهيري.

رَفَعَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَوْقِعِهِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ سَنَةَ 2017 مَعَهُ تُشْبِهُ الْمَطْبُوعَ،  
وَلَا أَعْلَمُ أَصَدَّرَ عَنْ دَارِ نَسْرٍ أَمْ لَيْسَ بَعْدُ؟!

8. الشرح الثامن: بداية البليغ للأستاذ الدكتور رشوان أبو زيد محمود.

طبع سنة 2017 م في دار كتب كوفيت. وهو شرح ميسّر، يتضمّن جداولًا  
وأسئلًا توسيعية تيسّر للطالب فهم المسائل.

9. الشرح التاسع: درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة،  
لِمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْعُمْرِيِّ الشَّهِيرِ بِـابِنِ عَبْدِ الْحَقِّ (كان حيًّا سنة 1109 هـ).

حققته الباحثة هدى عباس سيد أحمد، وقدّمت التحقيق لنيل شهادة الماجستير  
عام 1991 م، بجامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ولم يطبع هذا  
التحقيق.

ثمَّ قام بتحقيقه -أيضاً- الدكتور سليمان العميرات، وقد طبع تحقيقه آخر  
سنة 2017 م في دار ابن حزم.

10. الشرح العاشر: العذبة المستساغة في شرح منظومة البلاغة، للأستاذ  
الدكتور وليد بن إدريس المنيسي.

١١- الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ: شَرْحٌ مَنْظُومَةُ ابْنِ الشَّحْنَةِ، لِمُحَبِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَمْوَى الدَّمْشَقِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١٠١٦ هـ).  
وَهُوَ هَذَا الشَّرْحُ الَّذِي تَقدَّمُهُ مُحَقَّقاً.

### المطلوب الثاني: الشرح المخطوط

١. الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: شَرْحٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّحْنَةِ (ت ٩٢١ هـ) - حَفِيدِ النَّاظِمِ -، شَرْحٌ مَنْظُومَةُ جَدِّهِ فِي عَشَرَةِ عُلُومٍ، وَمِنْهُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

٢. الشَّرْحُ الثَّانِي: شَرْحٌ مَنْظُومَةُ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، لِيُوسُفَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقِيفِيِّ الدَّمْشَقِيِّ (ت ١٠٥٦ هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣. الشَّرْحُ الْثَالِثُ: شَرْحٌ مَنْظُومَةُ ابْنِ الشَّحْنَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عِلَانَ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ (ت ١٠٥٧ هـ)<sup>(٣)</sup>، سَمَاءُ: «وُفُورُ الْفَضْلِ وَالْمِنَةُ بِشَرْحٍ مَنْظُومَةٍ ابْنِ الشَّحْنَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٤. الشَّرْحُ الرَّابِعُ: شَرْحٌ مَنْظُومَةُ ابْنِ الشَّحْنَةِ، لِنَجْمِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِيِّ الْعُمَرِيِّ (ت ١٠٦١ هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) جامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْحَبْشِيُّ، المُجَمَّعُ التَّقَافِيُّ، أَبُو ظَبَّيْ - الإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدةُ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، (٣/١٨٩٢).

(٢) جامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِّ (٣/١٨٩٢).

(٣) المَرْجُعُ نَفْسُهُ.

(٤) وَعِنْدِي مِنْ نُسْخَةٍ، أَهْداَنِيهَا الشَّيْخُ الْكَرِيمُ الْمُفْعَسُ الْأَبُورِ عَادِلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَوَاضِيُّ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ.

(٥) المَرْجُعُ نَفْسُهُ.



5. الشَّرْحُ الْخَامِسُ: الدُّرُرُ الْمَدْرُوْرَةُ فِي شَرْحِ الْأَزْجُوْرَةِ، لِمَنْصُورِ بْنِ عَلَيٌّ السُّطُوحِيِّ الْمَحَلِّيِّ الْأَزْهَرِيِّ (1066 هـ). لَهُ نُسْخَةٌ خَطَّيَّةٌ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَبَرْلِينَ<sup>(1)</sup>.

6. الشَّرْحُ السَّادِسُ: شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ، الْمُلَاقِبُ بِهِ أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ (ت 1120 هـ)، وَجَاءَ عَلَى طَرْفَةِ نُسْخَتِهِ الْحَطَّيَّةِ: (هَذَا كِتَابُ شَرْحِ الْمِئَةِ بَيْتٍ التِّي لِابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ).

وَعِنِّي مِنْهُ ثَلَاثُ نُسَخٌ حَطَّيَّةٌ<sup>(2)</sup>. وَقَدْ قَدَّمْتُهَا لِأَحَدِ الْبَاحِثِينَ<sup>(3)</sup>؛ فَحَقَّقَ قِسْمَ الْمَعَانِي مِنْهُ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيجِ جَامِعِيَّةِ (مَاسِتَرْ)، قَدَّمَهَا لِقِسْمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا بِجَامِعَةِ زِيَانَ عَاصُورِ بِالْجَلْفَةِ (الْجَزَائِرِ) عَامَ 2017 م.

7. الشَّرْحُ السَّابِعُ: مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ الْحَافِيِّ (ت 1126 هـ)، وَتُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَتَانِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمُصْرِيَّةِ (رَقْمٌ: 420، 67).

8. الشَّرْحُ الثَّامِنُ: لِسَانُ النَّظَامِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ الْهُمَامِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كِتَانِ الْكِتَانِيِّ (ت 1153 هـ). لَهُ نُسْخَةٌ خَطَّيَّةٌ فِي بَرْلِينَ<sup>(4)</sup>.

9. الشَّرْحُ التَّاسِعُ: زَيْنُ الرَّبِيعِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ، لِلْكِتَانِيِّ -السَّابِقِ الْذَّكْرِ- . لَهُ نُسْخَةٌ خَطَّيَّةٌ فِي بَرْلِينَ (7261)<sup>(5)</sup>.

(1) المَرْجُعُ نَفْسُهُ. وَيَعْدَ تَقْلِيلَ الْذِي فِي الْأَغْلَى عَنِ الْحَسِنِيِّ؛ وَفَقَتُ عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطَّيَّيْنِ فِي مَرْكَزِ جُمُونَةِ الْمَاجِدِ؛ صَوْرَهُمَا لِلشِّفْعَيِّ الْفَاضِلِ الْكَرِيمِ: أَبُو عَمَرِ عَادِلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَوَاضِيِّ جَرَاهُ اللَّهِ خَيْرًا، وَقَدْ شَرَعْتُ مُسْتَعِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى - فِي تَحْقيقِهِ.

(2) يَأْتِي وَضْفَهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى النُّسْخَيْنِ الْمُعْتَدِلَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ.

(3) هُوَ الْأَخْ يُوسُفُ زُوَّاوى. ثُمَّ أَتَمَّ تَحْقيقَهُ خَارِجَ الدِّرَاسَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

(4) المَرْجُعُ السَّابِقُ (3/1893).

(5) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي (3/1893).



10. الشرح العاشر: شرح أرجوزة ابن الشحنة في المعاني والبيان، لجعفر بن أبي بكر بن جعفر لبني المكّي (ت 1342هـ).
11. الشرح الحادي عشر: نتائج الفطنة على منظومة ابن الشحنة، لمحمد يحيى بن سليمان اليونسي (ت 1354هـ).
12. الشرح الثاني عشر: بدر الدجنة في شرح منظومة العلامة ابن الشحنة، للسيد محسن بن جعفر بن أبي نعيم (ت 1379هـ).
13. الشرح الثالث عشر: التبیان على مائة المعاني والبيان، للأستاذ الدكتور محمد نصيف (معاصر).  
وهذا الشرح كان قد رفعه مؤلفه على الشبكة العنکبوتية، ونسأله الله أن يوفقه لطبعه.
14. الشرح الرابع عشر: التبیان بشرح مائة المعاني والبيان، للشيخ رضوان شکداني المغربي.
15. الشرح الخامس عشر: غایة الامانی في شرح مائة المعاني، للشيخ الدكتور عبد الرحيم القاوش، ذكره في سيرته الذاتية التي كتبها بنفسه.
- المطلوب الثالث: الشروح الصوتية المسجلة**
- شُرِحتْ هذِهِ الْمَنْظُومَةِ بِشُرُوحٍ صَوْتِيَّةٍ مُسَجَّلَةٍ كَثِيرَةٍ، أَذْكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الْتَّزَامِ تَرْتِيبَ مُعَيَّنٍ:
1. الشرح الأول: شرح الدكتور محمد بن عبد العزيز نصيف، وهو في ثمانية مجالس. ثم شرحة شرحا آخر في ستة عشر مجلساً.  
ولعله أول من سجل له شرح على هذه المنظومة.



2. الشرح الثاني: شرح الشیخ أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ الْحَازِمِيُّ، وَهُوَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَجْلِسًا.

3. الشرح الثالث: شرح الشیخ أَبِی بَكْرٍ بَاجِنِيدٍ فِي عَشْرِينَ مَجْلِسًا.  
وَلَهُ شَرْحٌ أَخْرُوكَانَ فِي عَشَرَةِ مَجَالِسٍ.

4. الشرح الرابع: شرح الدُّكْتُورِ رَكِيَّاءُ تُونَانِيُّ، وَهُوَ شَرْحٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَجْلِسًا.  
وَهُوَ شَرْحٌ مُختَصَرٌ جِدًّا. ثُمَّ أَعَادَ شَرْحَهُ فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسٍ مُطَوَّلَةٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ مِمَّا قَبْلَهُ.

5. الشرح الخامس: شرح الدُّكْتُورِ صَلَاحٍ بُو جَلِيعٍ، وَهُوَ فِي سَبْعَةِ مَجَالِسٍ،  
وَالْمَجْلِسُ الْأَوَّلُ مِنْهَا لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ!

6. الشرح السادس: شرح الشیخ أَبِی زِيَادٍ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْبُحَرِيِّ، وَهُوَ فِي  
أَحَدَ عَشَرَ مَجْلِسًا.

وَهَذَا الشَّرْحُ أَصْلُ شَرْحِهِ: «تَشْيِيفُ الْأَدَانِ» الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ.

7. الشرح السابع: شرح الشیخ الأستاذ الدُّكْتُورِ أَبُو بَكْرٍ كَافِي، شَرَحَهَا فِي دُوْرَتَيْنِ عَلِمَيَّتَيْنِ اثْتَيْنِ فِي مَسْجِدِ السَّلَامِ بِمَدِينَةِ «قُسْطَنْطِينِيَّة» بِالْجَزَائِيرِ؛ إِخْدَاهُمَا:  
شَرْحٌ فِيهَا قِسْمٌ الْمَعَانِي، وَالْأُخْرَى: شَرْحٌ فِيهَا قِسْمٌ الْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ. وَكَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَجَالِسٍ مُطَوَّلَةٍ، فِي نَحْوِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً<sup>(1)</sup>.

ثُمَّ شَرَحَ قِسْمَ الْمَعَانِي مَرَّةً أُخْرَى فِي دَرْوَةِ عِلْمِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ مَسْجِدِ الْأَمِيرِ عَبْدِ  
الْقَادِيرِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

8. الشرح الثامن: شرح الشیخ حُسَيْنِ النَّحَاسِ، وَهُوَ فِي وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ مَجْلِسًا.

(1) وَقَدْ حَضَرَتُ الدَّوْرَةُ الْأُولَى فِي شَرْحِ عِلْمِ الْمَعَانِي.



وآخر المجالس وهو المجلس الحادي والعشرون كان حتما للبديع، ولم أقف على شرحه للسرقات الشعرية.

9. الشرح التاسع: شرح الشيخ طلال بن أحمد بن علي، وهو في تسعه مجالس.

وله مذكرة مكتوبة منشورة على الشبكة العنكبوتية تحوي شرحا على النظم.

10. الشرح العاشر: شرح الدكتور مصطفى مخدوم في خمسة مجالس. شرح منها إلى آخر باب القصر (57 بيته).

11. الشرح الحادي عشر: شرح الشيخ أبي بكر المغربي، وهو في ثمانية مجالس، شرح منه إلى آخر باب أحوال المستند إليه.

12. الشرح الثاني عشر: شرح الدكتور فكري عبد المعمم النجاري، شرح منه إلى آخر باب أحوال المستند إليه (32 بيته)، في المنتدى الإسلامي بالشارقة، وكان في مجلسين اثنين.

13. الشرح الثالث عشر: تعليق الدكتور جبران بن سلمان سحاري، وهو في مجلس واحد. وكان يقرأ غالباً من كتابي: «إضاعة الدجنة»، بعد أن أثني عليه، فجزاه الله خيراً.

14. الشرح الرابع عشر: شرح الدكتور يوسف بن عبد الله العليوي، وكان شرحه في أربعة أيام، بمعدل ثلاث ساعات كل يوم - كما ذكر ذلك لي حفظه الله؛ إذ إنني لم أقف على تسعيني لشرحه هذا.

15. الشرح الخامس عشر: شرح الأستاذ الدكتور وليد بن إدريس المنسي، وكان شرحه هذا في ثمانية مجالس؛ شرحها في دورة علمية بالجامعة الإسلامية بمنسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية.



١٦. الشَّرْحُ السَّادِسُ عَشَرُ: شَرْحُ الشَّيْخِ أَخْمَدَ مُحَمَّدَ الرَّازِيِّ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مَجَلِسًا، وَلَكِنَّهُ شَرْحٌ بِغَيْرِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!

وَشَرَحَهَا كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلَيُّ بْنُ صَالِحِ الْمُرْرَيُّ، وَكَانَ شَرْحُهُ مَوْجُودًا فِي مَوْقِعِ «الْبَثُ الْإِسْلَامِيُّ الْمُبَاشِرِ»، ثُمَّ تَعَطَّلَ الْمَوْقِعُ وَفُقِدَ الشَّرْحُ مِنْهُ! وَأَزْجُو أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ فُقِدَ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَشَرَحَهَا أَيْضًا الشَّيْخُ رِضْوَانُ شَكْدَانِيُّ إِلْقاءً فِي خَمْسَةِ مَجَالِسٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَجَّلْ.

\* وَأَعْلَنَ مَعْهُدُ الْبَحْرَيْنِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَحْمُودٍ وَلَدِ أَخْمَدِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيفِيِّيِّ. وَلَا أَدْرِي عَنْ تَسْجِيلِهَا!

\* وَكَذَلِكَ مَرْكُزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ أَعْلَنَ عَنْ دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ مِئَةِ الْمَعَانِي فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَنِ الْمُدَرِّسِ مَنْ هُوَ؟!

**المطلوب الرابع: أَعْمَالُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ**  
مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ التِّي تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ غَيْرِ مَا سَبَقَ:

﴿أَوَّلًا: تَحْقِيقُ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ﴾  
حَقَّقَ نَصَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ:

١. الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعَمِيرَاتُ - أُسْتَادُ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنسانِيَّةِ بِجَامِعَةِ دِمْشَقِ سَابِقَا، وَعُضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ إِرْمِيمِ كَاتِبٌ شَلَبيٌّ (تُرْكِيَا) حَالِيًّا.

وَقَدْ حَقَّقَهَا مُسْتَقْلَةً عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ نُسُخَةٍ أَثْنَاءَ تَحْقِيقِهِ لِـ«دُرُرِ الْفَرَائِدِ»

**المُسْتَحْسَنَةِ» لابن عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ، وَذَلِكَ سَنَةُ 2007. ثُمَّ طُبِّعَ الشَّرْحُ - «دُرُرُ الْفَرَائِدِ» - أَوَاخِرَ سَنَةِ 2017 م.**

2. الشَّيْخُ أَبُو مَالِكِ الْعَوَاضِيُّ. حَقَّهَا عَلَى نُسْخَةِ خَطِيَّةٍ - ذَكَرَ أَنَّهَا سَقِيمَةٌ -، وَأَرْبَعَةُ شُرُوحٍ، مَعَ الإِسْتِئْنَاسِ بِنُسْخَةِ مَطْبُوعَةٍ. ذَكَرَ هَذَا فِي مُشَارَكَةٍ لَهُ فِي مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، مُؤَرَّخَةً بِتَارِيخِ: 12-09-2008 م.

3. الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٍ - عُضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلُّيَّةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ -.

4. الدُّكْتُورُ زَكَرِيَّاءُ تُونَانِيٌّ - عُضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلُّيَّةِ الْآدَابِ وَالْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْفَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْجَزَائِرِ) سَابِقًا، وَعُضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلُّيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبَرِ جَلَ (السُّعُودِيَّةِ) حَالِيًّا -.

وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى ثَلَاثِ نُسْخَةِ خَطِيَّةٍ مِنَ الْمَتنِ، وَثَلَاثِ نُسْخَةٍ مِنَ الشَّرْحِ: دُرُرُ الْفَرَائِدِ، وَدَفْعُ الْمِحْنَةِ، وَشَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَّيِ. وَقَدْ طُبِّعَ سَنَةُ 2014 م في دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ.

ثُمَّ أَعَادَ تَحْقِيقَهَا ضِمِّنَ تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْحِ - الَّذِي يَبْيَنُ يَدَيْكَ - مُعْتَمِدًا عَلَى سَبْعِ نُسْخَةِ خَطِيَّةٍ لِلْمَتنِ، وَاحِدَى عَشَرَةَ نُسْخَةً مُوزَعَةً عَلَى أَرْبَعَةِ شُرُوحٍ؛ فَكَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ: ثَمَانِيَّ عَشَرَةَ نُسْخَةً خَطِيَّةً.

5. الدُّكْتُورُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَيْوِيُّ - عُضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلُّيَّةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ -.

وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى أَرْبَعِ نُسْخَةِ خَطِيَّةٍ، وَنُسْخَتَيْنِ مِنَ الشَّرْحِ؛ هُمَا: «دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ»، وَ«دَفْعُ الْمِحْنَةِ»، وَكَانَ تَارِيخُ كِتَابَةِ مُقْدِمَةِ تَحْقِيقِهِ هَذَا يَوْمَ:

1435 / 1 / 15 هـ.



٦. الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْفَقِيهُ السَّرِيجِيُّ. وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى تُسْخِتَنْ خَطَبَتَيْنِ لِلْمَمْنُونِ، وَالنُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ لِدَفْعِ الْمِحْنَةِ.

#### ✿ ثَانِيًّا: تَشْجِيرُ مَبَاحِثِهَا

طُبِعَتْ مُشَجَّرَةً لِمَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، أَعْدَهَا: زَكَرِيَّاءُ ثُوَانِي، وَهِيَ بِعُنْوانِ: «إِنْجَاحُ الْإِخْوَانِ بِتَشْجِيرِ مَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ مِنَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»، وَقَدْ طُبَعَ فِي دَارِ ابْنِ حَزْمِ سَنَةَ 2015 م.

كَمَا أَنَّ لِدُكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفِ تَشْجِيرًا أَعْدَهُ عَلَى بَرْنَامِجِ «بَوْزِبُونِيتْ».

#### ✿ ثَالِثًا: نَظْمُ شَرْحِ لَهَا

لَمْ يَكُنْ تَجْمُعُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزِيُّ (ت 1061 هـ) يُشْرِحُ مَنْظُومَةَ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، بَلْ عَمِدَ إِلَى شَرْحٍ مِنْ شُرُوجِهَا؛ فَعَقَدَهُ نَظَمًا! وَهُوَ شَرْحُ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمْوَيِّ الَّذِي تَقدَّمَ لَهُ.  
إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّظَمَ مِمَّا قُفِدَ مِنْ كُتُبِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْغَزِيُّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ -أَيْ- عَلَى مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمْوَيِّ -شَرْحَهُ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَكُنْتُ أَنْظُمُ شَرْحَهُ ذَرْسًا بَعْدَ ذَرْسٍ، فَلَمَّا خَتَمْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ حِتْهُ بِالْمَنْظُومَةِ كَامِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) مُقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: «لُطْفُ السَّمَرِ وَقَطْفُ النَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَزْنِ الْحَادِي عَشَرَ» لِلْغَزِيِّ (1111/1).

(٢) لُطْفُ السَّمَرِ (120/1).

### ✿ رابعاً: تمارين وتطبيقات على مئة المعاني والبيان

أصدرَ مَرْكُزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ كِتَابَ «غَرَاسُ الْبَلِيعُ»، وَهُوَ كِتَابٌ يَحْوِي تَمَارِينَ وَتَطْبِيقَاتٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ تَجَاوَزَتِ الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْخَمْسِيَّةِ، مِنْ إِعْدَادِ الدُّكْتُورِ يَاسِيرِ النَّشَمِيِّ، وَالدُّكْتُورِ رَشْوَانَ أَبُو زَيْدِ مَحْمُودِ.

### ✿ خامساً: تطبيق لها على الجوال

أَصْدَرَ مَرْكُزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ -أيضاً- تَطْبِيقاً عَلَى أَجْهَزةِ الْهَوَافِتِ الْمَحْمُولَةِ، اسْمُهُ: «تَطْبِيقُ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»، يَحْوِي مُمَيَّزَاتٍ، مِنْهَا:

1. القراءة الصوتية للمنظومة.

2. إمكانية تكرار سماع النظم لمريض الحفظ.

3. أكثر من خمسين تمارين وتطبيق في علم البلاغة.

والمادة العلمية في هذا التطبيق من كتاب: «غَرَاسُ الْبَلِيعُ» الذي مر ذكره آنفاً.

### ✿ سادساً: نثر مباحثها

حَلَّ الدُّكْتُورُ زَكَرِيَّاءُ ثُوَنَانِي عِقْدَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ نَثْرًا فِي مُخْتَصِّرِ سَمَاهُ: «إِسْعَادُ الْخَلَانِ بِتَشْرِيرِ «مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»».

### المبحث الرابع

#### ضبط نص منظومة ابن الشخنة

سَبَقَ أَنْ اعْتَنَيْتُ بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَأَفْرَدْتُهَا بِالْطَّبَاعَةِ. ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى نُسْخَيْ خَطَّيَّةٍ أُخْرَى جَدِيدَةٍ.



وَسَادُوكُرْ هُنَا نَصَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، مَعَ عَدَمِ بَيَانِ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ. وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى الاختِلَافِ هَذِهِ النُّسُخِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُبْتَدِئٌ فِي تَحْقِيقِي الْمَطْبُوعِ لِهَذَا النَّظَمِ<sup>(۱)</sup>.

### الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالنُّسُخِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ

النُّسُخُ الَّتِي اعْتَدْتُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: نُسُخٌ لِلمَنْ مُسْتَقْلَةٌ عَنِ الشَّرِحِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَنْ مُدْمَجٌ مَعَ شَرِحٍ مَا.

فَآمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ؛ فَهُوَ الْمَنُّ الْمُسْتَقْلُ عَنِ الشَّرِحِ، وَقَدْ كَانَ الْاعْتِمَادُ فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ عَلَى سَبْعِ نُسُخٍ.

\* النُّسُخَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 23 وَرَفَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفَحَةِ: 5 أَسْطُرٍ، وَهِيَ نُسُخَةٌ حَسَنَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النُّسُخِ.

\* النُّسُخَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ، تَحْتَ رَقْمِ: (6414 / البَلَاغُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفَحَةِ: 21 سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفَحَاتِهَا: 15.5 × 21 سُم، وَهِيَ نُسُخَةٌ جَيِّدةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النُّسُخِ.

\* النُّسُخَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ (جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْبَى)، تَحْتَ رَقْمِ: (400)، وَتَقَعُ فِي 9 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفَحَةِ: 12 سَطْرًا تَقْرِيَّبًا، وَمَقَاسُ صَفَحَاتِهَا: 21 × 15 سُم، وَهِيَ نُسُخَةٌ

(1) إِذَا الْفُرُوقُ الْأُخْرَى فِي النُّسُخِ الْجَدِيدَةِ قَلِيلَةٌ، مُفَارَّةٌ بِمَا أَبْتَهُ فِي التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ.



وَاضِحَّةٌ، إِلَّا أَنْ فِيهَا خَلْطًا فِي تَرْتِيبِ الْأَيَّاتِ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَهُوَ الْخَمِيسُ سَابِعُ وَعَشْرِينَ جُمَادَى (كَذَا!) مِنْ شَهْرِ سَنَةٍ 1113 هـ.

\* **النسخة الرابعة:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفَحةِ: 15 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ وَاضِحَّةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَعَامُ 1088 هـ.

\* **النسخة الخامسة:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ أَفْنَدِي بِتُرْكِيَا، وَهِيَ ضِمنَ مَجْمُوعٍ بِرَقْمِ (662)، وَفِي هَذَا الْمَجْمُوعِ: الْفَيْضُ بْنُ الشَّحْنَةِ التِّي تَحْوِي الْمِيَثَاتِ فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ مِنْهَا: «عَشْرُ مَنْظُومَاتٍ لِبْنِ الشَّحْنَةِ، وَهِيَ الْفُبَيْتُ»، وَتَقَعُ مِنْهُ الْمَعْانِي وَالْبَيَانُ فِي تَرْتِيبِ الْمَنْظُومَاتِ الْعَشْرَةِ: السَّابِعَةُ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفَحةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

\* **النسخة السادسة:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرَّبَاطِ، وَتَقَعُ ضِمنَ مَجْمُوعٍ، وَهِيَ فِي 6 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفَحةِ: 23 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ وَاضِحَّةٌ بِخَطٍّ مَغْرِبِيٍّ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

\* **النسخة السابعة:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ (5214)، وَتَقَعُ ضِمنَ مَجْمُوعٍ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفَحةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسْخَةٌ وَاضِحَّةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ؛ فَهُوَ الْمُتَنْ مُدْمَجُ مَعَ شَرْحِ مَا، وَكَانَ الْاعْتِمَادُ فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى أَرْبَعَةِ شُرُوحٍ مُوزَعَةٍ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ نُسُخَةٍ.



\* الشرح الأول: لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَاوِيِّ، المُسَمَّى بِـ «دَفْعُ الْمِخْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ». وَهُوَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَقَدْ طُبِّعَ هَذَا الشَّرْحُ بِعِنَائِي.

\* الشرح الثاني: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْعُمَرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِـ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ، المُسَمَّى بِـ «دُرْرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرِحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ». وَهُوَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ.


\* الشرح الثالث: لِصُنْعِ اللَّهِ أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَّيِّ، وَلَهُ عِنْدِي ثَلَاثُ سُخُنٌ خَطِيَّةٌ: إِحْدَاهَا: نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْمُلْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامَّةِ بِالرِّيَاضِ، وَفِي هَذِهِ النُّسْخَةِ سَقْطٌ كَبِيرٌ، وَطَمْسُ بَعْضِ الْفَقَرَاتِ وَبَعْضِ الصَّفَحَاتِ! جَرَاءَ التِّصَاقِ كِتَابٌ آخَرٌ عَلَى بَعْضِ صَفَحَاتِ الشَّرِحِ. وَنَاسِخُهَا: عَلَيُّ بْنُ حَسِينٍ تَاسِي الْحَفَفيُّ، وَتَارِيخُ سُخْنِهَا: أَوَّلُ رَبِيعِ الثَّانِي عَامَ 1092 هـ.

ثَانِيَهَا: نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِالْيَمَنِ (2408)، مَجْمُوعَةٌ آلِ يَحْمَى رَقْمُ 80/80 بِلَاغَةٍ. وَنَاسِخُهَا: أَبُو الْفَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ بْنِ جَعْمَانَ، وَتَارِيخُ سُخْنِهَا: عَامَ 1087 هـ.


ثَالِثُهَا: نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ، بِرَقْمِ 7732 وَنَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الزَّرِيبِيُّ، وَتَارِيخُ سُخْنِهَا: الْعَاشِرُ مِنْ شَعبَانَ عَامَ 1249 هـ.

\* الشرح الرابع: شَرِحُ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمْوَيِّ (ت 1016 هـ)، بِنُسْخَهِ السَّتَّ التي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.  
وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَصُفُّ هَذِهِ النُّسْخَةِ.


\* صورٌ من النسخ الحَطَّيَة المُعْتَمِدَ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نُسُخُ الْمُتَنَّ الْمُسْتَقِلُ عَنِ الشَّرِحِ



النَّسْخَةُ الْأُولَى



النَّسْخَةُ الثَّانِيَةُ



النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ


أبي عبد العظيم الباهلي - لازماهونه الشهاده  
لله ولدته فاطمه زهره - اوطله فاطمه بخته  
وزوجها الراحل مختار معن الشفاعة القاهر  
والفلاح اوسانه شهاده مختاره شفاعة  
معنها وحاله فاطمه بخته  
البراء بن خالد الرازي  
مختار من المختارين للانوار والمتضي المختار  
والرازي مختار من المختارين للانوار والمتضي المختار  
وان ياخذون من هر فرقه - فاطمه بخته مختاره شفاعة  
والاسلاني مختاره شفاعة - والرازي مختاره شفاعة  
وعليه فطلاطلا مختاره شفاعة - وفاطمه بخته مختاره شفاعة  
وصاحبه فطلاطلا مختاره شفاعة - والتوكيل مختاره شفاعة  
وماته ائمه ائمه مختاره شفاعة - في الفتوح والمساهمه في الفتوح  
والرازي مختاره شفاعة - وفاطمه بخته مختاره شفاعة - في الفتوح  
وكانت مختاره شفاعة - فاطمه بخته مختاره شفاعة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
أَخْمَدْ بْنُ صَوْلَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ أَئْمَانِهِ  
وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَجْمَعُ الْكُلُّ لِلْكُلِّ  
لِمَا تَعْرِفُ مِنْهُ وَمَا تَنْعَلِفُ  
مِنْهُ وَمَا تَتَكَبَّرُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ  
وَكُونُ عَذَابَ النَّاسِ كَمَا يُعَذَّبُ الْجِنِّ  
كَمَا يُعَذَّبُ الْجِنِّ كَمَا يُعَذَّبُ النَّاسَ  
وَكَمَا يُعَذَّبُ النَّاسُ كَمَا يُعَذَّبُ الْجِنِّ  
وَكَمَا يُعَذَّبُ الْجِنِّ كَمَا يُعَذَّبُ مُلَائِكَةَ الْمَالِ  
فَمَنْ أَنْتُ أَعْلَمُ بِهِمْ فَإِنْ وَسَطْتُ لِمَنْ شِئْتُ  
وَمَنْ أَنْتُ أَعْلَمُ بِهِمْ فَإِنْ وَسَطْتُ لِمَنْ شِئْتُ  
وَزُورْتُ بِكُلِّ شَعْرَاءِ الْمَلَائِكَةِ  
عَنْهُمْ بَلَىٰ سَلَّمَ بَلَىٰ سَلَّمَ  
حَارَّ الْأَرْضُ دَمْضَرَ الْبَرِّ بَلَىٰ ثَانٍ  
أَوْ ضَمَرَ الْبَرِّ بَلَىٰ ثَالِثٍ دَمْضَرَ حَارَّ


النسخة الرابعة



النسخة الخامسة




النسخة السادسة




النُّسخَةُ السَّابِعَةُ

## القسم الثاني: نسخ المتن المدمجة مع شرح ما

«دَفْعُ الْمَحْنَةِ»




«دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَّيِّ - نُسْخَةُ مَكْبِيَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بِالْرَّيَاضِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَّيِّ - نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِالْيَمَنِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَّيِّ - نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِيمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ»



## المطلُبُ الثاني: نُصُّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَاهُ  
وَبَعْدُ: قَدْ أَخْبَبْتُ أَنْ أُنْظِمَا  
أُرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي  
فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسِدِهِ  
مِنْ نَفْرَةِ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابِتِهِ،  
ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ  
وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيقُهُ سَقِيمًا،  
وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ  
وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ نِصْفَهُ

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ
2. مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَسَلَّمَ
3. فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي
4. أَبْيَاتُهَا عَنْ مِئَةِ لَمْ تَزِدُ
5. فَصَاحَةُ الْمُفَرِّدِ فِي سَلَامَتِهِ
6. وَكَوْنِهِ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ.
7. مَا كَانَ مِنْ تَنَافِرٍ سَلِيمًا،
8. وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي.
9. فَهُوَ الْبَلِيعُ، وَالَّذِي يُؤْلِفُهُ،

## المطلُبُ الأوَّل: عِلْمُ الْمَعَانِي

يَقُولُهُ، وَالْكِذْبُ: أَنْ ذَا يُعَدَّ مَا  
يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ  
مُنْحَصِّرًا الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

10. وَالصَّدْقُ: أَنْ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ مَا
11. وَعَرَبِيُّ الْلَّفْظِ دُوَّ أَخْوَالِ
12. عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي

## البَابُ الأوَّل: أَخْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

فَسَمٌّ ذَا: فَائِدَة، وَسَمٌّ  
لَازِمَهَا، وَلِلْمَقَامِ اشْتِبَهُ

13. إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ
14. إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ:

(١) وبَعْدَ ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ وَاخْتِيارِ أَصْحَى الْأُوْجُوهِ فِيهَا، عَرَضْتُهَا عَلَى زَمِينَا الدُّكْتُورِ الْعَرْوَضِيِّ الْبَارِعِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَضْوِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلُّيَّةِ الْعُلُومِ وَالآدَابِ بِطَبَرْجَلِ؛ لِيُمَدِّنِي بِمُلَاحَظَاتِهِ الْعَرْوَضِيَّةِ حَوْلَ النَّظِيمِ. فَعَزَّاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

- ٣
- 
15. إِنْ ابْتَدَأْيَا فَلَا يُؤْكَدُ،  
16. وَوَاجِبٌ بِحَسْبِ الْإِنْكَارِ،  
17. وَالْفَعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ،  
18. حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ، وَإِنْ إِلَى

### البُابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

- وَالْأَخْتِرَازُ أَوْ لِلْأَخْتِبَارِ  
وَالْبَسْطُ وَالتَّنْبِيهُ وَالْقَرِينَةُ  
فَلِلْمَقَامَاتِ الْثَّلَاثِ فَاعْرِفَا  
وَالشَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيْنِ  
وَقَضِيدَ تَعْظِيمٍ أَوْ اخْتِقَارِ  
لِلشَّانِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ  
لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوْسُطِ  
يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَافَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ  
نَعْمٌ وَلِلْنَّمَّ أَوْ اخْتِقَارِ  
وَالضِّدُّ وَالْإِفْرَادُ وَالتَّكْثِيرُ  
وَالْمَدْحُ وَالتَّخْصِيصُ وَالتَّغْيِينُ  
لِدَفْعِ وَهُمْ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ  
ئِمَّ بَيَانُهُ فِلِلْإِبْضَاحِ  
يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ  
وَرَدُّ سَامِيعٍ إِلَى الصَّوَابِ  
فَلِهِمْ تَمَامٌ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ  
وَقَدْ يُفِيدُ الْأَخْتِصَاصَ إِنْ وَلِي
19. الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلْإِنْكَارِ  
20. وَالْذُّكْرُ لِلتَّغْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ  
21. وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرَّفًا  
22. وَالْأَضْلُلُ فِي الْخَطَابِ لِلمُعَيْنِ  
23. وَعَلَمِيَّةُ فِلِلْإِحْضَارِ  
24. وَصِلَةُ لِلْجَهْلِ وَالتَّغْظِيمِ  
25. وَبِإِشَارةٍ لِذِي فَهْمٍ بَطْيِ  
26. وَأَلْ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ  
27. وَبِإِضَافَةٍ فِلِلْإِخْتِصارِ  
28. وَإِنْ تَنَكَّرْهُ فِلِلتَّخْقِيرِ  
29. وَضِدُّهُ، وَالْوَضْفُ لِلتَّبَيِّنِ  
30. وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا بِخَصْلٍ  
31. وَالسَّهْوُ وَالتَّجَوُزُ الْمُبَاحُ،  
32. بِاسْمٍ بِهِ يَحْتَضُنُ، وَالْإِبْدَالُ  
33. وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ  
34. وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِيصِ، وَالتَّقْدِيمُ  
35. كَالْأَصْلِ وَالتَّمَكِّنِ وَالتَّعْجُلِ،

### 36. نَفِيَا، وَقَدْ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ بِأُنْتِي كَأَوْلَى وَالْتَّفَاتِ دَائِرِ

#### البَابُ الثَّالِثُ: أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ

- وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْبِينَهُ  
بِالْوَقْتِ مَعْ إِفَادَةِ التَّجْلِيدِ  
لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصْداً  
وَنَخْوِهِ فَلِبُّ فِيدَ أَرْبَداً  
بِالشَّرْطِ يَاغْتِبَارِ مَا يَحِيِّهُ مِنْ  
لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا لِذَاكَ مَنْعُ ذَا  
وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالثَّنِكِيرُ
37. لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِيبَةِ  
وَكَوْنُهُ فَعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ  
38. وَاسْمًا فَلَا تَعْدَامُ ذَا، وَمُفْرَدًا  
39. وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقْبَدَا  
40. وَتَرْكُهُ لِمَانِعِهِ مِنْهُ، وَإِنْ  
41. أَدَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَصْلُ فِي إِذَا  
42. وَالْوَضْفُ وَالتَّغْرِيفُ وَالثَّانِيَرُ  
43.

#### البَابُ الرَّابِعُ: أَخْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

- كَحَالِهِ مَعْ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ  
وَإِنْ يُرَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَ  
فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنِزَلَةِ  
وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبَهِمَا  
تَوَهُمُ السَّامِعُ غَيْرُ الْقَضِيدِ  
أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابِلَةُ  
رَدًا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْبِينَهُ  
إِذَا اهْتَمَّمَ أَوْ لَأَصْلَى عُلِّيَّاً
44. ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ  
45. تَلَبِّسُ، لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى  
46. التَّنْفِي مُطْلِقاً أَوِ الإِثْبَاتُ لَهُ  
47. مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لِزَمَا  
48. أَوْ لِمَعِيَهِ الذِّكْرُ أَوْ لِرَدَّ  
49. أَوْ هُوَ لِتَعْمِيمٍ أَوْ لِنَفَاصلَةٍ  
50. وَقَدْمُ الْمَفْعُولِ أَوْ شَبِيهِهِ  
51. وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا

#### البَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

52. الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا  
نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: الْإِصَافِيُّ كَذَا

وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ  
وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا  
عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَا  
يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا  
مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدِّلُ

5. فَقَصْرُ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ  
54. طَرِيقُهُ: التَّفْيُ وَالْإِسْتِشَا مُهَا،  
55. دِلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَخْوَى، وَمَا  
56. الْقَصْرُ بَيْنَ حَبْرٍ وَمُبْتَداً  
57. مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنَزَّلُ

### الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُسْتَخْبَرُ  
لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوعُ  
فِيهِ، وَالْإِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ  
كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَنَّى  
لَا هَمْزَةٌ تَصَوُّرُ، وَهِيَ هُمَا  
وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ وَالتَّخْقِيرِ  
وَقَدْ لِأَنْوَاعِ يَكُونُ جَائِي  
وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوُرُ، وَالنَّدَا  
يَحِيٌّ، ثُمَّ مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ  
وَالْحِرْصِ، أَوْ يَعْكُسِ ذَا، تَأْمَلِ

58. يَسْتَدِعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلْبُ  
59. مِنْهُ: التَّمَنِي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ  
60. وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَ الدَّاخِلَةِ  
61. هَلْ هَمْزَةٌ مِنْ مَا وَأَيُّ أَيَّا  
62. فَهَلْ بِهَا يُطْلُبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا  
63. وَقَدْ كَالْإِسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ  
64. وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلْبُ اسْتِعْلَاءٍ  
65. وَالنَّهِيُّ وَهُوَ مِثْلُ بِـ«لَا» بَدَا  
66. وَقَدْ لِلْإِخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ.  
67. قَدْ يَقَعُ الْحَبْرُ لِلتَّفَاؤلِ

### الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

كَنْفِسِهَا أَوْ نُرَكَتْ كَالْعَارِيَةِ  
بِجَامِعِ أَزْجَحُ، ثُمَّ الْفَصْلُ  
وَإِنْ يَكُنْ مُرَجْحٌ تَحْتَمَا

68. إِنْ نُرَكَتْ تَالِيَةٌ مِنْ مَاضِيَةِ  
69. افْصِلْ، وَإِنْ تَوَسَّطَ فَالْوَصْلُ  
70. لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا

## البَابُ الثَّالِثُ: الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

- لَفْظِ لِهِ الْإِيْجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ  
قَصْرٌ وَحْدَنْ جُمْلَةٌ أَوْ جُمْلَةٌ  
عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا: الْعَقْلُ  
ثَانٍ، وَالْأَغْتَرَاضِيِّ وَالْتَّذْبِيلِ
71. تَوْفِيقَةُ الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ مِنْ  
72. بِزَائِدِ عَنْهُ، وَضَرْبُ الْأَوَّلِ:  
73. أَوْ جُزْءُ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدْلِلُ  
74. وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ

## المَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ


- إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ  
وَأَنَّهُ الْلَّازِمُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ  
تُنْبِيِ عنِ التَّشْبِيهِ - أَوْ كِنَابَةُ  
وَأَوْ خَيَالِيَّاً وَعَقْلِيَّاً  
أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْءُانِ  
ذَا فِي حَقِيقَتِهِمَا وَخَارِجاً  
وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا  
أَذَانُهُ، وَقَدْ يُذِكْرُ الْفِعْلُ  
يَعُودُ، أَوْ عَلَى مُشَبَّهٍ بِهِ  
أَنْواعَهُ، ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمْ  
يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً  
وَهِيَ إِنْ اسْمُ جِنْسٍ اسْتُعِيرَةٌ  
وَإِنْ تَكُنْ ضَدًّا لَهُ كُمْبَيَّةٌ  
مُمْتَنِعًا كِنَابَةً، فَاقْسِمْ إِلَى  
أَوْ غَيْرَ هَذَيْنِ اجْتَهَدْ أَنْ تَغْرِفَهُ  
89. إِرَادَةُ النَّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصَّفَةِ
75. عِلْمُ الْبَيَانِ مَا يَهُ يُعَرَّفُ  
76. فِي كَوْنِهَا وَاضْحَاهُ الدَّلَالَةِ  
77. إِنَّمَا مَجَازٌ - مِنْهُ الْإِسْتِعَارَةُ  
78. وَطَرَفًا التَّشْبِيهِ حِسَابِيَّاً  
79. وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ  
80. وَوَجْهُهُ: مَا اشْتَرَكَ فِيهِ، وَجَا  
81. وَضَفَافَ حِسَيٌّ وَعَقْلِيٌّ، وَذَا  
82. وَالْكَافُ أَوْ كَانَ أَوْ كَمِثْلِ  
83. وَغَرَضُ مِنْهُ عَلَى الْمُشَبَّهِ  
84. فِي اغْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اقْسِمْ  
85. مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبٌ، وَتَارَةً  
86. يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادْعَاءً أَوْ لَهُ  
87. أَصْلِيَّةً، أَوْ لَا فَتَبَعِيَّةً  
88. وَمَا يَهُ لَازِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا

## المطلوب الثالث: علم البدائع

90. علم البداع و هو تحسين الكلام  
91. ضربان: لفظي، كتجنس و رد  
92. والمعنى: وهو كالتسهيم،  
93. والقول بالموجب، والتجريد  
94. والعكس، والرجوع، والإيهام  
95. والسوق، والتوجيه، والتوفيق
- بعض رعاية الوضوح والمقام  
و سجع، أو قلب، و تشريع، و رد  
والجمع، والتفريق، والتنقسيم  
والحد، والطبقاقي، والتأكد  
واللطف والنثر، والاستخدام  
والبحث، والتعميل، والتغليق

## باب السرقات الشعرية

96. السرقات ظاهر فالنسخ  
97. والسلاح مثله، وغير ظاهر  
98. أو يتشابهان، أو ذا أشمل  
99. ومنه تصميئ وتلميح و حل  
100. براعة استهلال و انتقال
- يُلَمُ إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ  
كَوْضُعَ مَعْنَى فِي مَحَلٍ آخَرِ  
وَمِنْهُ: قَلْبٌ، وَاقْتِبَاسٌ يُنْقلُ  
وَمِنْهُ عَقْدٌ، وَالثَّائِقِ إِنْ تَسْلُ  
حُسْنُ الْخِتَامِ، وَأَنْتَهَى الْمَقَالُ



## الفَضْلُ الثَّالِثُ

# التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ

المبحث الأول

تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المطلوب الأول: تحقيق عنوان الكتاب

جاء اسم هذا الشرح على غالٍف النسخة «أ» التي هي بخط مؤلفها؛ إذ ورد ما نصه: «شرح منظومة القاضي محب الدين ابن الشحنة في المعاني والبيان».

وأقرب منه ما ورد في النسخة «ب» التي كتبها ولده في حياة أبيه المصنف؛ فقد جاء في غالٍفها: «شرح منظومة القاضي محب الدين ابن الشحنة الحلبي».

وفي النسخة «ق» ورد العنوان في غالٍفها: «رسالة في علم المعاني والبيان وأنواعه وغرائبه وعجائبه»! وكأنه حكاية لموضوعها، لا تحقيق لعنوانها.

ثم كتب تحت هذا العنوان بخط معاير: «كتاب درة الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة، تأليف الشیخ محب الدين بن تقی الدين الحنفي مذهبها»،



الْعَلَوَانِي طَرِيقَةُ الْحَمْوَى بَلَدًا، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى! وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ «دُرَرَ الْفَرَائِدُ الْمُسْتَخَسَّةُ» شَرْحُ لَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ لِمُحِبِّ الدِّينِ الْحَمْوَى.

وَالْحَالِصُولُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا دَوَّنَهُ الْمُؤَلَّفُ نَفْسُهُ بِخَطِّهِ؛ إِذْ «صَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالذِّي فِيهِ».

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، فَنَقُولُ: إِنَّ عُنْوَانَ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ:

«شَرْحُ مَنظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ».

### المطلوب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

هَذَا الْكِتَابُ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى الْعَلَامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمْوَى قَطْعًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَدَلةِ:

أَوْلُهَا: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ كَتَبَ بِخَطِّ يَدِهِ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِ النُّسْخَةِ «أً»: «شَرْحُ مَنظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ لِمُحرِّرِهِ فَقِيرِ عَفْرِ رَبِّ الْمَتَّيْنِ: مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمْوَى الْحَنَفِيِّ، عَامَلُهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ».

ثَانِيَهَا: أَنَّ وَلَدَ الْمُؤَلَّفِ عَبْدُ الْلَّطِيفِ نَسَبَ الْكِتَابَ لِأَبِيهِ، كَمَا فِي النُّسْخَةِ «ب» الَّتِي كَتَبَهَا بِخَطِّهِ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِهَا: «شَرْحُ مَنظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمْوَى أَبْقَاهُ اللَّهُ وَأَوْلَاهُ نِعَمًا تَوَالَى بِمَهِ وَبُمَنِهِ وَجُودِهِ».

فَالِّي ثُلُّهَا: جَاءَ فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْحَاطِيَّةِ تَسْمِيَةُ الْمُؤَلَّفِ لِنَفْسِهِ فِي مُقَدَّمَةِ كِتَابِهِ؛ فَفِيهَا مَا لَفْظُهُ: «فَيَقُولُ مُحرِّرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَقِيرُ عَفْرِ رَبِّ الْمَتَّيْنِ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنَفِيِّ مَذْهَبًا، الْعَلَوَانِيُّ طَرِيقَةً وَمَسْرَبًا، الْحَمْوَى بَلَدًا، أَلْهَمُهُ اللَّهُ الصَّوَابَ، وَجَنَّبَهُ عَنِ الْخَطَا وَالْإِضْطِرَابِ».

رَابِعُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيَّ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْحَ فِي مُقَدَّمَةِ شَرْحِهِ، إِذْ جَاءَ  
فِيهَا: «وَبَعْدُ، فَقَدْ سَتَّحَ لِلْفِكْرِ الْفَاتِرِ، وَهَجَسَ فِي الصَّمِيرِ وَالْحَاطِرِ: أَنَّ أَكْتُبَ عَلَىٰ  
مَنْظُومَةِ الْإِمَامِ الْعَالَمِ الْفَاسِدِ الْقَاضِيِّ مُحِبَّ الدِّينِ ابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ - تَعَمَّدَهُ  
اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ شَرْحًا يَحُلُّ الْأَقَاطِهَا، وَيُدَلِّلُ  
صِعَابَهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَقَتْتُ عَلَى شَرْحِهِ لِلْعَالَمِ الْفَاسِدِ الْقَاضِيِّ مُحِبَّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ  
الدِّينِ الْحَمْوَيِّ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ قَصَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسَأَلْتُهُ فِيهِ عَنْ إِيْرَادِ أُورَدَتُهُ  
عَلَيْهِ، فَاعْتَدَرَ بِأَنَّهُ أَوْلَى مَا أَفْرَغَهُ فِي قَالِبِ التَّصْنِيفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ كُلُّهُ إِلَيْهِ، وَكَانَهُ  
لَمْ يُهَدِّبْهُ لَا شَيْغَالَهُ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَحَدَّوْتُ حَدُوْهُ مُعْتَرِضاً لِبَعْضِ مَوَاضِعِ مِنْ

وَقَدْ نَقَلَ فِي شَرِحِهِ هَذَا مَوَاضِعَ مِنْ شَرِحِ الْحَمَوِيِّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ فِيهَا، وَهِيَ بِنَصَّهَا فِي شَرِحِ الْحَمَوِيِّ هَذَا.

**كَوْلُ الْحَمْوَى:** «وَفِي قَوْلِهِ: «يُعْبَرُ» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِبِحَا إِلَّا حَالَةً النُّطُقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ مَلْكَةُ الْإِقْدَارِ».

نَقَلَهُ عَنْهُ الْعُمَرِيُّ فَقَالَ: «قَوْلُ الشَّارِحِ: وَفِي قَوْلِهِ - أَيْ: النَّاظِمِ - : «يُعَبِّرُ» إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي فَصِيحَّا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمِّي كُلُّ مِنْ لَهُ مَلَكَةً إِلْقِيَّةً»، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «يُعَبِّرُ» بِالْقُوَّةِ أَوِ الْفَعْلِ، فَسَقَطَ إِلَيْنَا رَأْسُ فَتَأَمَّلْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(2)</sup>.

**خَامِسًا:** أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِيمَ نَصَّتْ عَلَىٰ أَنَّ مُحَبَّ الدِّينِ الْحَمْوَيَ شَرَحَ مَنْظُومَةِ ابنِ الشَّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، فَقَدْ قَالَ حَفِيْدُهُ فِي «خُلاصَةِ الْأَثَرِ»: «لَهُ: ... شَرَحٌ مَنْظُومَةٌ

(١) درر الفَرِئَدُ الْمُسْتَخَسِنَةُ (رَقْمُ الْلَوْحَةِ: ٢).

(2) دُرُّ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ الْلَوْحَةِ: 8).



القاضي محب الدين ابن الشخنة في المعاني والبيان<sup>(1)</sup>، وذكر أيضاً أنَّ ابن الحنبلي قرَّأ له على شرحه هذا<sup>(2)</sup>.

سادساً: أنَّ تجمِّعَ الدِّينِ الْغَرِيَّ - تلميذ محب الدين -، ذكر أنه قرأ شرح الحموي على المؤلف نفسه؛ فقال: «قرأتُ عَلَيْهِ شِرْحَهُ عَلَى مَنْظُومَةِ ابنِ الشَّخْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»<sup>(3)</sup>.

وهذه الأدلةُ السَّتَّةُ كافيةٌ في القطعِ بِنِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.

## المبحث الثاني وَضْفُ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ

اعتمدتُ في تحقيق شرح العلامة محب الدين الحموي على سنتين خطية، وهذا وصفها:

\* النسخة الأولى: وهي من مخطوطات مكتبة تشستر بيتي بـ: دبلن بإيرلندا، ضمن مجموع، رقم: 4817 / البلاغة، يقع شرح مخطوطة ابن الشخنة في 47 ورقة، وعد الأسطر في الصفحة: 17 سطرًا، وهي نسخة جيدة، خطها: نسخ معتاد، وهي بخط المؤلف نفسه، وفرغ من تأليفه في سابع عشر شعبان سنة 969هـ. ورمزت لها بـ «أ».

\* النسخة الثانية: وهي من مخطوطات مكتبة تشستر بيتي أيضاً، ضمن مجموع، رقم: 4796 / البلاغة، يقع شرح مخطوطة ابن الشخنة في 40 ورقة، وعد الأسطر

(1) خلاصة الآثار في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (322/3).

(2) خلاصة الآثار للمحبي (323/3).

(3) لطف السمر (1/120).

في الصفحة: 17 سطراً، وهي نسخة جيدة، خطها: نسخ معتاد، ناسخها: عبد اللطيف بن محمد بن أبي بكر الحموي، وهو ابن المصنف، وقد نسخها في حياة أبيه سنة 984 هـ.

ورممت لها بـ «ب».

\* النسخة الثالثة: وهي من مخطوطات جامعة أم القرى (مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية) بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم: (20874) الألاغة، وتقع في 26 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة: 23 سطراً، وهي نسخة جيدة، خطها: نسخ معتاد، ولم يذكر ناسخها ولا تاريخ نسخها.

ورممت لها بـ «ق».

\* النسخة الرابعة: وهي من مخطوطات الظاهرية بدمشق، وتقع في 68 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة: 15 سطراً، وهي نسخة جيدة، خطها: نسخ معتاد، ولم يذكر ناسخها ولا تاريخ نسخها. أهداني نسخة منها الدكتور سليمان العميرات.

ورممت لها بـ «ظ 1».


\* النسخة الخامسة: وهي من مخطوطات الظاهرية بدمشق، وتقع في 36 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة: 21 سطراً، وهي نسخة جيدة، خطها: نسخ معتاد، ولم يذكر ناسخها ولا تاريخ نسخها. أهداني نسخة منها الدكتور سليمان العميرات أيضاً.

ورممت لها بـ «ظ 2».

\* النسخة السادسة: وهي من مخطوطات جامعة ومركز البحوث بـ «غوتا» بالمانيا، وتقع في 43 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة: 21 سطراً، وهي نسخة

جَيْدَةُ، خَطُّهَا: نَسْخُ مُعْنَادُ، نَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمُودٍ، وَتَارِيخُ نَسْخَهَا: لَيْلَةُ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةَ الْأَلْفِ وَتَسْعِيْ وَثَمَانِيْنَ (1089 هـ). وَرَمَزْتُ لَهَا بـ «ن».

\* صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوْطَاتِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ:



غَلَافُ النُّسْخَةِ «أ»

وَ إِيْنِهِنَّا مِنَ الْمُنْتَهَىٰ  
 نَوْتَعِيمُ لِغَابِلِيَّا بِالْبَدْلِ  
 وَ هُوَ فِي الْقَرْآنِ كَثِيرٌ كَوْلُوْرِيَا الْجَرْبُونِ  
 تَالْعَوَادِ وَ هُمْ مُنْدَرُلِفِيَّا  
 لِإِرْبِلِيَّا بِالْجَنَّا فَالْجَنَّا مِنْهَا صَدَّلِيَّا فَلِفِيَّا حَالِيَّا الْجَرْبِيَّا  
 لِإِنْتَعِيرِيَّا غَابِلِيَّا دُولِيَّا غَابِلِيَّا وَ إِنْ يَكُنْ لِلَّذِي يَعْرُفُ بِأَعْلَيَّ  
 إِيْ بِاِيْرَادِيَّا عَلَّا وَ هُنْ أَوْسَعُ لِتَبَعَّيَّ حَمِيَّا شَهْنَاهَةَ دِلَالِيَّا  
 إِيْ لِاَصْنَاهَهِ وَ بَعْيَدَهِ فِي دِرَالِيَّا اَبَدِيَّا بِاَحْمَرِيَّا خَعْبِيَّهِ كَعْلِيَّا تَلَارِ  
 قَانِيَّهِ اَحْدَلِيَّا فَلَعْنَاهِ بَعْيَرِيَّا الْمَكْفُورِيَّا لِغَابِلِيَّا وَ سَائِرِيَّا الْحَارَفِ  
 وَ تَصَدِّيَّهِ كَاهِيَّا لِاَلْقَابِيَّا الصَّاهَهِ شَاهِيَّا بَعْلِيَّا اَهَادِيَّا قَدَلِيَّا  
 اَحْمَدِيَّا رَايِيَّا اَهَامَهِ تَلِهِبِيَّا سَوَّاهِيَّا وَ اَمَقْرِيَّا السَّنْدَلِيَّا  
 وَ دَسَّاهِيَّا إِيْ بِاِيْرَادِيَّا مُوسَوِّلِيَّا لِغَابِلِيَّا إِيْ جَهِيَّا لِغَابِلِيَّا بِالْأَطْلَى  
 الْمَحْقَتَهِ بَشَوَّالِيَّهِ تَلِهِيَّا ذَاهِهِ مَنْهَا اَسْرَطِيَّا عَالَمِيَّا وَ اَمَنِيَّهِ  
 اَشَاهِيَّا اَيِّ لِثَانِيَّا لِبَرَاقِيَّا اَفَرَزَدِيَّا

اَذَالِيَّا سَالِيَّا عَابِيَّا لِهَا بِيَنَيَادِيَّا عَيَّاهِيَّا اَغْرِيَهِيَّا  
 بِيَهِيَّا لِكَبِيَّهِيَّا فِي قَلَهِيَّا اَذَالِيَّا سَالِيَّا عَابِيَّا لِهَا لِبَرَاقِيَّا عَلِيَّا اَرْمَهِ  
 بِيَنَ الرَّفَضَهِ وَ اَبَنَاهِيَّا بِلَلَّا اَذَالِيَّا اَذَالِيَّا لِهَا اَلْعَزَّاهِيَّا وَ فِيَنَهِيَّا لِشَاهِيَّا  
 اَيِّزَنِيَّا لِلِّبَرَاقِيَّا دَفَوَشِيَّا كَاهِيَّا قَاهِمِيَّا لِلَّاهِسِيَّا وَ اَيِّيَّا رَايِيَّا بِوَيِّيَّا  
 بِلَرَاقِيَّا رَالِيَّا وَ اَعْتَابِيَّا وَ اَلْجَيَّا وَ اَلْفَرَادِيَّا وَ فَرَقِيَّا وَ طَاسِلَهِيَّا اَنَّا

صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (أ)

٢٧- محدث مسلم بن حبيب

مِنْخُوَةُ الْفَضِيلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلْبِيِّ  
رَحْمَةُ اسْتَغْانِيِّ لِلْفَضِيلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلْبِيِّ  
أَقْدَاهُ اللَّهُ وَأَوْلَاهُ نَعْمَانًا تَوَالِي

مکہ وینہ وہاں  
دخل کیوں انسما بعہ

بن الحسين الله زاده رحمه الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ساق هذه المجموعة من الآيات

**محل الشرف** ونهر النبع في شاهد  
البلديع لرس ترقى  
القطاع الحفة

**حُكْمِي** ————— **وَالرَّهْنُ فِي عِلْمِ الْفَطْنَى إِنَّهُ  
بِعُلُمِكَانِهِ سَرِيفٌ** **وَحَمْلُ الْحُجْجَى  
فِي عِلْمِ الْفَطْنَى**

وهي تتفق على العلاج بالدواء والوعاء على عالمين  
وهما العقاب والعقاب والوعاء على عالمين


فِي عَلَمِ الْحُجَّةِ  
أَنَّهَا لِلْجَاهِيِّ  
وَالْجَاهِيُّ مِنْ لَطَافِ  
وَاحِدَاتِ مِنْ أَهْلَابِنِ  
وَادِي الْقِبَلَاتِ لِعَصْبَى  
لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا

النحو اضطر - ملطف للشئ - خدا دمشق - المألفة - درسات في علم  
تلاميذه - دار المقدمة - لبعض الامثلة - دار المقدمة بعض


## دُخْرَ دُمْسَى

غِلَافُ النُّسْخَةِ (ب)

صُورَةٌ مِّنَ النُّسْخَةِ (ب)



«غلاف النسخة «ق»



صُورَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ «ق»

هذَا شِرْحٌ مَنْظُومَةُ الْعِلْمِ مِنَ السُّخْنِ  
 فِي عِلْمِ الْمَعْانِي وَالْبَيْانِ وَالْبَدْيَعِ  
 لِلْوَامِ الْجَلِيلِ الْفَاضِلِ الْبَنِيلِ زَنْ  
 الْمَلَهُ وَالْدِينِ الْقَاضِيِّ حَبْتَنْ  
 بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْمَهْوَى  
 رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى  
 رَحْمَةُ وَاسْعَنْ  
 امْبَيْلَابِ  
 الْعَالَيْنِ  
 مَ

تَعْرِيفُ الْمَذُوقِ هُرْجَاهُ وَجَدَانَةُ يُورْكَلَهَا الْأَثْنَيْنِ  
 دَلَابِكَيِّ الْسَّبِيلَهُ وَطَرِيقُ الْأَعْتَابِ عِلْمُ الْمَعْانِي الْبَيْانِ  
 وَمَا حَسِنَ سَاقَالْ بَعْضُهُمْ  
 كَمَا أَدَبَنِي الْمَهْرُ اَرَانِي نَقْصُ عَنِّي  
 فَادَلَّا زَرَدَتْ عَلَيَا زَرَادَنِي عَلَيَا بَحْرَهُلِي

غِلَافُ السُّخْنِ «ظ ١»

بعض

الحروف يقدّر أنها شبهت بـ معانٍ أخرى واستعيرت  
لتلك المعانٍ الآخر، إنما المتعلقات ثم يبرر  
التشبيه والاستعارة في حروف كذلك قوله السيد  
يعقوب في حوار شبيه بمريم: «علم ان المراد عن علاقتنا  
معانٍ لحروف في قولنا ان الاستعارة تقعوا ولا  
في المصادر ومتصلقات معانٍ لحروف ما يعبر  
بها عنها سلوك قولنا من معناها ابتداء الغاية  
وهي معناها الظرفية فهذه ليست معانٍ لحروف  
ولما كانت حروفها قبل اسمها، لأن كل اسمية وحروفها  
اسمي باعتبار المعنى وإنما هي متصلقات لمعناها  
إي إذا أفادت هذه الحروف معانٍ مزجج تلاش  
المعانٍ إلى هذه النوع استثناءً من قدر التشبيه  
في نطقت الحال بذلك أو الحال ناطقة بذلك اللدلة  
بالنطق اي فتقدّر تشبيه دلالة الحال بنطق  
الناطق في ابصاع المعنى وأيصاله إلى المذهب

«صورةٌ من النسخة» (ظ 1)

میکنی بخوبی کوله را با این طرز  
بعد از آن دو ساعت و نیم میگذرد که از آن را بپوشانیم و همانند آن را با زیست چشم و چشم خود  
از قسمی که بخوبی باعث تیرگی چشم نشوند اینجا عینک ایمنی که سه چشم خود را از آن بچشم خود بگذارد و اینجا  
آن را میگذرانیم

۸۷

غلاف النسخة «ظ 2»

عليه أى سفّا ، السبب لا ينزل على أى سفّا ، السبب بل حناء إنما ينزل  
 على أى سفّا الشافعى يخرج إنما ينزل على أى سفّا ، والمعنى  
 هو شاء الله تعالى أى سفّا ، الهدى إنما ينزل على أى سفّا المشير  
 يعني عدم سُتعل للدلاله على أن أى سفّا ، مضمون آخر إنما ينزل  
 على أى سفّا ، مضمون الشرط من غير النسق ، إلى أن علم العلم ما سفّا  
 الآخر ما هي الامر إن فوهم لو لا مساع الباقي لوجود الامر  
 يخول ولا على بذلك عمر سفّا ، إن وجود على سبب عدم ذلك  
 لأن وجود دليل على أن عمر لم ينزل ، وبذلك ما ذكر ما فطعا  
 في أمدا ولودامت الدوافع كانوا أقربهم ملوكاً ولكن بالهذا وهم  
 أئمّة وأئمّة ، أي وصف المسند يحوز على عالم فلكون العابرين  
 أئمّة لأن في الوصف تحصي صفات الاسم الذي فيه الشروع وأيما  
 فلاغادة أسامع حكمها على امر معلوم لم يأخذ برأفته بد  
 بأغمسله حتى زردا حوك وجز والمقطلي ، وإنما ينزل إى المسند  
 فلاد عدم المسند إيم حار ، مما تقدّم ، وإى عدم ملعم منه  
 إليه على المسند لأن مجده قوله ، فما يزيد أن زردا مقصورة على الصور  
 لا سجاؤن إلى المعرفة والتباهي من أول الأمر على أنه حذر لافت كثرة  
 لهم لا منهي لكتابها ، ومنه المصغر لجل من الدهر .

أكثرة ما بعد المسند إليه ، ينسب للنفع حتى هدى يعزز  
 وللتحقيق حكم ما زردا شيئاً ويعرف ما بعد المسند ، تذكر المسند إليه إنما  
 واسمه إنما **الناس الظاهر** ، وهو المسند إليه ، يعني إن كثرة  
 من الأعيان ، وإنما ينتهي في هو المسند إليه والمسند

صورةٌ من النسخة « ظ 2 »

نشر منقول عن ابن الشجاع

الشيخ العالم العلامه

محب الدين الحموي

و ايضاً سرّي المفترجه  
للفاضي ذكر الانصارى

ما بينها

وابن القرى

في مدح خير الورى

ابوصيري

و ايضاً نصيحة

وابن اسالة

احاديث فضل

سور القرآن

فلا ينفعك فيما انت

و دع امرنا ان المهم المقدم

ا

ادامسي فراسى سراب و بنت جاوز الرز الرحيم

فمنسوبي احبابي و قبور بذلك السرى فرب على كل رحيم

فر من غيركم يغزو دار فنا ثم اغدو على المدى

قد مت على الرحيم يغزو دار من الاجمال و المفضل مع معلم

و و و خل الرزاق اتجه كل رزق اذا كان اقدر على الكرم

و و و خل الرزاق اتجه كل رزق اذا كان اقدر على الكرم


609. *Kit. arabi*

خلاف النسخة (ن)

كقولك زيد اعرفت لمن اعتقد انك عرفت انساناً وفناً  
 في ذلك واعتقد انه غير زيد وافطا وتفقر لتأكيد  
 هذا الرد زيداً اعرفته لا غيره وتقديم بعفن معمول  
 لل فعل على بعفن اهذا ما اذا كان في ذكر ذلك البعض  
 الذي تقدم اهتماماً يعني ان تقديم بعفن معمولات  
 الفعل على بعفن لان ذكر ذلك البعض الذي تقدم  
 اهذا كذلك قتل اخرين فلان لان الاصح في تعلم القتل  
 هو المعارض المقتول ليتخلص الناس من شره او تقديم  
 بعفن معمولات الفعل على بعفن لا اصل علماء لان اهل  
 ذلك البعض التقدم على بعفن الاخر ولا يقتضي العود  
 عن الاصل كالفاعل في خوضرب زيد عزرا فان اصلة  
 التقديم على الفعل لانه عدوة في الكلام فالعدة اهتم  
 بالتقديم والفعل الاول في خواصليت زيداً در حفافان  
 اصلة التقديم لما فيه من معنى النهاية وهو انه عاط  
 اي اهذا للمعطا وحيث جعل الناظم هنا الاهمية  
 تسيماً للاصل وفي المسند اليه شاملة ولغيره من  
 الامور المقتضية للتقديم كتذكير الخبر في ذهن  
 السامع او لتجليل المسئل او المسألة فمراده بالاهمية  
 صورها الاهمية المعاصرة بسبب اعتقاد المتكلم والتابع  
 لشائنه والاهمية بحاله لغرض من الاعراض في والعلم  
**باب الخامس القصوى اللغة الجبس ومنه هو**

صورةٌ من النسخةِ «ان»





## الفصل الرابع

# دِرَاسَةُ تَخْلِيلِيَّةٍ لِكِتَابِ

### الบทنخُ الأول

#### المصادر التي اعتمدَ عَلَيْهَا المؤلَّفُ فِي الْكِتَابِ

المؤلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهُ جَعَلَ شَرْحَ الْعَلَامَةَ سَعْدِ الدِّينِ التَّقْتَازَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ أَصْلًا لِكِتَابِهِ هَذَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقْدَّمةِ شَرْحِهِ، إِذْ قَالَ: «وَشَرَعْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ سَالِكًا فِيهِ غَالِبًا عِبَارَةً مِنْ أَحْرَرِ قَصْبَاتِ السَّبِقِ فِي مِضمَارِ الْبَلَاغَةِ، وَالْمُجَلَّي فِي مَيْدَانِ الْبَرَاعَةِ، الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْوَضْفِ وَالْتَّمْكِينِ، سَعْدِ الْمِلَةِ وَالْدُّنْيَا وَالدِّينِ: التَّقْتَازَانِيِّ سَقَى اللَّهُ تَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ».

وَهَذَا مَسْلَكٌ يَسْلُكُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فَعَلَ الْعَلَامَةُ صِدِيقُ بْنُ حَسَنِ خَانِ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ»، فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ اعْتِمَادًا كُلُّهُ عَلَى شَرْحِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الشَّوْكَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الدَّرَارِيُّ الْمُضِيَّةُ»، وَزَادَ عَلَيْهِ أَشْيَاءً.

كَمَا أَنَّ مِنْ مَصَادِرِ الْحَمْوَى الَّتِي اسْتَعَى مِنْهَا شَرْحَهُ هَذَا: حَاشِيَّةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرجَانِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ.

وَلَمْ يَظْهُرْ لِي أَنَّ الْحَمْوَيَ اعْتَمَدَ عَلَى مَصْدَرٍ مَكْتُوبٍ غَيْرِ شَرْحِيِّ التَّفَتَازَانِيِّ  
وَحَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ لِلْجُزُورِ جَانِيِّ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَا قَالَاهُ، بَلْ قَدْ أَوْرَدَ -مَثَلًا- أَبِيَاتًا لِجَلَالِ الدِّينِ  
السُّيُوطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ، وَهُوَ مُتَأْخِرٌ عَنْهُمَا.

وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْصَّ عَلَى مَصْدَرٍ خَاصٌّ تَقَلُّ مِنْهُ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ  
كِتَابٍ خَاصٌّ وَأَغْفَلَ ذِكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرَهُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ  
لَيْسَ مِنْ طَرِيقَتِهِ؛ إِذَا أَرَادَ وُصُولَ الْفَائِدَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ حَاسِلٌ دُونَ ذِكْرِ  
مَرْجِعِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### المبحث الثاني

#### مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَالْمُلَاحَظَاتُ عَلَيْهِ

هَذَا الْكِتَابُ كَعَالِبٍ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ تَضَمَّنَ مَرَآيَا عَدِيدَةً، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ مُلَاحَظَاتٍ  
عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَأَهْمَمِهِ؛ فَكُمُّنُ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا:  
أَوْلًا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحُ أَوْلُ شَرْحٍ مُسْتَقِلٌ لِهَذَا النَّظَمِ -فِيمَا أَعْلَمُ-، وَلَمْ يَسْبِقْهُ  
إِلَّا شَرْحُ حَفِيدِ النَّاظِمِ: أَبِي الْبَرَّ ابْنِ الشَّحْنَةِ، الَّذِي كَانَ شَرْحُهُ لِمِئَةَ  
الْمَعَانِي ضِمنَ شَرْحِهِ لِأَلْفِيَةِ جَدِّهِ فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ.

ثَانِيًا: لَمْ يَكْفِ بِالشَّرْحِ الْمُجْمَلِ لِلْأَبَيَاتِ، بَلْ بَيْنَ الْفَاظَ الْمَنْظُومَةِ وَفَاكَ  
عِبَارَاتِهَا.

ثَالِثًا: أَنَّ الْكِتَابَ وَاضِحَّهُ عِبَارَتُهُ، سَهَلَةُ تَرَاكِيهُ، لَيْسَ فِيهِ لَبْسٌ وَلَا غُمْوَضٌ.

رَأِيْعَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ لِدِقَّةِ وَفَائِدَةِ؛ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيُّ فِي شَرْحِهِ اعْتِمَادًا كُلِّيًّا. وَأَمَّا اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةً.

وَأَمَّا الْمُلَاحَظَاتُ عَلَيْهِ؛ فَمِنْهَا:

أَوَّلًا: تَمثِيلُ بَعْضِ الْأَمْثَالِ غَيْرِ الْأَلِفَةِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ تَمثِيلِهِ لِتَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ التَّعْظِيمِ أَوِ التَّحْقِيرِ؛ إِذْ قَالَ: «(وَقَصِدْ تَعْظِيم) كَمَا فِي الْأَلْفَابِ الصَّالِحةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلَيْهِ. (أَوْ) قَصِدْ (اخْتِفَارِ) أَيْ: إِهَانَةِ، مِثْلُ: هَرَبَ مَعَاوِيَةَ!».

وَقَدْ عَلَقَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ التَّحْقِيقِ يَقُولُ: «مَجْمُوعُ هَذِينَ الْمِثَالَيْنِ: «رَكِبَ عَلَيْهِ» وَ«هَرَبَ مَعَاوِيَةَ»؛ يُشَعِّرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ!! وَالشَّحِيقُ بِدِينِهِ يَتَبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَقَلْمَانَهُ عَنْ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْسَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبَنَانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2/ 47): «وَالْمُتَابِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«عَلَيْهِ» وَ«مَعَاوِيَةَ»: صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مَعَاوِيَةَ هَذِهِنَّ وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَا هُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيَّاهِمِ» اهـ.

ثَانِيًّا: شَخْصِيَّةُ الْمُؤَلَّفِ فِي الْكِتَابِ قَلِيلَةُ الظُّهُورِ؛ وَكَانَ ظُهُورُهَا غَالِيًّا مُقْتَصِرًا عَلَى فَكَ عِبَارَاتِ النَّظَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا بَاقِي الْكِتَابِ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ شَرْحِ السَّعِدِ - كَمَا سَبَقَ - .

(١) عَلَقَ فَضِيلَةُ الْأَسْنَادُ الدُّكُورُ عَنِ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ - تَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَرَقَعَ قَذَرَهُ - عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ يَقُولُ: «هَذَا التَّعْلِيْقُ غَيْرِ كَافٍ!».

هَذَا، وَقَدْ تَقَلَّتْ عِنْدَ مَوْضِعِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّحْقِيقِ تَعْلِيْقاً لِلْدُكُورِ عَنِ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ يُؤْدِي الْمَقْصُودَ مِنَ التَّشْيِيْهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مُؤَلَّفِ الْكِتَابِ.

وَهَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ لَا تَنْقُصُ مِنْ قِيمَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَى أَنْ يُتَمَّ كِتَابًا إِلَّا كِتَابًا، وَالْمُنْصِفُ مِنِ اغْتَرَ قَلِيلٌ خَطَا الْمَرْءُ فِي كَثِيرٍ صَوَابِهِ<sup>(1)</sup>، لَأَسِيمًا إِذَا اسْتَخَضَرَ الْقَارِئُ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَوْلَفَهُ كَبَّهُ وَعُمُرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً<sup>(2)</sup>! فَإِنَّهُ سَيِّئُ بَأَنَّ مَا فِيهِ يَفُوقُ عَقْلَ ذِي الْعِشْرِينَ عَامًا وَيَعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالنُّورِ!

وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ خَلْقِ السُّلَّمِ الْمُنَورِ:

وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَتَصَدِّفْ لِمَقْصِدِي      الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي  
وَلِيَسْتَبِي إِلَّا خَدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً      مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَخَسَّةٌ  
فَإِذَا كَانَ هَذَا لِابْنِ إِلَّا خَدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَكَيْفَ بِابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً؟!  
فَاللَّهُ يَعْفُو عَنَّا وَعَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

### المبحث الثالث

#### مَنْهِجِيَّةُ الْمُؤْلِفِ فِي الْكِتَابِ

سَلَكَ الْعَلَّامَةُ مُحِبُّ الدِّينِ الْحَمْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَسَالِكَ، تُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

\* **الْمَعْلُومُ الْأَوَّلُ:** فَكُوكُ عِبَاراتِ النَّاظِمِ بِمَا يُجَلِّي مَعَانِيهَا؛ وَذَلِكَ:  
1. إِمَّا بِشَرْحٍ لِفُظُوهَا؛ كَقَوْلِ النَّاظِمِ: «أَنِي أَنْظِمَا»، فَقَالَ الشَّارِخُ: «وَالنَّاظِمُ: كَلَامٌ مَوْزُونٌ مُفَقَّهٌ».

(1) القواعد لابن رجب (ص 3).

(2) نَصُّ الْمُجَبِّي - حَفِيدُ الشَّارِخ - عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الشَّرْحَ وَعُمُرُهُ سِتُّ عَشَرَةَ سَنَةً، كَمَا فِي خُلاصَةِ الْأَكْثَرِ (322 / 3).

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَمْوَيَ وُلِدَ سَنَةَ 949 هـ - كَمَا ذَكَرَ الْمُجَبِّيُّ لِفُسُوْهُ (330 / 3) -؛ فَإِنَّ التَّارِيخَ الْمُبْتَدِي فِي خَاتَمَةِ الشَّرْحِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَبَّهُ وَعُمُرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً؛ إِذَا الشَّرْحُ مُوَرَّخٌ سَنَةَ 969 هـ.

2. وإنما بيان مرجع الضمائر، كقول الناظم: «إِنْ يَأْضُمَّ إِيْكُنْ مُعْرَفًا»، فقال الشارح: «إِنْ يَأْضُمَّ إِيْكُنْ) المُسْتَدِّ إِلَيْهِ (مُعْرَفًا)».

وَكَقُولِ النَّاظِمِ: «أَوْ هُوَ لِلتَّعْبِيمِ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(أَوْ يَكُونُ (هُوَ) أَيْ: الْحَذْفُ (لِلتَّعْبِيمِ) فِي الْمَفْعُولِ مَعَ الْأَخْتِصَارِ».

\* المعلم الثاني: إنَّ رَأْبَ مَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ مِنَ الْمُتَنِّ عَلَى إِعْرَابِهِ.

كَقُولِ النَّاظِمِ: «وَالصَّدْقُ أَنْ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(وَالصَّدْقُ) أَيْ: صِدْقُ الْخَيْرِ. فِي تَفْسِيرِهِ أَفْرَادٌ، أَصَحُّهَا: (أَنْ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ) مَفْعُولٌ «يُطَابِقُ»، وَفَاعِلُهُ: الْمَوْصُولُ بَعْدَهُ».

وَكَقُولِ النَّاظِمِ: «مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(مَعَ الْمَفْعُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (حَالُ الْفِعْلِ)، وَالْخَيْرُ قَوْلُهُ: (كَحَالِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ كَحَالِهِ - أَيْ: الْفِعْلِ - (مَعَ فَاعِلٍ)».

\* المعلم الثالث: التَّمثِيلُ لِلقواعدِ النَّظَرِيَّةِ بِمَا يَكْشِفُ عَنْ مُعَمَّاهَا.

وَتَمثِيلُهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ عَيْرِهِمَا شِعْرًا وَنَثَرًا.

كَقُولِ الشَّارِحِ: «(وَالْتَّنَكِيرُ لِلتَّفْخِيمِ، نَحُوا: «هُدَى لِلنَّمَتِينَ» [الْبَقْرَةُ: 2]».

وَكَقُولِهِ مُمَثَّلاً لِأَسْلُوبِ «الْعَكْسِ»: «وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﴿جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدارِ الْجَارِ﴾».

وَكَقُولِهِ في بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ: «أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْاِنْقِطَاعِ بِلَا إِيَّاهُمْ؛ لِأَخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءَ لِفَظًا وَمَعْنَى، نَحُوا قَوْلِهِ:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزُولَهُمْ فَكُلُّ حَتْفٍ امْرِئٍ يَعْجِرِي بِمِقْدَارِهِ».

وَكَقُولِهِ مُبَيِّنًا أَنْوَاعَ السَّجْعِ: «فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْقُرِيبَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ مَا

يُقابِلُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْأُخْرَى فِي الْوَزْنِ وَالْتَّقْفِيَةِ؛ فَهُوَ التَّرْصِيعُ، نَحْوُ: «فَهُوَ يَطْبَعُ  
الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِيرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِهِ وَعُظْمِهِ».

\* **المعلم الرابع**: عِنَائِتُهُ بِالتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ.

كَوْلِه: «الشَّشِيشِيَّةُ بِاعتِبَارِ طَرَفِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا بِأَمْثَالِهَا.  
وَكَوْلِهُ فِي الْجِنَاسِ غَيْرِ التَّامِ: «الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُقَارِبِينِ فِي الْمَخْرِجِ، سُمِّيَّ  
مُضَارِّعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْرُوبٍ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ:


1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ ... 2- وَإِمَّا فِي الْوَسْطِ ... 3- أَوْ فِي الْآخِرِ ...».

\* **المعلم الخامس**: اسْتَدْرَاكُهُ عَلَى النَّاظِمِ فِي مَوَاضِعِ<sup>(۱)</sup>.

كَوْلِه - مُسْتَدْرِكًا عَلَى النَّاظِمِ قَوْلُهُ: «إِنْ قَصَدَ الْمُحْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ، فَسَمِّ دَّا:  
فَائِدَةً» -: «وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْفَصْدُ، فَيَلْزُمُ  
أَلَا يُسَمَّى فَائِدَةُ الْحَبَرِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى مُطْلَقاً، قَصَدَهُ  
أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، اسْتَفِيدَ مِنَ الْحَبَرِ بِالْفَعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَفَدْ».

هَذِهِ أَبْرَزُ مَعَالِمِ هَذَا الشَّرْحِ الَّتِي سَلَكَهَا الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(۱) وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًا.



## الفَضْلُ الْخَامِسُ

### مَنْهَجِي فِي الْعِنَايَةِ بِالْكِتَابِ

سلَكْتُ فِي عِنَايَتي بِشَرْحِ الْعَلَامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمْوَى الْمَهْجَى الْعِلْمِيِّ الْمُتَبَعِّ  
فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، وَكَانَ عَمَلِي فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى التَّحْوِى الْأَتِيِّ:  
\* أَوَّلًا: كَبَّتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقِ وَفَقَ القَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

\* ثَانِيَا: كَبَّتُ الْأَيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا مَا أَوْرَدَهُ  
الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِرِوَايَةِ عَيْرِهَا.

\* ثَالِثَا: عَزَّوْتُ الْأَيَاتِ الْكَرِيمَةِ الْوَارِدَةَ: دَاخِلَ النَّصِّ بِذِكْرِ أَرْقَامِهَا مَعَ أَسْمَاءِ  
سُورَهَا.


\* رَابِعَا: ضَبَطْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقِ بِالشَّكْلِ التَّامِ ضَبْطًا كُلَّيًا - مَتَّنَا وَحَاشِيَةً -  
لِيَطْمَئِنَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّنِي اعْتَنَيْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ وَرَدَتْ فِيهِ.

\* خَامِسَا: أَثْبَتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ - مِنْ فَوَاضِلِ، وَفَوَاضِلِ مَنْقُوتَةِ، وَمُنْقَطِيِّ،  
وَأَفْوَاسِيِّ، وَغَيْرِهَا - بِالصُّورَةِ الَّتِي تُوَضِّحُ لِلْقَارِئِ الْعِبَارَةَ، وَتُرْبِيلُ عَنْهُ الْلَّبَسَ.

\* سَادِسَا: عَزَّوْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّصِّ - وَهِيَ قَلِيلَةٌ - إِلَى مَصَادِرِهَا،  
مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا.



- 
- \* سَابِعًا: عَلَقْتُ عَلَى النَّصِّ تَعَالِيَقَ كَثِيرَةً نَافِعَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ إِيَّاصًا حَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَزِيَادَةً فِي الْفَائِدَةِ.
  - \* ثَامِنًا: قَابَلْتُ بَيْنَ النُّسُخِ الْحَاطِئَةِ السَّتَّةِ، وَأَشَرْتُ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسُخِ - عِنْدَ وُجُودِهِ، وَلَمْ أَسْتَقْصِ جَمِيعَهُ؛ لِعَدَمِ الْجَدُوِيِّ فِي الْإِسْتِقْصَاءِ.
  - \* تَاسِعًا: أَثَبَتُ كَثِيرًا مِنَ الْحَوَالِيِّ الْمُشْبِّهِ عَلَى بَعْضِ النُّسُخِ الْحَاطِئَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ إِثْبَاتَهَا أَبْلَغُ فِي الْفَائِدَةِ مِنْ تَعْلِيقِي عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.



## [النَّصُّ الْمُحَقُّ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرَ

حَمْدًا لِمَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَعَلَمَهُ الْبَيْانُ<sup>(۱)</sup>، وَشُكْرًا لِمَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِيَدِيْعِ  
الْإِخْسَانِ، وَصَلَّاهُ وَسَلَّامًا عَلَى مَنْ شَادَ مَبَانِي الْمَعْانِي فَسَادٌ، وَأَفْصَحَ مَنْ نَطَّ  
بِالْضَّادِ<sup>(۲)</sup>، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأُمْجَادُ، صَلَّاهُ يَرْوَى بِهَا يَوْمَ الْفَصْلِ<sup>(۳)</sup> كُلُّ صَادِ<sup>(۴)</sup>.

وَيَعْدُ:

(۱) ضَبَطَ الْأَنْسَاجَعَ بِالسُّكُونِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ تَبَهَّيَ عَلَى  
هَذِهِ الْمَسَالَةِ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الدُّكُورِ عَبْدِ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ فِي لِقاءِ مَاتِعٍ اسْتَعَدَتْ مِنْهُ قَوْايدَ جَمَاعَةِ  
فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(۲) فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَمَهُ الْبَيْانُ» وَ«بِيَدِيْعِ الْإِخْسَانِ» وَ«مَبَانِي الْمَعْانِي» وَ«أَفْصَحَ»: بَرَاعَةُ اسْتِهْلَاكٍ؛ وَمُوْ  
أَنْ يَأْتِي النَّسْكُلُمُ فِي طَالِعَةٍ كَلَامِهِ بِمَا يُشِيرُ إِلَى مَضْمُونِهِ دُونَ التَّضْرِيحِ بِهِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي آخرِ  
الْمَنْظُورَةِ.

(۳) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ. وَفِي [ظِيَّةٍ ۶۱]: «الْقِيَامَةِ».

(۴) الصَّدَى: شَدَّةُ الْعَطَشِ، وَالصَّادِي: الْعَطَشَانُ.  
يُنْظَرُ: فِقْهُ الْلُّغَةِ لِلشَّاعَالِيِّ (ص ۴۷) وَ(ص ۱۲۵).

فَيَقُولُ مُحَرِّرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَقَبِيرُ عَفْوِ رَبِّ الْمُتَّيِّنِ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ  
الْحَنَفِيُّ مَذْهَبَاً، الْعَلَوَانِيُّ<sup>(١)</sup> طَرِيقَةً وَمَشْرِبَاً، الْحَمْوَيُّ بَلَدًا، أَلَّهُمَّ اللَّهُ الصَّوَابُ،  
وَجَنَبُهُ عَنِ الْخَطَا وَالاضطراب:

فَذَأْطَلَعَنِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذِهِ الْأَزْجُوزَةِ، الْدُّرَّةِ الْوَجِيزَةِ، وَسَأَلَنِي  
أَنْ أَشْرَحَهَا شَرْحًا يُبَيِّنُ مَعَانِيهَا، وَيُوَضِّحُ مَبَانِيهَا؛ لَمَّا وَجَدَهَا مُخْصَرَةً تَحْتَوِي  
عَلَى لَطَائِفِ الْمَعَانِي، وَيَسْهُلُ أَخْدُهَا عَلَى مَعَانِي الْمَعَانِي، فَقَرَأَهَا قِرَاءَةً مَّنْ يُنْكِرُ  
وَيَعْرِفُ<sup>(٣)</sup>، وَصَفَّحَهَا وَمُهِمَّاتُ الشَّوَّاغِلِ عَنْ إِعْنَانِ النَّظَرِ تَصْرِيفُ، وَلَمْ أَزِلْ أَعْلَلُهُ  
بِ«سَوْفَ» وَ«لَعْلَ»<sup>(٤)</sup>، سَائِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> أَنْ يَعْصِمَنِي مِنَ الزَّلَلِ، عِلْمًا بِأَنِّي  
لَسْتُ مِنْ [فُرْسَانِ]<sup>(٦)</sup> هَذَا الْمَيْدَانِ، وَلَا لِي بِهَا عِنْدَ الْبَيَانِ يَدَانِ، فَلَمْ يَزُلْ يُكَرِّرُ  
السُّؤَالُ<sup>(٧)</sup> الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى، وَقَلَّةُ الْبِضَاعَةِ تُجَنِّبُنَا عَنِ الْإِطَاعَةِ<sup>(٨)</sup> وَالرَّغْبَةُ فِي  
الثَّوَابِ تُحَبِّبُنَا<sup>(٩)</sup> فِي الْإِجَابَةِ وَهِيَ أَخْرَى.

(١) تِسْبِيَّةٌ إِلَى طَرِيقَةِ مِنَ الْطُّرُقِ الْصُّورِيَّةِ التِّي جَرَى عَلَيْهَا الشَّارِحُ عَفَّا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ، وَهِيَ طُرُقٌ مُبْتَدَعَةٌ خَادِدَةٌ فِي الْأُمَّةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

(٢) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْتَّسْخِينِ. وَفِي «ظ١»: «الْأَخْوَانِ».

(٣) سَقَطَتْ «وَيَعْرِفُ» مِنْ «ظ٢».

(٤) أَعْلَلُهُ، أَيْ: أَلَّهُمَّ وَأَشْغَلُهُ، وَمَصْدَرُهُ: التَّغْلِيلُ.

يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٢١٦).

(٥) عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدُ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَائِلًا: «الْفَيْغُلُ (سَأَلَ) يَتَعَدَّدُ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَّنَةً مَعْنَى فِي أَخْرَى، وَهُوَ بَعِيدٌ».

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ «أ».

(٧) سَقَطَتْ كِلِمَةُ «السُّؤَالِ» مِنْ «ظ٢».

(٨) فِي «ظ٢»: «تُجَنِّبُنَا الْإِسْتِطَاعَةَ». وَفِي «ق»: «تُجَنِّبُنَا عَنِ الْإِسْتِطَاعَةَ». وَالْإِطَاعَةُ مَصْدَرُ: «أَطَاعَ»، وَ«الْطَّاعَةُ»: اسْمُ مَصْدَرٍ. يُنْظَرُ: تَهْبِيْتُ الْلُّغَةَ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٣٣ / ١٠).

(٩) فِي «ن»: «تُجَنِّبُنِي» بَدَلَ «تُجَنِّبُنَا»، وَ«تُحَبِّبُنِي» بَدَلَ «تُحَبِّبُنَا».

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَجْبَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ، وَبَلَّغْتُهُ<sup>(١)</sup> مَا كَانَ فِي آمَالِهِ، عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا شَرْحًا<sup>(٢)</sup> أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَأَسْتَبِدُ فِي حَلِّ الْفَاظِهَا إِلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ سَالِكًا فِيهِ غَالِبًا عِبَارَةً مِنْ أَحْرَرِ قَصْبَاتِ السَّبِقِ فِي مِضَامِيرِ الْبَلَاغَةِ، وَالْمُجَلَّي فِي مَيْدَانِ الْبَرَاعَةِ، الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْوَاصِفِ وَالْتَّمَكِينِ، سَعِدُ الْمِلَةِ وَالْدُّنْيَا وَالدِّينِ: التَّقْتَازَانِي<sup>(٣)</sup> سَقَى اللَّهُ تَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ.

وَقَضَدُ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ وَاقِبٍ عَلَيْهِ مِنَ السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ -لَا زَالَ ثَنَاؤُهُمْ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْخُ، وَأَكْفُ الدَّاعِينَ بِسَقَائِهِمْ مَبْنِيَةً عَلَى الْفَتْحِ- أَنْ يَسْتَرِ خَاءُ الْخَطَّابِ يَعْيَنِ الْغِطَّا، وَعَيْنِ الْعَفْوِ<sup>(٤)</sup> يَعْيَنِ الْعَفْوِ؛ فَإِنِّي جَمَعْتُهُ عَلَى عَجْلٍ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ وَيُمْنِيهِ فَهُوَ<sup>(٥)</sup> حَسْبِيَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) في «ظ١»: «تَقْتَازَانِي» وَكَانَهَا تَصْحِيفًا

(٢) لَعَلَّ هَذَا الشَّرْحَ هُوَ أَوَّلُ شَرْحٍ مُسْتَقِلٌ عَلَى مَهْرِهِ الْمُتَنَفِّرَةِ؛ إِذْ لَمْ يَسْقُفْهُ -فِيمَا أَعْلَمُ- إِلَّا شَرْحُ لِيَتَبَدَّلِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّخْنَةِ (ت ٩٢١ هـ) الَّذِي شَرَحَ الْعَيْنَةَ جَدُّهُ أَبِنِ الشَّخْنَةِ الْكَبِيرِ (ت ٨١٥ هـ) فِي الْعِلُومِ الْعَزَّرَةِ، وَمِنْهَا: مِائَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

عَلَى أَنَّ الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَسَاوَى بْنَ عَيْنَ الْقَادِرِ الْأَنْدَلِ الْحُسَنِيِّ التَّهَاوِيَّ (ت ١٢٦٦ هـ) ذَكَرَ فِي «دَفْعَ الْمُحْنَفِ» (ص ٢٨) أَنَّهُ لَمْ يَقْفِ عَلَى شَرْحٍ سَابِقٍ؛ إِذْ قَالَ: «بِسِمِ اللَّهِ وَلَمْ أَجِدْ قَبْلِي مِنْ شَرْحَهَا أَوْ دَاقِ مَلْحَهَا» اهـ. وَقَدْ سَيَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّرَاحِ بِزَيْدِوْنَ عَلَى الْعَزَّرَةِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعِ الْعَدَمَ بِلَ أَخْبَرَ بِعَدَمٍ وَفُوقِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْلَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَيْهِ بِالْعَدَمِ».

(٣) مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّقْتَازَانِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ الْبَلَاغِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٧١٢ هـ وَتُوْفِيَ سَنَةَ ٧٩٣ هـ لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: شَرْحَانِ عَلَى تَلْخِيصِ الْمَفْتَاحِ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُطَوَّلُ، وَأَنَّهُمَا: الْمُخَصَّرُ، وَكَلَّهُمَا مَطْبُوعٌ.

يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلْزَّرْكُلِيِّ (٢١٩ / ٧).

(٤) الْعَفْوُ - فِي الْأَصْلِ - الْتَّوْمُ الْحَفِيفُ. يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوْسِ (٣٩ / ١٦٧). وَالْعَفْوُ فِي كَلَامِ الشَّارِخِ مُسْتَعَذِّرٌ لِلْزَّرْلَةِ النَّاسِيَّةِ عَنِ السَّهْوِ.

(٥) في «أ» بِالْفَاءِ بَذَلَ الْوَاوِ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ) هُوَ النَّثَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَيْرِهَا<sup>(1)</sup>، وَالْمَدْحُ: هُوَ النَّثَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقاً<sup>(2)</sup>، يُقَالُ: حَمَدْتُ رَبِّنِاً عَلَى عِلْمِهِ وَكَرَمِهِ<sup>(3)</sup>، وَلَا يُقَالُ: حَمِدْتُهُ عَلَى حُسْنِهِ، بَلْ مَدْحَتُهُ<sup>(4)</sup>.

**وَالشُّكْرُ:** فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ قَوْلًا وَعَمَلاً وَاعْتِقادًا<sup>(5)</sup>، قَالَ<sup>(6)</sup>:

(1) التَّحْقِيقُ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (378/8) بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ: هُوَ الْأَخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَخْمُودِ مَعَ الْمُحْمَدِ لَهُ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِخِ فِي حَدِّ الْحَمْدِ: «هُوَ النَّثَاءُ ... الْحُجَّ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ «الْحَمْدَ» وَ«النَّثَاءُ» مُتَبَايِرَانِ، وَدَلِيلُ الْصُّوْصُونُ عَلَى أَنَّ «النَّثَاءَ» هُوَ تَكْرَارُ الْحَمْدِ لَا مُطْلَقُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلَفَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسَمِّنَ الصَّلَاةَ بَنِي وَبَنِي عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرِقمِ: 395).

(2) يُرِيدُ أَنَّ «الْمَدْحُ» يَكُونُ ثَنَاءً عَلَى الْجَمِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ كَانَ أَوْ عَيْرُهُ، فَهُوَ بِهَدَا أَعْمَ مُطْلَقاً مِنْ حَدِّ «الْحَمْدِ» الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِخُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «الْمَدْحُ» هُوَ الْأَخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَمْدُودِ. فَهُوَ بِهَدَا -أَيْضًا- أَعْمَ مِنْ حَدِّ «الْحَمْدِ» الْمُخْتَارِ مُطْلَقاً.

(3) لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْكَرَمَ الْأَخْتِيَارَيَّانِ.

(4) لِأَنَّ الْحُسْنَ لَيْسَ الْأَخْتِيَارِيَّ، فَلَا يَتَائِي فِي الْحَمْدِ -عَلَى كَلَامِ الشَّارِخِ-

(5) قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (2/234) مُعْرِفًا الشُّكْرَ بِأَنَّ: «ظُهُورُ أَثْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافًا، وَعَلَى قَلْبِهِ شُهُودًا وَمَحَاجَةً، وَعَلَى جَوَارِحِهِ اتِّقَاةً وَطَاعَةً».

(6) فِي (ن): «قَالَ الرَّمَخْشَرِيُّ وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّ الْبَيْتَ مَذُكُورٌ فِي مَصَادِرِ قَبْلِ الرَّمَخْشَرِيِّ (ت 538هـ). يُنْظَرُ مَثَلًا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَابِيِّ (ت 388هـ) (1)، وَالتَّفَسِيرُ الْبَسيِطُ لِلْوَاحِدِيِّ (ت 468هـ) (1/471). وَهُوَ فِيهِمَا مَذُكُورٌ بِلَا نُسْبَةٍ.

وَهَذَا الْبَيْتُ دَاعَتْ شَهْرَتُهُ فِي الإِسْتِشَاهَدِ بِهِ عَلَى «الشُّكْرِ»، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ الْسُّيوُطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَوَاهِدِ الْأَكْبَارِ وَسَوَادِ الْأَكْبَارِ» (1/157): «رَأَيْتُ بِخَطْ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ هِشَامِ فِي بَعْضِ تَكَالِيفِهِ مَا نَصَّهُ: فِي اسْتِدَالِ الرَّمَخْشَرِيِّ وَجَمَاعَةِ بِهَذَا الْبَيْتِ نَظَرٌ؛ إِذَا لَمْ يُسْتَمِعْ الشَّاعِرُ مَنِيَّ الْأَشْيَاءِ شُكْرًا وَلَا حَمْدًا» اهـ المَقْصُودُ، ثُمَّ أُورَدَ اعْتِراضَاتٍ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمَنِيرِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْكَشَافِ» (1/8) عَنِ السَّيِّدِ السَّرِيفِ قَوْلَهُ: «مَوْ اسْتِشَاهَدَ



## أَفَادْتُكُمُ النِّعَمَاءِ مِنِي ثَلَاثَةً بِيَدِي وَلِسَانِي وَالصَّمِيرِ الْمُحَجَّبَاً<sup>(١)</sup>

فَمَوْرِدُ الْحَمْدِ هُوَ اللِّسَانُ وَحْدَهُ، وَمُعْلَقُهُ: يُعْمِلُ النِّعَمَةَ وَغَيْرَهَا. وَمَوْرِدُ الشُّكْرِ:  
يُعْمِلُ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، وَمُعْلَقُهُ: هُوَ النِّعَمَةَ وَحْدَهَا. فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ؛  
لِتَصَادُقُهُمَا فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ، وَتَفَارِقُهُمَا فِي صِدْقِ الْحَمْدِ فَقَطْ  
عَلَى الْوَضْفِ بِالْفَضَائِلِ<sup>(٢)</sup>، كَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ، وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطْ عَلَى الثَّنَاءِ  
بِالْجَنَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ<sup>(٣)</sup>.

ثَابَتْ (لِلَّهِ) وَهُوَ عَلَمٌ لِذَاتِ الرَّوَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ<sup>(٤)</sup>.

مَعْنَوِيٌّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يُطْلَقُ عَلَى أَنْتَالِ الْمَوَارِدِ الْمُتَلَقِّيَّةِ، وَبَيْنَهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهَا جَزَاءً لِلنِّعَمَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ  
جَزَاءً لِلنِّعَمَةِ غَرْفًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ لِعَذَّةِهِ، فَكَاهَةُ قَالَ: كَثُرْتُ بِنِعْمَتِكُمْ عَنِي وَجَبَ عَلَيَّ اسْتِيقَاءُ  
أَنْوَاعِ الشُّكْرِ لِكُمْ<sup>\*</sup>.

عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمُؤْتَبِرِ رَحْمَةُ اللهِ ذَكَرَ بَيْنَ قَبْلِ الْبَيْتِ الْمَذَكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ:  
وَمَا كَانَ شُكْرِي وَاقِتاً بِتَوَالِكُمْ      وَلَكِنِّي حَاوَلْتُ فِي الْجَهْدِ مُذَهَّباً  
فَلَيُظْرِفُ فِي مَضَدِّهِ الَّذِي أَبْتَثَ بِهِ هَذَا الْبَيْتَ! إِنَّ الشَّهَابَ الْحَفَاجِيَّ قَالَ فِي «عِنَاتَيِ الْقَاضِيِّ وَكَفَافِيِ  
الرَّاضِيِّ» (١/٧٦): (أَفَادْتُكُمُ النِّعَمَاءِ... إلخ) هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُ الشَّوَاهِدِ قَابِلَهُ وَلَا مَا  
قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيُّ فِي: «تَجَالِسُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولَهُ»» (ص ١٩٤) مُسْتَنْدًا كَعَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي مَعْنَاهُ: «وَأَنْشَدَ بِعَضِّهِمْ:  
أَفَادْتُكُمُ النِّعَمَاءِ عَنِي ثَلَاثَةً بِيَدِي، وَلِسَانِي، وَالصَّمِيرِ الْمُحَجَّبَاً، وَلَوْ قَالَ:

أَفَادْتُنِي النِّعَمَاءُ شُكْرًا لِغَضِيلِكُمْ	بَقْلَيْ وَنُطْفَيْ وَالْجَوَارِحُ مُرْسَلاً
وَتَسْوِيقِكُمْ لِلشُّكْرِ يَلْزَمُ شُكْرُهُ	كَذَّا كُلُّ شُكْرٍ بَعْدَهُ مُسَسِّلاً
وَمَا تَمَّ إِلَّا عَجَزَ عَنْ شُكْرِ رِبِّيَا	كَمَا يَبْتَغِي سُبْحَانَهُ مُفَضِّلاً.

(٢) «الْفَضَائِلُ»: الْمَخَابِسُ، وَرِبَادُهَا بِهَا هُمُّهَا: الصَّفَاتُ غَيْرُ الْمُتَعَدِّيَّةِ، وَيُقَابِلُهَا «الْفَوَاضِلُ»: وَهِيَ  
الصَّفَاتُ الْمُتَعَدِّيَّةُ الْمُعْبَرَ عَنْهَا فِي كَلَامِ الشَّارِخِ بـ«الْإِحْسَانِ».

يُنْظَرُ: جَمِيْهُ اللُّغَةُ لِابْنِ دُرْنِيدِ (٢/٩٠٧).

(٣) فِي «نَ حَاشِيَّةِ نَصْها»: «تَفْرِيفُ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ:

الْحَمْدُ نُطْقٌ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ	وَالشُّكْرُ نُشْرٌ لِجَمِيلِ الْمُخْسِنِ
إِطْلَاقُ «وَاجِبِ الْوُجُودِ» عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ عِبَارَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللهُ فِي «الصَّفَدِيَّةِ» (٢/١٨٠): «وَأَمَّا الْكَلَامُ بِلِفْظِ «الْوَاجِبِ الْوُجُودِ» وَ«الْمُمْكِنِ الْوُجُودِ»؛	

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) وَبَيْنَ النَّبِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَبَلِيغِهِ<sup>(١)</sup>، فَكُلُّ رَسُولٍ يَبِيِّ منْ غَيْرِ عَكْسٍ.  
 (الذِّي اصْطَفَاهُ) أَيْ: اخْتَارَهُ.

(مُحَمَّدٌ): عَطْفٌ يَبْيَانٌ لِـ«رَسُولِهِ»، وَهُوَ عَلَمٌ مَقْتُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ<sup>(2)</sup>، سُمِّيَّ بِهِ تَبَيْنًا [بِاللهِ] <sup>(3)</sup> بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَفَاعُلًا بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلُقِ لَهُ لِكُثْرَةِ خَصَالِهِ الْجَمِيلَةِ<sup>(4)</sup>.

(وَآلِه) أَصْلُه «أَهْل»، بَدْلِيل: أَهْلِنَ، وَخُصَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْرَاف<sup>(٥)</sup> وَفِي مِنْ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ دُنْيَا وِيَا كَانَ أَوْ أَخْرَا وِيَا<sup>(٦)</sup>، وَهُمْ: أَقْارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِب<sup>(٧)</sup>.

فَهُدًا مِنْ كَلَامِ أَبْنِي سَيِّدِنَا وَأَمَانِلَهُ، الَّذِينَ اشْتَقُوا مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُعْتَزِلَةَ وَتَحْوِيْهِمْ، وَإِلَّا فَكَلَامُ سَلَفِهِمْ إِنَّمَا يُبَدِّلُ فِيهِ لَفْظَ الْعَلِيَّةَ وَالْمَعْلُولِ» اهـ.

(١) أَيْنَ وَالرَّسُولُ إِنْسَانٌ أَوْ حِيٌّ إِلَيْهِ شَرَعَ وَأَمْرَأَ بِتَلِيفِهِ. هَذَا هُوَ الْمَسْهُورُ فِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكَ يُنْظَرُ الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ (ص 27-28).

(2) أَيْنِ: مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْفِعْلِ الْمُضَعَّفِ، وَهُوَ «حَمْدًا».

. (3) ثابتة في (ظ2).

(٤) هَذَا مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ؛ إِذَاً كُرْتَهُ الْخَصَالُ الْحَوْيَدَةُ سَبَبٌ فِي كُثْرَةِ الْحَمْدِ عَادَةً.  
وَأَصْلُ الْكَلَامِ أَنْ يُقُولُ: «لِئَنْ كُرْتُ حَمْدَ النَّاسِ لَهُ».

**يُنْظَرُ:** حَائِشَةُ النَّخْرَاوِيُّ عَلَى الدَّفَائِقِ الْمُخَكَّمَةِ (الْوَرَقَةُ: ١٧).

(5) فِي (ظ2): (بِالْأَشْرَافِ).

(٦) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ. وَفِي «ظ٢»: «دُنْيَا أَوْ أَخْرَى»، بِلَا الْفِيهِ فِيهِمَا.

وَفِي «ن» حَاشِيَّةَ نَصْهَا: «وَالْأَلْ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَنْ لَهُ شَرْفٌ غَالِبٌ مِنَ الْذَّكْرِ، فَلَا يُقَالُ: أَلْ إِنْسَكَافٌ كَمَا يُقَالُ: أَهْلُهُ، وَلَا يُقَالُ: أَلْ مَكَّهُ، وَلَا أَلْ قَاطِعَهُ.

**وَأَصْلَى الْأَلِّ**: أَوْلَى، مِنْ أَكْلٍ: رَجَعٌ؛ لَا تَهُمْ يُؤْلُونَ إِلَى عِبْرَتِهِمْ، أَوْ لَا تَهُمْ يُؤْلَى إِلَيْهِمْ. أَجَوْدُ مِنْ أَنْ أَضْلَهُ  
**«أَهْلٌ»**. وَإِضَافَةُ إِلَى الصَّبِيرِ صَحِيقَةٌ، كَفُولَةٌ:

**وَأَنْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِبِ** سِبْ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ الْكَ).

(٦) وَهَذَا مَذَهِّبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَهُوَ الْمَذَهِّبُ عِنْدَ الْعَنَابِيَّةِ

وَالصَّحِيحُ: إِضَافَةُ «أَلٌ» إِلَى الضَّمِيرِ<sup>(١)</sup>، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ النَّاظِمُ.  
 (وَسَلَّمًا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ.

(وَبَعْدُ) ظَرْفٌ مُبْنِيٌّ عَلَى الصَّمِّ<sup>(٢)</sup>؛ حِينَئِذٍ قُطِعَ عَنِ الإِضَافَةِ<sup>(٣)</sup>، أَيْ: بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ.

(قَدْ أَخْبَيْتُ) وَهُوَ وَ(حَبَّيْتُ) يَعْنِي وَاحِدٌ<sup>(٤)</sup>.  
 (أَنِي)<sup>(٥)</sup> أَنْظِمَا، وَالنَّظُمُ: كَلَامٌ مَوْزُونٌ مُفَقَّىٌ.  
 [وَأَلِفُ «أَنْظِمَا» مُبْدَلٌ مِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْحَقِيقِيَّةِ، تَحْوُ: (لنَسْفَعَا)]<sup>(٦)</sup>.

وَالْحَتَّىَّةُ: أَنَّ أَلَّ الرَّبِّيُّ هُمْ: نُونٌ هَاشِمٌ فَقْطٌ.  
 وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ لِلْجَمَاصِ (2/ 388)، وَبِدَائِيَةُ الْمُجَاهِدِ (2/ 153)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (2/ 345)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذِّبِ (1/ 76)، وَالْعُدَاءُ فِي شَرْحِ الْعُمَدةِ (ص 159).

(١) يُنْظَرُ: الْأَقْصَابُ فِي شَرْحِ أَدْبِ الْكُتُبِ لِابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْنِيِّ (1/ 35-39).

(٢) فِي (ق): (تَبَنِيٌّ عَلَى الظَّرْفِ)! وَهُوَ غَلطٌ.

(٣) يُشَرِّطُ أَنْ يُنْوَى مَعْنَى الْمَضَافِ لِأَلْفَاظِ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هَشَامِ (ص 25-29).

(٤) يَلْمَمَا مَسْنُوعٌ: (أَحَبُّ الرُّبَاعِيُّ وَأَحَبُّ الْثَّلَاثِيُّ). وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْفَاعِلِ اشْتِيقَافَةً مِنَ الرُّبَاعِيِّ فَيَقُولُونَ: (مَعْجُوبٌ)، وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْمَغْفُولِ اشْتِيقَافَةً مِنَ الْثَّلَاثِيِّ فَيَقُولُونَ: (مَعْجُوبٌ).

يُنْظَرُ: الْكُلَّيَّاتُ (ص 56).

(٥) فِي (ظ ١): (أَنَّ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا ضَبْطِ الْكَلِمَةِ بَعْدَهَا هَكَذَا «أَنْظِمَا»؛ لِيُسْتَقِيمَ وَزُونُ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّ شَرْحَ النَّاظِمِ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْيِدُهُ؛ إِذْ شَرْحٌ مَعْنَى (النَّظُمِ) لَا (النَّظِيمِ)!

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (أَنَّ) وَ(ق) وَ(انَّ).

وَفِي (ظ ٢) زِيَادَةُ نُصُبَّهَا: (فَإِنْ قُلْتَ: نُونُ التَّوْكِيدِ لَا تَلْحُقُ الْمُصَارِعَ إِلَّا إِذَا تَقْدَمَ طَلْبٌ، وَلَمْ يَتَقدَّمْ ذَلِكَ هُنَّا؟ قُلْتَ: قَدْ تَلْحَقُ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ، كَقُولَهُ:

رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عَلَمٍ تَرْفَعَنْ ثَوْبِي شَمَالَاتُ اهـ.



(في علمي البيان والمعاني أرجوزة)، خص الأرجوزة بعلمي المعاني والبيان مع مشاركة علم التبيع فيها؛ لكون المقصود بالذات من هذا العلم هو العلم المذكوران، وعلم التبيع كالسمة؛ لكونه لا دخل له في البلاغة<sup>(1)</sup>.

(الطيفة المعاني)، لا يخفى ما بين «المعاني» و«المعاني» من الجناس التام. (آياتها) جمجم «بيت»، وسمى بيت الشعر بيته؛ تشبّه لها بيت الشعر. وما أحسن قول المعرّي في ذلك<sup>(2)</sup>:

حَسِنْتِ نَظَمَ كَلَامَ ثُوَصِفِينَ بِهِ  
وَمَنْزِلَةِ بِكِ مَغْمُورًا مِنَ الْخَفْرِ  
بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ<sup>(3)</sup>  
فَالْحُسْنُ يَظْهَرُ فِي بَيْتَيْنِ رَوْنَقَهُ:  
(عن مئة) أبي: منه بيت (لم تزد)<sup>(4)</sup>.

(فُقِلْتُ غَيْرُهُ) تصفه على الحال من ضمير «قلت».

(آمن) بالمدّ: اسم فاعل من «آمن» بالقصر كـ«علم».

(من حسده) حاسد؛ وهو تمني زوال النعمه عن المحسود<sup>(5)</sup>.

والفاضل لا يخلو عن حاسد يحسد فضله، كما قيل<sup>(6)</sup>:

(1) في عدم تصفه على علم التبيع هنأ توجيهات، ذكرتها في المبحث الثاني من الفصل الثاني في القسم النظري لهذا العمل.

(2) في «اق»: «وما أحسن في ذلك قول المعرّي».

(3) سقط الرائد (ص 57).

(4) فيه الكفاءة، والتقيير: «لم تزد ولم تتفق».

(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في «مجموع الفتاوى» (10/111): «والتحقيق أن الحسد هو البغض والكرامة لما يراه من حسن حال المحسود».

(6) بيت لأبي عبد الله بن الحجاج. كما في «الذر القريد وبيت القصيد» للمستغصي (11/267)، وقبله:

يَا بَانِيَ الْمَجِدِ لَمَّا انْهَدَ مُنْظَمَةً  
وَرَاعِي الْجُودِ لَمَّا أَهْمَلَ الْجُودُ



إِنْ يَحْسُدُوكَ<sup>(١)</sup> عَلَى فَضْلِ خُصْصَتِهِ فَكُلُّ مُنْفِرِدٍ بِالْفَضْلِ مَحْسُودٌ<sup>(٢)</sup>

### [الفَصَاخَةُ وَالْبَلَاغَةُ]<sup>(٣)</sup>

إِعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْبَلَاغَةِ مَوْقُوفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْفَصَاخَةِ؛ لِكُونِهَا مَأْخُوذَةً فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَهُذَا بِعِينِهِ قَدَّمَ فَصَاخَةُ الْمُفْرَدٌ<sup>(٥)</sup> [فَقَالَ: فَصَاخَةُ الْمُفْرَدِ]<sup>(٦)</sup> وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: تُبَيَّنُ عَنِ الْإِبَانَةِ وَالظُّهُورِ<sup>(٧)</sup>، [فَيَقُولُ: فَصُحَّ]<sup>(٨)</sup> الْأَعْجَمِيُّ وَأَفْصَحُ: إِذَا انطَّلَقَ لِسَانُهُ، وَخَلَصَتْ لُغَتُهُ مِنَ الْلُّكْتَةِ<sup>(٩)</sup>، وَجَادَتْ فَلَمْ يَلْحَنْ. وَأَفْصَحَ بِهِ؛ أَيْ: صَرَّ<sup>(١٠)</sup> بِهِ<sup>(١١)</sup>.

(١) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ب» وَ«ن» وَ«ظ٢»: «يَحْسُدُوكَ» فِي ضَيْبُطِ قَوْلُهُ: «خُصْصَتِهِ» يَقْتَحِ التَّاءُ. وَفِي «ق» وَ«ظ١»: «يَحْسُدُونِي» فِي ضَيْبُطِ قَوْلُهُ: «خُصْصَتِهِ» يَبْقِي التَّاءُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ «يَحْسُدُوكَ»؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْيَتِيمِ يُسَانِدُ مَذْجِهِ لِنَفْسِهِ.

(٢) فِي «ن» حَاشِيَّةُ نَصْهَا: «قَالَ أَبُو حَيْفَةَ<sup>(١٢)</sup>: إِنْ يَحْسُدُونِي فَلَأَيْسَى عَيْرَ لِأَيْمَهُمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ حَسِدُوا فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَالَيْ وَمَا لَهُمْ وَمَاتَ أَكْرَرَنَا غَيْظًا بِمَا يَحِدُّ.

(٣) زِيادةً مِنَ الْمُحْقَقِ؛ لِتَسْبِيرِ الْمَبَاحِثِ تَمَرِّيَا زَارِدًا.

(٤) فَالْفَصَاخَةُ بِالسُّبْسِيَّةِ لِلْبَلَاغَةِ: جُزْءٌ، وَالْجُزْءُ مُقْدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ طَبْعًا، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ وَضَعَا.

(٥) أَيْ: أَنَّ الْتَّاطِيَّمَ قَدَّمَ فَصَاخَةَ الْمُفْرَدِ عَلَى فَصَاخَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلُّهُ، وَالْمُفْرَدَ جُزْءٌ، وَالْجُزْءُ مُقْدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهِيَ اتِّقَاعُ بَصِراً

(٧) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَابِيسِ اللُّغَةِ (٥٠٤/٥): «الْفَاءُ وَالصَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدْلُلُ عَلَى خُلُوصِهِ شَيْئٌ وَنَقَاءُ مِنَ الشُّوْبِ».

(٨) فِي «أ»: وَهِيَ أَنْصَحُ الْأَعْجَمِيُّ ... الخ!

(٩) الْلُّكْتَةُ: عُدْدَةٌ فِي الْلُّسَانِ وَعُجْمَةٌ فِي الْكَلَامِ. يُنْظَرُ: فَقْهُ اللُّغَةِ لِلشَّاعِلِيِّ (ص ٩٥).

(١٠) فِي «ظ١ وَ«ق» وَ«ن»: «خَرَجَ» وَهُوَ تَعْرِيفٌ!

(١١) فِي «ن» حَاشِيَّةُ نَصْهَا: «الْفَصَاخَةُ: خُلُوصُ الْكَلَامِ مِنَ التَّعْقِيدِ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: فَصُحَّ الْبَلَغُ إِذَا أَجَدَتْ عَنْهُ الرَّغْوَةُ»، قَالَ الشَّاعِرُ:

(فِي سَلَامَتِهِ) مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

1 - (مِنْ نُفُرَةٍ) مُقْدَرٌ كَوْنُهَا<sup>(۱)</sup> (فِيهِ) أَيْ: مِنَ التَّنَافِرِ؛ وَهُوَ وَصْفٌ فِي الْكَلِمَةِ يُوجَبُ تِقْلِهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعُسْرَ النُّطُقِ بِهَا.

وَمِنْهُ: مَا يُوجَبُ التَّنَاهِي فِيهِ، كَقَوْلِ أَعْرَابِيِّ سُتَّلَ عَنْ نَاقِتِهِ: «تَرَكُهَا تَرْعَى الْهُمْجُونَ»<sup>(۲)</sup>، يَعْنِي: نَبَّاتًا مَعْرُوفًا<sup>(۳)</sup>.

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، تَحْوُ: «مُسْتَشِرَاتٍ» فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(۴)</sup>:

عَذَابِرُهُ مُسْتَشِرَاتٍ [إِلَى الْعُلَاءِ]<sup>(۵)</sup>

أَيْ: مُرْتَفَعَاتٌ<sup>(۶)</sup>.

وَالضَّابِطُ هُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا يُعْدُ الدَّوْفُ الصَّحِيحُ تِقْلِيًّا مُتَعَسِّرَ النُّطُقِ؛ فَهُوَ مُتَنَافِرٌ، سَوَاءً كَانَ فِي<sup>(۷)</sup> قُرْبِ الْمَخَارِجِ أَوْ بُعْدِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَحْتَ الرَّغْرَوَةِ الْلَّبَنُ الْفَصِيحُ

وَأَيْسَتِ الْفَصَاحَةُ اسْتِعْمَالَ الْلَّفْظِ الشَّادُ الذِّي لَا يُفْهَمُ وَالْغَرِيبُ الذِّي لَا يُعْلَمُ.

(۱) فِي (ان) حَاشِيَةُ نَصْهَا: «فِي قَوْلِهِ: «مُقْدَرٌ كَوْنُهَا» نَظَرٌ لَا يَخْتَمُ، فَلَوْ أَبْقَى النَّظَمَ عَلَى حَالِهِ كَانَ أَوْلَى».

(۲) ضَبَطَ فِي (ا): «هُمْجُونٌ»؛ لِالإِشَارةِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ: «هُمْجُونٌ» وَ«هُمْجُونٌ». وَفِي (ق): «الْأَغْنُونُ بِالْأَهْمَرَ» بَدَلَ «الْأَهْمَرَ».

(۳) وَتِقْلِيٌّ فِي مَعْنَى «الْهُمْجُونَ» غَيْرُ هَذَا.

(۴) الْبَيْنُ مِنْ مَعْلَقَتِهِ الشَّهِيرَةِ، وَهُوَ فِي دِيَوَانِهِ (ص ۳۴).

(۵) سَقَطَتْ مِنْ «ب» وَ«ظ٢» وَ«ق» وَ«ان»، وَلَا يَتَرَكَّفُ الشَّاهِدُ عَلَيْهَا.

(۶) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ «خَصَائِصُ التَّرَاكِيبِ» (ص ۶۳): «يَرِى بَعْضُ الدَّارِسِينَ أَنَّ فِي صَوْتِ كَلِمَةِ «مُسْتَشِرَاتٍ» حِكَايَةً دَيْقَةً لِمَعْناها، أَيْ: أَنَّ التَّشَيِّي الَّذِي تَلْحَظُهُ فِي صَوْتِ الشَّيْنِ، وَانْتِشارِ الْهَوَاءِ وَاتِّلاَءِ الْفَمِ بِهِ جِينَ النُّطُقِ، يُشَبِّهُ إِلَى حدٍ كَبِيرٍ انتِشارَ الشَّغْرِ وَشَعْيَهُ، وَدَهَابَهُ إِلَى هُنَاكَ وَهُنَاكَ».

وَعِنْدَنَا: أَنَّ بُطْءَ الْكَلِمَةِ، تِقْلِهَا عَلَى اللِّسَانِ يَذْهَبُ بِهَذِهِ الْمَرَأَةِ فِيهَا مِنْ حِيزٍ إِنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ حِيقَةِ مَعْناها؛ لِأَنَّهَا تِصِيفُ شَعْرًا جَمِيلًا حَقِيقًا هُمْهَا فَإِنَّهَا يَرْتَقِعُ إِلَى الْعُلَاءِ.

(۷) فِي «ظ٢» وَ«ق» وَ«ان»: «مِنْ» بَدَلَ «فِي».

(وَمِنْ غَرَائِبِهِ) أَيْضًا، وَهِيَ: كَوْنُ الْكَلِمَةِ وَحْشِيَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةً الْمَعْنَى وَلَا مَأْنُوسَةً  
الإِسْتِعْمَالِ، تَحْوُ: «مُسَرَّجٌ» فِي قَوْلِ الْعَجَاجِ:

**وَفَاجِحًا وَمِرْسَنَا مُسَرَّجًا<sup>(١)</sup>**

أَيْ: كَالسَّيْفِ السُّرِّيجِيِّ فِي الدَّقَّةِ وَالْإِسْتِوَاءِ، وَسُرِّيجٌ<sup>(٢)</sup>: اسْمُ قَيْنِ، أَيْ: حَدَادٍ  
مَاهِرٍ فِي صِنَاعَتِهِ، كَانَ فِي الرَّمَنِ الْأَوَّلِ، تُسَبِّبُ إِلَيْهِ السُّيُوفُ<sup>(٣)</sup>.

(وَ) مِنْ (كَوْنِهِ) أَيْ: الْمُفَرِّدُ (مُخَالِفُ الْقِيَاسِ)<sup>(٤)</sup> بِأَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ  
الْقَانُونِ الْمُسْتَبْطَطِ مِنْ تَشْتِيعِ لُغَةِ الْعَرَبِ<sup>(٥)</sup>، تَحْوُ: «الْأَجْلَلِ» -بِفَكِ الْإِذْغَامِ-، فِي قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>:

**الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجْلَلِ**

(ثُمَّ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ<sup>(٧)</sup> بَيَانِ فَصَاحَةِ الْمُفَرِّدِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، [فَقَالَ]:  
(الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) يَعْنِي بِهِمْ: الْفَصَحَاءُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٨)</sup>.

(١) منْ دِيَوَانِهِ -بِرَوَاهَةِ الْأَصْمَعِيِّ وَشَرِّحِهِ- (ص ٣٣٠)، وَشَطْرُهُ الْأَوَّلُ: «وَمُقْلَهَةُ وَحَاجِجًا مُرَجَّحًا».

(٢) هَكَذَا ضَبَطْهُ بِضمِّ السِّينِ كَـ«زَبِير».

يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرْوَسِ (٦/٣٦).

(٣) فَيَقَالُ إِلَيْهَا: «السُّيُوفُ السُّرِّيجِيَّةُ».

(٤) وَالتَّسْقِيقُ أَنَّ الْمُرَاذَبَ «مُخَالِفَةَ الْقِيَاسِ» هُوَ الْقِيَاسُ الْلُّغَوِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ، وَالْمُرَاذَبُ مُخَالِفَةَ الْقِيَاسِ الْلُّغَوِيُّ. أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا تَبَثَّ عَنِ الْوَاضِعِ.  
يُنْظَرُ: بَعْثَةِ الْإِيَاضَاحِ (١/١٥).

(٥) فِي «أَ»: تَشْتِيعُ تَرَاكِيبُ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِذَا الْكَلَامُ هَهُنَا عَنِ الْمُفَرِّدَاتِ.

(٦) الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ الْعَجْلَيِّ كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص ٣٣٧-٣٣٨)، وَشَطْرُهُ الثَّانِي: «الْوَاهِبُ الْفَضْلِ الْوَهُوبُ الْمُخْزِلُ».

(٧) فِي «ق»: «عَنْ» بَدَلَ «مِنْ».

(٨) لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْكَلَامِ بِالْفَصَاحَةِ يُرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْكَلَامِ وَخُلُوِّهِ مِنَ الْمُبُوبِ الْفَادِحَةِ فِيهَا، بِصَرْفِ الْفَنَرِ عَنْ كَوْنِ السُّكَّلَمِ فَصِيحًا، أَيْ: لَهُ مَلْكَةُ الْإِقْتِدارِ عَلَى الْإِنْتَابِ بِالْكَلَامِ الْفَصِيحِ فِي الْأَغْرَاضِ الْمُتَنَوِّعَةِ.



(مَا كَانَ مِنْ تَنَافِرٍ) فِي كَلِمَاتِهِ؛ بِأَنْ تَكُونَ ثَقِيلَةً عَلَى الْلِّسَانِ (سَلِيمًا) أَيْ: خَالِصًا.

وَمِنَ التَّنَافِرِ مَا هُوَ مُتَنَاهٍ فِي الثَّقْلِ، كَفَولِهِ:

وَلَئِنَسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ<sup>(1)</sup>

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، كَفَولِهِ<sup>(2)</sup>:

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحْهُ أَمْدَحْهُ وَالْوَرَى مَعِي وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَخُدِي

فَإِنَّ فِي «أَمْدَحْهُ» ثِقَلًا؛ لِمَا بَيْنَ الْحَاءِ وَالْهَاءِ مِنَ التَّنَافِرِ، فَإِذَا أَنْصَمَ إِلَيْهِ «أَمْدَحْهُ» الْثَّانِي؛ تَضَاعَفَ ذَلِكَ الثَّقْلُ، وَحَصَلَ التَّنَافِرُ الْمُخْلِلُ بِالْفَصَاحَةِ<sup>(3)</sup>.

(وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُ سَقِيمًا) أَيْ: ضَعِيفًا؛ بِأَنْ يَكُونَ تَأْلِيفُ [أَجْزَاءٍ]<sup>(4)</sup> الْكَلَامَ عَلَى خِلَافِ الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمُشْتَهَرِ بَيْنَ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ<sup>(5)</sup>، كَالْأَصْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ لَفَطًا وَمَعْنَى، نَحْوُ: «صَرَبَ غُلَامُهُ رَيْدًا»؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَصِيحٍ<sup>(6)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا أَجَازَهُ بَعْضُ النُّحَاءِ، وَاسْتَشَهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(7)</sup>:

(1) ذَكَرَهُ الجَاحِظُ فِي «الْبَيَانِ وَالْتَّبَيِّنِ» (1/74) دُونَ نُسْبَةٍ، وَعَلَى عَلَيْهِ فَائِلًا: «وَلَمَّا رَأَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْتَهِي مَذَا الْبَيْتُ تَلَاثَ مَرَاتٍ فِي نَسْنَقٍ وَاحِدٍ فَلَا يَتَعَنَّعُ وَلَا يَتَلَجَّجُ، وَقَبِيلَ لَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا اعْتَرَاهُ إِذْ كَانَ مِنْ أَشْعَارِ الْجِنِّ؛ صَدَقُوا بِذَلِكَ».

(2) الْبَيْتُ لِأَبِي ثَمَامَ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ -بِشَرِّحِ التَّبَرِيزِيِّ- (1/290).

(3) فَلَئِنَسَ الْإِخْلَالُ بِالْفَصَاحَةِ حَاصِلًا بِسَبِّ اجْتِمَاعِ الْحَاءِ مَعَ الْهَاءِ فِي «أَمْدَحْهُ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ -وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثِقْلٌ مَا - مُغْفَرٌ؛ لِوَرْدِ نَظِيرِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَّمَّ أَعْنَدَ إِلَيْكُمْ» [سَيِّرٌ: 60].

(4) فِي «أ»: «آخِر» بَدَأَ «أَجْزَاءٍ» وَهُوَ وَهُمْ.

(5) وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ جَرَيَانُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُوَافِقَ الْكَلَامُ وَجَهًا مِنْ أَوْجَهِ النَّحْوِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبِيحاً. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَّةُ (ص 20-21).

(6) فِي «ظ١»: «صَصِحٌ» بَدَأَ «فَصِيحٍ».

(7) يُنْسَبُ لِلنَّابَةِ الدِّيَانِيِّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 161)، وَسَبَبَ الْبَعْدَادِيُّ فِي شِرَاعَةِ الْأَدَبِ (1/281) لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَعَلَطَ مَنْ يُنْسَبُهُ لِلنَّابَةِ.

جزءٌ رَبُّهُ عَنِي عَدِيٌّ بْنَ حَاتِمٍ      جَزَاءُ الْكَلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلْ  
 وَرُدَّ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدًا لِلمَصْدَرِ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ، أَيْ: رَبُّ الْجَزَاءِ<sup>(١)</sup>.  
 وَجُملَةُ: «لَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا» حَالٌ مِنْ اسْمٍ كَانَ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى  
 الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ.  
 وَكَذَلِكَ جُملَةُ (وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ)؛ وَهُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا -عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ  
 مِنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ<sup>(٢)</sup>- (أَيْضًا حَالِي).  
 وَالْتَّعْقِيدُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ؛ لِخَلْلٍ وَاقِعٍ:  
 - إِمَّا فِي النَّظَمِ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَوْلِ الفَرَزْدِقِ فِي مَدْحِ خَالِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ:  
 وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُسْكَنًا      أَبُو أُمَّهٖ حَيٌّ أَبْوُهُ يُقَارِيَهُ<sup>(٤)</sup>

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ بَيْسَنْ في شِرْحِ الْمُفَضَّلِ (١/٢٠٣).

(٢) لِأَنَّ الْوَضْفَ الْمَنْفَيِّ هُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا لَا مُعَقَّدًا؛ فَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ (عُقَدَّ).

(٣) فِي (ظ١): «وَقَالُوا لَهُ: تَعْقِيدٌ لَنَظِيْ».

(٤) تَسْبِيْهُ لِلفَرَزْدِقِ جَمَاعَةً كَبِيرُوْنَ، مِنْهُمُ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (١/٢٨)، وَالْعَسَيْيُ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (٤٣/١).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «دِيْوَانِ الْفَرَزْدِقِ» -طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعَلْمِيَّةِ بِعَيْنَاتَهُ: عَلَيْهِ فَاغُورِ-، وَلَا فِي طَبْعَةِ  
 دَارِ بَيْرُوتِ، وَلَا هُوَ فِي شِرْحِ الْدِيْوَانِ الَّذِي طَبَعَهُ دَارُ الْكِتَابِ الْبَلْتَانِيِّ. وَلَعَلَّهُ فِي طَبْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الصَّاوِيِّ وَلَمْ يَبِرُّ لِي تَحْصِيلُهَا.

وَقَدْ قَالَ الْعَالَمَةُ مَحْمُودُ الطَّنَاحِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَنْفِيقِهِ لِكِتَابِ الشِّعْرِ لِلْفَارَابِيِّ (ص ٢٦٧)  
 مُحَرَّجًا الْبَيْتَ: «دِيْوَانُهُ (مِنْ ١٠٨) وَمُوَفَّ فِي بَيْنَتِهِ مُفَرِّداً، وَذَكَرَ جَمِيعَ الْدِيْوَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ  
 فِي أُصُولِ الْدِيْوَانِ» اهـ وَلَعَلَّهُ عَزَاهُ طَبْعَةُ الصَّاوِيِّ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آتَفَا.

عَلَقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ قَاتِلًا:

[قَالَ عَبْدُ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرُ: أَوْرَدَ الصَّاوِيُّ هَذَا الْبَيْتَ عَلَيْهِ فِي صُلْبِ الْدِيْوَانِ (ص ١٠٨)، ثُمَّ قَالَ  
 فِي الْهَامِشِ: «هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَرِدْ فِي أُصُولِ الْدِيْوَانِ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي عِدَّةٍ مَرَاجِعٍ مَوْتُوقَ بِهَا شَاهِدٌ  
 كَذَّا} التَّعْقِيدُ الْمَنْفَيِّ، وَقَدْ قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ قَصِيْدَةِ لَهُ مِنَ الْطَّوْبَلِ يَمْدُحُ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامِ

أَيْ : لَا يُمَاثِلُهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنَ أَخْتِهِ الَّذِي هُوَ هِشَامٌ ؛ فَفِيهِ : فَصُلُّ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ  
 - أَيْ : «أَبُو أُمَّهُ أَبُوهُ» - بِالْأَجْنَبِيِّ - وَهُوَ : «حَيٌّ»<sup>(١)</sup> - ، وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصَّفَةِ - أَيْ :  
 «حَيٌّ يُقَارِبُهُ» - بِالْأَجْنَبِيِّ - الَّذِي هُوَ «أَبُوهُ» - ، وَتَقْدِيمُ الْمُسْتَشْتَنِيِّ - وَهُوَ «مُمَلَّكًا» -  
 عَلَى الْمُسْتَشْتَنِيِّ مِنْهُ - أَيْ : «حَيٌّ» هَذَا<sup>(٢)</sup> .

- وَإِمَّا فِي الْإِنْتِقالِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَهُوَ بَأْنَ لَا يَكُونَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَرَادِ؛ لِخَلَلِ فِي  
 اِنْتِقالِ الدَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْمَفْهُومِ بِحَسْبِ اللُّغَةِ إِلَى الثَّانِي الْمَقْصُودِ، كَمَوْلِ  
 الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup> :

سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا  
 وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا  
 فَإِنَّ الْإِنْتِقالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالْدُمُوعِ<sup>(٥)</sup> ، لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ الشَّاعِرُ  
 مِنَ السُّرُورِ الْحَاقِلِ بِمُلَاقَةِ الْأَصْدِيقَاءِ وَمُوَاصِلَةِ الْأَجَبَّةِ<sup>(٦)</sup> .

الْمَغْزُوِيِّ خَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَكِنَّيْ لَمْ أَجِدْهُ فِي قَصِيدَةٍ مَّا؛ فَلَعَلَّهَا ضَاعتْ، أَوْ لَعَلَّ  
 الْبَيْتُ أَهْمِلَ مِنْ بَيْنِ أَيْيَاتِ الْقَصِيدَةِ عَلَى فَرْضٍ وُجُودِهَا» إِلَخْ كَلَامِهِ] .

(١) وَفِي «أَ» : (أَيْ : حَيٌّ) .

(٢) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْمَوِيُّ : «هَذَا وَأَمْنَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْأَعْرَابِ، فَلَيْسَ بِحَسْنٍ فِي الشِّعْرِ  
 عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَهِي النَّسْجُ وَالْأَسْطِرَابُ، وَالشِّعْرُ إِذَا أَخْوَجَ إِلَى شَرِحٍ لَمْ يَعْدُ فِي  
 فَأَخِيرِ الْمَسَاقِ، وَلَا قَامَ فِي الْإِحْسَانِ عَلَى سَاقِ، وَلَا عَدَبَ فِي الْمَدَاقِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَدَّاقِ.  
 وَيَخْتَاجُ الشِّعْرُ إِلَى أَنْ يَسْقِي مَعْنَاهُ لِفَظَهُ، فَتَسْكُلُ الْفُوْسُ رَوْيَتَهُ وَحْفَظَهُ، وَأَوْلَ مَا يُبَثِّغِي لِلشَّاعِرِ  
 وَالْمُتَكَلِّمِ: بَيَانُ مَا يُحَاوِلُهُ لِلْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَقْلُوبٍ؛ مَجْهَةُ الْأَسْمَاعُ وَالْقُلُوبُ، وَلَمْ  
 يَسْتَحِصَّ مِنْهُ التَّرْضُ الْمَطْلُوبُ». يُنْظَرُ: الْمَزَهِرُ فِي عُلُومِ الْلُّغَةِ وَأَنْواعِهَا (ص 26).

(٣) فِي «ظ١» : «وَيُقَالُ لَهُ : تَعْقِيدُ مَعْنَوِيٌّ» .

(٤) هُوَ الْعَبَاسُ بْنُ الْأَخْنَفَ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 106)، وَهُوَ بَيْتٌ مُفَرِّدٌ!

(٥) فَ«جُمُودُ الْعَيْنِ» يُكَوِّي بِهِ عَنْ خُلُوِّ الْعَيْنِ مِنَ الدَّمْعِ حَالٍ إِرَادَةِ الْبَكَاءِ، لَا عَنْ خُلُوِّهَا مِنَ الدَّمْعِ مُطْلَقاً!  
 يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّصْبِيصِ (١/ ٥٢).

(٦) فِي «ق» : «الْأَجَبَّاءِ» .

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنِّي الْيَوْمَ أَطْبُبْ نَفْسًا بِالْبَعْدِ وَالْفَرَاقِ، وَأَوْطَنْهَا عَلَى مُقَاسَةِ الْأَخْرَانِ وَالْأَشْوَاقِ، وَأَتَجَرَّعُ عُصَصَهَا وَأَتَحَمِّلُ لِأَجْلِهَا حُزْنًا يُفِيضُ الدُّمُوعَ مِنْ عَيْنَيِّي؛ لَا تَسْبِبَ بِذَلِكَ إِلَى وَصْلِ يَدُومٍ وَمَسَرَّةٍ لَا تُرْتُوْلُ؛ فَإِنَّ الصَّبَرَ مَفْتَاحُ الْفَرَجِ.

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْفَصَاحَةِ؛ شَرَعَ<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ، فَقَالَ:

(وَإِنْ يَكُنْ) الْكَلَامُ الْفَصِيحُ (مُطَابِقًا) لِمُقْنَصِي (الْحَالِ) وَهُوَ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَ الْكَلَامِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَصْلُ الْمُرَادِ خُصُوصِيَّةً مَا؛ مِنْ كُونِ الْكَلَامِ مُؤَكِّدًا أَوْ غَيْرَ مُؤَكِّدٍ، وَمُوجَزاً وَمُطْنَباً، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مُقْنَصِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup>.

مَثَلًا: كَوْنُ الْمُخَاطَبِ مُنْكِرًا لِلْحُكْمِ حَالٌ يَقْتَضِي تَأْكِيدَهُ، وَالتَّأْكِيدُ: مُقْنَصَاهَا، وَمَعْنَى مُطَابَقِيهِ لَهُ: أَنَّ الْحَالَ إِنْ اقْتَضَى التَّأْكِيدَ؛ كَانَ الْكَلَامُ مُؤَكِّدًا. وَإِنْ اقْتَضَى الْإِطْلَاقَ كَانَ خَالِيًّا عَنِ التَّأْكِيدِ.

(فَهُوَ) الْكَلَامُ (الْبَلِيجُ)<sup>(٣)</sup>، وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى ذَلِكَ: فَصِيحًا أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

(وَالَّذِي يُؤَلْفُهُ) بَلِيجٌ أَيْضًا.

وَالْفَصَاحَةُ فِي الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَهُ<sup>(٥)</sup> يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَفْصُودِ بِلِفْظِ فَصِيحٍ.

(١) فِي «ق»: «أَخَذَ» بَدَلَ «شَرَعَ».

(٢) الْحَالُ هُوَ مَا عَرَفَهُ الشَّارِخُ هُنَا. وَأَمَّا مُقْنَصِي الْحَالِ، فَهُوَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي كَلَامِهِ، فَلَمَّا قَالَ: «وَهِيَ» أَيْ: تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ «مُقْنَصِي الْحَالِ»، لَكَانَ أُوْضَعَ.

(٣) فِي «ن» حَاشِيَّةُ نَصِّهَا: «وَالْبَلَاغَةُ: أَنْ يَتَلَعَّ الرَّجُلُ بِعِبَارَتِهِ حَقِيقَةً مَا فِي قَلْبِهِ مَعَ إِيجَازٍ بِلَا إِخْلَالٍ أَوْ إِطْلَالٍ مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ».

(٤) وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ «الْبَلَاغَةَ» وَ«الْفَصَاحَةَ» مُترَادِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَنْدَ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ كَمَا فِي «لَدَائِلِ الْإِعْجَازِ» (ص ٤٣).

وَأَمَّا عَلَى مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْإِضْطِلَامُ؛ فَتَسْبِيَّةُ الْكَلَامِ الْبَلِيجِ فَصِيحًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ كَلَامٍ بَلِيجٌ فَصِيحٌ.

(٥) الْمَلَكُ: هِيَ الْهَيْئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ.

وإلى هذا أشار بقوله: (وِبِالْفَصِيحِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«يَعْبُر» أي: (مَنْ يَعْبُر) عن المقصود بلفظ فصيح (نصفة) بالفصيح، وهو متعلق بـ«نَصِفَة» أيضاً في المعنى<sup>(1)</sup>.

وليس هذا من باب التنازع، لأن شرط المتنازع فيه أن يكون بعد العاملين<sup>(2)</sup>.

وفي قوله: «يَعْبُر» إشعار بأنه لا يسمى فصيحاً إلا حالة النطق، وليس كذلك، بل يسمى به كُلُّ من له ملكه الإقدار<sup>(3)</sup>.

---

(1) وفي قول الناظم: «وِبِالْفَصِيحِ مَنْ يَعْبُرْ نَصِفَةً» فيه إشكال من جهة جزم فعل ورفع آخر! فما وجہ ذلک؟

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:  
أولها: إذا اعتبرنا «من» شرطية، فإن فعل الشرط «يَعْبُر» مجزوم على أصله، وـ«نَصِفَة» أصله الجزم، وحرك الناظم الساكن ضرورة، وهي ضرورة جائزة، لأن فيها رد الفعل المضارع إلى أصله.  
ثانية: إذا اعتبرنا «من» موصولة، فإن الناظم يكون قد سكن المتحرك في «يَعْبُر» ضرورة؛ إذ الموصولة لا تجزم المضارع.

ثالثها: وهو أرجوتها، إذ لا ضرورة في هذا الوجه، وهو أن «من» شرطية، وفعل الشرط فيها هو «يَعْبُر»، وجوابه: «نَصِفَة» وهو مجزوم أيضاً، إلا أن الناظم وقف عليه بالنقل: نقل حركة الهماء - وهي الضمة في (نصفة) - إلى الساكن قبلها، فبيت الهماء عاريه عن الحرمة، وهذا هو السكون.  
والوقف بالنقل جائز ترا وشرعاً، وليس هو ضرورة، ومن شواهديه قول الشاعر:

عَجِبْتُ - وَالدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبٌ -      مِنْ عَزِيزٍ سَبَيَ لَمْ أَضْرِبْنَاهُ  
يُنظر: القراءة (ص 150).

(2) إذ إن حدا التنازع: «أن يتقدم عاملان ويتأخر عنهما معمول واحد، وكل واحد من العاملين يطلب من جهة المعنى».

يُنظر: شرح المكردي على الألفية (ص 109)، والمقاصد الشافية للشاطبي (3/ 167).

(3) قال في درر القراءات المستحسنة (رقم اللوحة: 8): «قول الشاعر: (وَفِي قَوْلِهِ) أي: الناظم: «يَعْبُر» إشعار بأنه لا يسمى فصيحاً إلا حالة النطق وليس كذلك، بل يسمى كُلُّ من له ملكه الإقدار»، ليس كذلك؛ لأنها تقول: إن مراده بقوله: «يَعْبُر» بالقوة أو الفعل، فسقط الإعتراض. فتأمل. والله أعلم».



## [الصدق والكذب في الأخبار]<sup>(١)</sup>

(والصدق) أي: صدق الخبر في تفسيره أقوال<sup>(٢)</sup>; أصحها: (أن يطابق الواقع) مفعول «يطابق»، وفاعل: المؤصل بعده<sup>(٣)</sup>، أي: الخارج الذي يكون لبسية الكلام الخبري.

(ما) أي: الكلام<sup>(٤)</sup> الذي (يقوله) المتكلم<sup>(٥)</sup>.

وضمير المفعول: عائد إلى «ما» التي هي عبارة عن الكلام، فـلا يرد عليه أن مقول القول لا يكون إلا جملة؛ لأنهم قد ذكروا أن ما يدل على الجملة يكون مقولا له أيضا وإن كان مفردا، نحو: «قلت له كلاما»، وقد عرفت أن «ما» عبارة عن الخبر.  
وال濂ف واللام في «الصدق» عوض عن المضاف إليه، فكانه قال: «وصدق الخبر: مطابقته الواقع»، فاتحد المعرف والمعرف.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) ثلاثة.

\* أولها: ما ذكره الشارح رحمة الله وصحيحة.

\* ثانية: أن الخبر إذا طابق اعتقاد المخبر، كان صدقا، سواء طابق الواقع أم لا. وهو مذهب النظام.

\* ثالثها: أن الصدق هو مطابقة الكلام للواقع والإعتماد معها، والكذب مخالفته لهما؛ وما عدا هذين فهو واسطة، لا يحكم عليه بأحدهما. وهو مذهب الجاحظ والراغب.

يُنظر: بُنية الإيضاح (١/٣٦-٣٨)، والمفردات للراغب (ص ٤٧٩-٤٧٨).

(٣) وهو «ما» في قوله: «ما يقوله».

(٤) في «ق»: أي: مع الكلام.

(٥) في «دُررِ القراءِ المُسْتَخْسَنَةِ» (رقم اللوحة: ٨): «(ما) وهو اسم مؤصل، أي: محكم. وتقدير النظم: صدق الخبر أن يطابق حكم ما (يقوله) المخبر الواقع. وهذا لا يستفاد من كلام الشارح (الحموي)، لأنَّه قسَّ «ما» بالكلام، مع أنَّ المطابق هو الحكم المستفاد من الكلام الخبري لا نفس الكلام، اللهم إلا أن يقال: أطلق أحد الملازمن وأزاد الآخر. فتأمل».

وَعُدُولُهُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْعِبَارَةِ الشَّكِسَةِ<sup>(1)</sup>؛ لِضَرُورَةِ النَّظَمِ<sup>(2)</sup>.  
 (وَالْكِذْبُ<sup>(3)</sup>) أَيْ: كَذْبُ الْخَبَرِ (أَنْ ذَا يُعْدَمَا)<sup>(4)</sup> أَيْ: كَذْبُ الْخَبَرِ أَنْ تُعْدَمَ مُطَابِقَتُهُ لِلْوَاقِعِ.

### [علم المعاني]

مُمِّلَّ لِمَا فَرَغَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا؛ شَرَعَ فِي عِلْمٍ<sup>(5)</sup> الْمَعَانِي، فَقَالَ:

(وَعَرَبِيُّ الْلَّفْظِ) أَيْ: الْلَّفْظُ الْعَرَبِيُّ؛ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.  
 (دُوْ أَحْوَالِ) أَيْ: أُمُورٌ عَارِضَةٌ لَهُ؛ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّكْثِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(يَأْتِيُ بِهَا) الْلَّفْظُ الْمَذُكُورُ (مُطَابِقًا لِلْحَالِ)، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَيُسْتَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، كَالْإِعْلَالِ وَالْإِذْغَامِ، وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَأْدِيهِ أَصْلِ الْمَعْنَى، وَكَذَا الْمُحَسَّنَاتُ الْبِدِيعِيَّةُ وَتَحْوُهَا مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ.

(1) في «ظ 1»: الشَّكِسَةَ. وفي «ق»: الشَّكِيكَيَّةَ.  
 أَيْ: عُدُولُ النَّاظِمِ عَنْ عِبَارَةٍ «وَصَدْقُ الْخَبَرِ مُطَابِقَتُهُ الْوَاقِعِ» إِلَيْ عِبَارَةٍ «وَالصَّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعِ مَا يَتَوَلُّهُ» وَهِيَ عِبَارَةٌ شَكِسَةٌ -أَيْ: فَلَقَّةً-؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَالصَّدْقُ» دُونَ أَنْ يُبَيَّنَ صِدْقُ مَا ذَلِكَ؟ أَهُو صِدْقُ الْخَبَرِ أَوْ غَيْرِهِ؟ وَلِلَّهِ كَانَتِ الْعِبَارَةُ شَكِسَةً.  
 اسْتَقَدَّتْ هَذَا مِنَ الدُّكْتُورِ أَمِينِ فَادِيرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ وَنَعَّمَ بِهِ.

(2) في «ظ 2»: وَعُدُولُهُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِضَرُورَةِ النَّظَمِ.

(3) وَهُوَ لُغَةٌ فِي الْكِذْبِ. يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص 267).

(4) في «ظ 2»: «ذَا أَنْ يُعْدَمَا» وَهِيَ أَجْوَدُ مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّ أَكْثَرَ النُّسُخِ: «أَنْ ذَا يُعْدَمَا» فِيهَا فَصْلٌ بَيْنَ الْعَالَمِيْلِ «أَنْ» وَالْمَعْمُولِ «يُعْدَمَا».

(5) في «ظ 2» وَ«ق»: «شَرَعَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمٍ ..».

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَكْثَرَ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِدْرَاكِ الْمُفْرِدِ، وَالْعِلْمُ فِي إِدْرَاكِ الْمُرَكَّبِ،  
وَلِهَذَا اخْتَارَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ:

(عِرْفَانُهَا) أَيْ: مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأَخْوَالِ (عِلْمٌ) أَيْ: مَلَكَةٌ يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكَاتِ  
جُزْئِيَّةٍ، وَيُقَالُ لَهَا: الصِّنَاعَةُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

(هُوَ) عِلْمُ (الْمَعْانِي) يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ الْمَعْانِي عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَخْوَالُ الْلَّفْظِ الْعَرَبِيِّ  
الَّتِي يُطَابِقُ بِهَا الْلَّفْظُ مُفْتَصِّي الْحَالِ.

وَيَجُوَزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ نَفْسُ الْأُصُولِ وَالْفَوَاعِدِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلُقُ  
عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ يُطْلُقُ بِالإِشْتِراكِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ<sup>(٤)</sup>:  
أَحَدُهَا: عَلَى نَفْسِ الْإِدْرَاكِ حَقِيقَةً.

وَثَانِيَاهَا: عَلَى الْمَلَكَةِ<sup>(٥)</sup> الْمُسَمَّاءِ بِالْعُقْلِ بِالْفِعْلِ فِي الْعُلُومِ الْحَقِيقَيَّةِ الَّتِي هُوَ  
الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْعُقْلِ؛ التِّي هِيَ: الْعُقْلُ الْهَيُولَانِيُّ، وَالْعُقْلُ بِالْمَلَكَةِ،  
وَالْعُقْلُ بِالْفِعْلِ، وَالْعُقْلُ الْمُسْتَقَدُ، كَمَا قُرِرَ فِي مَحَلِّهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي «ق»: «اخْتَارَهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ».

(٢) يُنْظَرُ: الْكُلُّيَّاتُ (ص 544).

(٣) فِي «ن» حَاشِيَّةُ نَصْحَاهَا: «قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا نُصِبَ عَلَى الْفَرْزِيَّةِ، وَمَا لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْكَثْرَةِ، وَالْعَامِلُ: مَا تَلِيهِ، وَالْجُمْلَةُ: خَبَرْ إِنَّ أَوْ عَلَى الْمُضَدِّ، أَيْ: يُخَالِجُ كَثِيرًا أَوْ مُخَالِجَةً كَثِيرَةً».

(٤) يُنْظَرُ: الْكُلُّيَّاتُ (ص 615-616).

(٥) فِي «ظ١» وَ«ق» وَ«ن»: «عَلَى نَفْسِ الْمَلَكَةِ...».

(٦) فِي «ن» حَاشِيَّةُ نَصْحَاهَا: «الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: وَهُوَ الْإِسْتِعْدَادُ الْمَخْصُ لِإِدْرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ، وَفُوْةٌ مَخْضَةٌ خَالِيَّةٌ عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا يَلِأُ طَفَالَيْنِ. الْثَّانِيَةُ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ وَاسْتِعْدَادُ النَّفْسِ بِذَلِكَ لِاِكْتِسَابِ الظَّرِيرَيَّاتِ مِنْهَا».



وَثَالِثُهَا: عَلَىٰ<sup>(١)</sup> نَفْسِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ الْعِلْمِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا أَوْ نَفْسِهَا.

وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْثَّانِي بِاعتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبُ الْإِدْرَاكِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

وَعَلَى الْثَالِثِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ مُتَعَلَّقُ الْإِدْرَاكِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهَا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ أَوِ النَّقلِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ النَّاظِمُ عِلْمَ الْمَعَانِي عَلَى الْبَيَانِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُفَرَّدِ مِنَ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِبْرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي تَرَاكِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ لِمُقْضَى الْحَالِ، فَفِيهِ زِيَادَةٌ اعْتِبَارٌ لَيْسَتْ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَالْمُفَرَّدُ مُقْدَّمٌ عَلَى الْمُرَكَّبِ طَبْعًا<sup>(٢)</sup>.

(مُنْحَصِّرُ الْأَبْوَابِ) مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى فَاعِلِهِ، أَيْ: مُنْحَصِّرٌ أَبْوَابُهُ.

(فِي ثَمَانِ) انْحِصَارُ الْكُلِّ فِي أَجْزَائِهِ لَا الْكُلُّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا صَدَقَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَّةِ أَنَّهُ عِلْمُ الْمَعَانِي.

إِعْلَمُ أَنَّ جُزْئِيَّاتِ الْكُلِّ هِيَ مَا يُخْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُواطَأَةِ، كَالْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ جُزْئِيَّاتٍ يُخْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُواطَأَةِ، تَحْوُ: الْطَّبُ عِلْمٌ، وَالْكَلَامُ عِلْمٌ، فَالْطَّبُ جُزْئِيُّ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ تِلْكَهُ اسْتِبْطَاطُ النَّظَرِيَّاتِ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ، أَيْ: صَبِرُوهُ مَتَى شَاءَ اسْتَحْضَرَ الصَّرُورِيَّاتِ وَاسْتَشْجَعَ مِنْهَا النَّظَرِيَّاتِ.

الرَّابِعَةُ: وَهُوَ أَنْ تَخْضُرَ عِنْدَهُ النَّظَرِيَّاتُ، أَيْ: الَّتِي أَذْرَكَهَا، بِحِينَتْ لَا تَغْيِبُ عَنْهُ.

وَمَنْ أَرَادَ تَحْقيقَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فَلْيَرَاجِعْ كُتُبَ الْكَلَامِ الْمَبْسُوَطَةَ؛ يَظْفَرُ بِمَرَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سَقَطَتْ «عَلَى» مِنْ «ظ٢».

(٢) أَيْ: قَدَّمَ عَلَيْهِ وَضْعًا، لِيُوَاقِعَ الْوَضْعُ الطَّبْعَ.

(٣) الْكُلُّ لَهُ أَفْرَادٌ تَدْرُجُ تَحْتَهُ، وَالْكُلُّ لَهُ أَجْزَاءٌ يَنْتَكِبُ مِنْهَا.



العلم يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالْمُوَاطَأَةِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ جُزْءِيًّا إِضَافِيًّا، كَالْفَرَسِ وَالْإِنْسَانِ  
وَالْجَمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَّانِ؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يُعْتَبَرُ ذَاتَهِ،  
وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا<sup>(1)</sup> كَزَيْدٍ وَعَمِرٍ وَبَكْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ<sup>(2)</sup>، كَمَا قُرِرَ فِي مَحْلِهِ.  
وَالثَّمَانِيَّةُ أَبْوَابٌ هِيَ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ، أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَحْوَالُ  
الْمُسْنَدِ، أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفَعْلِ، الْقُصْرُ، الْإِنْشَاءُ، الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ، الْإِيجَازُ  
وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاهُ<sup>(3)</sup>.

وَمَنْ أَرَادَ بَيَانَ الْإِنْحِصَارِ؛ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْكَيْمَارِ<sup>(4)</sup>.

### البَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

وَهُوَ ضَمُّ كَلِمَةٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا - كَالْمُضَافِ مَعَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالصَّفَةِ  
مَعَ الْمَوْصُوفِ - إِلَى أُخْرَى يُحِينُتْ يُغَيِّرُ الْحُكْمَ بِأَنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا ثَابَتْ لِمَفْهُومِ  
الْآخَرِ أَوْ مَنْفَيٌ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَحْثَ أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ مَعَ تَأْخُرٍ  
[النِّسْبَةِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ]<sup>(5)</sup>؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَحْوَالِ الْلَّفْظِ الْمَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ  
مُسْنَدًا إِلَيْهِ أَوْ مُسْنَدًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْإِسْنَادِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى النِّسْبَةِ إِنَّمَا  
هُوَ ذَاتُ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا بَحْثَ لَنَا عَنْهُمَا.

(1) في (ظ2: حقيقة).

(2) يُنَظَّر: مذكرة المتنطق للقضلي (ص 56).

(3) جَمِيعُهَا الْأَنْحَصَرِيُّ فِي الْجَوْهَرِ الْمَكْتُوبِ بِقَوْلِهِ:

إِسْنَادُ، مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، مُسْنَدٌ  
لَّفْظٌ، وَإِنْشَاءٌ، وَفَضْلٌ وَضَلٌّ أَوْ  
إِيجَازٌ إِطْنَابٌ مُسَاوَاهٌ رَأَوا

يُنَظَّر: جُلُّهُ اللُّبُّ الْمَصْوُنُ (ص 31).

(4) يُنَظَّر: بُعْيَةُ الْأَيْضَاحِ (36-35/1).

(5) في (أ): «الطَّرْفَيْنِ عَنِ النِّسْبَةِ» وَهُوَ وَهُمْ.

يَبَأُنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ الَّتِي يَجِدُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْطَّرَفِينِ الَّذِينِ هُمَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدُ فِي التَّصْوُرِ، فَكَانَ الْأَوَّلَيْ تَقْدِيمَهُمَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: هَذَا إِذَا لَمْ يُؤْخِذِ الْطَّرَفَ قَاتِلَ بِعُنُوانِ الْأَمْرِ النَّسْبِيِّ، أَمَّا إِذَا أُخِذَ بِعُنُوانِهِ اتَّعَكَسَ الْأَمْرُ كَمَا هُنَا وَهُوَ وَاضِحٌ<sup>(١)</sup>.

(إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ) أي: مَنْ يَكُونُ بِصَدِّ الْإِخْبَارِ وَالْإِعْلَامِ لَا مَنْ يَتَلَفَّظُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تُورِّدُ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى سَوَى إِفَادَةِ الْحُكْمِ أَوْ لِأَزْمِهِ، كَقُولِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ امْرَأَةِ عِمْرَانَ<sup>(٢)</sup>: «رَبُّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثِي» [آلِ عِمْرَانَ: ٣٦]، إِظْهَارًا لِلتَّحَسِّرِ عَلَى خَيْرِهِ رَجَائِهَا وَعَكْسِ تَقْدِيرِهَا وَالتَّحْرُنِ إِلَى رَبَّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُو أَنْ تَلِدَ ذَكَرًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَكَفَاكَ شَاهِدًا عَلَيْهِ قَوْلُ الْمَرْزُوقِيِّ<sup>(٤)</sup>:

**فَوْمِي هُمْ قَاتِلُوا أُمِّيْمَ أَخِي      فَإِذَا رَمِيْتُ يُصِيبُهُمْ سَهْمِيِّ**<sup>(٥)</sup>  
فَإِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ بِخَبَرِهِ (نَفْسُ الْحُكْمِ) أي: وُقُوعُ النَّسْبَةِ لَا إِيقَاعُهَا؛ لِأَنَّ قَصَدَ الْمُخْبِرُ لَيْسَ أَنَّهُ أَوْقَعَ النَّسْبَةَ أَوْ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ أَوْقَعَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، كَقُولِكَ: رَبِّنِيْدُ قَائِمٌ -لِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قَائِمٌ.-

(فَسَمَّ ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي يُقَصَّدُ بِالْخَبَرِ إِفَادَتُهُ (فَائِدَةً) لِلْخَبَرِ.

(١) يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهَنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (١/٩٢).

(٢) فِي «ظ١»: «أَمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» وَهُوَ غَلطٌ.

(٣) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ (١/٣٥٦).

(٤) الشَّارِخُ مُتَابِعٌ لِلْقَنْتَارَانِيِّ فِي هَذَا الْعَزْوِ، كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص ٤٣)، وَهُوَ وَهُمْ! وَإِنَّمَا أَنْتَ بِالْخَارِثُ بْنِ وَعْلَةَ الْذَّهَلِيِّ ضِيْفُنَ قَصِيدَةٌ، وَهِيَ مِنْ شِعْرِ الْحَمَاسَةِ، وَلَفْظُهُ: «يُصِيبُنِي» بَدَلَ «يُصِيبُهُمْ».

يُنْظَرُ: دِيوَانُ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص ٣٦)، وَسَرْخُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١/١٤٩).

(٥) قَالَ الْقَنْتَارَانِيُّ فِي الْمُطَوَّلِ (ص ٤٣): «هَذَا الْكَلَامُ تَعَزُّزٌ وَتَفَجُّعٌ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ».

وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ، فَيُلْزِمُ أَنْ لَا يُسَمِّي فَائِدَةَ الْخَبَرِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمِّي مُطْلَقاً، قَصَدَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، اسْتَقْبَدَ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَقْبَدْ<sup>(١)</sup>، فَتَسْمِيهُ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ: فَائِدَةَ الْخَبَرِ بِنَاءَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ فَائِدَةَ الْخَبَرِ فِي قَوْلِكَ: «حَفِظْتُ التَّوْرَاةَ»<sup>(٢)</sup> لَيْسَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، بَلْ ذَلِكَ الْخَبَرُ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْهُ، فَتَأْمَلُ<sup>(٣)</sup>. (وَسَمِّيَ إِنْ قَصَدَ) الْمُخْبِرُ بِخَبَرِهِ (الْإِعْلَامُ بِالْعِلْمِ) أَيْ: يُعْلِمُهُ (بِهِ) أَيْ: بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِكَ: «حَفِظْتُ التَّوْرَاةَ لِمَنْ حَفِظَهَا»<sup>(٤)</sup>. (لَازِمَهَا) أَيْ: لَازِمَ فَائِدَةَ الْخَبَرِ.

وَمَعْنَى الْتُّرُومُ: أَنَّ كُلَّمَا أَفَادَ الْحُكْمَ أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ، وَلَيْسَ كُلَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ أَفَادَ نَفْسَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي: حَفِظْتُ التَّوْرَاةَ.

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُلَازَمَةَ بَيْنَ الْفَائِدَةِ وَلَازِمَهَا إِنَّمَا هِيَ بِاعتِبَارِ الْعِلْمِ وَالْإِفَادَةِ وَالْاسْتِفَادَةِ لَا بِاعتِبَارِ الْوُجُودِ.

(وَلِلْمَقَامِ) أَيْ: مَقَامُ التَّخَاطُبِ (انتِهِ) أَمْرٌ مِنَ الْإِنْتِبَاهِ؛ وَهُوَ التَّيْقَنُ.

(١) فِي «ق»: «يُسْتَقْبِدُ»!

(٢) فِي «ظ٢» وَ«ن»: «فَدْ حَفِظْتُ التَّوْرَاةَ» بِرِيَابَادَةٍ «قَدْ».

(٣) فِي «ظ١» حَاشِيَّةُ نَصْهَا: «الْعَيْرَاضُ الشَّارِحُ هُنَا فِيَهُ ظَرْ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الْقَزوِينِيِّ فِي التَّلْكِيسِ وَالْإِضَاحِ، وَأَقْرَبُهُ التَّسْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى ذَلِكَ: اشْتِرَاطُ الْقَصْدِ فِي فَائِدَةِ الْخَبَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَنَّهُ عَلَيْهِ التَّفَتَازَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَقَطَ اعْتِراضُ الشَّارِحِ» اهـ. وَهَذِهِ الْحَاشِيَّةُ مَقْوِلَةٌ مِنْ دُرُرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رِفْعَةُ الْمُوْحَدَةِ: ١١).

(٤) «وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَاةُ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا لِصِحَّةِ التَّشِيلِ بِهَذَا الْبَيْلَالِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَخْفَطُهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاةُ.

وَلَعَلَّ الشَّارِحَ لَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ عَلِمَ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَاةُ؛ إِشْتَارًا بِأَنَّ حَفِظَهَا لَا يَنْفَكُ عَادَةً عَنِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ حِيثُ إِنَّهُ تَوْرَاةً» اهـ مِنْ حَاشِيَّةِ الدُّشْوِقِيِّ (١/ ١٩٦).



(إِنْ) كَانَ الْمَقَامُ (أَبْتَدَاهَا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ [خَالِيَ الْذَّهَنِ عَنِ الْحُكْمِ وَالتَّرْدُدِ فِيهِ (فَلَا يُؤْكَدُ) لِيَتَسْكُنَ<sup>(١)</sup> الْحُكْمِ فِي الْذَّهَنِ؛ حَيْثُ وَجَدَهُ خَالِيًّا<sup>(٢)</sup>.

(أَوْ) كَانَ الْمَقَامُ<sup>(٣)</sup> (طَلَّيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ [مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِيَ لَهُ (فَهُوَ) أَيْ: التَّأْكِيدُ الدَّالُّ عَلَيْهِ: «يُؤْكَدُ» - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَغِدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»<sup>(٤)</sup>] [الْمَائِدَةُ: ٨] -، (فِيهِ) أَيْ: فِي هَذَا الْقِسْمِ، يَعْنِي: الْطَّلَّيِّ، (يُحْمَدُ) أَيْ: يَحْسُنُ؛ لِيُزِيلَ ذَلِكَ الْمُؤْكَدُ تَرْدُدُهُ، وَلِيَتَسْكُنَ الْحُكْمُ فِي ذَهْنِهِ.

(وَاجِبُ التَّأْكِيدُ بِحَسْبِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ؛ حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ الْجَرِ<sup>(٥)</sup>، أَيْ: وَيَجِبُ التَّأْكِيدُ بِقَدْرِ<sup>(٦)</sup> (الْإِنْكَارِ) قُوَّةً وَضَعْفًا، فَكُلُّمَا ارْدَادَ فِي الإِنْكَارِ<sup>(٧)</sup>؛ زِيدَ فِي التَّأْكِيدِ<sup>(٨)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَمَيَّةً عَنْ رُسُلِ عِيسَى عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ إِذْ كَدُبُوا

(١) في «ظ١ وَق١ وَن١»: «ليَتَسْكُنَ».

(٢) أَيْ: لِيُجُودُ الْحُكْمُ الْذَّهَنَ خَالِيَا. فَالْحَسِينَيَّةُ هُنَا: لِلتَّغْلِيلِ «اهِ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ» (٢٠٤/١).

(٣) في «ظ٢»: «الْمُخَاطَبُ»!

(٤) سَقَطَتْ مِنْ «أَ»، وَلَعَلَّهُ ثَنَقَالْ بَصِيرٍ مِنَ الْمُؤْلِفِ عِنْدِ إِرَادَتِهِ تَبِيَضُ مُسَوَّدَتِهِ.

(٥) فَالضَّمِيرُ فِي «هُوَ» يَعُودُ عَلَى التَّأْكِيدِ الْمُسْتَقَدُ مِنَ الْفِعْلِ «يُؤْكَدُ»، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ «هُوَ» فِي الْأُكْيَةِ يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ الْمُسْتَهَدُ مِنْ «أَغِدِلُوا»، وَلَئِنْ قِيلَ هَذَا، لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى اسْمِهِ.

(٦) الظَّاهِرُ أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي مِنْ أَجلِهَا تُفْتَحُ سَيْنُ «حَسْبَ» أَوْ تُسْكَنُ؛ لَيْسَ دُخُولُ حَرْفِ الْجَرِ وَعَدَمُهُ، وَلَئِنْما هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءُ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ. فَإِنْ أَرِيدَ: الْقَدْرُ، فَهُوَ بِفَتْحِ السَّيْنِ فِي الْأَفْصَحِ، وَإِنْ أَرِيدَ الْكَفَافِيَّةَ فَهُوَ بِالسُّكُونِ.

يُنْظَرُ: مُعجمُ الْأَشْلَاطِ الْلُّغُوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْعَذَنَانِيِّ (ص ١٥٣-١٥٢).

(٧) سَقَطَتْ «بِقَدْرِ» مِنْ «ظ١»، وَالْمَعْنَى لَا يَتَمَمُ إِلَيْهَا.

(٨) في «ق»: «فَلَمَّا ارْدَادَ الْإِنْكَارُ».

(٩) في «ن» حَاشِيَةُ صُها: «أَدَوَاتُ التَّوْكِيدِ تَهَايَةٌ: إِنَّ، وَاللَّامُ، وَاسْمِيَّةُ الْجُمَنَةِ، وَتَكْرِيرُ مَا (كَذَا)، وَنُونُ التَّأْكِيدِ، وَمَا الشَّرْطِيَّةُ، وَحُرُوفُ التَّسْبِيَّةِ، وَحُرُوفُ الْصَّلَةِ. وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْهِبَرَاوِيُّ فَقَالَ:

«إِنَّ لِلشُّرُوكِيدِ ثُمَّ اللَّامِ تَكْرِيرُ مَا قَالُوا. كَذَاكَ النُّونِ إِنْ كَانَ لِلْتَّوْكِيدِ فِيهِ إِغْلَامٌ



في المرة الأولى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُم مُرْسَلُون﴾ [يس: 14]، مؤكداً بـ«إن» واسمية الجملة، وفي المرة الثانية: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُون﴾ [يس: 16]، مؤكداً بالقسم وـ«إن» [واللام]<sup>(1)</sup> واسمية الجملة؛ لمبالغة المخاطبين في الإنكار حيث قالوا: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُون﴾ [يس: 15].

واعلم أنَّ في هذه الآية ثلاثة<sup>(2)</sup> إنكارات:

أحدُها: بطريق الكتائية، وهو قوله: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾<sup>(3)</sup>.

والثاني: بطريق العموم، وهو قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ﴾.

والثالث: بطريق التَّصْرِيفِ، وهو قوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُون﴾.

ويسمى الإِخْرَاجُ على هذه الوجوه المذكورة<sup>(4)</sup> إخراجاً على مقتضى الظاهر.

وكثيراً ما يخرج الكلام على خلافه، وإليه أشار بقوله: (ويحسن التَّبَدِيلُ  
بالأَغْيَارِ):

فَتَجْعَلُ الْمُنْكِرَ كَعَيْرَ الْمُنْكِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالشَّوَاهِدِ إِنْ تَأْمَلَهُ أَرْتَدَعَ، نَحْوُ: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾<sup>(5)</sup> [البقرة: 2]. ويتبرك التَّأكِيدُ لِذلِكَ.

وَمَا لِشَرْطٍ. وَحُرُوفُ الصَّلَةِ اسْتِنَمْ. قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَثُرٌ.

(1) سقطت من «ب». وتآخرت عن اسمية الجملة في «ق».

(2) في «ظ» وـ«ق» وـ«ن»: «ثلاث».

(3) في «ن» خاشية تصها: أي: فما كان لهم قالوا: لستُم رسولًا.

(4) سقطت ككلمة «المذكورة» من «ظ».

(5) في «ن» خاشية تصها: «بيانه أنَّ معنى «لَا رَبِّ فِيهِ» أي: ليس القرآن بمظنة للرب ولا ينبغي أن يُرتَاب فيه، وهذا المعنى مما ينكره كثير من المخاطبين، لكنَّهُنَّ إنكارُهم منزلة عديمه لِمَا معهم من الدلائل الدالة على أنه ليس بما يتبعه أن يُرتاب فيه.

والأحسن أن يقال: إله نظير لتربي ووجود الشيء منزلة عديمه، بناء على وجود ما يُرتب له.

وَيُجْعَلُ عَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَا يُلَوْحُ بِالْحَبْرِ، فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ<sup>(1)</sup>  
الْسَّتِيرَافَ الْمُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ، نَحْوُهُ: «وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ» [هُودٌ:  
37]، أَيْ: لَا تَدْعُنِي يَا نُوحُ فِي شَأنِ قَوْمَكَ وَاسْتِدْفَاعُ الْعَذَابِ عَنْهُمْ يُشَفَّعَ عَنِّكَ.

فَهَذَا كَلَامٌ يُلَوْحُ بِالْحَبْرِ، مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَاصْبَعُ الْفَلَكِ بِأَعْيُنِنَا» [هُودٌ:  
37]، فَصَارَ الْمَقَامُ مَقَامٌ أَنْ يَتَرَدَّدُ الْمُخَاطِبُ [فِي أَنَّهُمْ: هُلْ صَارَ مَحْكُومًا عَلَيْهِمْ  
بِالْإِغْرَاقِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ] <sup>(2)</sup>: «إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ» [هُودٌ: 37] بِالْتَّأْكِيدِ، أَيْ: مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ  
بِالْإِغْرَاقِ.

وَيُجْعَلُ عَيْرُ الْمُنْكِرِ كَالْمُنْكِرِ إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ، كَهُولِهِ  
تَعَالَى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْيَتُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: 15]، مُؤَكِّدًا بـ «إِنَّ» وَ«اللَّام»،  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُنْكِرُ؛ لِأَنَّ تَمَادِيَهُمْ فِي الْغَفْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعَمَلِ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ  
أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ<sup>(3)</sup>؛ مِنْهُ: حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ، وَمِنْهُ: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، وَبَئَةٌ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:  
(وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ) كَالْمَضَدِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ  
وَاسْمِ التَّفْضِيلِ وَالظَّرْفِ.

فُلِتُ: وَهَذِهِ الْحَاشِيَّةُ مَقْوِلَةٌ مِنَ الْمُخْتَصِرِ لِلْقَنْتَارِيِّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى  
مُخْتَصِرِ الْمَعَانِي (1/ 105-106).

(1) فِي «ظ٢»: «إِلَيْهِ» بَدَأَ «لَهُ».

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ». وَسَقَطَتْ عِبَارَةُ «أَمْ لَا» مِنْ «ظ٢».

(3) «مُطْلَقاً، سَوَاءً كَانَ خَبِيرًا أَوْ إِشَائِيًّا، وَلِذَذِكْرُهُ بِالْأَسْمِ الظَّاهِرِ؛ لِنَلَّا يَعُودُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْحَبْرِيِّ» اهـ  
مِنَ الْمُطَرَّدِ (ص 53-54).

وَاحْتِرَزْ بِهَذَا<sup>(١)</sup> عَمَّا لَا يَكُونُ الْمُسْتَدِّ فِيهِ فَعْلًا أَوْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلَنَا: الْحَيَّانُ جِسْمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ<sup>(٢)</sup>.

(إِنْ أَسْنَدَهُ) الْمُتَكَلِّمُ (لِمَا) هُوَ (اللهُ) كَـ:

الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ، نَحْنُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِيمَا بُنِيَ لَهُ، نَحْنُ: ضَرَبَ عَمْرُو.

فَإِنَّ الصَّارِبَةَ: لِزَيْدٍ، وَالْمَضْرُوبَةَ: لِعَمْرُو، بِخَلَافِ: تَهَاوُهُ صَائِمٌ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ لِلنَّهَارِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا سَيَأْتِي آتِفًا<sup>(٤)</sup>.

(في ظَاهِرِ) مِنْ حَالِهِ.

أَيْ: مَا<sup>(٥)</sup> يَكُونُ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ<sup>(٦)</sup>، بَأْنَ لَا يَصِبُ قَرِينَهُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ مَا هُوَ لَهُ فِي اعْتِقادِهِ.

(ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ (عِنْدَهُ) أَيْ: عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالظَّرْفِ، أَغْنِي: «الله».

(١) وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «الإِسْنَادُ، مِنْهُ: حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَمِنْهُ: مَجَازٌ عُقْلِيٌّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ حَقِيقَةً لِيَامًا مَجَازٌ». يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص ٥٤).

(٢) فِي (ق): «الْأَكْثَرُين».

(٣) وَإِنَّمَا لِلشَّخْصِ الصَّائِمِ، وَالنَّهَارُ: زَمَانٌ لِيُؤْفَعُ الصَّوْمُ.

(٤) «آتِفًا» مَعْنَاهَا: قَرِيبًا، وَلَا تَخْتَصُ بِمَا مَضَى.

(٥) أَيْ: إِسْنَادُ مَا ... الْخ.

(٦) سَقَطَتْ أَكْثَرُ هَذِهِ الْجُملَةِ عَلَطَّا مِنْ «ظ ٢».

وَعِبَارَةُ «الْمُخَصَّصِ»: «إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا يَكُونُ هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ»، وَهِيَ أَوْضَعُ.

يُنْظَرُ: خَاتِيَّةُ مُخْمُودٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْصَصِ الْمَعْانِي (١/١٠٩).



(حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ) لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِذِلِّكَ هُوَ الْعَقْلُ دُونَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ كَلِمَةٍ إِلَى كَلِمَةٍ شَيْءٌ يَخْصُلُ بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ وَاضِعِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ «ضَرَبَ» - مَثَلًا - لَا يَصِيرُ حَبْرًا عَنْ رَيْدٍ بِوَاضِعِ اللُّغَةِ، بَلْ بِمَنْ قُصِدَ إِثْبَاتُ الضَّرْبِ فِعْلًا لَهُ.

**كَوْفُولُ الْمُؤْمِنِ:** أَنْبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ<sup>(1)</sup>، وَقَوْلُ الْجَاهِلِ<sup>(2)</sup>: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ، وَكَوْفُولُكَ: جَاءَ رَيْدٌ - وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ<sup>(3)</sup> -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِسْنَادٌ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

(وَإِنْ) أَسْنَدَ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ (إِلَى غَيْرِ) بِتَوْيِينِ الْعَوْضِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ<sup>(4)</sup>، أَيْ: إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، يَعْنِي: غَيْرُ الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلفَاعِلِ، وَغَيْرُ الْمَفْعُولِ فِيمَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ (مُلَابِسٍ) لِلفَعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذُوْرَةِ<sup>(5)</sup>؛ لِكُوْنِيهِ: - زَمَانًا لَهُ، تَحْوُ: نَهَارُهُ صَائِمٌ<sup>(6)</sup>.

(1) الْبَقْلُ: كُلُّ بَاتٍ اخْضَرَتْ يَهُ الأَرْضُ.

يُنْتَرُ: الْمُضَبَّحُ الْمُتَبَرُ لِلْفَيْوَمِيِّ (1/ 58).

(2) «الْمُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ الَّذِي يَعْتَقِدُ بِنِسْبَةِ التَّأْثِيرِ إِلَى الرَّبِيعِ، كَمَا يُؤْخَدُ مِنْ مُقَابَلَتِهِ بِالْمُؤْمِنِ». فَالْمَرَادُ: الْجَاهِلُ بِالْمُؤْمِنِ الْقَادِرِ وَهُوَ الْكَافِرُ» اهـ من حاشية الدسوقي (1/ 229).

(3) «دُونَ الْمُحَاطَبِ؛ إِذْنَ عِلْمِ الْمُحَاطَبِ أَيْضًا، لَمَّا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً، يَجُوازُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ جَعَلَ عِلْمَ السَّامِعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ظَاهِرًا» اهـ من مُختَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 230).

(4) يَعْتَيَنُ تَوْيِينُهَا كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْأَفْسَدُ التَّعْنِي. وَلَذَا لَمَّا ظَنَّ الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسَاوِي الْأَهْدَلُ أَنَّ الْكَلِمَةَ غَيْرُ مُنْوَنَةٍ، خَطَّاهَا وَصَحَّحَ أَنْ تَكُونَ: «عَيْنُ مُلَابِسٍ» بِالْتُّونِ لَا بِالرَّاءِ، فَقَالَ فِي «دَفْعَ الْمِحْنَةِ» (ص 54): «وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بَدَلٌ [عَيْن]: «غَيْرُ» بِالرَّاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاظِمِ أَوْ تَخْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ إِذَا لَا كَلَامٌ فِي غَيْرِ الْمُلَابِسِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: مُلَابِسٌ غَيْرُ مَا هُوَ لَهُ، وَلَا يَقُولُ: غَيْرُ مُلَابِسٍ، قَتَّامُلٌ».

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْأَهْدَلُ: أَنَّ كَلِمَةً «غَيْرٍ» إِذَا نُوَّتْ - كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُنْتَا -؛ فَإِنَّ اعْتِراضَهُ يَسْقُطُ.

(5) أَيْ: الْوُجُوهُ الْمَذُوْرَةُ بَعْدُ؛ وَهِيَ الرَّمَانِيَّةُ وَالْمَكَانِيَّةُ وَتَخْرُ ذَلِكَ.

(6) فَأَسْنَدَ الصَّوْمُ إِلَى النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ لَا يَصُومُ، إِنَّمَا هُوَ زَمَانٌ لِحُصُولِ الصَّيَامِ.



- أَوْ مَكَانًا، نَحْوُ: جَرَى النَّهْرُ<sup>(١)</sup>.

- أَوْ سَبَبًا، نَحْوُ: بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> عَنِ إِسْنَادِهِ إِلَى أَجْنَبِيَّ عَنْهُ.

(مَجَازٌ) عَقْلِيٌّ (أَوْ لَا) أَيْ: مَعَ التَّأْوِلِ<sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ قَرِيبَتَهُ صَارِفَةً لِلإِسْنَادِ عَنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى مَا هُوَ لَهُ.

وَخَرَجَ بِهِ مَاءٌ؛ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِ: أَبْنَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ، رَأَيْتَا الْإِبْنَاتَ فِي<sup>(٥)</sup> الرَّبِيعِ؛ فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، لَكِنْ لَا تَأْوِلْ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُرَادُهُ وَمُعْتَقَدُهُ<sup>(٦)</sup>.

وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ (وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَدْتُهُمْ إِسْنَانًا)<sup>(٧)</sup> [الأنفال: 2].

(١) فَأَسْنَدَ الْجَزِيُّ إِلَى النَّهْرِ، وَالنَّهْرُ -الذِي هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ- لَا يَجْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ مَكَانٌ لِيَجْرِي  
الْمَاءَ فِيهِ.

(٢) فَأَسْنَدَ الْبَنَاءَ إِلَى الْأَمِيرِ، وَلَمْ يَجْرِي الْعَادَةُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَمِيرُ الْبَنَاءَ، وَإِنَّمَا الْذِي يَبْتَغِي عَمَالُهُ، وَالْأَمِيرُ سَبَبُ فِي حُصُولِ الْبَنَاءِ؛ إِذَا الْبَنَاءُ صَادِرٌ بِأَمْرِهِ.

(٣) يَقُولُوهُ: «مُلَأِيْسِ».

(٤) فِي (ق): «الْتَّأْوِيلِ».

(٥) فِي (د): «مِنْ بَدَلْ» فِي.

(٦) وَمَثَلُهُ: كُلُّ مَا وَاقَعَ الاعْتِقَادُ وَخَالَفَ الْوَاقِعَ، يَقُولُ الْجَاهِلُ: شَفَقَ الطَّيْبُ الْمَرِيضُ.  
يُنْظَرُ: الْمُطَوْلُ (ص 59).

(٧) قَالَ الدُّكَّوُرُ عَبْدُ الْمُخْبِرِ الْعَسْكَرُ فِي «إِصْلَاحُ الْأَيْضَاحِ» (ص 483-484) -مِنْ مَجَلَّةِ جَامِعَةِ  
الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعْدَوِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْعَدَدُ: 49)-:

يَظْهُرُ أَنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ ارْتِبَاطًا بِسَلَةِ السَّيِّدَةِ لَدَى الْأَشَاعِرَةِ -وَالْمُؤْلَفُ مِنْهُمْ-.

فَعِنْدَهُمْ أَنَّ السَّبَبَ لَا تَأْتِي رَلَهُ فِي الْمُسْبَبِ، وَإِنَّمَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا: الْإِقْرَانُ. وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ  
السَّبَبُ عِنْدَهُمْ أَمَارَةً عَلَى الْمُسْبَبِ، لَا مُؤْرَثًا فِي الْمُسْبَبِ.

مَفْقَضَى مَذَهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي عَلَاقَةِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسْبَبَاتِ أَنَّ الْأَيَّاتِ لَا تَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا،  
فَرِيَادَةُ الْإِيمَانِ حَاصِلَةٌ بِمَخْضِ فعلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلْأَيَّاتِ أَثْرٌ فِي حُصُولِ الْزِيَادَةِ، وَهَذَا مَا يَقْنَصِيهِ

## الباب الثاني: أحوال المُسند إليه

أي: الأمور العارضة له من حيث إنها مُسند إليه<sup>(1)</sup>.

(الحَدْفُ) قَدَمَه<sup>(2)</sup> على سائر الأحوال؛ لأنَّه عبارة عن عدم الإتيان به، وهو متقدم على الإتيان؛ لتأخر وجود الحادث عن عدمه<sup>(3)</sup>.

قوله: (لِصَوْنِ) وما عُطِفَ عليه: علة للحَدْفِ، أي: صون المُسند إليه عن لسانك تعظيمًا له<sup>(4)</sup>، أو صون لسانك عنه تحقيرًا له وإهانة<sup>(5)</sup>.

اعتبار الفروعي إسناد الرِّيادة إلى الآيات مجازاً عقلياً.

والصواب: أن الآيات إذا ثبُتت تُرِيدُ المؤمنين بِيماناً حقيقة، فلاماجاز، وَذَلِكَ بِتوفيق الله لهم، فهي سبب مؤثر في حصول الرِّيادة بأذن الله، كما هو الشأن في سائر الأسباب الشرعية والكونية...».

(1) قوله: «من حيث إنه مُسند إليه» هذه حقيقة تقدير، واحتقر بذلك عن الأمور العارضة له لا من هذه الحقيقة، ككونيه حقيقة أو مجازاً، فإنهما عارضان له لا من هذه الحقيقة، بل من حيث الوضع، وككونيه ملائياً أو جزئياً، فإنهما عارضان له من حيث كونه لفطاً وهكذا.

ينظر: حاشية الدسوقي (ص 1/ 272).

(2) هكذا في «ب» و«اق» و«ان»، وفي غيرها: قدم.

(3) أي: وحيثـ فالـ حـدـفـ مـقـدـمـ عـلـىـ الذـكـرـ.

واعترض بأن هذه العلة إنما تنبع تقدمة على الذكر خاصة دون سائر الأحوال؛ لأن الحَدْفُ مقابل له دون بقية الأحوال كالتعريض والتذكير؛ إذ ليس مقابل لها حتى يقال: عدم الحادث سابق على وجوده.

وأجيب: بأن بقية الأحوال مترعة على الذكر؛ لأنها تتصبّل له، والمقدّم على الأصل يستحق التقديم على الفرع» اهـ المقصود من حاشية الدسوقي (ص 1/ 273).

(4) المراد بالصون: التزمه والتبعيد عن ذكره؛ تعظيمًا للمقصون أو المصنون عنه، لا مجرد ترك الذكر» اهـ من حاشية محمود حسن الهنفي على مختصر المعاني (135/ 1).

ومثاله: قول الله عز وجل: «فَلَمَّا رَأَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْتَمُوا» [الشُّورَى: 24] أي: هو.

ينظر: درر القرآن (رقم اللوحة: 14).

(5) نحو: موسوس سأع في الفساد فتُجِب مخالفته. تُرِيدُ الشيطان من حاشية الدسوقي (ص 1/ 279).

(و) حَذْفُهُ أَيْضًا (لِلإِنْكَار) <sup>(١)</sup> عِنْ الدَّحْاجَةِ، تَحْوُ فَاسِقٌ فَاجِرٌ، أَيْ: زَيْدٌ، لِيَسِرَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا أَرَدْتُهُ بَلْ أَرَدْتُ غَيْرَهُ <sup>(٢)</sup>.

(وَالْأَخْتِرَاز) عَنِ الْعَبْثِ؛ إِذ الْقَرِينَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَذِكْرُهُ عَبْثٌ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ <sup>(٣)</sup>.

(أَوْ لِلَاخْتِيَارِ) أَيْ: اخْتِيَارَ تَبَيْهِ السَّامِعِ عِنْ الدَّحْاجَةِ: هَلْ يَتَبَيَّهُ أَمْ لَا؟ أَوْ مِقْدَارِ تَبَيْهِهِ: هَلْ يَتَبَيَّهُ بِالْقِرَائِينِ الْحَقِيقَةِ أَمْ لَا؟ <sup>(٤)</sup>

(و) أَمَّا (الذِكْرُ أَيْ: ذِكْرُ الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ <sup>(٥)</sup>؛ فَلِلنَّعْظِيمِ)، كَمَا يُقَالُ لَكَ: مَنْ تَبَيَّكَ؟ فَتَقُولُ: تَبَيَّنَا حَبِيبُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ <sup>(٦)</sup>.

(١) أَيْ: لِتَأْتِي الإِنْكَارَ وَيَسِرُهُ.

(٢) «نَحْوُ قَوْلِكَ عِنْدَ حُضُورِ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عَدُوٌّ: «فَاجِرٌ فَاسِقٌ» وَتُرِيدُ: زَيْدًا الَّذِي هُوَ الْعَدُوُ مُتَلِّا. فَتَحْذِفُهُ [أَيْ: فَلَا تَقُولُ: زَيْدٌ فَاجِرٌ فَاسِقٌ؛ لِتَأْتِي لَكَ الْإِنْكَارُ عِنْدَ لُزُومِهِ لَكَ عَلَى سَيِّهَةِ أَوْ شَكِّيهِ مِنْكَ، فَتَقُولُ: مَا سَمَّيْتُكَ، مَا عَيَّنْتُكَ» اهـ من حاشية الدسوقي (٢٧٩/١).

(٣) أَيْ: حَالَ كَوْنُ الْعَبْثِ تَبَيْهًا عَلَى مَأْمُونِ الظَّاهِرِ مِنْ إِغْنَاءِ الْقَرِينَةِ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ» أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ رُكْنٌ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَبْعِي الْأَلْفَاظُ لَهُ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ عَنْتَ وَإِنْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ، لِأَنَّ الْإِكْفَاءَ بِالْقَرِينَةِ لَيْسَ كَالذِكْرِ فِي التَّصْصِيصِ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ» اهـ من حاشية الدسوقي (٢٧٤/١).

وَيُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَالُوكِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص ١٤٠).

(٤) تَوْلُهُ: «أَوْ مِقْدَارِ تَبَيْهِهِ» أَيْ: لِاخْتِيَارِ مَلْءِ ذَكَاهِهِ. وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَتَبَيَّهُ بِالْقِرَائِينِ الْحَقِيقَةِ» فَيَكُونُ شَدِيدَ الْبَاهَةِ، «أَمْ لَا» فَيَكُونُ ضَعِيفَهَا.

يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْصَرِ الْمَعْانِي (١/١٣٥).

(٥) الْأَوْلُ فِي الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ الذِكْرُ، وَلَا يُعَدُّ عَنْ هَذَا الْأَوْلِ إِلَّا لِمُعْتَضِي اقْتَصَى الْحَذْفَ.

(٦) إِذْ كَانَ كَافِيًّا أَنْ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَكِنَّكَ تُصْرُحُ بِالْمُسْتَدِ إِلَيْهِ أَيْتَاهُ فِي بِلْفَظِ مُشَعِّرِهِهَا النَّعْظِيمِ.



(وَالْإِهَانَةِ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِ اسْمِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِهَانَةِ، مِثْلُ: السَّارِقُ الْتَّنِيمُ حَاضِرٌ<sup>(1)</sup>.

(وَالْبَسْطِ) أَيْ: بَسْطِ الْكَلَامِ؛ حَيْثُ إِصْنَاعُ السَّامِعِ مَطْلُوبٌ<sup>(2)</sup>، تَحْوُ: «هِيَ عَصَافِيَ أَتَوْكَأُ عَلَيْهَا وَاهْشُ بِهَا عَلَى غَنِيٍّ» [طه: 18]، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ» [طه: 17]، وَكَانَ يَتَمُّ الْجَوَابُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ: عَصَافِيَ، لِأَنَّ السُّؤَالَ عِنِ الْمَاهِيَّةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا زَيْدُ؟ وَجَوَابُهُ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ، لَا غَيْرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَيِّلِ الْبَسْطِ<sup>(3)</sup>؛ فَمَا وَجْهُ إِجْمَالِ قَوْلِهِ: «وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى» [طه: 18]، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي التَّقْصِيلَ وَالْبَسْطَ؟

قُلْتُ: وَجْهُهُ الْإِخْتِرَارُ عَنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِطْنَابُ إِلَى الْإِكْثَارِ، أَوْ إِرَادَةُ أَنْ يَسْأَلَهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ اسْتِلْذَادًا إِسْمَاعِيًّا كَلَامِهِ، فَيَكُونُ مُسْمِعًا سَامِعًا.

(وَالْتَّنِيهِ) عَلَى غَبَاوةِ السَّامِعِ، بِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ إِلَّا بِالْتَّصْرِيبِ<sup>(4)</sup>.

(1) في جوابِ مَنْ قَالَ: هَلْ حَصَرَ زَيْدًا أوَ السَّارِقَ؟

يُنْظَرُ: حاشيةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 284).

(2) من «ب»: (حَيْثُ إِصْنَاعُ مَطْلُوبٌ).

في كتابِ المضيّاحِ في شرحِ المفتاحِ للشَّرِيفِ الْجُزْجَانِيِّ (ص: 98): «لَوْ أَبْدَلَ «إِصْنَاعَ السَّامِعِ» بِ«سَمَاعَ الْمُخَاطَبِ»، لِيَتَنَوَّلَ بَسْطَ مُوسَىٰ؛ لِكَانَ أَوْلَى» أَه.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ وَضَفَ اللَّهُ بِالسَّمْعِ، وَلَمْ يَرِدْ -فِيمَا أَعْلَمُ- وَضَفْهُ بِالْإِصْنَاعِ، وَيَنْبَغِي الْوُقُوفُ فِي الصُّفَاتِ عَلَى مَا وَرَدَ. اللَّهُمَّ إِذَا قِيلَ: إِنْ ذَلِكَ -أَيْ: الْإِصْنَاعَ- وَرَدَ عَلَى سَيِّلِ الْإِخْبَارِ مُرَادًا يَهِ: السَّمَاعُ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ وَاسِعٌ. يُنْظَرُ: مَجمُوعُ الْفَتاوَىِ (6/ 142).

(3) في «أ» وَ«ب» وَ«ظ» وَ«ق» وَ«ن»: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ، فَمَا وَجْهُ... الْغُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَيِّلِ الْبَسْطِ» أَيْ: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ (أَيْ: مُوسَى التَّنِيمُ) لِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ؛ فَقَدْ أُورِدَ عَلَى جِهَةِ الْبَسْطِ... الْغُ. أَفَادَتِي إِيَّاهُ الدُّكُورُ أَمِينٌ قَادِرٌ يَنْعَ اللَّهَ بِهِ.

(4) أَيْ: تَنِيهُ الْحَاضِرِينَ عَلَى غَبَاوةِ السَّامِعِ -أَيْ: الْمَفْصُودُ بِالسَّمَاعِ- ... كَانَ يُقَالُ: مَاذَا قَالَ عَمْرُو؟ فَتَقُولُ: عَمْرُو قَالَ كَذَّا وَكَذَّا» أَهـ من حاشيةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 283) بِتَصْرِيفِ.



(والقرينة) أي: ذكره للاختياط على ضعف القرينة<sup>(1)</sup>.

(ولأن ياضمار يكن) المستند إليه (معرفاً)، وحقيقة التعریف: جعل الذات مشاراً بها إلى خارج إشارة وضعيّة<sup>(2)</sup>.

(فللمقامت الثالث فاغرفا) يعني:

1. مقام التكلم، نحو: أنا ضربت.

2. والخطاب، نحو: أنت ضربت.

3. والغيبة؛ ليقدم ذكره:

أ- إنما لفظاً تخيّقاً، نحو: ضرب زيد غلامه. أو تقديراً، نحو: ضرب غلامه

زيد<sup>(3)</sup>.

(1) جاء في درر الفرائد (رقم اللوحة: 15): «وقول الشارح: «الاختياط على ضعف القرينة»، فيه ركيكة لا تخفي على القطن، والله أعلم».

(2) قال الشريف الجرجاني في حاشيته على المطرول (ص 90) عن هذه العبارة: «خذلها أولى من إثباتها، إذ هي منها لا يتوصل منها إلى مغزاها، ولا يذر أن المراد بالذات والخارج ماداً».

وفي حاشية الشلالكتوري (ص 144): «أربد بالخارج: ما يقابل الذهن! وليس يعني، لأن المقابل للذهن إنما الأعيان وإنما نفس الأمر. ولا شبهة في أن المترفة لا يجب أن يكون المشار إليه بها أمراً موجوداً في الأعيان أو نفس الأمر، نحو: «كريك الباري»، والمعدوم المطلوب». فخذل هذه الحاشية أولى من إثباتها.

وتحقيق المقام - على ما قاله المحققون -: أن حقيقة التعریف الإشارة إلى ما يغيره مخاطبك».

(3) لأن الضمير في «غلامه» وإن عاد على متأخر في اللفظ وهو زيد، إلا أنه متقدماً في الرينة؛ لكونه فاعلاً، فكان مرجع الضمير - وهو زيد - متقدماً تقديراً.

ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 288).

ب - وَإِمَّا مَعْنَى لِدِلَالَةِ لَفْظَةِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ<sup>(٢)</sup>؛ بِأَنْ ذُكْرَ مُشْتَقَّةٍ<sup>(٣)</sup>، كَقُولِهِ تَعَالَى: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» [الْمَائِدَةُ: ٨]، أَيْ: الْعَدْلُ، لِدِلَالَةِ «أَعْدِلُوا» عَلَيْهِ.

ج - وَإِمَّا حُكْمًا؛ بِأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الذَّهَنِ، كَمَا فِي صَمِيمِ الشَّأنِ<sup>(٤)</sup>، نَحْوُهُ: هُوَ زَيْنُدُ قَاتِمٌ.

(وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ) أَنْ يَكُونَ (لِلْمُعَيْنِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمَعَارِفِ عَلَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِمُعَيْنٍ، فَإِنَّ لَفْظَ «أَنَا» مُثَلًا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي أَشْخَاصٍ مُعَيْنَةٍ؛ إِذَا يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنَا، وَمِرَادُ مُتَكَلِّمٍ لَا يُعْيَنُه!<sup>(٦)</sup>.

(وَالتَّرْكُ فِيهِ) أَيْ: فِي الْخِطَابِ (لِلْمُعُومِ الْبَيْنِ) فِي تَعْمِيمِ كُلِّ مُخَاطَبٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، نَحْوُهُ: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ [نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [السَّجْدَةُ: ١٢]؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ<sup>(٨)</sup> بِالْخِطَابِ مُخَاطَبًا مُعَيْنًا؛

(١) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ: «الْفَظِيْهِ».

(٢) كَقُولِهِ تَعَالَى: «حَتَّى تَوَرَّثَ إِلَى الْجَنَابِ» [ص: 32] أَيْ: الشَّمْسُ. «فَإِنَّ قَرِينَةً ذُكْرَ الْعَيْنِيِّ وَالْتَّوَارِيِّ بِالْجَنَابِ مَعَ سَيَاقِ الْكَلَامِ الدَّالِلِ عَلَى قَوَافِتِ الْصَّلَاةِ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ: الْكَلَامُ». يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعْانِي (١/ ١٤٠).

(٣) قَوْلُهُ: «بِأَنْ ذُكْرَ مُشْتَقَّةٍ» راجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «لِدِلَالَةِ لَفْظَةِ عَلَيْهِ» لَا لَقُولِهِ: «أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ».

(٤) فَالْمَرْجِعُ مُتَّسِّرٌ، لَكِنْ فِي حُكْمِ الْمُنْقَدَمِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الصَّمِيمِ أَنْ يَرْجِعَ لِمُنْقَدَمٍ، فَإِنَّ أُخْرَ لِغَرَضِ التَّقْصِيلِ بَعْدِ الْإِجْمَالِ؛ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُنْقَدَمِ» اهـ من حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (١/ ٢٨٩).

(٥) أَيْ: مُفْرَداً أَوْ مُثْنِيًّا أَوْ جَمِيعًا. يُنْظَرُ: عَرْوَشُ الْأَفْرَاجِ (١/ ٢٩٠).

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السَّيَّدِ الْكُوتُونِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص: ١٤٧): «فَالْوَاحِدُ بِعُهْدِ الْوَضْعِ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ بِصِيغَةِ الشَّتَّيْةِ لِأَنَّهُمْ مُعَيْنَينَ، وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِجَمَاعَةِ مُعَيْنَةٍ أَوْ لِلْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُنَّ أُهْلُهَا النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبَّهُمْ هُمْ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيِهِ»؛ فَإِنَّ الشُّمُولَ الْإِسْغَرْقَيِّ مِنْ قِبَلِ التَّعَيْنِ».

(٦) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص: ٨٩).

(٧) فَهُوَ يَعْمَلُ الْأَفْرَادَ عُمُورًا بَدَلِيًّا لَا عُمُورًا شُمُولِيًّا.

(٨) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (١/ ٢٩١): «الْأَلْيَى بِالْأَدَبِ»؛ وَأَيْسَنَ الْمُرَادُ أَوْ: «لَا يَرَادُ بِقَوْلِهِ ...».

قصداً إلى تقطيع حال المُحرّمين؛ فإنَّ هذَا الخطاب لا يختصُ به مُخاطبٌ دون مُخاطبٍ<sup>(١)</sup>.

(و) إنْ يَكُنْ المُسْتَدِ إِلَيْهِ مُعَرَّفًا بـ (علمية) أي: بإيراده علماً؛ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ مَعَ جَمِيعِ مُشَخَّصَاتِهِ<sup>(٢)</sup>؛ (فللإِحْضارِ) أي: لإِحْضارِهِ بِعِينِهِ<sup>(٣)</sup> فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْنَادِهِ<sup>(٤)</sup> بِاسْمِ مُخْتَصٍ بِهِ<sup>(٥)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١].

بِخَلَافِ إِحْضَارِهِ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطِبِ<sup>(٦)</sup> وَسَائِرِ الْمَعَارِفِ<sup>(٧)</sup>.

(١) «الْوُجُودُ الْمُشَارِكَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ تُنْكِنُ مِنْهُ الرُّؤْيَا» اهـ من مَوَاهِبِ الفَتَاح (٢٩١).

\* فَائِدَة: قَالَ بَهاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرْوَسِ الْأَفْرَاجِ (١/٢٩٢): «وَاعْلَمُ أَنَّ حَطَابَ الْقُرْآنِ تَلَاهُ أَقْسَامٌ:

1. قَسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.
2. وَقَسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِغَيْرِهِ.
3. وَقَسْمٌ يَصْلُحُ لَهُمَا».

(٢) الْمُشَخَّصَاتُ: عَلَامَاتُ الشَّخْصِ، وَالشَّخْصُ: هُوَ الْوُجُودُ عَلَى نَحْوِ خَاصٍ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيَالُوكُرِيِّ (ص ١٤٩).

(٣) يَكُنْ يَكُونُ مُتَمَيِّزاً عَمَّا عَدَاهُ. يُنْظَرُ: مُحتَصَرُ الْمَعَانِي (٢٩٣).

(٤) قَوْلُهُ: «ابْنَادِهِ» هُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ إِحْضَارِهِ ثَانِيَاً بِالضَّمِيرِ الْعَالِبِ، تَحْوُ: جَاءَتِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ.

يُنْظَرُ: دُرُرُ الْقَرَائِيدِ (رَفِيقُ الْلُّوْحَةِ: ١٥).

وَاعْتَرَضَ عَلَى قَوْلِهِمْ: «الْإِحْضَارُ ابْنَادِهِ» بِنَحْوِ: جَاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ حَقِيقٌ بِالْأَكْرَامِ. فَإِنَّ الْعَلَمَ الثَّانِيَ يُفِيدُ الْإِحْضَارَ ثَانِيَاً لَا ابْنَادِهِ، فَيَكُونُ مُسَاوِيًّا لِلضَّمِيرِ!

وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعَلَمَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْإِحْضَارَ المُذَكُورَ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ إِذَا أُرِيدَ الْإِحْضَارُ ابْنَادِهِ لَا يُؤْتَى إِلَّا بِالْعَلَمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ يُؤْتَى بِهِ لِلْإِحْضَارِ ثَانِيَاً، وَلَا يَرِدُ مَا ذُكِرَ إِلَّا لَوْ قَالَ: «الْعَرِيفُ بِالْعِلْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِحْضَارِ المُذَكُورِ» اهـ من حَاشِيَةِ الدُّسوقيِّ (٢٩٤).

بِصَرُوفِ بَسِيرٍ:

(٥) أَيْ: لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ.

(٦) وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَمِيرَ التَّكَلُّمِ - تَحْوُ: «أَنَا» - وَضَمِيرَ الْخَطَابِ - تَحْوُ: «أَنْتَ» - وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِحْضَارٌ لِلْمُسْتَدِ إِلَيْهِ ابْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيَسْ بِاسْمِهِ الْمُخْتَصُ بِهِ؛ إِذْ إِنَّ «أَنَا» وَضَعَتْ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَ«أَنْتَ» وَضَعَتْ لِكُلِّ مُخَاطِبٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسوقيِّ (١/٢٩٥).

(٧) كَقَوْلِكَ فِي الإِشَارةِ: هَذَا جَوِيرٌ بِالْأَكْرَامِ، وَقَوْلِكَ - فِي الْمَوْصُولِ: الَّذِي زَارَنَا أَنْسٌ حَافِرٌ



(وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ) كَمَا فِي الْأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلَيْهِ.

(أَوْ) قَصْدِ (اِخْتِقَارٍ) أَيْ: إِهَانَةٌ، مِثْلُ: هَرَبَ مُعَاوِيَةً<sup>(1)</sup>.

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِـ (صِلَةً) أَيْ: يَبْرَادِهِ مَوْضُولًا، فَـ (لِلْجَهْلِ) أَيْ: جَهْلُ الْمُخَاطَبِ بِالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ سَوَى الصَّلَةِ<sup>(2)</sup>، مِثْلُ: الَّذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ.

(وَالتَّعْظِيمِ لِلشَّانِ) أَيْ: لِشَانِ الْخَيْرِ، كَفَوْلِ الْفَرَزْدَقِ<sup>(3)</sup>:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا يَتَّمَا دَعَائِمُهُ أَعْزَزْ وَأَطْوَلْ

الْيَوْمِ. فَإِنَّ «هَذَا» وَـ (الَّذِي) وَـ (وَإِنْ أَخْضَرَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْضَارَ لَمْ يَكُنْ يَاسِمَ بِـ يَخْتَصُ بِهِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّ «ذَا» مَوْضُوعَةً لِكُلِّ مُشَارِ إِلَيْهِ، وَـ (الَّذِي) لِكُلِّ مُفْرِدٍ مُذَكَّرٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 295).

(1) مَجْمُوعُ مَذَنِينِ الْمُتَالَّيْنِ: «رَكِبَ عَلَيْهِ» وَـ «هَرَبَ مُعَاوِيَةً»: يُشَعِّرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَرْضِيٍ !! وَالشَّجَرُ يُؤْذِيَهُ يَسْعَى إِلَيْهِ يَنْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْمَهُ عَنْ أَنْقُلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَيْتَمَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا يَذْكُرُونَ إِلَّا بِالْجَيْلِ.

وَعَلَقَ فَضِيلَةُ الْأَسْنَادِ الْكُتُورُ عَبْدُ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ -تَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرُهُ- عَلَى هَذَا الْمُوْضِعِ -عِنْدَ عَرْضِي لِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى فَضِيلَتِهِ- قَاتِلًا: إِنْسَادُ الرُّكُوبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِبْتَاعُهُ بِإِسْنَادِ الْهَرَبِ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ، وَالرُّكُوبُ يَتَّبِعُ بِالْعُلُوِّ، وَالْهَرَبُ يَتَّبِعُ بِصَفَافِ وَهَرِيمَةٍ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ يُشَعِّرُ بِتَرَعَةٍ شَيْءٍ؛ وَلَا يَسْتَانِي أَنَّ الْمُؤَلَّفَ جَعَلَ الْأَوَّلَ دَالًا عَلَى التَّعْظِيمِ، وَالثَّانِي دَالًا عَلَى الإِخْقَارِ. وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يَتَّسِعُ بِشَيْئًا فَصُدُورُ هَذَا عَنْهُ غَفْلَةٌ، هَذَا مَعَ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: رَكِبَ عُمْرُ، وَهَرَبَ مُسْلِمَةً، لَحَصَلَ لَهُ مَفْضُودَهُ» انتهى كَلَامُ بَارِكَ اللَّهُ فِيهِ.

فَالْبَنَانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2/ 47): «وَالْمُبَادرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (عَلَيْهِ) وَـ (مَعَاوِيَةَ): صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدْبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مَعَاوِيَةَ وَالْجُرْأَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ سُوءِ الْأَدْبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِبْهَامِ».

(2) «هَذِهِ التُّكْتُهُ مُوجِّهَهُ لِإِبْرَادِهِ مَوْضُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُومًا لِلْمُخَاطَبِ يَشْنِئُهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ إِلَّا الصَّلَةَ، لَا يُمْكِنُ إِبْرَادُهُ بِشَيْئٍ مِنْ طَرِيقِ التَّعْرِيفِ سَوَى الْمَوْضُولَيَّةِ، وَإِبْرَادُهُ نَكْرَةً خُروجٍ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّ كَلَامَنَا عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَغْرِفَةً» اهـ من حاشية السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 156).

(3) هَذَا الْبَيْتُ مَطْلَعُ فَصِيلَةِ طَوِيلَةِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 489) - طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -.



يعني: الكعبة<sup>(١)</sup>.

ففي قوله: «إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ» إيماءً إلى أنَّ الخبر المبني على أمرٍ من جنس الرُّفعة والبناء، بخلاف ما إذا قيل: إِنَّ اللَّهَ أَوِ الرَّحْمَنَ، أوَّلَ عَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. أو شأنَّ عَيْرَه<sup>(٣)</sup>، نحو: «الَّذِينَ كَذَبُوا شَعِيبًا كَانُوا هُمُ الظَّاهِرِينَ»<sup>(٤)</sup> [الأعراف: ٩٢].

(والإيماء) [إلى وجہ بناء<sup>(٥)</sup> الخبر، أي: تأتي بالموضوع والصلة للإشارة إلى أنَّ بناء الخبر عليه]<sup>(٦)</sup> من أي وجہ وأی طریق من التواب والعقاب والمدح والذم أو عَيْرَ ذَلِكَ.

وحاصله: أن تأتي بالفاتحة على وجہ بنية الفطن على الخاتمة كالأرزصاد في علم البدیع<sup>(٧)</sup> - كما سیأتي -، نحو: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْهَلُونَ جَهَنَّمَ

(١) الأولى أن يقول: أراد به بيت المجد والشرف لا الكعبة، لأن القصيدة تأتي أن يكون المراد به الكعبة، لأن قصد القرداق بها افتخاره على جرير بأن آباءه أمجاد وآساف، لكنه من قرني، بخلاف آباء جرير فإنهم من أزادوا بيته توبم، اهـ من حاشية الدسوقي (١/ 309).

وقد نسبه قصيدة الدكتور عبد المحسن السنگي عند هذا الموضع: أن القرداق تبعي.

ويُنظر للفائدة: حاشية محمود حسن الهندي على مختصر المعانى (١/ 152).

(٢) والذوق شاهد صدق على ذلك، فإنه إذا قيل: إِنَّ الَّذِي صَنَعَ كَذَنِه الصَّنْعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فهم منه عزفاً أن ما يُنسب إليه أمر من جنس الصنعة والإتقان. فإذا قيل: «صَنَعَ لِي كَذَا»؛ كان التأييد لما أشار إليه أول الكلام، اهـ من مواهـ الفتاوح (١/ 309).

(٣) أي: التغطيم لشأن عَيْرَ الخبر.

(٤) ففيه إيماء إلى أنَّ الخبر المبني عليه مما يُنْسَبُ عن الحية والخسارة، وتحظيم لشأن شعيب<sup>(الظاهر)</sup> اهـ من مختصر المعانى. يُنظر: حاشية محمود حسن الهندي (١/ 153).

والشاهد من إبراد الشارح لهذه الآية أن فيها تغطيم لشعيب، ولقطعة ليسَ خبراً في الآية.

(٥) يُنظر: حاشية الدسوقي (١/ 307).

(٦) سقطت من «أ»، وجاءت في «ظ» نوع تشويش في العبارة!

(٧) في حاشية الشبانى الكربي (ص ١٥٩): «وأقرُّ بِيَنْهُمَا: أَنَّ الْأَرْصَادَ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْقَنْظِيَّةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ النُّكَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَقْسِيرُهُمَا». اهـ.

قلت: المقصود عليه في علم البدیع أن الأرزصاد من المحسّنات المعنویة لا الظاهرة.

دَاهِرِينَ» [غافر: 60]، فَإِنَّ فِيهِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَبْنِيَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الْعِقَابِ وَالْإِذْلَالِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا ذُكِرْتْ أَسْمَاؤُهُمُ الْأَعْلَامُ.

(وَالْتَّفَخِيمُ)<sup>(١)</sup>، نَحْوُ: «فَعَشِيْهِمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيْهِمْ» [طه: 78].

وَمِنْهُ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي تُواصِي<sup>(٢)</sup>:

وَلَقَدْ نَهَرْتُ مَعَ الْفُوَادَ بِدَلِيلِهِمْ      وَأَسْمَتُ سَرَحَ الْلَّهُظَ حَتَّى أَسَمُوا  
وَبَلَغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤُ شَبَابِهِ      فَإِذَا عَصَارَةُ كُلُّ ذَاكَ أَثَامُ

فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَلَغَ امْرُؤٌ» مِنَ التَّفَخِيمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ السَّلِيمِ.

وَقَدْ يُورَدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ اسْمَ مَوْصُولٍ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَاسْتَهْجَانِ التَّضْرِيحِ بِالْإِسْمِ<sup>(٣)</sup> أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ، نَحْوُ<sup>(٤)</sup>: «وَرَأَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(٥)</sup> [يوسف: 23].

يُنْظَرُ: سَرَحُ الْبَابِرِيَ عَلَى التَّلْخِيصِ (ص 622).

(١) التَّفَخِيمُ: هُوَ التَّعْظِيمُ مَعَ التَّهْوِيلِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (٣٠٦ / ١).

(٢) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 407-408)- طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَفِيهِ: «سَرَحَ اللَّهُو» بَدَلُ «الْلَّهُظَ».

(٣) مُجَرَّدُ اسْتَهْجَانِ التَّضْرِيحِ بِالْإِسْمِ لَا يُفِيدُ اخْتِيَارَ الْمُوْصُولِيَّةِ؛ لِجَوازِ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِطَرِيقِ آخَرَ لَا اسْتَهْجَانَ فِيهِ، فَلَا بَدْنَ مِنْ اقْسَامِ الشَّيْءِ إِلَى الْاسْتَهْجَانِ لِيُرْجُحَ اخْتِيَارَ الْمُوْصُولِيَّةِ عَلَى مَا سَوَاهَا» أَهـ. مِنْ حَاشِيَةِ حَسَنِ جَلَّيِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 226).

(٤) فِي الْمُطَوَّلِ (ص 75) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مِثَالٌ لِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ وَلِاَسْتَهْجَانِ التَّضْرِيحِ بِالْإِسْمِ مَعًا. قَالَ السَّكَاكِيُّ فِي مَفْتَاحِ الْعُلُومِ (ص 181): «أَوْ أَنْ تَسْتَهْجِنَ التَّضْرِيحَ بِالْإِسْمِ، أَوْ أَنْ يُصَدَّدَ زِيَادَةُ التَّقْرِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَّا: «وَرَأَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ»، وَالْعَدُولُ عَنِ التَّضْرِيحِ بَابٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ يُصَارُ إِلَيْهِ تَكْبِيرًا إِنْ أَوْرَثَ تَطْوِيلًا، ثُمَّ ذَكْرُ قَصَّتِنَ عَنْ شُرِيفِ الْقَاضِيِّ فِي هِدْوَلِ عَنِ التَّضْرِيحِ إِلَى تَطْوِيلِ فِي الْكَلَامِ لِنَكْتَةِ».

عَلَقَ الشَّرِيفُ الْجُرجَانِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ فِي سَرَحِ الْمَفْتَاحِ» (ص 111): «قَوْلُهُ: «وَالْعَدُولُ عَنِ التَّضْرِيحِ»، تَأْخِيرُ هَذَا الْإِسْتِطْرِادَ عَنِ التَّمْثِيلِ بِقَوْلِهِ: «وَرَأَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا» شَاهِدٌ عَذْلٌ بِأَنَّ مِثَالَ لِلْاسْتَهْجَانِ وَزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ مَعًا».

(٥) قَالَ الْعَالَمُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْتَّغْيِيرُ عَنْ امْرَأَ الْعَزِيزِ بِطَرِيقِ الْمُوْصُولِيَّةِ فِي قَوْلِهِ:



أَوْ تَنْبِيَهُ الْمُخَاطَبِ عَلَى حَطَّاً، كَقَوْلٍ عَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ<sup>(١)</sup> مِنْ قَصِيَّةَ يَعْظُّ فِيهَا  
بَنِيهِ<sup>(٢)</sup>:

إِنَّ الَّذِينَ تُرَوَّنُهُمْ إِخْرَانَكُمْ يَشْفِي عَلِيلًا<sup>(٣)</sup> صُدُورِهِمْ أَنْ تُضَرِّعُوا<sup>(٤)</sup>  
(وَ) أَمَّا إِبْرَادُهُ مُعَرَّفًا (بِ) اسْمِ (إِشَارَةٍ)؛ فَلِتَنْمِيزَهُ أَكْمَلَ تَنْمِيزٍ<sup>(٥)</sup>، كَقَوْلٍ أَبْنِ  
الرُّومِيِّ<sup>(٦)</sup>:

هَذَا أَبُو الصَّفْرِ فَرْدًا فِي مَحَاسِنِهِ مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الْضَّالِّ وَالسَّلِيمِ<sup>(٧)</sup>

«الَّتِي هُوَ فِي بَنِيهِ»؛ لِقَصِيدَةٍ مَا تُؤْذِنُ بِهِ الصَّلَةُ مِنْ تَقْرِيرٍ عَصْمَةٌ يُوسُفَ الطَّبِيبَ، لِأَنَّ كَوْتَهُ فِي بَنِيهِ  
مِنْ شَانِهِ أَنْ يُطْرَعَهُ لِمَرَاوهَا.  
يُنَظَّرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ (12/ 250).

(١) فِي كُلِّ الْشَّيْخِ: «الْطَّبِيبِ»، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَّتَ أَعْلَاهُ.

(٢) الْأَيْتُ فِي الْمُفَضَّلَاتِ (ص 147)، وَأَنْشَدَهُ الْجَاحِظُ فِي أَشْنَدِ الْحَيَاةِ (4/ 340) بِلَفْظِ:  
إِنَّ الَّذِينَ تُرَوَّنُهُمْ خَلَانَكُمْ يَشْفِي صُدَاعَ رُؤُسِهِمْ أَنْ تُضَرِّعُوا  
يُنَظَّرُ: شِعْرُ عَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ لِلْكُتُورِ يَخْبِي الْجَبُوريِّ (ص 12).

(٣) فِي «ق»: «عَلِيلٌ».

(٤) «تُرَوَّنُهُمْ» يَضْمِنُ النَّاءَ بِمَعْنَى: تَنْظُونَهُمْ. وَ«إِخْرَانَكُمْ» يَفْعُولُ تَانِ لِـ«تُرَى».  
يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودٍ حَسَنِ الْهَنْدِيِّ (1/ 150).

(٥) «الْتَّنْمِيزُ الْأَكْمَلُ»: هُوَ مَا كَانَ بِالْعَيْنِ وَالْقُلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْمِيزَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ التَّنْمِيزُ إِلَّا  
بِإِسْمِ الْإِشَارَةِ.

يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 313).

(٦) الْأَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (6/ 2399)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

هَذَا أَبُو الصَّفْرِ فَرْدًا فِي كَتَابِهِ

(٧) قَالَ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّصْبِيصِ» (1/ 107): «الْضَّالِّ وَالسَّلِيمُ»: شَجَرَتَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ،  
وَ«فَرْدًا»: مَصْوَبٌ عَلَى الْمَذْنَجِ أَوِ الْخَالِ». .



أو التَّعْرِيفِ<sup>(١)</sup> (الَّذِي فَهُمْ بِطِي) أَيْ: لِلتَّعْرِيفِ بِعَبَاوةِ السَّامِعِ، حَتَّى كَانَهُ لَا يُدْرِكُ عَيْرَ الْمَحْسُوسِ<sup>(٢)</sup>، كَمَوْلِ الْفَرْزَدِ<sup>(٣)</sup>:

أُولَئِكَ أَبَائِي<sup>(٤)</sup> فَحِثْنِي بِمُثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ  
أَوْ بَيَانُ حَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فِي الْقُرْبِ) نَحْوُهُ: هَذَا زَيْدٌ، (وَالْبُعْدُ) نَحْوُهُ: ذَلِكَ  
عَمْرُو، (أَوِ التَّوْسِطُ) نَحْوُهُ: ذَاكَ بَكْرُ<sup>(٥)</sup>.

وَآخَرَ ذِكْرَ التَّوْسِطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ ذِكْرِ الْطَّرَفَيْنِ.

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِ(أَلَّ)، فَ(الْعَهِيدُ) أَيْ: لِإِشَارَةِ إِلَى مَعْهُودٍ بَيْنَ  
الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطِبِ، وَذَلِكَ:

1. لِتَقْدُمِ ذِكْرِهِ صَرِيعًا، وَيُسَمَّى: الْعَهْدُ الْخَارِجِيُّ [التَّحْقِيقِيُّ].

2. أَوْ كِتَابِيَّ، وَيُسَمَّى: الْعَهْدُ الْخَارِجِيُّ<sup>(٦)</sup> [التَّقْدِيرِيُّ]<sup>(٧)</sup>.

نَحْوُهُ: «وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثِي» [آلِ عِمْرَانَ: ٣٦]، أَيْ: لَيْسَ الذَّكْرُ الَّذِي طَلَبَتِ  
[أُمَّرَأَةٌ عِمْرَانَ]<sup>(٨)</sup> كَالْأُنْثِي الَّتِي وُهِبَتْ لَهَا.

(١) فِي «ظ٢» وَ«اق»: «لِلتَّعْرِيفِ».

(٢) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَ حَبَّكَةَ الْمَيَادِيَّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (٤٢٢ / ٤٢٢): «إِذْ يُشَعِّرُ أَخِيَّاً  
اِسْتِخْدَامُ اسْمِ الإِشَارَةِ بِأَنَّ الْمُخَاطِبَ يَحْتَاجُ لِتَمْيِيزِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ إِلَى إِشَارَةِ حِسْبَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا تَكْفِيهِ  
الدَّلَالَاتُ الْفَكِيرِيَّةُ».

(٣) الْيَسِّيُّ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣٦٠) - طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعَلَمِيَّةِ -.

(٤) يَرِى الْمَيَادِيَّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (٤٢٣ / ٤٢٢) أَنَّ الْغَرَصَ مِنَ الإِشَارَةِ فِي بَيْتِ الْفَرْزَدِ: إِرَادَةُ  
تَكْرِيمِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ وَالتَّغْيِيرُ عَنِ اِرْتِفَاعِ مَتْرَلِيَّهُ، بِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الإِشَارَةِ الَّذِي يُشَارِبِهِ إِلَى الْعَيْدِ.

(٥) وَهَذِهِ دَلَالَاتٌ وَضَعِيفَةٌ لِأَشْنَاءِ الإِشَارَةِ.

(٦) وَيُسَمَّى: لَامُ الْعَهْدِ الْصَّرِيحِيُّ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص ١١٨).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(٨) وَيُسَمَّى: لَامُ الْعَهْدِ الْكِتَابِيُّ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص ١١٩).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ «ظ٢».

أما الصريح؛ ففي قوله: «كالأنثى»؛ لأنَّه سبق ذكره في «إِي وَضَعْتُهَا أُنْثٍ».

وأما الكنية؛ ففي قوله: «وَلَيْسَ الدَّكْرُ كَالأنثى»؛ لأنَّه سبق ذكره كنائمة.

والمراد من الكنية: التحرير<sup>(1)</sup>.

(أو) إشارة إلى (حقيقة)، كقولك: الرجل خير من المرأة.

ومنه اللام الداخلة على المعرفات، نحو: «الإنسان حيوان ناطق»، و«الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد»؛ لأنَّ التعرِيفَ لِلماهيَة<sup>(2)</sup>.

(وقد يفيد المعرف باللام المتأثر بها إلى الحقيقة (الاستغراق)<sup>(3)</sup>، نحو: «إنَّ الإنسان لبني حُسْنٍ» [العصُر: 2]، فتَناولَ كُلَّ إنسان<sup>(4)</sup>.

(1) في «ن»: «التقدير»! وهو تصحيف.

ووجه كون «التحrir» كنائمة عن «الذكر»: أنَّ التحرير وهو جعل الولد خالصاً لخدمة بنت المقدس كان مختصاً بالذكر دون الآلات. ينظر: المطلع<sup>(79)</sup>.

(2) أي: يقطع النظر عن الأفراد.

(3) والإستغراق نزعان: حقيقي، وغُرافي.

فاما الاستغراق الحقيقي؛ فهو الذي يتناول كُلَّ الأفراد بحسب الوضع اللغوی، كما في الآية التي ذكرها الشارح.

واما الاستغراق الغرافي؛ فهو الذي يتناول كُلَّ الأفراد بحسب المُعْرِفَة، كقولهم: المجتمع الوزراء بالملك. فلا يراد بهم: كُلَّ من تحقق فيه هذا الوضف بحسب الوضع، بل المقصود: وزراء ذلك البلد.

ينظر: تحقيق القواعد الغيائية للذكر ماني<sup>(1/348)</sup>.

(4) ففي الآية إشارة إلى الإنسانية في ضمن كُلَّ فرد من أفرادها لا إليها من حيث هي هي. ينظر: مواهب الفتاح<sup>(1/328)</sup>.



(أَوْ مَا اِنْفَرَدَ)<sup>(١)</sup> يَعْنِي: وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَعْرَفُ بِلَامُ الْحَقِيقَةِ عَلَى فَزْدِ مَوْجُودٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِي الدُّهْنِ لِمُطَابَقَةِ ذَلِكَ الْواحِدِ الْحَقِيقَةَ، [مِنْ جِهَةِ]<sup>(٣)</sup> كَوْنِيهِ جُزْئِيًّا مِنْ جُزْئِيَّاتِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُطَابِقًا إِيَّاهَا، كَمَا يُطْلَقُ الْكُلُّ الْطَّبِيعِيُّ<sup>(٤)</sup> عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، مِثْلُ: «الإِنْسَانُ»؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، مِنْ زَيْدٍ، وَعَمْرِو، وَغَيْرِهِمَا.

كَقُولِكَ: اذْخُلِ السُّوقَ؛ حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ<sup>(٥)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقصَدَ بِالسُّوقِ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ لَا يَصْوَرُ الدُّخُولُ فِيهَا<sup>(٦)</sup>، وَلَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقصَدَ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضِمْنِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ مُمْتَنَعٌ، فَتَعْيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضِمْنِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ<sup>(٧)</sup>. فَلَيَتَأْمَلْ.

(١) عَلَى هَذَا الضَّبْطِ لِلْيَسِّرِ تَعَيَّنَ قَطْعُ الْهَمْزَةِ ضَرُورَةً لِيَسْتَقِيمَ الرُّوْزُنُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوِي الْأَهْمَدُ فِي «دُفْعَةِ الْمُخْتَنَةِ» (ص 66). وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ لِمَنْظُومَةِ ابنِ الشَّخْنَةِ:

يُفِيدُ الإِسْتِغْرَاقُ أَوْ لِمَا اِنْفَرَدَ ..... وَهَذَا لَا ضَرُورَةَ نَبِيٍّ.

(٢) فِي (ن): «مَوْجُودٌ!!

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «ظ٢».

(٤) الْمَقْصُودُ بِالْكُلُّ الْطَّبِيعِيُّ: الْمُجَرَّدُ مِنَ الْلَّامِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (١/ 325).

(٥) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (١/ 325): «بِأَنَّ تَعَدَّدَتْ أَسْوَاقُ الْبَلْدِ، وَلَا تَعْيَّنَ لَوْاحدٌ مِنْهَا بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطِبِ».

(٦) لِأَنَّ وُجُودَهَا ذُخْنٌ.

(٧) فَهُوَ فِي الْمَعْنَى كَالْكَبَرَةِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِرِ (١/ 162).



(و) أَمَّا تَعْرِيفُهُ (بِإِضَافَةِ) إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ (فَلَا خِتَّارٌ) الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٍ إِلَى إِحْصَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، نَحْوُ قَوْلٍ [جَعْفَرُ بْنُ [عُلَيْهِ الْحَارِثِيٰ<sup>(2)</sup>]:

**هَوَاهِي مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِيِّ مُضِعُدٌ جَزِيبٌ وَجُحْمَانِيِّ بِمَكَّةَ مُؤْتَقٌ**

فَقَوْلُهُ: «هَوَاهِي» أَخْصَرُ مِنْ: «الَّذِي أَهْوَاهُ»، وَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ لِضيقِ الْمَقَامِ وَفَرْطِ السَّائِمةِ؛ لِكَوْنِهِ فِي السُّجْنِ، وَمَخْبُوبَتِهِ عَلَى الرَّجِيلِ، كَمَا يُذَلِّلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَهُ<sup>(3)</sup>:

**عَجِيبُ لِمَرْأَاهَا وَأَنِّي تَخَلَّفَتْ إِلَيَّ وَبَابُ السُّجْنِ دُونِيَ مُغْلَقٌ<sup>(4)</sup>**

**أَلَمَتْ فَحَيَّثُ ثُمَّ قَاتَتْ فَوَدَعَتْ فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوحُ تَرْهُقْ**

وَلَفْظُ الْبَيْتِ خَبْرٌ، وَمَعْنَاهُ: تَأْسُفٌ وَتَحْسُرٌ عَلَى بُعْدِ الْحِسَبِيَّةِ<sup>(5)</sup>.

(نعم، و) تَعْرِيفُهُ بِإِضَافَةِ (لِلَّذِمْ)، نَحْوُ: عُلَمَاءُ الْبَلْدِ فَعَلُوا كَذَا<sup>(6)</sup>.

(وَاحْتِقارِ) الْمُضَافِ، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ<sup>(7)</sup>، أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ:

ضَارِبُ زَيْدٍ حَاضِرٌ<sup>(8)</sup>. أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ يُجَالِسُ زَيْدًا وَيُنَادِيهِ<sup>(9)</sup>.

(1) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النُّسُخِ. وَكُبِيتْ فِي جَمِيعِهَا «عُلَيْهِ» مَكَّدًا: «عُلَيْهِ»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص 14).

(3) الَّذِي فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ (ص 14) أَنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَوَاهِي مَعَ...» وَلَيْسَ قَبْلَهُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِخُ هُنَّا.

(4) الَّذِي فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ:

**عَجِيبُ لِمَسْرَاهَا وَأَنِّي تَخَلَّصَتْ إِلَيَّ وَبَابُ السُّجْنِ دُونِيَ مُغْلَقٌ**

(5) فِي (ق): «بَعْدِ هَذِهِ الْحِسَبِيَّةِ».

(6) أَيْ: مَا يَقْبُحُ بِحَالِهِمْ.

(7) فَقِي هَذَا الْمِثَالِ: تَعْقِيرُ الْمُضَافِ وَهُوَ الْوَلَدُ؛ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحَجَّامِ

(8) فَقِي هَذَا الْمِثَالِ: تَعْقِيرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ زَيْدٌ؛ إِذَا هُوَ مَضْرُوبٌ!

(9) فَقِي هَذَا الْمِثَالِ: تَعْقِيرُ لِزَيْدٍ؛ إِذَا هُوَ يُجَالِسُ وَلَدَ الْحَجَّامِ وَيُنَادِيهِ! وَلَيْسَ «زَيْدٌ» فِي هَذَا الْمِثَالِ مُضَافًا وَلَا مُضَافًا إِلَيْهِ.



(و) إِنْ يَكُنَ الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ (مُنَكِّرًا); (ف) تَنْكِيرُهُ (لِلتَّحْقِيرِ، وَالضَّدِّ) يَعْنِي:  
الْتَّعْظِيمَ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ<sup>(٢)</sup> كُلِّ أَمْرٍ يَشِيهُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعِرْفِ حَاجِبٌ<sup>(٣)</sup>

يَعْنِي بِالْحَاجِبِ الْأَوَّلِ: الْعَظِيمَ، وَبِالثَّانِي: الْحَقِيرَ.

(وَالْأَفْرَادِ) أَيْ: لِلْقَضِيدِ إِلَى فَرِيدِ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجِنْسِ<sup>(٤)</sup>، نَحْوُ: «رَجَاءٌ  
رَجُلٌ مِنْ أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ يَسْعِ» [القصَصُ: ٢٠].

(وَالتَّكْثِيرِ)، كَقَوْلِكَ: إِنَّ لَهُ لَا يَلَا، وَإِنَّ لَهُ لَغَنَّمَا<sup>(٥)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْثِيرِ وَالْتَّعْظِيمِ: [أَنَّ التَّعْظِيمَ]<sup>(٦)</sup> يَحْسِبُ ارْتِقَاعَ الشَّأنِ وَعُلُوًّا  
الْطَّبَقَةِ<sup>(٧)</sup>، وَالتَّكْثِيرُ بِاعْبَارِ الْكَمِيَاتِ وَالْمَقَادِيرِ.

(١) اخْتَلَفَ فِي يَشِيهِهِ، فَسَبَبَهُ الْعَبَاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّصْبِيصِ (١/١٢٧)، وَصَدَرُ الدِّينُ الْبَصْرِيُّ فِي  
الْحَمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ (١/١٤٣) لِابْنِ أَبِي السَّمْطِ. وَسَبَبَهُ أَبُو هَلَالُ الْعَسْكَرِيُّ فِي دِيْرَانَ الْمَعَانِي  
(٢/١) إِلَى الطَّفْحَانِ مَوْلَى ابْنِ أَبِي السَّمْطِ. وَسَبَبَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْخُضْرَى فِي زَهْرَ الْأَدَابِ  
(٢/٥٥١)، وَأَخْمَدُ الْجَرَاوِيُّ فِي الْحَمَاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ (١/٢٣١) إِلَى أَبِي السَّمْطِ بْنِ أَبِي حَفْصَةِ.

(٢) هَكَذَا فِي «أُ», وَفِي غَيْرِهِ: «فِي».

(٣) فِي بَعْضِ الْأَيْضَاحِ (١/٩٤): «وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ مَنْدُوهَهُ لَهُ حَاجِبٌ عَظِيمٌ مِنْ نَفْسِهِ يَمْنَعُهُ عَنْ فَعْلِ  
مَا يَشِيهُهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ مَا عَنْ طَالِبِ الْدِينِ؛ فَالْحَاجِبُ الْأَوَّلُ نَفْسِيُّ، وَالْتَّكْثِيرُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ،  
وَالْحَاجِبُ الثَّانِي جَسْدِيُّ، وَالْتَّكْثِيرُ فِيهِ لِلتَّكْثِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لَهُ  
عَنْ طَالِبِ الْعِرْفِ حَاجِبٌ قَلْبٌ، وَالْأَضْلُلُ: «وَلَيْسَ لَطَالِبِ الْعِرْفِ حَاجِبٌ عَنْهُ».

وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ حَسَنِ چَلَّيِ (ص ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) أَيْ: يَمْضِدُ بِهِ فَرِيدٌ غَيْرُ مَعْنَى.

(٥) أَيْ: إِنَّ لَهُ لَا يَلَا كَثِيرَةً، وَإِنَّ لَهُ لَغَنَّمَا كَثِيرَةً. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِّ  
(١/١٧١)، وَدُرُرُ الْفَرَائِدِ (اللَّوْحَةُ زَفْرُونٌ: ١٩).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ «أُ» وَهُوَ اتِّقَاعٌ بَصِيرٌ!

(٧) أَيْ: عُلُوُّ الْمَرَأَةِ.

(وَضِدِهِ) أَيْ: التَّقْلِيلُ، نَحْوُ: «وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup> [الْتَّوْبَةُ: ٧٢].

(وَ أَمَّا (الْوَضْفُ)) أَيْ: وَضْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، قَدَمَهُ عَلَى سَائِرِ التَّوَابِعِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ وَاعْتِيَارِهِ؛ فَ(الْتَّقْلِيلُ)، أَيْ: لِكَوْنِ الْوَضْفِ مُبِينًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، كَفُولِكَ: الْجِسمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْغُلُهُ<sup>(٢)</sup>. (وَالْمَدْحُ)، نَحْوُ: زَيْدُ الْعَالَمِ<sup>(٣)</sup>.

(وَالْتَّخَصِيصُ)<sup>(٤)</sup>، نَحْوُ: زَيْدُ التَّاجِرُ، أَوِ الرَّجُلُ التَّاجِرُ عِنْدَنَا.

فَإِنَّهُ كَانَ<sup>(٥)</sup> يَحْتَمِلُ التَّاجِرَ وَغَيْرَهُ؛ فَلَمَّا وَصَفْتَهُ رَفَعْتَ الْإِحْتِمَالَ.

(١) أَيْ: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا فِي قَوْلِهِ: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَذْنِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رِضَا اللَّهِ سَبَبٌ لِكُلِّ سَعَادَةٍ.  
يُنْظَرُ: مِفتَاحُ الْعُلُومِ (ص ١٩٤).

(٢) ذَكَرَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَعْرِفِيُّ فِي «مَوَاهِبِ الْفَتَاحِ» (١/٣٦١): أَنَّ تَفْسِيرَ الْجِسمِ - كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِخُ هُنْهُنَا - هُوَ تَفْسِيرُ الْمُعْتَدَلَةِ.

هَذَا، وَإِنَّ الْجِسمَ فِي لُغَةِ الْعَربِ: هُوَ الْجَسَدُ وَالْبَدْنُ. وَأَمَّا عِنْدَ الشَّتَّاكِلِمِينَ فَقَدْ اخْتَفَوْا فِي مَعْنَاهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (٢/٢٣٥ وَمَا بَعْدَهَا).

يُنْظَرُ: التَّدْمِرِيَّةُ (ص ٥٣)، وَالْأَشْاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهْلِ السُّنْنَةِ لِيَنْصَلِ الْجَاهِسِ (ص ٣٩٣ وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) أَيْ: «زَيْدُ الْعَالَمِ عِنْدَنَا» كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا بَعْدُهُ مِنَ الْأُمَّالِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِخِ: «زَيْدُ الْعَالَمِ» دُونَ صَحِيمَةِ مَا بَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ مِثَالًا، إِذَا يَكُونُ «زَيْدٌ» مُبِينًا (مُسْنَدًا إِلَيْهِ) وَ«الْعَالَمُ» خَبِرًا (مُسْنَدًا)، وَلَا وَضَفَ هُنْهُنَا.

وَشُرِطَتْ فِي إِفَادَةِ «الْعَالَمُ» الْمَدْحُ لِ«زَيْدٍ» فِي قَوْلِكَ: «زَيْدُ الْعَالَمِ عِنْدَنَا»؛ أَنْ يَتَعَيَّنَ «زَيْدٌ» قَبْلَ الْوَضْفِ، وَإِلَّا كَانَ الْعَرْضُ مِنَ الْوَضْفِ التَّخَصِيصِ. كَمَا سَيِّسَرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِخُ.

(٤) التَّخَصِيصُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَذْكُلُ النَّكَرَاتِ وَالْمَعَارِفَ، فَفِي النَّكَرَاتِ يُرَادُ بِهِ: تَقْلِيلُ الْإِشْتِرَاكِ، وَفِي الْمَعَارِفِ: رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ، بِخَلَافِ النُّحَاجَةِ؛ فَإِنَّ التَّخَصِيصَ عِنْدَهُمْ خَاصٌ بِالنَّكَرَاتِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ تَوْضِيحٌ لِلْخَصِيصِ.  
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْبَنَانِيِّ (٢/١٤٠).

(٥) أَيْ: قَبْلَ وَضْفِهِ بِ«الْتَّاجِرُ».



وأشارة بقوله: (والعَيْنِ) إلى كون الوصف للمدح ليس مطلقاً، بل يشرط أن يتَعَيَّنَ الموصوف قبل ذكر الوصف:

إما بأن لا يكون له شريك في ذلك الاسم، كقوله تعالى: «الله الخالق البارئ المصون» [الحشر: 24]، فإن هذا الوصف لمجرد<sup>(1)</sup> المدح؛ لإمتانع أن يكون كائناً ولا مختصاً؛ ليتميز بهاته.

وإما بأن يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف، نحو: إنليس اللعين ضالٌ مُضلل؛ فإن هذا الوصف لمجرد الذم؛ لتعينه وشهرته، بحيث لا يحتاج إلى كاشف ومخصص. وإنما اشترط هذا؛ لثلاً يصير الوصف مختصاً.

(وكونه) أي: المُسند إليه (مؤكداً فيما يحصل لدفع وهم) السامي (كونه لا يشمل)، نحو: جاءني القوم كلهم، أو أجمعون؛ لثلاً يتواهم أن بعضهم لم يجيء<sup>(2)</sup>.

(و) لدفع (السهو)، نحو: جاءني زيد زيد<sup>(3)</sup>؛ لثلاً يتواهم أن الجاهي عمرو، وإنما ذكر زيد على سبيل السهو<sup>(4)</sup>.

(و) لدفع وهم (التَّجُوزُ المُبَاح) أي: التكلُّم بالمجاز، نحو: قطع اللص الأمير نفسه؛ لثلاً يتواهم أن إسنادقطع إلى الأمير مجاز، وإنما القاطع بعض علمائه مثلاً<sup>(5)</sup>.

(1) في «ظ1»: «مُجَرَّد» بالباء بدل اللام، وهو غلط.

(2) وأن القائل لم يعتقد من لم يجيء، وأنه جعل الفعل الواقع من البعض كأواقع من الكل. ينظر: المطول (ص 95).

(3) في «ظ1»: «جاءني زيد» وهو غلط، لفوات محل الشاهد.

(4) مثل الشارح لدفع تواهم السهو بالتأكيد اللغطي دون المعنى؛ لأن التأكيد المعنى لا يتدفع به هذا الوهم، إذ لو قال القائل: «جاءني زيد نفسه»؛ احتمل هذا أنه أراد أن يقول: «جاءني عمرو نفسه»، فسها وذكر عمراً ثم بني التأكيد على السهو. ينظر: المطول (ص 95)، وتجرید الباني مع تقرير الأنبياء (2/ 152-153).

(5) عدل الشارح من التغيير بالظن إلى «التواهم»؛ لأن ذكر المُسند إليه لا يوجب ظن التَّجُوز أو



(ثُمَّ بِيَانُهُ) أَيْ: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ (فَلَلِإِيْصَاحِ) أَيْ: إِيْصَاحِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (بِاسْمِ بِهِ يَحْتَصُّ) <sup>(١)</sup>، نَحْوُ: قَدْمَ صَدِيقُكَ حَالِدٌ.

وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ اسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ <sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ <sup>(٣)</sup>:

وَالْمُؤْمِنُونَ مِنِ الْعَائِذَاتِ الطَّيْرُ يَرْقُبُهَا <sup>(٤)</sup>

فَإِنَّ «الْطَّيْرَ» عَطْفٌ بَيَانٌ لِلْعَائِذَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا يَخْتَصُّ بِهَا <sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الإِيْصَاحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ» [الْمَائِدَةُ: ٩٧]، فَإِنَّ «الْبَيْتَ الْحَرَامَ» عَطْفٌ بَيَانٍ <sup>(٦)</sup> جِيءَ بِهِ لِلمَدْحِ لِلْإِيْصَاحِ <sup>(٧)</sup>.

غَيْرِهِ، غَایَتُهُ: التَّوْهُمُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (٢/٣٧٠).

(١) قَالَ السَّعْدُ فِي «مُخَصَّرِ الْمَعَانِي» (٢/٣٧٣): «وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَوْضَحُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ الإِيْصَاحُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا».

(٢) هَكَذَا فِي «أَوْ، وَفِي غَيْرِهِ: يَخْصُّهُ».

(٣) هُوَ التَّابِعُ الْدُّيَانِيُّ مِنْ مُعْلَقَيْهِ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣٦).

(٤) فِي «نَ» عَلَامَةُ التَّضَيِّبِ عِنْدَ كَلِمَةِ «يَرْقُبُهَا»، وَكُتُبُ فِي الْحَاشِيَةِ: «يَمْسَحُهَا». وَالْتَّضَيِّبُ: صَادِدٌ مَدْوُدٌ (ص)، تَدَلُّ عَلَى خَطَا الْكَلِمَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا تُقْلَتُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَبَيَّثَ عَلَيْهِ.

فَلْتُ: وَهَذَا التَّضَيِّبُ فِي مَحْلِهِ؛ إِذْ رَوَاهُ الْبَيْتُ «يَمْسَحُهَا» أَوْ «تَمْسَحُهَا»، كَمَا فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (ص ٣٦)، وَشَرَحُ الْفَصَادِيدِ الْعَشْرِ لِلتَّبَرِيزِيِّ (ص ٣١٩). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَ الْبَيْتَ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ عَلَيْهِ الشَّارِخُ رَحْمَةُ اللَّهِ، تَلِّ إِنَّ الْقَنَّاَرِيَّ فِي «الْمُطَوَّلِ» (ص ٩٧) – الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الشَّرْحِ – ذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «يَمْسَحُهَا» لَا «يَرْقُبُهَا».

(٥) «لَأَنَّ «الْعَائِذَاتِ» صَادِقٌ عَلَى الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ مَمَّا يَمْوُدُ بِالْحَرَامِ وَيَنْتَجِي إِلَيْهِ مِنْ سَائرِ الْوُحْشَى. وَ«الْطَّيْرَ» صَادِقٌ بِالْعَائِذِ بِالْحَرَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ حَصْلَ مَجْمُوعِهِمَا الْبَيَانُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٢/٣٧٤).

(٦) مَجْمُوعُ «الْبَيْتَ الْحَرَامَ» عَطْفٌ بَيَانٍ. كَمَا أَفَادَهُ السِّيَالُكُرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص ١٨٧).

(٧) لَأَنَّ «الْكَعْبَةَ» اسْمٌ مُخَصَّ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَا يَشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُرِيِّ (ص ١٨٧).



(و) أَمَّا (الإِبْدَاعُ ) مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلَأَنَّ الإِبْدَاعَ (يُزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ )<sup>(1)</sup>، نَحْوُ

- جَاءَنِي زَيْدٌ أَخُوكَ، فِي بَدَلِ الْكُلِّ؛ وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ ذَاتُهُ عَيْنَ ذَاتِ الْمُبْدِعِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا هُمَا مُتَغَايرَيْنِ<sup>(2)</sup>.

- وَجَاءَنِي الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ، فِي بَدَلِ الْبَعْضِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ ذَاتُهُ بَعْضًا مِنْ ذَاتِ الْمُبْدِعِ مِنْهُ.

- وَسُلِّبَ زَيْدٌ تَوْهِيَةً<sup>(3)</sup>، فِي بَدَلِ الْإِشْتِمَالِ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ عَيْنَ الْمُبْدِعِ مِنْهُ وَلَا بَعْضَهُ، وَيَكُونُ الْمُبْدِعُ مِنْهُ مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ لَا كَاشِتِمَالِ الظَّرْفِ عَلَى الْمَظْرُوفِ<sup>(4)</sup>.

(و) أَمَّا (الْعَطْفُ ) عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلَأَنَّهُ فِيهِ (تَفْصِيلٌ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، نَحْوُ:

جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَفْصِيلِ الْعَقْلِ<sup>(5)</sup>.

وَلِلْمُسْنَدِ<sup>(6)</sup>، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ فَعَمْرُو، أَوْ ثُمَّ عَمْرُو<sup>(7)</sup>.

(1) قال المراجع في «علوم البلاغة» (ص 32): «أَمَّا في بَدَلِ الْكُلِّ؛ فَلَلَّذِكْرُ مَرَّتَين، وَأَمَّا في بَدَلِ الْبَعْضِ؛ فَلَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمَّا أَتَى بِالْمُبْدِعِ مِنْهُ أَوْلَأَ ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ ثَانِيًّا كَانَ كَالْمُتَكَبِّرِ عَلَى التَّحْمُزِ وَالْإِحْمَالِ فِي الْمُبْدِعِ مِنْهُ فَيُؤْتَرُ فِي النَّفْسِ تَأْيِيرًا لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الثَّانِي، وَأَمَّا في بَدَلِ الْإِشْتِمَالِ؛ فَلَأَنَّ الْبَدَلَ شَعْرٌ بِالنَّفْسِ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَ ذَكْرِهِ وَتَسْقُفُ لِشَيْءٍ يَطْلُبُهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ فَإِذَا ذُكِرَ صَارَ مُنْكَرًا».

(2) في (ظ 1) وَ(اق) وَ(ن): (مُتَغَايرَانِ)!

(3) في هذا المثال نَظَرًا يُنْظَرُ: عَوْسُ الْأَفْرَاحِ (1/223) - طبعة المكتبة العصرية -.

(4) أي: لا يُشَرِّطُ خُصُوصُ ذلك، بل أعم. لَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ، بِدَلِيلٍ: (فَقَالَ فِيهِ)، فَإِنَّ الشَّهْرَ ظَرْفُ الْقِتَالِ، اهـ من تجريد البشري (2/161).

(5) إِذَنَ الْوَاوِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ؛ فَلَا تَنْدُلُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا تَنْتَافِهِ. فَلَا يُفِيدُ الْمِثَالُ الْمَذُكُورُ: هُلِ الْمَجِيَّانِ حَصَلَآ مَعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا؟

(6) أي: لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ مَعَ تَفْصِيلٍ -أيضاً- لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِخُ: (وَلِلْمُسْنَدِ بَدَلٌ أَوْ الْمُسْنَدِ).

(7) وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِلْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ (الْفَاءَ) وَ(ثُمَّ) حَرْفَانِ يَدْلِيُّانِ عَلَى التَّرْتِيبِ، مَعَ اخْتِلَافِ يَتَّهِمَاهُ.



(مع اقتراـب)، أي: مع اختصارـ.

واختـرـ به عن تـحـوـ: جاءـنـي زـيـدـ وـجـاءـنـي عـمـرـ -ـ فـي الـأـوـلـ -ـ فـإـنـ فـيـهـ تـفـصـيـلـاـ  
لـلـفـاعـلـ<sup>(1)</sup> مـعـ آنـهـ لـيـسـ مـنـ عـطـفـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ بـلـ مـنـ عـطـفـ الـجـمـلـةـ.  
وـعـنـ تـحـوـ: جاءـنـي زـيـدـ وـجـاءـنـي عـمـرـ وـبـعـدـ يـوـمـ أـوـ سـنـةـ أـوـ تـحـوـ ذـلـكـ -ـ فـيـ  
الـثـانـيـ<sup>(2)</sup> -ـ.

(أـوـ رـدـ سـامـعـ) عـنـ الـخـطاـ فيـ الـحـكـمـ (إـلـىـ الصـوـابـ) فـيـهـ، تـحـوـ: جاءـنـي زـيـدـ لـأـ  
عـمـرـ، لـمـنـ اـعـتـقـدـ<sup>(3)</sup> أـنـ عـمـرـاـ جـاءـكـ دـوـنـ زـيـدـ، وـهـوـ الـمـسـنـدـ بـ: فـضـرـ الـقـلـبـ. أـوـ  
آنـهـمـاـ جـاءـكـ جـمـيعـاـ، وـيـسـمـيـ: فـضـرـ إـفـرـادـ -ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ بـاـيـهـ<sup>(4)</sup> -ـ.

(وـ) أـمـاـ (الـفـضـلـ) أيـ: تـعـقـيـبـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ بـضـمـيرـ الـفـضـلـ، وـإـنـماـ جـعـلـهـ مـنـ  
أـخـوـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ؛ لـآنـهـ يـقـرـنـ بـهـ أـوـلـاـ، وـلـآنـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ عـبـارـةـ عـنـهـ، وـفـيـ الـلـفـظـ  
مـطـابـقـ لـهـ إـفـرـادـ وـثـنـيـةـ وـجـمـعـاـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ.

وـإـلـاـ فـضـمـيرـ الـفـضـلـ فـيـ: زـيـدـ هـوـ الـقـائـمـ -ـ مـثـلاـ -ـ مـنـ أـخـوـالـ الـمـسـنـدـ؛ لـآنـ زـيـداـ  
مـبـتـداـ، وـهـوـ: مـبـتـداـ ثـانـ، وـالـقـائـمـ: خـبـرـ، وـالـمـبـتـداـ ثـانـيـ وـخـبـرـ: خـبـرـ الـمـبـتـداـ الـأـوـلـ،  
فـوـقـعـ الـمـبـتـداـ ثـانـيـ مـعـ خـبـرـ مـسـنـدـ<sup>(5)</sup>، فـإـذـاـ كـيـفـ يـكـوـنـ ضـمـيرـ الـفـضـلـ مـنـ أـخـوـالـ  
الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ؟ فـلـيـتـأـمـلـ<sup>(6)</sup>.

(1) وـهـوـ مـسـنـدـ إـلـيـهـ، وـلـكـنـ لـأـمـعـ اـخـتـصـارـ. يـنـظـرـ: حـاشـيـةـ مـخـمـودـ حـسـنـ الـهـنـدـيـ عـلـىـ الـمـخـتـصـرـ (183).

(2) فـإـنـ فـيـهـ تـفـصـيـلـاـ لـلـمـسـنـدـ -ـ مـعـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ، وـلـكـنـ لـأـمـعـ اـخـتـصـارـ.

(3) أيـ: إـذـاـ قـلـتـ لـتـنـ اـعـتـقـدـ ... الـخـ.

(4) وـهـوـ الـبـابـ الـخـاـمـسـ مـنـ أـبـوـابـ عـلـمـ الـعـيـانـ.

(5) فـيـ (قـ): «ـخـبـرـ» بـدـأـلـ «ـمـسـنـدـ». وـمـؤـضـعـ كـيـاتـةـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـهـ مـخـرـ؛ فـكـاـنـ كـيـتـ كـلـمـةـ مـاـئـمـ مـعـبـدـ.

(6) قـالـ السـيـالـكـورـيـ فيـ حـاشـيـةـ عـلـىـ الـمـطـوـلـ (صـ 195) -ـ عـنـ قـوـلـ الـقـيـازـيـ: «ـلـآنـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ  
عـبـارـةـ عـنـهـ» -ـ: عـنـدـ مـنـ يـجـعـلـ لـهـ مـحـلـاـ مـنـ الـأـعـرـابـ، سـوـاـ كـانـ مـبـتـداـ أـوـ تـأـيـداـ أـوـ بـدـأـ، وـهـذـاـ الـقـدـرـ  
كـافـ فـيـ تـرـجـيـعـ كـوـنـهـ مـنـ أـخـوـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ.



فَ<sup>(١)</sup> (للتَّخْصِيصِ)، أَيْ: تَخْصِيصُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي بِهِ لِقْصِيرُ الْمُسْنَدِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلَنَا: رَبِّنِيْدُ هُوَ الْقَائِمُ؛ أَنَّ الْقِيَامَ مَقْصُورٌ عَلَى رَبِّنِيْدِ لَا يَتَحَاوَرُ إِلَى عَمْرِو، وَلَهُدَا يُقَالُ فِي تَأْكِيدِهِ: لَا عَمْرِو<sup>(٣)</sup>.

(وَ) أَمَّا (الْتَّقْدِيمُ) أَيْ: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَالْمَرَادُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ تَقْدِيمٌ لَا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ<sup>(٤)</sup>، فَانْدَعَ الْمَتَّعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ لِلْمُزَالِ لَا لِلْقَارِ<sup>(٥)</sup>. فَتَأْمَلُ.

وَلِرِاجِعِ اسْتِدَارِكَ أَبْنِيْ عَبْدِ الْحَقِّ الْعَمَريِّ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ هُنْهَا فِي «دُرِّ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَخْسَنَةِ» (رُقْمُ الْلَّوْحَةِ: 22).

(١) وَاقْعَةُ فِي جَوَابِ «أَمَّا» مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَأَمَّا الْفَضْلُ . . . . .».

(٢) فِي حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنٍ عَلَى مُخَصَّرِ الْمَعَانِي (١/ ١٨٩): «فِي الْعَرَائِسِ: أَيْ تَخْصِيصُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ. وَهَذِهِ الْبِيَارَةُ هُوَ (كَذَا) الصَّوَابُ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّكَاكِيِّ فِي «الْمِفْتَاحِ»: تَخْصِيصُ الْمُسْنَدِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ سَهُونٌ مِنْهُ. فَلَيَتَأْمَلُ». اهـ.

فَلَتُ: وَإِنَّمَا خَطَأً عِبَارَةَ السَّكَاكِيِّ؛ لِأَنَّ «الْبَاءَ» بَعْدَ «الْإِخْصَاصِ» إِنَّمَا تَذَلَّلُ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَقْصُورِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ دُخُولُهَا عَلَى الْمَقْصُورِ مُسْتَعْمَلٌ وَجِيدٌ. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: وَ«الْبَاءُ» بَعْدَ «الْإِخْصَاصِ» يَكُنُّ دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ قَصَرُوا وَعَنْهُمْ مُسْتَعْمَلٌ وَجِيدٌ ذَكَرَهُ الْحَبْرُ الْهَمَامُ السَّيِّدُ يُنْظَرُ النَّكَاثُ الْجِسَانُ لِلْحَمْرَاوِيِّ (رُقْمُ الْلَّوْحَةِ: ١٤). وَرِجَاعٌ أَيْضًا: الْمُطَوْلُ (ص ١٠٤)، وَفِيْضُ الْمِفْتَاحِ عَلَى حَوَائِشِ شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْمَرْبُونِيِّ (٣٦٣/٢).

(٣) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَصْيِيفًا فِي «الْتَّبَيَّانِ»: «تَسْبِيْهٌ: يُسْتَرِطُ فِي إِفَادَةِ ضَمِيرِ الْفَضْلِ التَّخْصِيصُ: أَلَا يُوجَدُ مُخَصَّصٌ أَخْرَى فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ ضَمِيرُ الْفَضْلِ لِمُجَرَّدِ التَّوْكِيدِ، تَحْوِيْ قَوْلَهُ عَالَى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيَّنُ» [الْذَّارِيَاتِ: ٥٨]. يُنْظَرُ الْمُضَبَّحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجِيَّاجَانِيِّ (ص ١٤٩).

(٤) لِأَنَّ التَّقْدِيمَ تَوْعَانُ: أَخْدُهُمَا: تَقْدِيمٌ عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ، كَتَقْدِيمِ الْغَيْرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِ. وَكَانِيهِمَا: تَقْدِيمٌ لَا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ، كَتَقْدِيمِ الْمُبْتَدَأِ عَلَى الْغَيْرِ.

يُنْظَرُ: الْمُطَوْلُ (ص ١٠٦)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْأَبْنَاءِ (٢/ ١٨٧-١٨٦).

(٥) هَذَا الْكَلَامُ لِلرَّمَخْشَرِيِّ، ذَكَرُهُ فِي الْكَشَافِ (١/ ٦٦١)، وَنَصْهُ: «إِنَّمَا يُقَالُ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ لِلْمُزَالِ لَا لِلْقَارِ فِي مَكَانِهِ».



(فِلَاهِمَامٌ) أَيْ: فَلَأَنْ ذِكْرُهُ أَهْمٌ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْدِيمِ مُجَرَّدُ الْإِهْتِمَامِ، بَلْ لَبَدَ أَنْ يُبَيَّنَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَبِأَيِّ سَبَبٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى تَفَصِّيلِهِ بِقَوْلِهِ: «يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ، كَالْأَصْلِ» أَيْ: لَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ الْأَصْلُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ، وَلَابْدَ مِنْ تَحْقِيقِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ فِي الْوُجُودِ<sup>(٣)</sup>، فَقَاصِدُوا بِأَنْ يَكُونُ فِي الدُّكْرِ أَيْضًا مُقَدَّمًا<sup>(٤)</sup>.

(وَالْتَّمْكِينِ) أَيْ: تَمْكِينُ الْخَبَرِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ؛ إِذْ فِي الْمُبْتَدَأِ شَوْبِيقٌ إِلَيْهِ، وَمُقَرَّرٌ أَنَّ حُصُولَ الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّوْبِيقِ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ<sup>(٥)</sup>، كَهُوَلِ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(٦)</sup>:

(١) أَيْ: لَا يَكْفِي صَاحِبُ عِلْمِ الْمَعْانِي أَنْ يَتَصَرَّرَ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلْإِهْتِمَامِ، بَلْ يَتَبَعِي أَنْ يُبَيَّنَ سَبَبُهُ، لِيَعْلَمَ الْمُتَعَلِّمُ الْكَاسِبُ لِلْبَلَاغَةِ الْجَهَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْبَلَاغِ الْمُفَضِّبَةِ لِلْإِهْتِمَامِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُالُ فِي التَّقْدِيمِ الْوَاقِعِ مِنَ الْتَّلْبِيعِ: إِنَّهُ لِلْإِهْتِمَامِ؛ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَا دَعَاهُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ أَمْرٌ مُغْتَبِرٌ فِي الْبَلَاغَةِ، اعْدَ مِنْ تَجْزِيدِ الْبَلَاغِيِّ (٢/ ١٨٦).

قَالَ عَبْدُ الْأَطْهَرِ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ (ص ١٠٨): «وَقَدْ وَقَعَ فِي طُنُونِ النَّاسِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: «إِنَّهُ فَلَمْ لِيَعْتَدْ، وَلَا ذِكْرُهُ أَهْمٌ»، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذَكَّرَ: مِنْ أَيْنَ كَانَتْ تِلْكَ الْعِتَابَةُ؟ وَبِمَ كَانَ أَهْمَهُ؟ وَإِنْجَحَتْهُمْ ذَلِكُوكَذَلِكَ؛ قَدْ صَفَرَ أَمْرُ «الْتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ» فِي ثُقُوبِهِمْ، وَهَوَوُا الْخَطْبُ فِيهِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى أَكْثَرَهُمْ يَرِي تَبَعَّهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ ضَرِبًا مِنَ التَّكْلِيفِ. وَلَمْ تَرَ ظَرَّا أَزْرَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ هَذَا وَشَبَهِهِ!».

(٢) أَيْ: وَلَا مُفْتَضِيٌ لِلْعُدُولِ عَنْهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهَنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِرِ (١/ ١٩٠).

(٣) قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي حَوَالَيِّ الْمُطَوَّلِ (ص ١٤٥): «إِنَّ أَرِيدُ الْحُكْمَ وَقُوَّتُ النَّسْبَةُ أَوْ لَا وَقُوَّعَهَا؛ فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِتَحْقِيقِ الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْتَدِ مَعًا فِي الدُّهْنِ ضَرُورَةٌ؛ إِذَا النَّسْبَةُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ [تَعَقْلِهِمَا]، لِكِنْ لَا يَلِزُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ -أَعْنِي: تَقْدِيمَ الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْتَدِ-. وَإِنَّ أَرِيدُ بِالْحُكْمِ: الْمَخْكُومُ بِهِ؛ فَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ فِي الدُّهْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ». قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالِكُوتِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص ١٩٨) مُسْتَدِرًا عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ: «وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الْوُجُوبِ الْإِسْتِحْسَانِيِّ، بَقِرِيَّةً أَنَّ الْأَصْلَ بِمَعْنَى الرَّاجِحِ، وَالْأُولَى: دُونَ الْوَاجِبِ. وَيُنْظَرُ اسْتِدَارُ الشَّرِيفِيِّ فِي «قِصِّ الْفَتَاحِ» (٢/ ٣٧١) عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

(٤) يَسْتَأْسِطُ الْوَرَضُ وَالْطَّبْعُ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ الْبَابِرَنِيِّ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (ص ٢٣١).

(٥) وَلَذَا يَقُولُونَ: «الْحَاكِلُ بَعْدَ التَّعَبِ: أَعْزُ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلَا تَعَبِّ».

(٦) الْبَيْتُ فِي «سِقْطِ الرَّنَدِ لِلْمُغَرَّرِ» (ص ١٢).



وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ حَيْوَانٌ مُسْتَخَدِّثٌ مِنْ جَمَادٍ<sup>(1)</sup>  
 (وَالْتَّعْجُلُ) لِلْمَسَرَّةِ أَوْ لِلْمَسَاءَةِ؛ لِلتَّقَاعُولِ أَوِ التَّطَيْرِ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: سَعْدٌ فِي دَارِكَ،  
 وَالسَّفَّاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ<sup>(3)</sup>.

(وَقَدْ يُفِيدُ تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الإِخْتِصَاصِ) بِالْحَبْرِ الْفَعْلِيِّ، (إِنْ وَلِيَ) الْمُسْنَدُ  
 إِلَيْهِ -مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلِيَكَ، أَيْ: قَرْبَ مِنْكَ-، (تَفْيَأِ) بِأَنَّ وَقَعَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ حَرْفِ  
 النَّفِيِّ بِلَا فَصْلٍ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: مَا آتَا قُلْتُ هَذَا، أَيْ: لَمْ أُفْلِهُ، مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِغَيْرِي.

فَالْتَّقْدِيمُ يُفِيدُ نَفْيَ الْفِعْلِ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَبُنْوَتِهِ لِعِيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَفَيَ  
 عَنْهُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَا يَلْزُمُ ثُبُوتُهُ<sup>(5)</sup> لِجَمِيعِ مَنْ سِواكَ؛ لِأَنَّ التَّحْصِيصَ  
 إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَوَهَّمَ -الْمُخَاطِبُ- اشْتِرَاكَ مَعَهُ، أَوْ انْفَرَادَكَ بِهِ دُونَهُ<sup>(6)</sup>.

(1) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْحَيْوَانِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَيْتِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَكَانَ شَيْخُنَا سَعِيدُ الصَّدَقاَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَارُ أَنَّ مَرَادَهُ بِهِ: نَاقَةُ صَالِحٍ الطَّفَلِ. وَقَوْلُ: آدُمُ الطَّفَلِ. وَقَوْلُ: الْمَعَادُ الْجِنْسَانِيُّ. وَقَوْلُ: عَيْرَ دَلَّكَ.

يُنْظَرُ: شِرْحُ سَقْطِ الرَّزْنِدِ لِابْنِ السَّيْدِ الْبَطَلْيُونِيِّ (ضَمِنَ شُرُوحُ سَقْطِ الرَّزْنِدِ) (3/ 1004-1005)،  
 وَمَعَاهِدُ التَّحْصِيصِ (1/ 136)، وَالْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمِيدَانِيِّ (1/ 370).

(2) عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي «الإِيْضَاحِ»: «إِنَّمَا لِتَعْجِيلِ الْمَسَرَّةِ أَوِ الْمَسَاءَةِ؛ لِكُونِهِ صَالِحًا لِلتَّقَاعُولِ أَوِ  
 الْتَّطَيْرِ».

يُنْظَرُ: بَعْيَةُ الْإِيْضَاحِ لِلصَّعِيدِيِّ (1/ 109).

(3) يُنْظَرُ: يَقْصُدُ الْفَتَاحُ لِلشَّرِيفِيِّ (2/ 374-375).

(4) اسْتُهِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُفِيدُ التَّحْصِيصَ قَطْعًا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:  
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فَعْلِيَّةً، وَهَذَا لَمْ يُصَّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ.  
 وَثَانِيَهُمَا: أَنْ يَلِيَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ نَفْيَا.

يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 103-102).

(5) فِي «أ»: بِعْرَوَةٌ.

(6) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ (2/ 199): «هَذَا إِذَا قُصِدَ قَصْرٌ إِصْفَافِيٌّ. أَمَّا لَوْ قُصِدَ قَصْرٌ حَقِيقِيٌّ؛ فَيَبْعَدُ أَنْ  
 يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ عَدَكَ قَاتِلًا بِهِ».



هَذَا الِذِّي ذَكَرَهُ، مِنَ الْحَدْفِ وَالذِّكْرِ، وَالْإِضْمَارِ، وَعَيْرٌ ذَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ  
الْمَذْكُورَةِ، كُلُّهُ مُقْتَصِي الظَّاهِرِ.

(وَقَدْ عَلَى خَلَافِ) مُقْتَصِي (الظَّاهِرِ) لِاقْتِضَاءِ الْحَالِ إِيَّاهُ، (يَأْتِي، كَ) تَلْقَى  
الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَكَّبُ، بِحَمْلِ كَلَامِهِ<sup>(1)</sup> عَلَى خَلَافِ مُرَادِهِ؛ تَشِيهَا عَلَى أَنَّهُ (أَوْلَى)  
بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ الْقَبَعَتَرِ لِلْحَجَاجِ - وَقَدْ قَالَ لَهُ الْحَجَاجُ مُتَوَعِّدًا إِيَّاهُ:  
«لَا حَمِلْنَاكَ عَلَى الْأَذْهَمِ»، يَعْنِي الْقَيْدَ - «مِثْلُ الْأَمِيرِ مِنْ<sup>(3)</sup> يَحْمِلُ عَلَى الْأَذْهَمِ  
وَالْأَشْهَبِ»، فَأَبْرَزَ وَعِيدَ الْحَجَاجِ فِي مَعْرِضِ الرُّوعِ، وَتَلَقَّاهُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَكَّبُ؛ فَإِنَّهُ  
حَمَلَ الْأَذْهَمَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْفَرَسِ الَّذِي غَلَبَ سَوَادُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْبَيَاضُ، وَضَمَّ  
إِلَيْهِ الْأَشْهَبَ، أَيْ: الَّذِي غَلَبَ بَيَاضَهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنَ السَّوَادِ.

وَمُرَادُ الْحَجَاجِ إِنَّمَا هُوَ الْقَيْدُ، فَبَهَ عَلَى أَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْفَرَسِ الْأَذْهَمِ هُوَ  
الْأَوْلَى بِأَنْ يَقْصِدُهُ الْأَمِيرُ.

فَقَالَ لَهُ الْحَجَاجُ ثَانِيًّا: «الْأَذْهَمُ حَدِيدٌ»، فَقَالَ: «لَانْ يَكُونَ حَدِيدًا حَيْرٌ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ بَلِيدًا<sup>(4)</sup>»، فَحَمَلَ الْحَدِيدَ أَيْضًا عَلَى خَلَافِ مُرَادِهِ.

(وَ كَ (الْتِفَاقِتِ دَائِرِ) بَيْنَ التَّكْلِيمِ وَالْخِطَابِ وَالْعَيْبَةِ<sup>(5)</sup>).

(1) في «أ»: «الكلام».

(2) وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: أَسْلُوبَ الْحَكِيمِ.

يُنْظَرُ: مِنْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 327)، وَشَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابِرِيِّ (ص 261).

(3) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخَ السَّتَّ؛ بِزِيادةِ «مِنْ»، وَالْمَعْرُوفُ فِي مَصَادِرِ الْأَدَبِ حَذْفُهَا.

(4) وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْحَدِيدَ» يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا دَقَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةِ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَالْبَصِيرَةِ وَالْأَصْبَرَةِ، فَيَقُولُ: حَدِيدُ النَّفَرِ، وَحَدِيدُ الْفَهْمِ.  
يُنْظَرُ: الْمُفَرَّدَاتُ لِلرَّاغِبِ (ص 222).

(5) الْأَلْفَاقُ: هُوَ التَّغْيِيرُ عَنْ مَعْنَى بِطْرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الْثَّلَاثَةِ: التَّكْلِيمُ، وَالْخِطَابُ، وَالْعَيْبَةُ، بَعْدَ التَّغْيِيرِ  
عَنْهُ بِطْرِيقٍ آخَرِ مِنْهَا.

يُنْظَرُ: مُغَرَّكُ الْأَقْرَانِ لِلْسُّيوْطِيِّ (ص 286).

## مثال للاتفاقات:

\* من التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»<sup>(١)</sup> [يس: 22].

- وإِلَى الْغَيْبَةِ: «إِنَا أَغْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ» [فَصَلَّى لِرَبِّكَ]<sup>(٢)</sup> [الْكَوْثَر: ١-٢].

\* وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، تَخُوُّ<sup>(٤)</sup>:

طَحَا<sup>(٥)</sup> بِكَ قَلْبُ فِي الْحِسَانِ طَرَوْبُ بُعْيَدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ

(١) قال ابن عادل في «اللِّثَاب» (١٩١-١٩١٦): «قوله: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي»، أصلُ الْكَلَامِ: وَمَا لَكُمْ لَا تَبْدُونَ، وَلَكُمْ صَرْفُ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونُ الْكَلَامُ أَسْرَعُ قُبُولاً، وَلِذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ: «وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» دُونَ (إِلَيْهِ أَرْجِعُ)، وَقَوْلُهُ: «أَعْبُدُ» بَنِيَ عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَخْسَنُ مِنْ ادْعَاءِ الْإِلْتِفَاتِ».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «أَ» وَ«دَنْ»، وَلَا يَتِمُ الشَّاهِدُ إِلَّا بِهَا.

(٣) قال ابن الخطيب في «التَّقْسِيسِ الْكَبِيرِ» (٣١٩/٣٢): «كَانَ الْأَلْتِفَاتُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَا أَغْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ» [فَصَلَّى لِنَا وَأَنْجَرَ]، لِكَيْنَهُ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَصَلَّى لِرَبِّكَ»، لِقَوْلِهِ إِنْخَدَاهَا: أَنْ رُوْدُودُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ مِنْ أَمْهَاتِ أَبْوَابِ الْفَصَاخَةِ، وَتَالِيهَا: أَنْ صَرَفَ الْكَلَامَ مِنَ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظَاهِرِ بِرُوجُبٍ تَوْزُعَ عَظِيمَةً وَمَهَابَةً، وَمِنْهُ قُولُ الْخَلْفَاءِ لِقَنْ يُخَاطِلُونَهُمْ: يَأْمُرُوكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْهَاكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَتَالِيهَا: أَنْ قَوْلُهُ: «إِنَا أَغْطِينَاكَ» لَيَسْ فِي صَرِيحِ لَفْظِهِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَيْضًا كَلِمَةُ «إِنَا» تَحْتَمِلُ الْجَمْعَ، كَمَا تَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ الْمُعَظَّمَ نَفْسَهُ، فَلَوْ قَالَ: (صَلَّى لَنَا)، لِهُنَّهُ ذَلِكَ الْإِخْتِمَالُ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرُفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ أَنَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَيِّلِ الشَّرِيكِ، فَلِهُذَا تَرَكَ الْلَّفْظَ، وَقَالَ: «فَصَلَّى لِرَبِّكَ»، لِيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا لَذِلِكَ الْإِخْتِمَالِ وَتَضَرِّبُوا بِالْتَّوْجِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ فِي «التَّخْرِيرِ وَالتَّوْبِيرِ» (٣٠/٥٧٤): «وَالْعَدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ: «فَصَلَّى لِرَبِّكَ» دُونَ: فَصَلَّى لَنَا؛ لِمَا فِي لَفْظِ الرَّبِّ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ رُبُوبِيَّةِ، فَضَلِّا عَنْ قَرْطِ إِنْتَامِهِ أَهْكَالُهُمْ؛ فَلَوْ قَالَ: (صَلَّى لَنَا)؛ لَا خَتَمَ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَعْطَاءِ سَبَبٌ لِلتَّوْجِيدِ إِلَى الْمُضْعِي بِالصَّلَاةِ وَالسَّخْرِ؛ أَوْ بِعِبَارَةِ أُخْرَى: لَا خَتَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْطَاكَ تَصَلِّي لَهُ وَتَسْخُرُ؛ فَقَطُّمَا لَهُذَا الْإِخْتِمَالِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَصَلَّى لِرَبِّكَ».

(٤) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةِ النَّحْلِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ بِسْرِحِ الْأَعْلَمِ الشَّتَّمِيِّ - (ص ٣٣).

(٥) فِي «ق»: «صَحَا»! وَمَوْ تَضَرِّيفُ.



**تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ<sup>(١)</sup> وَلَيْلَاهَا وَعَادَتْ عَوَادَ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ**

**- وَإِلَى الْغَيْبَةِ: «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْقُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ»<sup>(٢)</sup> [يُونُس: ٢٢].**

**\* وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ: «وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيَاحَ فَثَبَرَ سَحَابَةَ فَسْقَنَاهُ»<sup>(٣)</sup> [فَاطِر: ٩].**

(١) في «ق»: «سطٌّا وَهُوَ تَضَيِّفُ.

(٢) وَمُقْتَصِي الظَّاهِرِ: «وَجَرَيْنَ بِكُمْ».

قال ابن الخطيب في «التفسير الكبير» (٢٣٤ / ١٧): «ما الفائدة في صرف الكلام من الخطاب إلى الغيبة؟

**الجواب: فيه وجوه:**

**الأول:** قال صاحب «الكتاف»: المقصود هو البالغة، كأنه تعالى يذكر حالهم لغيرهم لتعجبهم منها، ويستدعى منهمزيد الأنكار والتبيح.

**الثاني:** قال أبو علي الجعاني: إن مخاتسته تعالى لعدوه، هي على لسان الرسول عليه، ففي متنزلة الخير عن الغائب، وكل من أقام الغائب مقام المخاطب حسن منه أن يرده مرة أخرى إلى الغائب.

**الثالث:** وهو الذي خطر بباله في الحال، أن الإنقاول في الكلام من لفظ الغيبة إلى لفظ الحضور [فأئنه] يدل على مزيد التقارب والإكراه، وأنا ضده وهو الإنقاول من لفظ الحضور إلى لفظ الغيبة يدل على المقت والتبعيد.

**أما الأول:** فكما في سورة الفاتحة، فإن قوله: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم» [الفاتحة: ٢-٣] كله سقام الغيبة، ثم انطلق منها إلى قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» [الفاتحة: ٥]، وهذا

يدل على أن العبد كأنه انطلق من مقام الغيبة إلى مقام الحضور، وهو يوجب على الدرجة، وكمال الفزب من خدمة رب العالمين.

**وأما الثاني:** فكما في هذه الآية، لأن قوله: «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْقُلُكِ» خطاب الحضور، وقوله: «وَجَرَيْنَ بِهِمْ» مقام الغيبة، فهو انطلق من مقام الحضور إلى مقام الغيبة، وذلك يدل على المقت والتبعيد والظرف، وهو اللازم بحال هؤلاء؛ لأن من كان صفتة أنه مقابل إحسان الله تعالى إليه بالكفر ان، كان اللازم به ما ذكرناه، وينظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/ ١٠).

(٣) وَمُقْتَصِي الظَّاهِرِ: «فَسَاقَهُ».

قال ابن الخطيب في «التفسير الكبير» (٢٢٥ / ٢٦): «قال: «أَرْسَلَ» إِشْنَادًا لِلْفِعْلِ إِلَى الْغَابِ، وَقَالَ: «فَسَاقَهُ» بِإِشْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ... وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَرَفَ تَفْسِيْرَهُ بِفِعْلِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَمُوْالِ الإِرْسَالِ، ثُمَّ لَمَّا عَرَفَ، قَالَ: أَنَا الَّذِي عَرَفْتُكَ سَقْتُ السَّحَابَ وَأَخْيَسْتُ الْأَرْضَ، فَقِي الْأَوَّلِ كَانَ تَغْرِيْبًا بِالْفِعْلِ الْعَجِيبِ، وَفِي الثَّانِي كَانَ تَذَكِّرًا بِالْغَمَّةِ».



- وإلى الخطاب: «مالِكَ يَوْمَ الدِّينُ • إِيَّاكَ نَعْبُدُ [وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ]»<sup>(1)</sup>

. [5-4]

[وَمِنْ خَلَافِ مُفْتَضَى الظَّاهِرِ: وَضُعُّ الْمُضْمَرِ مَوْضِعَ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَامَ، أَوْ هِيَ زَيْدٌ، مَكَانٌ: الشَّاءْنُ<sup>(3)</sup> وَالْقِصَّةُ<sup>(4)</sup>؛ لِيُمَكِّنَ مَا بَعْدَهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ. وَعَكْسُهُ<sup>(5)</sup>؛ لِزِيَادَةِ التَّمْكِنِ<sup>(6)</sup> فِي غَيْرِ الإِشَارَةِ، نَحْوُ: «فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ • اللَّهُ الصَّمَدُ»<sup>(7)</sup> [الإخلاص: 1-2].

وَالْإِجْلَالِ، نَحْوُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ بِكَدَا، مَكَانٌ: أَنَا<sup>(8)</sup>.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «أ»، وَمِنْ «ظ 2»، وَالشَّاهِدُ يَتَمُّ دُونَهَا.

(2) وَمُفْتَضَى الظَّاهِرِ: «إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِنُ».

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَقْسِيرِ (1/35): «وَتَحُولُّ الْكَلَامُ مِنَ الْعَيْنِيَةِ إِلَى الْمُوَاجِهَةِ بِكَافِ الْبَلْطَابِ، وَهُوَ مَنَاسَةٌ، لَأَنَّهُ لَمَّا أَتَى عَلَى اللَّهِ فَكَاهَهُ أَفْرَبَ وَحَضَرَ بَنْ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى».

(3) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارِي ثَقَادُوهُمْ وَهُوَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ» [البَرَّ: 85]. يُنْظَرُ: إِغْرَابُ الْفَرْزَانِ وَبَيَانُهُ لِمُحْمَّدِ الدِّينِ دَرْوِيشِ (1/139).

(4) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنَّهَا لَا تَعْنِي الْأَبْصَارَ» [الْحُجَّ: 46]. يُنْظَرُ: إِغْرَابُ الْفَرْزَانِ وَبَيَانُهُ (6/445).

(5) فِي «ظ 2»: «وَعَكْسُهُ وَعَكْسُهُ!

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَعَكْسُهُ بُرِيدُ: وَضُعُّ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ.

(6) «لَأَنَّ فِي الْأَطْهَارِ مِنَ الْفَخَامَةِ وَالْتَّعْظِيمِ مَا لَيْسَ فِي الضَّمِيرِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (457/1).

(7) وَمُفْتَضَى الظَّاهِرِ: «هُوَ الصَّمَدُ».

(8) «فَإِنْسَادُ الْأَمْرِ إِلَى لَفْظِ «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» دُونَ الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ «أَنَا» مُوَجِّبٌ لِدُخُولِ الْخُوفِ فِي قَلْبِ السَّامِعِ؛ لِدَلَالَةِ لَفْظِ «الْأَمْرِ» عَلَى الْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ، وَأَنَّهُ يُهْلِكُ الْعَاصِيَ، وَمُوَجِّبٌ لِازْدِيادِ الْمَهَايَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ رُؤُسَيْهُ وَمُسَافَهَيْهِ، وَمُوَجِّبٌ لِتَقْوِيَةِ ذَاعِي الْأَمْرَ، بِخَلَافِ «أَنَا أَمْرَكُ»، فَإِنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِرِ (1/230-231)، وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/459-458).



أو لِكَمَالِ الْعِنَاءِ بِتَمْيِيزِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِيهَا<sup>(1)</sup>؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِحُكْمِ بَدِيعٍ<sup>(2)</sup>، كَفَوْلِهِ<sup>(3)</sup>：

كَمْ عَاقِلٌ عَاقِلٌ أَغْبَتْ مَدَاهِبَهُ  
وَجَاهِلٌ جَاهِلٌ تَلْفَاهُ مَرَزُوقًا  
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَارِثَةً  
وَصَرَرَ الْعَالَمَ النَّحْرِيرَ زَنْدِيقًا<sup>(4)</sup>

### الْبَابُ الثَّالِثُ: أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ

(لِمَا مَضَى) فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ عِلْمَةَ تَرْكِ الْمُسْنَدِ مَا مَرَّ فِي عِلْمَةِ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِرَازِ عَنِ الْعَبْتِ<sup>(5)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(6)</sup>.

وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا: (الترُكُ)، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: «الْحَذْفُ»؛ رِعَايَةً لِلطَّبَقَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ أَقْوَمُ فِي الْكَلَامِ وَأَعْظَمُ، وَالْإِخْتِيَاجُ إِلَيْهِ فَوْقَ الْإِخْتِيَاجِ إِلَى الْمُسْنَدِ، بِحِينَتِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ لَفْظًا، فَكَانَهُ أُتْيَ بِهِ لِفَرْطِ الْإِخْتِيَاجِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُسْقِطَ لِغَرَضِ، بِخَلَافِ الْمُسْنَدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَتَابِيَّةِ فِي الْإِخْتِيَاجِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ، وَلَا يُؤْتَى بِهِ لِغَرَضٍ<sup>(7)</sup>، كَفَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(8)</sup> :

(1) هَذَا إِذَا كَانَ الْمُظَهَّرُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعُ الْمُضَمَّنِ اسْمَ إِشَارةٍ.  
يُنْظَرُ الْمُطَرَّلُ مَعَ فَيْضِ الْفَتَاحِ لِلشَّرِبِينِيِّ (455/2).

(2) الْمَفْصُودُ بِالْبَدِيعِ هُنَا: الْحَجِيبُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهَنْدِيِّ عَلَى مُختَصِّرِ الْمَعَانِي (1/227).

(3) سَيِّدُ الْعَبَاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّقْصِيصِ» (1/147) لِابْنِ الرَّوَانِيِّ.

(4) سَقَطَ هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ [ظ 1، وَق 1، وَن 1]. وَسَقَطَ مِنْ [ب 1] اسْتُدِرَكَ فِي الْهَامِشِ وَالْجَعَنِ بِهِ عَلَامَةُ «صَحٌّ».

(5) فِي [ق]: «عَنِ الْغَيْةِ»!

(6) مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمَذَكُورَةِ فِي قَوْلِ النَّاظِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ -:  
الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ، وَلِلِنْكَارِ  
وَالْإِخْتِرَازِ، أَوْ لِلْإِخْتِيَارِ

(7) فَقَيْ «الترُك» إِشَارةً إِلَى عَدَمِ الْإِيْتَيَانِ بِهِ ابْنِيَادَةَ، وَفِي «الْحَذْفِ» إِشَارةً إِلَى إِسْقَاطِهِ بَعْدِ الْإِيْتَيَانِ:  
يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ الشَّيْلَكُورِيِّ (ص 24).

(8) هُوَ ضَابِطُ بَنْ الْحَارِثِ الْبَرْجُوِيِّ. كَمَافِي: الشِّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ لِابْنِ قُبَيْبَةِ (1/339)، وَمَعَاهِدِ التَّقْصِيصِ (186/1).



وَمَنْ يَكُنْ أَنْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَحْلَهُ فَإِنَّهُ وَقَيْأَرٌ بِهَا لَغَرِيبٍ  
 فَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: «قَيْأَرٌ»، وَالْمُسْنَدُ مَحْذُوفٌ؛ لِقَصْدِ الْاِخْتَصَارِ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ  
 مَعَ ضَيْقِ الْمَقَامِ بِسَبَبِ التَّوَجُّعِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ لَغَرِيبٌ، وَقَيْأَرٌ أَيْضًا غَرِيبٌ.  
 ثُمَّ التَّرْكُ لَابْدَأَنْ يَكُونَ (مَعَ الْفَرِينَةِ) الدَّالَّةُ عَلَيْهِ لِيُفَهَّمَ الْمَعْنَى، كَوْفُوعُ الْكَلَامِ  
 جَوابًا لِسُؤَالِ:

1 - مُحَقِّقٌ، نَحْوُ: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»  
 [الْقَمَانُ: ٢٥] أَيْ: خَلَقُهُنَّ اللَّهُ، فَحُذِفَ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ عِنْدَ تَحْقِيقٍ<sup>(٢)</sup> مَا  
 فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ يَكُونُ جَوابًا عَنْ سُؤَالِ مُحَقِّقٍ<sup>(٣)</sup>.

2 - أَوْ مُقَدَّرٌ<sup>(٤)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>:

لِيُّكَ يَزِيدُ صَارِعٌ لِحُصُومَةِ  
 كَانَهُ قَيْلَ: مَنْ يَنْكِيهِ؟ قَالَ: يَنْكِيهِ صَارِعٌ ذَلِيلٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) مِنَ الْغُرْبَةِ.

(٢) فِي «ق»: «تَحْقِيقِ».

(٣) فِي «تَجْزِيدِ الْبَنَانِ» (٣/٣٢٣): «قَوْلُهُ: عِنْدَ تَحْقِيقٍ ... النَّحْ», جَوابُ سُؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى قَوْلِهِ: «السُّؤَالُ مُحَقِّقٌ»، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْآتِيَةِ لَيْسَ مُحَقِّقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ، بِدَلِيلٍ جَعَلَهُ شَرْطاً لِإِنْ». وَحَاصِلُ الْجَوابِ: أَنَّ السُّؤَالُ مُحَقِّقٌ عِنْدَ تَحْقِيقِ مَا فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَيْ: وَقْوَعُ ذَلِكَ بِالْفَعْلِ، بِأَنْ تَقُولُ لَهُمْ: «مَنْ خَلَقَ ... النَّحْ»، وَيَقُولُونَ: «اللَّهُ»، فَجِئَنَ هَذَا التَّحْقِيقِ يَكُونُ قَوْلُهُمْ: «اللَّهُ» جَوابًا لِسُؤَالِ مُحَقِّقٍ. وَهَذَا إِنْ أَرِيدَ بِالْمُحَقِّقِ: الْوَاقِعُ بِالْفَعْلِ. وَيُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (٢/١٣-١٤).

(٤) مَعْطُوفٌ عَلَى «مُحَقِّقٍ» مِنْ قَوْلِهِ: «كَوْفُوعُ الْكَلَامِ جَوابًا لِسُؤَالِ مُحَقِّقٍ».

(٥) اخْتَلَفَ فِي نَسْبَتِهِ، فَقَيْلَ: هُوَ لِلْحَارِثِ بْنِ هُبَيْكَ، وَقَيْلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: إِصْبَاحُ شَوَاهِدَ الْإِبْصَارِ لِأَبِي عَلَيِّ الْقَنْبِيِّ (١/١٠٩)، وَمَعَاهِدُ التَّصْبِيصِ (١/٢٠٢).

(٦) جَاءَ فِي «الشِّعْرُ وَالشِّعْرَاءِ» لِابْنِ قَيْمَةِ (١/٩٩-١٠٠): «وَكَانَ الْأَضْمَعُ يُنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: مَا أَضْطَرَهُ إِلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ: يَنْكِي بِزِيَادَهُ صَارِعٌ لِحُصُومَةِ».

(وَالذِّكْرُ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (التَّرْكُ) أَيْ: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ لِمَا مَرَّ فِي<sup>(1)</sup> ذِكْرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ ...» إِلَى آخِرِه<sup>(2)</sup>.

(أَوْ يُذْكِرُ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ (يُبَيِّدُنَا تَعْيِنَةً) مِنْ كَوْنِهِ اسْمًا فَيُفَيِّدُ الشُّبُوتَ، أَوْ فِعْلًا فَيُفَيِّدُ التَّجَدُّدَ<sup>(3)</sup>.

(وَ) أَمَّا (كَوْنُهُ) أَيْ: الْمُسْنَدِ (فِعْلًا فِلَلْتَقْيِيدِ) أَيْ: تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ<sup>(4)</sup> (بِالْوَقْتِ) الْمَاضِي وَهُوَ الْذِي قَبْلَ زَمَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ وَهُوَ الرَّمَانُ الَّذِي يُترَكُبُ وُجُودُهُ بَعْدَ هَذَا الرَّمَانِ، وَالحَالِ وَهُوَ أَجْزَاءٌ مِنْ أَوْآخِرِ الْمَاضِي وَأَوَابِلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ<sup>(5)</sup>.

(1) في «ظ2»: «لِمَا مَرَّ أَيْضًا فِي ...».

(2) في قول ابن السخنة:

وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ، وَالإِهَانَةِ،

(3) قال السیالکوتی في حاشیته (مع فیض الفتاح للشیرینی) (3/23): «المُرَادُ بِالثُّبُوتِ: حُصُولُ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالرَّمَانِ. وَبِالْتَّجَدُّدِ: افْرَاهُهُ بِالرَّمَانِ».

(4) أي: تَقْيِيدُ الْحَدَثِ.

يُنْظَرُ: حاشیة السیالکوتی مع فیض الفتاح (3/37).

(5) الفعل في ذاته الوضعي يدل على: حدث ورثمن، على تفصيل في نوع الفعل:

- فإن كان الفعل ماضيا، دل علىحدث مقيدا بالزمن الماضي.

- وإن كان الفعل مضارعا، دل علىحدث مقيدا بالزمن الحاضر - على خلاف في هذه الدلالة.

- وإن كان الفعل أمراء، دل على طلب الحدث مقيدا بالزمن المستقبل.

\* أمثلة توسيعية:

1 - نَجَحَ عَمْرُو. يُسْتَفَادُ مِنْ «نَجَحَ» شَيْئاً:

أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ تَمْ يَكُنْ.

2 - يَنْجُحُ بَكْرٌ. يُسْتَفَادُ مِنْ «يَنْجُحُ» شَيْئاً:

أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ - عَلَى خَلَافِ فِي ذَلِكَ.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ تَمْ يَكُنْ.

3 - إِنْجَحَ يَازِنْدُ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ «إِنْجَحَ» شَيْئاً:



**وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ:** (مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ)، كَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:

**أو كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٍ بَعْثَوْا إِلَيَّ عَرِفَهُمْ يَتَوَسَّمُ**  
**عَن الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ زَيْدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَاضِيِّ، فَتَكُونُ**  
**مُقَيَّدةً بِأَحَدٍ<sup>(2)</sup> الْأَرْضَمَةُ الْثَلَاثَةُ عَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَعْلٍ، فَقَالَ: «مَعْ**  
**إِنْفَادَةِ التَّجَدُّدِ»؛ لِتَخْرُجَ [عَنْهُ] الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ؛ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الشُّبُوتِ<sup>(3)</sup>.**

(وَ) كَوْنُ الْمُسْنِدِ (اَسْمًا؛ فَلَا نَعْدِمُ ذَاهِبًا) التَّقْيِيدُ الْمُذْكُورُ<sup>(٤)</sup> وَإِفَادَةُ التَّجَدُّدِ، يَعْنِي: لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ؛ لِأَغْرَاضٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، كَمَا فِي مَقَامِ الْمَدْحُ وَالذَّمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُنَاسِبُهُ الدَّوَامُ وَالثُّبُوتُ<sup>(٥)</sup>، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٦)</sup>:

أ- تقييد النجاح بالزمان المستقبل.

ب - الدلالة على أن النجاة لم يحدُث وقت الطلب.

**يُنْتَهِيُّ إِلَى أَصَابَةِ الدُّجَنَّةِ فِي حَلِّ الْأَفَاظِ مَنْظُومَةً ابْنَ الشَّخْتَةِ (ص ٦١).**

(١) **البيت** لطريف بن ثوبان التميمي، كما في: **البيان والتبين** (٣ / ٦٩)، ومأهاد النصيبي (١ / ٢٠٤). وهذا البيت ذكره الشارح مثلاً لإفاده التجدد لا للاحتجاز؛ فإن المختصر عنه هو قوله -بعد-: «زيدٌ كريم».

(2) في «ظ2»: «أحدى».

(٣) جاء في دُررِ الفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَفِيمُ اللَّوْحَةِ: ٢٥): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَاحْتَرَرَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ عَنِ الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، تَحْوُ: رَبِّدَ كَرِيمٍ، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا يَعْنِيُ الْمَاضِي، فَكُونُ مُقَيَّدٍ بِأَحَدِ الْأَزْمَةِ الْلَّذَاتِ عَلَى أَحَصَرٍ وَجِهٍ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ بِيُفْعَلٍ» عَيْرَ ظَاهِرٍ؛ فَإِنَّ الصَّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ لَا تَقْدِيدٌ بِالْمَاضِي دَائِمًا، وَإِنَّمَا عَمَّا لَهَا مُقَيَّدٌ بِيَعْنَى الْمَاضِي الْمُسْتَهْرِرِ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ، وَيُغَيِّرُ عَنْهُ الْحَالَ. بَلْ صَرَحَ ابْنُ هَشَامَ يَاَنَّهَا لِلَّمَرْنِ الْخَاضِرِ الدَّائِمِ دُونَ الْمَاضِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَعَلَى هَذَا قَدِيدَتِ الْحَالِ لَا بِالْمَاضِي، فَإِنَّمَا التَّقْيِيدُ الَّذِي دَكَّرَهُ، وَحَرَّثَ بِقَوْلِهِ: «وَكُونُهُ فَعْلًا»، وَأَيْضًا فَدَكَّرَ النَّاظِمُ أَنَّ كَوْنَ الْمُسْتَهْرِرِ فَعْلًا: لِلتَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ كُلُّ مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ فَعْلًا. فَنَسْقَطَ أَعْتِراَضُ الشَّارِحِ مِنْ أَصْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(4) أَيْ: بِالْوَقْتِ.

(٥) فَالإِسْمَ يَدْلُلُ عَلَى الشُّرُورِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الدَّوَامِ إِنَّمَا هُوَ بِعَمُونَةِ الْقَرَائِبِ لَا مِنْ ذَاتِ الْلَّفْظِ.  
يُنْظَرُ حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص ١٨٤).

(٦) *البيت للنضر بن جويبة*. كما في: *معاهد التصيص* (١/٢٠٧)، *والغوث المنسجم للصفدي* (١/١٣٩).

**لَا يَأْلُفُ الدَّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَانِ**

يعني: الإنطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائمًا<sup>(١)</sup>.

(و) كون المنسد (مفردًا) أي: غير جملة، فلأنه غير سببي، والمنسد<sup>(٢)</sup> السببي: هو جملة علقت على مبتدأ يعائد لا يكون ذلك العائد مسندًا إلى<sup>(٣)</sup> في تلك الجملة<sup>(٤)</sup>، نحو<sup>(٥)</sup>: زيد أبوه مطلق.

و(لأنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصْدًا) مع عدم قصد إفادة تقوية الحكم؛ إذ لو كان سببياً<sup>(٦)</sup> نحو: زيد قام أبوه، أو مفيداً للتقوية لشبيه به من حيث تضمن الضمير، نحو: زيد قام<sup>(٧)</sup>، فهو جملة قطعاً.<sup>(٨)</sup>

(١) فقوله: «مطلق» أفاد الدوام، ولكن ليس من ذات كونه اسماً، بل لأن المقام مقام مذبح، كما يدل عليه قوله قبله:

إِنَّا إِذَا اجْمَعْتُ يَوْمًا دَرَاهِمًا  
ظَلَّتْ إِلَى طُرُقِ الْخَيْرَاتِ تَسْتَبِقُ  
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَيْانِي (٢/٣٤٥).

(٢) في «ظ ٢»: «وَالْمَرَادُ بِذَلِيلٍ وَالْمُسْنَدِ».

(٣) اخترأنا عن نحو: زيد قام، فإن العائد وهو الضمير المستتر «هو» مسند إليه.

(٤) يرجح كلام السيد الشريف في حاشيته (ص ١٨١) على هذا التعريف.

(٥) هذا مثال للسببي.

(٦) هكذا في «ظ ٢» و«ان»، وفي غيرها: «سببياً».

(٧) في «أ»: «زيد قام أبوه» وهو عنين الجملة التي قبله!

(٨) وهذا بخلاف: «زيد قائم». فإن قيل: إن «قائم» يتحمل ضميرًا، لأنَّه مشتق؟ أفلَّا يكُونُ هذا مسوغاً لِفَادِيَةِ التَّقْوِيَّةِ؟

والجواب ما قاله الدسوقي في حاشيته (٢٠)- معلقاً على قوله (٢٠): «وَأَمَّا تَحْوُرُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَلَيْسَ بِمُفْعِلٍ لِلتَّقْوِيَّةِ، بَلْ قَرِيبٌ مِّنْ «زَيْدٌ قَامٌ» فِي ذَلِيلٍ» اهـ قال: «قوله: «وَأَمَّا تَحْوُرُ: زَيْدٌ قَائِمٌ» هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى مَنْطُوقِ الْمُصَنَّفِ، وَذَلِيلٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْإِفْرَادِ كَوْنَهُ عَيْرَ سَبَبِيٍّ مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقْوِيَّةِ، فَيُرِدُ عَلَيْهِ: «زَيْدٌ قَامٌ»؛ فَلَيْسَ مُفْرِداً، وَهُوَ مُفْعِلٌ لِلتَّقْوِيَّةِ، فَقَدْ وُجِدَ الْمَغْلُولُ وَهُوَ الْإِفْرَادُ وَلَمْ تُوجِدِ الْعِلَّةَ تَعَذُّرَ الْمَغْلُولِ مُتَلَازِمًا فِي الْإِنْتِفَاءِ وَالْمُجْوِدِ.

وَحَاصِلُ ذَلِيلِ الْجَوَابِ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ «زَيْدٌ قَائِمٌ» مُفْعِلٌ لِلتَّقْوِيَّةِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مُفْرِداً مَعَ اِنْتِفَاءِ الْمَغْلُولِ فِيهِ، وَإِنَّهَا هُوَ قَرِيبٌ مِّمَّا يُفْعِلُ التَّقْوِيَّةَ وَهُوَ «زَيْدٌ قَامٌ»، وَذَلِيلٌ لِأَنَّهُ إِنْ اُغْتَبَرَ تَضَمَّنَهُ لِلضَّمِيرِ

(وَالْفَعْلُ) وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ (بِالْمَفْعُولِ) الْمُطْلَقُ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ مَعْهُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ تَقِيدَ) يَعْنِي: وَالْفَعْلُ إِنْ تَقِيدَ بِالْمَفْعُولِ (وَنَحْوِهِ) مِنَ الْحَالِ وَالتَّمِيزِ وَالإِسْتِشَاءِ، (فَ) تَقِيدَهُ (لَهُ) أَجْلٌ أَنْ (يُفِيدَ أَزْيَادًا<sup>(۱)</sup>) لِأَنَّ الْحُكْمَ كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا زَادَ غَرَابَةً، وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً زَادَ إِفَادَةً<sup>(۲)</sup>.

(وَتَرْكُهُ) أَيْ: التَّقِيدُ (لِمَا يَنْتَهِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ إِفَادَةِ الزَّائِدِ، كَحَوْفٍ<sup>(۳)</sup> اِنْقَضَاءِ الْفُرْصَةِ<sup>(۴)</sup>، أَوْ إِرَادَةِ أَنْ لَا يَطْلُبَ الْحَاضِرُونَ عَلَى رَمَانِ الْفَعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ<sup>(۵)</sup>، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُقَيَّدَاتِ<sup>(۶)</sup>، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>(۷)</sup>.

الْمُوْجِبُ لِتَكْرُرِ الْأَسْنَادِ الْمُبَدِّلِ لِلتَّقْوِيِّ؛ كَانَ مُفِيدًا لَهُ، وَإِنْ اعْتَرَ شَبَهَهُ بِالْخَالِيِّ عَنِ الصَّوْبَرِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكْرُرٌ لِلإِسْنَادِ، فَيَذْخُلُ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقْوِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُبَادِرَ أَنْ يَكُونَ إِفَادَةً بِلَا شَبَهَةٍ، أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ. يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَاهِ الْكُوتَنِيِّ مَعَ فَيْضِ الْفَتَاحِ لِلشَّرِيبِيِّ (3/ 24-25).

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ التَّقْرِيرِ بَيْنَ «رَبِّدْ قَاتِمْ» وَبَيْنَ «رَبِّدْ قَامْ»، فَالْجَوابُ: أَنَّ كُلَّا إِنْهُمَا اخْتَوَى عَلَى ضَمِيرِ مُسْنَدِ إِلَيْهِ عَابِدٌ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ يَمْتَزِيَّهُ لِأَنَّ ضَمِيرَ «قَاتِمْ» لَا يَتَغَيَّرُ فِي خَالِ الْتَّكَلُّمِ وَالْخَطَابِ وَالْغَيْرِ، بَلْ هُوَ مُسْتَرٌ دَائِمًا، فَ«قَاتِمْ» يَمْتَزِي لِلْجَامِدِ الَّذِي لَا ضَمِيرَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ اعْتَرَ تَصْمِيمَهُ لِلضَّمِيرِ كَانَ مُفِيدًا لِلتَّقْوِيِّ، وَإِنْ اعْتَرَ شَبَهَهُ بِالْجَامِدِ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لَهُ اهـ من حَاشِيَةِ الدُّسُوْتِيِّ (21/ 2).

(۱) وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيُ الْبَلَاغِيُّونَ، «تَرْبِيَةُ الْفَائِدَةِ» أَيْ: تَكْثِيرُهَا.

يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهَنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِرِ (1/ 264).

(۲) قَوْلُهُ: «كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا» أَيْ: قَيْدًا «زَادَ غَرَابَةً» أَيْ: بُعْدًا عَنِ الْذَّهَنِ، «وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً» أَيْ: بِالنِّسْيَةِ إِلَى السَّاعِمِ «زَادَ إِفَادَةً» لِلسَّاعِمِ.

يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهَنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِرِ (1/ 264).

(۳) فِي «ق»: «الْخَوْفُ بِاللَّامِ» بَدَلُ «الْكَافِ» وَهُوَ تَضَعِيفٌ.

(۴) نَحْوُ: غَرَالْ وَقَعَ. وَلَا تَقُولُ: فِي الشَّرِكِ؛ خَوْفًا مِنْ اِنْقَضَاءِ الْفُرْصَةِ.

يُنَظَّرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْأَنْبَابِيِّ (2/ 348).

(۵) كَقُولُ الْقَاتِلِ: «أَجِيءُ»، وَلَا يَقُولُ: «غَدَا صَبَاحًا؛ إِنَّلَا يَعْلَمُ الْحَاضِرُونَ الْوَقْتَ الْمَخْصُوصَ لِلْمُجِيءِ... إِنَّلَا يَتَرَرَّضُ لَهُ فِي الْمُجِيءِ عَدَا بِمَكْرُوهِهِ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتَاحِ لَابْنِ يَعْقُوبَ (2/ 34).

(۶) أَيْ: عَادَمِ عِلْمُ الْمُتَكَلِّمِ بِمَقَيَّدَاتِ ذَلِكَ الْغَيْلِ.

(۷) كَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمَ كَوْنَهُ مِكْتَارًا.

يُنَظَّرُ: الْمُضَبَّاثُ فِي شَرِحِ الْمُفَتاَحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرَاجَانِيِّ (ص 200).

(وَإِنْ) تَقْيِدُ الْفَعْلَ بِالشَّرْطِ، مِثْلُ: أَكْرِمْكَ إِنْ تُكْرِمْنِي، وَإِنْ تُكْرِمْنِي أَكْرِمْكَ<sup>(١)</sup>، فَ(لاعْتِيَارٌ مَا يَحْيِيُ مِنْ أَذَانِهِ) يَعْنِي حَرْفَ الشَّرْطِ وَاسْمِهِ<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّفْصِيلِ<sup>(٣)</sup>.

وَالنَّظَرُ هُنَّا<sup>(٤)</sup> فِي «إِذَا» وَ«إِنْ» وَ«لَوْ»؛ لِكَثْرَةِ مَبَاحِثِهَا<sup>(٥)</sup>؛ فَ«إِذَا» وَ«إِنْ» لِلشَّرْطِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، (وَ) لَكِنْ (الْجَزْمُ) بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ (أَصْلٌ فِي «إِذَا»)، لَا أَيْ: لَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَصْلًا فِي (إِنْ)<sup>(٦)</sup>، فَلَا تَقْعُدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا حِكَايَةً<sup>(٧)</sup>، أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ<sup>(٨)</sup>.

(وَلَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَيْضًا أَصْلًا فِي (لَوْ) بَلْ هِيَ لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي

(١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صُورَتِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي كَوْنِهِ قَيْدًا اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيَّ (ص 260).

(٢) لِأَنَّ آدَوَاتِ الشَّرْطِ يَعْتِيَارُ نَوْعِ الْكَلِمَةِ إِمَّا اسْمٌ وَإِمَّا حَرْفٌ.

(٣) وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَذُكُورٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِ.

(٤) أَيْ: فِي عِلْمِ الْبِلَاغَةِ.

(٥) مِمَّا أَهْمَلَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ. يُنْظَرُ: الْمُطَوْلُ (ص 154).

(٦) فَكَتُولُ فِي (إِنْ): إِنْ قَدْ زَيَّدَ أَكْرِمْكَ وَالْحَالُ أَنَّكَ لَا تَنْطَعِقُ بِقُدْرَوْهِ، وَكَتُولُ فِي (إِذَا): «إِذَا عَابَتِ الشَّمْسُ زُرْتُكَ»، لِأَنَّ عَرُوبَاهَا مُتَمِّنٌ. يُنْظَرُ: سُرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابِرِيِّ (ص 278).

(٧) كَفَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَلْوَ إِنْ يَبِرْزِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِهِ» [يُوسُفُ: ٧٧].

(٨) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٢/ ٣٩): «يَأْنَ يَفْرَضُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ وَاقِعٌ عَلَى لِسَانِ شَخْصٍ عَرَبِيٍّ تَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ، كَمَا ... فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ يُصِيمُهُ سَيَّئَةً) [الْأَسَاءَ: ٧٨].

وَقَالَ الْفَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ (١/ ٩٢): «إِنَّ الْحَصَابَيْصِ الْأَلِهَيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْأَوْصَاعِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ الْأَوْصَاعُ الْعَرَبِيَّةُ مَبْيَنَةٌ عَلَى خَصَابَيْصِ الْخَلْقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى مِنَّوْهُمْ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ حَسَنًا؛ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَوْ قَيْبَحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ؛ تَرْفِيَةً يَكُونُ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا وَتَحْقِيقًا لِذَلِكِ، فَكُلُّ الصَّابِطُ: أَنْ كُلُّ مَا شَاءَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوْكًا فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَسْنَ تَعْلِيقَهُ بِ«إِنْ» مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى رَعِيَنَ قِبَلَ غَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ مَعْلُومًا لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْسَّابِعِ أَوْ لَا، وَلَذِلِكَ يَحْسُنُ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ زَيَّدَ فِي الدَّارِ فَأَكْرِمْهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ زَيَّدَ فِي الدَّارِ شَانَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوْكًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الصَّابِطُ لِمَا يُعَلَّقُ عَلَى «إِنْ»، فَلَا فَرْقٌ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

مَعَ الْقَطْعِ بِإِنْفَاءِ الشَّرْطِ، فَيُلْزِمُ اِنْفَاءَ الْجَزَاءِ<sup>(1)</sup>، كَمَا تَقُولُ: لَوْ جَتَتِي أَكْرَمْتُكَ، مُعَلِّقاً إِلَّا كَرَامَ بِالْمَحِيَّءِ مَعَ الْقَطْعِ بِإِنْفَائِهِ، فَيُلْزِمُ اِنْفَاءَ الْإِكْرَامِ.

(وَلَا لِذَاكَ)<sup>(2)</sup> أَيْ: الشَّرْطُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مَنْ ذَا) وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى «لَوْ»، يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ «لَوْ» لَيْسَتْ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ<sup>(3)</sup>، مُحْتَاجًا بِأَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبٌ وَالثَّانِي مُسَبِّبٌ، وَإِنْفَاءُ السَّبَبِ لَا يَدْلُلُ عَلَى اِنْفَاءِ الْمُسَبِّبِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيءِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدةٌ، بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ اِنْفَاءَ الْمُسَبِّبِ يَدْلُلُ عَلَى اِنْفَاءِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، فَهِيَ لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي؛ قَائِلاً: «أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (لَوْ كَانَ فِيهَا آللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا) [الْأَنْبِيَاءُ: 22]، إِنَّمَا سَبَقَ لِيُسْتَدَلُّ بِإِمْتِنَاعِ الْفَسَادِ عَلَى اِمْتِنَاعِ شَعْدُورِ الْأَلِهَةِ، دُونَ الْعَكْسِ؛ إِذْ لَا يَلْزُمُ مِنْ تَعْدُدِ الْأَلِهَةِ اِنْفَاءَ الْفَسَادِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِسَبَبِ آخَرَ<sup>(4)</sup>، فَالْحَقُّ: أَنَّهَا لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي»<sup>(5)</sup> اِنْتَهَى.

بَلْ هِيَ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي -أَعْنِي: الْجَزَاءِ- لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ -أَعْنِي: الشَّرْطِ-، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْجُمُهُورِ<sup>(6)</sup>، قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفَازُانِيُّ فِي مُطَوَّلِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَعْرَاضَ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتِجاجَهُ بِمَا سَبَقَ: «وَتَحْنُنْ تَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَوْ» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِإِمْتِنَاعِ الْأَوَّلِ عَلَى اِمْتِنَاعِ الثَّانِي، حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ اِنْفَاءَ السَّبَبِ لَا يَدْلُلُ عَلَى اِنْفَاءِ الْمُسَبِّبِ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ

(1) في جَوَاهِيرِ الْبَلَاغَةِ (ص 151): «لَوْ» لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْجَزِيمِ وَالْقَطْعِ بِإِنْفَائِهِ، فَيُلْزِمُ اِنْفَاءَ الْجَزَاءِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْجَزَاءَ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ لَوْ جَدَ الشَّرْطُ.

(2) في «ق»: «كَذَاكَ».

(3) يُنْظَرُ: الْأَيْضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (1/241).

(4) في «ظ 2» وَ«ق» وَ«ن»: «أَنْ يَفْعَلَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ آخَرَ».

(5) هُوَ مَقْتُولٌ مِنْ «الْأَيْضَاحِ» لِابْنِ الْحَاجِبِ (2/241-242) بِتَصْرُفِ.

(6) وَالْأَقْرَبُ فِي مَعْنَى «لَوْ»: مَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحْمَةً اللَّهِ فِي السَّهْلِ؛ إِذْ قَالَ: «لَوْ»: حَرْفُ شَرْطٍ يَقْتَضِي اِمْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِزَامَهُ لِتَالِيهِ». يُنْظَرُ: شَرْحُ السَّهْلِ لِابْنِ مَالِكٍ (4/93).

لِلَّدْلَالَةِ عَلَى اتِّفَاءِ الثَّانِي فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا هُوَ سَبَبُ اتِّفَاءِ الْأَوَّلِ، فَمَعْنَى: «فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاهُمْ»<sup>(١)</sup> [الأنعام: ١٤٩] أَنَّ اتِّفَاءَ الْهِدَايَةِ إِنَّمَا هُوَ سَبَبُ اتِّفَاءِ الْمَشِيشَةِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ تُسْتَعْمَلُ لِلَّدْلَالَةِ عَلَى أَنَّ عِلْمَ اتِّفَاءِ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ فِي الْخَارِجِ هِيَ اتِّفَاءُ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، مِنْ غَيْرِ الْيَقَاتِ إِلَى أَنَّ عِلْمَ الْعِلْمِ بِاتِّفَاءِ الْجَزَاءِ مَا هِيَ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «لَوْلَا» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لِوُجُودِ الْأَوَّلِ، تَحْوُ: «لَوْلَا عَلَيْ لَهَلَكَ عُمْرٌ»<sup>(٢)</sup>، مَعْنَاهُ: أَنَّ وُجُودَ عَلَيْ سَبَبٍ لِعدَمِ هَلَكَ عُمْرًا، لَا أَنَّ وُجُودَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَ لَمْ يَهْلِكْ<sup>(٣)</sup>، وَيَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَطْعًا قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(٤)</sup>:

وَلَوْ دَامَتِ الدُّولَاتُ كَائِنًا كَغَيْرِهِمْ      رَعَايَا<sup>(٥)</sup> وَلَكِنْ مَا لَهُنَّ دَوَامٌ انتَهَى<sup>(٦)</sup>.

(وَ) أَمَّا (الْوَضْفُ)<sup>(٧)</sup> أَيْ: وَصْفُ الْمُسْنَدِ، تَحْوُ: زَنْدَرَجْلُ عَالِمٌ، فَلِكُونِ الْفَائِدَةِ أَنَّمْ<sup>(٨)</sup>; لَأَنَّ فِي الْوَضْفِ تَخْصِيصًا لِإِلَاسْمِ الْذِي فِيهِ الشُّيُوخُ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاهُمْ» بِلَا فَاءَ وَلَا وَاءِ، وَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ: بِالْفَاءِ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ: ١٤٩، وَبِالْوَاءِ فِي آيَةِ التَّخْلِ: ٩.

(٢) هَذَا مِثَالٌ بَنَادُولُهُ الْعُوَيْبُونَ، وَرُكِبَتْ لَهُ قَصَّةً وَأَنَّ فِيهَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلَيِّ<sup>(١٠)</sup>: «لَوْلَا عَلَيْ لَهَلَكَ عُمْرُ»، وَهِيَ رَوَايَةٌ لَا تَصْحُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ «مُخْتَصَرِ التَّسْقِيَةِ الْإِثْنَيْ عَشْرَيْ» لِلْعَلَامَةِ مَحْمُودِ شُكْرِيِّ الْأَلوَسيِّ (ص ٢٥٢): «لَا يَصِحُّ؛ فَلَئِسَ لَهُ سَنَدٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ قَيْسَيَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِلَا سَنَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكْرُهَا إِلَمَامَةً كَبِيرًا.

وَيُنْظَرُ: مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ لِابْنِ تَبَّاعَةٍ (٤٥/٦).

(٣) كَأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَخْسُنُ - وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدًا مِثَالًا -.

(٤) الْأَيْتُ فِي «سَقْطِ الرَّزْنِدِ» (ص ١٠٩).

(٥) فِي «ظ٢»: «مُلُوكًا»، وَمَا أَنْبَتَ أَعْلَاهُ هُوَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ النُّسْخِ، وَهُوَ الَّذِي فِي «سَقْطِ الرَّزْنِدِ».

(٦) الْمُطَرَّلُ (ص ١٦٧-١٦٨).

(٧) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٩٢/٢): «كَانَ الْأَوَّلَى: التَّشِيلَ يَقُولُهُ: زَنْدَ كَاتِبٌ بَخِيلٌ»؛ لَأَنَّ الْوَضْفَ فِي مِثَالِ الشَّارِخِ مُحَصَّلٌ لِأَضْلَلِ الْفَائِدَةَ لَا لِتَعَامِلَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: قَدْ يَكُونُ كَلَامًا مَعَ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ زَنْدَا لَمْ يَلْيُغْ أَوَانَ الرُّجُولَيَّةِ بِلَ صَبِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ اسْمُ امْرَأَةٍ!».

(٨) وَكَذَا فِي الْأَضَافَةِ تَخْصِيصًا، تَحْوُ: عَمْرُو كَاتِبٌ وَزِيرٌ.



(وَ) أَمَّا (التَّعْرِيفُ)؛ فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّعْرِيفِ بِآخَرِ مِثْلِهِ<sup>(۱)</sup>، نَحْوُ: رَبِّ أَخْوَكَ، وَعَمْرُو الْمُنْظَلِقُ<sup>(۲)</sup>.

(وَ) أَمَّا (التَّأْخِيرُ) أَيْ: تَأْخِيرُ الْمُسْنَدِ؛ فَلِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمَ - كَمَا مَرَ -<sup>(۳)</sup>.

(وَ) أَمَّا (عَكْسُهُ) أَيْ: التَّقْدِيمُ؛ فَلِقَصْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلَنَا: قَاتِمُ رَبِّ<sup>(۴)</sup>، أَنَّ رَبِّنَا مَقْصُورٌ عَلَى الْفِيَامِ لَا يَتَجاوَزُهُ إِلَى الْقُعُودِ.

وَالشَّيْءُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ لَا نَعْتُ<sup>(۵)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(۶)</sup>:

(۱) لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ يَسْتَلزمُ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، إِذَا لَا وُجُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ نَكَرَةٌ وَمُسْنَدٌ مَعْرِفَةٌ - فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ -.

يُنْظَرُ: مُخَصَّصُ الْمَعْانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (۹۴/۲).

(۲) فِي قَوْلِهِ: «رَبِّ أَخْوَكَ» يَحْمِلُ اخْتَيَالَيْنِ:

۱ - فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الدَّاتَ تُسَمَّى: رَبِّنَا، وَأَنَّ ثُمَّ رَجُلًا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ أَخًا لِلْسَّامِعِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِذَلِكَ هُوَ رَبِّنَا، فَقُلْتَ لَهُ: رَبِّ أَخْوَكَ؛ كُنْتَ أَفْدَنَةُ الْحُكْمِ.

۲ - وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِكَوْنِهِ أَخًا مُوَرِّبًا، وَقُلْتَ لَهُ: رَبِّ أَخْوَكَ؛ كُنْتَ أَفْدَنَةً أَنْكَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَا زِمْنُ الْفَائِدَةِ.

وَمِثْلُهُ: «عَمْرُو الْمُنْظَلِقُ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِفَادَةٌ لِلْحُكْمِ أَوْ إِفَادَةٌ لِلْأَزْمِنَةِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (۹۶/۲).

(۳) وَذَلِكَ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمُسْنَدِ وَتَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مُتَلَازِمٌ - كَمَا لَا يَخْفَى -.

(۴) مِثْلُ هَذِهِ التَّرْكِيبِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ.

يُنْظَرُ: الْكِتَابُ لِبِيَبَوَنِي (۱۲/۲)، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ لِأَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ الْأَبْنَارِيِّ (ص ۵۶) وَمَا بَعْدَهَا، وَالْأَصْوَلُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (۱/۶۰)، وَتَابِعُ الْيَكْرَ لِلْسُّهُنْيِّيِّ (ص ۳۱۴).

(۵) فِي «ظ ۲»: «لَا نَعْتَ لَهُ».

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَالشَّيْءُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ لَا نَعْتُ»؛ لِأَنَّ النَّعْتَ لَا يَتَقدَّمُ عَلَى الْمَنْعُوتِ، بِخَلَافِ الْحَبَرِ.

يُنْظَرُ: بُعْيَةُ الْإِضَاحِ (۱/۱۹۲).

(۶) فِي «ق» حَاشِيَةُ صَفَاهَا: «الْيَتُ لِحَسَانَ بْنِ نَابِتٍ هَلَّسَتْ فِي مَذْحِ النَّبِيِّ مَتَّلَّهُ. وَبِإِلَيْهِ: لَهُ رَاحَةٌ لَكُوْنَ أَنَّ مَعْشَارَ جُودَهَا عَلَى الْبَرَّ كَانَ الْبَرُّ أَنَّدَى مِنَ الْبَغْرِ». وَيُسْبِّبُ هَذَا الْيَتُ لِحَسَانَ بْنِ نَابِتٍ هَلَّسَتْ مَتَّدَاوَةً فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا وُجُودَهُ فِي دِيْوَانِهِ الْمَطْبُوعِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.



لَهُ هَمٌ<sup>(۱)</sup> لَا مُتَّهِى لِكِبَارِهَا  
وَهِمَتُهُ الصُّغْرَى أَجْلٌ مِنَ الدَّهْرِ  
يُعْرَفُ أَكْثُرُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(وَالْتَّنْكِيرُ لِلتَّقْحِيمِ<sup>(۲)</sup>، نَحْوُ: «هُدَى لِلْمُتَّهِينَ»<sup>(۳)</sup> [الْبَرَّةُ: ۲]، وَلِلتَّحْقِيرِ، نَحْوُ:  
مَا زَيْدٌ شَيْنَا<sup>(۴)</sup>). وَيُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَنْكِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُسَبِّبُ الْبَيْتُ لِيَكْرِبِنَ النَّطَاحَ، وَأَنَّهُ قَالَهُ فِي أَيِّ دَلْفِ، كَمَا فِي: الْكَامِلِ لِلْمُبَرَّدِ (۳/ ۹۵)، وَالْحَمَانَةِ  
الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْجَرَّاوِيِّ (۲/ ۲۸۵). وَيُنَظَّرُ: شَفَرُ بَكْرِنَ النَّطَاحِ، صَنْعَةُ حَاتِمِ صَالِحِ الصَّاصَانِ، مَجَلَّةُ  
الْبَلَاغِ (الْعَدْدُ ۵- ۲)، (ص ۲۱- ۲۲).

وَذَكَرَ الْعَبَاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّصْصِصِ» (۱/ ۲۰۸- ۲۰۹) أَنَّ الْبَيْتَ لِحَسَانَ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُ لِيَكْرِبِنَ  
النَّطَاحِ وَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ ذَلِكَ الْوَهْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.  
وَنِسْبَةُ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي مُخَاصِرَاتِ الْأَدْبَاءِ لِلْمُتَّهِينَ! (۱/ ۵۲۲).

(۱) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ: «خَصَائِصُ التَّرَاكِيبِ» (ص ۳۱۵): «فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «هَمْ  
لَهُ»، لَتُوَهِّمَ أَنَّ كَلِمَةَ «لَهُ» تَعْتَدُ لَا خَيْرٍ؛ لَأَنَّ النِّكَرَةَ تَخْتَاجُ إِلَى الصِّفَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَخْتَاجُ إِلَى الْخَبَرِ،  
وَإِنْ كَانَ كَذَّا التَّوْهُمُ سُرْعَانَ مَا يُرْزُوْنُ، إِلَّا أَنَّ إِلَقَاعَ الْمُعْنَى فِي النُّفُوسِ مِنْ أَوْلَى وَهَلَّةٍ أَوْلَى بِمَقَامِ  
الْمَدْحُ؛ لِتَمَكَّنَ فِي نَفْسِ السَّابِعِ، وَتَجْرِي الصِّفَاتُ الْعَظِيمَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْهَمِّ مِنْ كُونِ كُبْرًا لَا  
مُتَّهِى لَهَا، وَصُغْرًا أَجْلُ مِنَ الدَّهْرِ».

(۲) التَّقْحِيمُ: التَّغْظِيمُ.

يُنَظَّرُ: تَاجُ الْعَرَوْسِ (۳/ ۱۹۹).

(۳) هَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ «هُدَى» خَبِيرٌ. وَقَيْلٌ هُوَ مُتَّهِدٌ وَخَبْرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ «فِيهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِيهِ هُدَى  
لِلْمُتَّهِينَ».

يُنَظَّرُ: الدُّرُّ الْمَصْوُنُ لِلسَّيِّدِ الْحَلَبِيِّ (۱/ ۸۶- ۸۷)، وَالْخَرِيرُ وَالتَّنْتَيرُ (۱/ ۲۲۵)، وَإِعْرَابُ  
الْقُرْآنِ وَبَيَانُ لِمُخْيِّرِ الدِّينِ دَرْوِشِ (۱/ ۲۴).

عَلَى فَصِيلَةِ الدُّكْتُورِ عَنْدَ الْمُخْسِنِ الْعَسْنَكَرِ عَلَى كَلَامِ السَّابِقِ بَقْوَلِهِ: «الْإِسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيُّ الْمُطَرَّدُ  
فِي مِثْلِ هَذَا الْأَسْلُوبِ أَنْ يَكُونَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (فِيهِ) خَبِيرٌ (لَا) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا إِنَّكَ  
جَامِعُ الْتَّائِسِ لَيْلَمُ لَا رَبِّ فِيهِ»، وَقَوْلِهِ: «وَتَنْذِرُ يَوْمَ الْجِنْحَنَ لَا رَبِّ فِيهِ»؛ وَنَظَائِرُهُمَا كَبِيرَةٌ، وَبِهِذَا  
يُعْلَمُ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِيَ الَّذِي صَدَّرَهُ بِصِيَّةُ التَّغْرِيْبِ ضَعِيفٌ».

(۴) أَيْ: مَا زَيْدٌ شَيْءٌ يُعْنِي بِهِ.

يُنَظَّرُ: شَرْحُ التَّلْخِيسِ لِلْبَاتِرِيِّ (ص ۲۹۴).

## الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل

(ثُمَّ) <sup>(١)</sup> إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الاعْتِيَارَاتِ السَّابِقَةِ فِي أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ تَجْرِي فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْفَعْلِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ الْمَفْعُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْدَأِ وَهُوَ (حَالُ الْفَعْلِ)، وَالْحَبْرُ قَوْلُهُ: (كَحَالِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: حَالُ الْفَعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ كَحَالِهِ -أَيْ: الْفَعْلِ - (مَعَ فَاعِلِ). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِ كُلِّ مِنْ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعَ الْفَعْلِ إِنَّمَا هُوَ (مِنْ أَجْلِ تَبْيَسٍ) أَيْ: تَلْبِسُ الْفَعْلِ كُلُّ مِنْهُمَا. أَمَّا بِالْفَاعِلِ فَمِنْ جِهَةٍ وُقُوعُهُ مِنْهُ، وَأَمَّا بِالْمَفْعُولِ فَمِنْ جِهَةٍ وُقُوعُهُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

(لا) مِنْ أَجْلِ (كَوْنِ ذَاكَ) أَيْ: الْفَعْلِ (قَدْ جَرَى) أَيْ: وَقَعَ وَبَتَ في نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ أَنْ يُعْلَمَ مِمَّنْ وَقَعَ وَعَلَى مَنْ وَقَعَ <sup>(٣)</sup>.

(وَإِنْ يُرَدُّ) <sup>(٤)</sup> بِالْبَيْنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا) الْمَفْعُولُ بِهِ مَعَ الْفَعْلِ الْمُتَعَدِّي الْمُسْنَدِ إِلَى فَاعِلِهِ (النَّفِيُّ) <sup>(٥)</sup> أَيْ: نَفِيُ الْفَعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ (مُطْلَقاً) مِنْ غَيْرِ اعْتِيَارِ عُمُومٍ فِي الْفَعْلِ بِأَنْ يُرَادُ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ، أَوْ خُصُوصٍ بِأَنْ يُرَادُ بَعْضُهَا <sup>(٦)</sup>،

(١) تَأَخَّرَتْ «ثُمَّ» فِي «أَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ)».

(٢) قُلْتُ فِي «إِضَاءَةِ الدُّجْنَةِ» (ص ٧١): «يَتَعَلَّقُ الْفَاعِلُ بِالْفَعْلِ لِإِفَادَةِ تَلْبِيسِهِ بِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدِيثِ صَادِراً مِنْهُ أَوْ قَائِمَاً بِهِ. وَمِثْلُ الْفَاعِلِ: الْمَفْعُولُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْفَعْلِ لِإِفَادَةِ تَلْبِيسِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدِيثِ وَاقِعاً عَلَيْهِ...»

- فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَدِيثِ قَاصِداً تَعْلِقَةَ بِفَاعِلِ مُعَيْنٍ؛ قَالَ: ضَرَبَ زَنْدٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمُضْرُوبِ.

- وَإِنْ أَرَادَ تَعْلِقَنِ الْحَدِيثِ بِمَفْعُولِ بِهِ مُعَيْنٍ، قَالَ: ضَرَبَ زَنْدٌ عَمْرًا» اهـ بِحَذْفِ وَتَصْرِيفِ.

(٣) لَيْهُ إِذَا أَرِيدَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ أَنْ يُعْلَمَ مِمَّنْ وَقَعَ وَعَلَى مَنْ وَقَعَ؛ فَإِنَّهُ يَقْنَأُ - مَثَلًاً - حَصَلَ ضَرْبٌ. وَلَا يُعْلَقُ بِفَاعِلِ مُعَيْنٍ وَلَا بِمَفْعُولِ بِهِ مُعَيْنٍ.

(٤) فِي كُلِّ النُّسُخِ مَا عَدَ (ظ ٢) زِيَادَةُ نَصْهَا: «وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ يُرَدُّ)، وَالسَّيَاقُ يُؤَيِّدُ إِسْقاطَهَا.

(٥) هَذَا نَاثِبُ فَاعِلِ لِ«يُرَدُّ». وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا» جُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٍ بَيْنَ الْفَعْلِ وَتَابِيِّ الْفَاعِلِ.

(٦) فِي «خَاشِيَّةِ حَسَنِ جَلَبَيِّ» (ص ٣٥٨): «هَذَا الْكَلَامُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الإِيَاصَاحِ، وَفِيهِ حَرَازَةٌ [وَهِيَ فِي الأَصْلِ: وَجَعٌ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَيْنٍ وَتَحْوِيَّةٍ]؛ لَأَنَّ سُلْبَ اعْتِيَارِ عُمُومِ الْفَعْلِ لَا دَخْلَ لَهُ

(وَمِنْ<sup>(1)</sup> غَيْرِ اعْتِبَارِ تَعْلُقِهِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ عُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ، (أَوْ يُرْدُ<sup>(2)</sup> إِلَيْهِ) أَيْ: إِثْبَاتُ الْفِعْلِ (لَهُ<sup>(3)</sup>) أَيْ: لِلْفَاعِلِ<sup>(2)</sup> (فَذَاكَ<sup>(4)</sup>) أَيْ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي، (مِثْلُ<sup>(5)</sup>) فَعْلٌ (لَا زِيمٌ فِي الْمَنْزِلَةِ<sup>(3)</sup>، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مَفْعُولٌ<sup>(4)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ كَالْمَلْفُوظِ<sup>(5)</sup>.

(وَإِلَى) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُرْدُ - حَالَ [كَوْنَ]<sup>(6)</sup> الْمَفْعُولِ بِهِ لَمْ يُذْكَرْ مَعَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي الْمُسْنَدِ إِلَى فَاعِلِهِ - إِثْبَاثُ الْفِعْلِ لِمَاعِلِهِ أَوْ نَفْعِهِ عَنْهُ مُطْلَقًا، بَلْ فَصْدُ تَعْلُقِهِ بِمَفْعُولٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ (لِزَمَّا) - بِالْفِي الإِطْلَاقِ - أَيْ: التَّقْدِيرُ بِحَسْبِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِنِ الْمَفْعُولِ إِنْ عَامًا فَعَامٌ، وَإِنْ خَاصًا فَخَاصٌ<sup>(7)</sup>.

وَلَمَّا وَجَبَ تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ؛ تَعْيَنَ أَنَّهُ مُرَادٌ وَمَحْدُوفٌ مِنَ الْلَّفْظِ لِغَرضٍ، فَأَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِ الْغَرَضِ بِقَوْلِهِ: (وَالْحَدْفُ<sup>(8)</sup>) أَيْ: حَذْفُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْلَّفْظِ، بَعْدَ قَابِلِيَّةِ الْمَقَامِ - أَيْ: وُجُودِ الْقَرِينَةِ - يَكُونُ: (الْبَيَانُ فِيمَا أُبْهِمَا<sup>(8)</sup>)، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيشَةِ فِي تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ الْمَذْكُورِ، أَعْنِي: التَّتَرِيزُ مَنْزِلَةَ الْلَّازِمِ، لِجَوَازِ أَنْ يُفْصَدَ التَّعْيِيمُ الْمَذْكُورُ وَيُنَزَّلَ الْفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْلَّازِمِ كَمَا لَا يَحْقُمُ تَأْمُلُ.

(1) في كُلِّ النُّسُخِ: «مِنْ». والصَّوَابُ: زِيَادَتُهَا، وَهِيَ كَذِلِكَ فِي الْمُطَوَّلِ (ص 191).  
 (2) مُطْلَقًا.

(3) أَيْ: يُنَزَّلُ الْفِعْلُ الشَّعْدِيُّ حِينَهَا مَنْزِلَةُ الْفِعْلِ الْلَّازِمِ.

(4) في «ظ 1» و«ظ 2»: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرُ» (أَيْ: الْمُكَلَّمُ لَهُ مَفْعُولًا).

(5) في حاشية الدُّسوقيِّ (2/122): «فَالسَّابِعُ حِيثُ قَامَتِ عِنْدَهُ قَرِينَةُ عَلَى الْمُقَدَّرِ؛ يَعْتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ كَمَا يَعْتَهُمْ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي صُرِّحَ فِيهِ بِمَفْعُولِ الْفِعْلِ: أَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْأَبْخَارُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ عَلَى مَفْعُولِهِ، وَأَنَّ الْفَضْدَ إِنْمَا مُؤْمِنٌ بِإِفَادَةِ تَعْلُقِهِ بِالْمَفْعُولِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ لَا مُجَرَّدُ إِفَادَةِ تَسْتِيْهَ لِلْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَجِئَتِ الْفَاعِلُ بِلَا يُذْكُرُ ذَلِكَ الْمَفْعُولُ وَلَا يُقَدَّرُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اِنْتَقَاضِ غَرَضِ الْمُكَلَّمِ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(7) أَيْ: إِنْ كَانَ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ عَامًا، فَالْلَّفْظُ الْمُقَدَّرُ عَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ خَاصًا، فَالْلَّفْظُ الْمُقَدَّرُ خَاصٌ. يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُختَصِّ (325/1).

(8) أَيْ: الْبَيَانُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ.



وَالإِرَادَةِ إِذَا وَقَعَا شَرْطًا؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلُقُهُ بِهِ<sup>(1)</sup> عَرِيبًا، تَحْوِي<sup>(2)</sup>: «وَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْعَنَّهُنَّ»<sup>(3)</sup> [النَّحْلُ: ٩]، [أَيْ: لَوْ شَاءَ هِدَايَتُكُمْ]<sup>(4)</sup>، يُخَلَّفُ تَحْوِي<sup>(5)</sup> قَوْلَهُ<sup>(6)</sup>:

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكْتَيْهِ      عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةُ الصَّبْرِ أَوْسَعُ  
فَإِنَّ تَعْلُقَ فِعْلِ الْمُشَيَّةِ بِمَكَاءِ الدَّمِ فَعُلْ غَرِيبٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ؛ لِيَتَرَرَّ  
فِي ذِهْنِ السَّامِعِ وَيَأْسِ بِهِ.

(أَوْ) يَكُونُ (لِمَجِيءِ الذَّكِيرِ) أَيْ: ذِكْرُ الْمَفْعُولِ ثَانِيَاً عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ<sup>(7)</sup>  
الْفَعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ، لَا عَلَى الصَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَاءِ بِوُقُوعِهِ  
عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الْجُحْرِيِّ<sup>(8)</sup>:

قَدْ طَلَبَنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤْ      دُدُّ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا  
[أَيْ: قَدْ طَلَبَنَا لَكَ مِثْلًا]<sup>(9)</sup>، فَحَدَّفَ «مِثْلًا»؛ إِذْ لَوْ ذِكْرٌ لِكَانَ الْمُنَاسِبَ: فَلَمْ  
نَجِدْهُ، فَيُفُوتُ الْغَرَضُ<sup>(10)</sup>، أَيْ: إِيقَاعُ عَدَمِ الْوُجْدَانِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِ الْمِثْلِ<sup>(11)</sup>.

(1) أَيْ: تَعْلُقُ فِعْلِ الْمُشَيَّةِ بِالْمَفْعُولِ.

(2) هَذَا مِثَالٌ لِغَيْرِ التَّعْلُقِ الْغَرِيبِ.

(3) فِي «أَ» وَ«بِ»: «لَوْ» بِلَا وَاوٍ. وَفِي «ظَ2»: «فَلَوْ» بِالْفَاءِ - وَهِيَ الْآيةُ ١٤٩ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

(4) سَقَطَتْ مِنْ «ظَ2».

(5) هَذَا مِثَالٌ لِلتَّعْلُقِ الْغَرِيبِ.

(6) الْبَيْتُ لِإِسْحَاقَ الْخَرْنِيِّ، كَمَا فِي الْكَاملِ لِلْمُبَرِّدِ (٤/٣)، وَشَرِحَ دِيوَانَ الْحَمَاسَةِ لِلْمَزْرُوقِيِّ (١/٧٣٧).

(7) الْمُرَادُ بِالْإِيقَاعِ هُنْهُ: الْأَعْمَالُ.

(8) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (٣/١٦٥٧).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «ظَ2».

(10) فِي «ق»: «الْغَرَضُ» بِالْعِنَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ!

(11) يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ (٢/١٤٠).



(أو) يُكُونُ (لِرَدْ تَوَهُمِ السَّامِعِ) ابْتِدَاءً (غَيْرُ الْفَصِيدِ) أَيْ: غَيْرُ الْمُرَادِ، كَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:

وَكَمْ ذُذَتْ عَنِّي مِنْ تَحَاطُلِ حَادِثٍ وَسُورَةِ أَيَّامِ حَرَزَنَ إِلَى الْعَظَمِ

فَحُذِفَ الْمَعْوُلُ - أَعْنِي: الْلَّحْمَ -؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ الْلَّحْمُ لَرَبَّمَا تُوهَمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَرَزَ لَمْ يَتَّهِ إِلَى الْعَظَمِ، بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّحْمِ، فَحُذِفَ لِدَفْعِ هَذَا التَّوَهُمِ.

(أو) يُكُونُ (هُوَ) أَيْ: الْحَدْفُ<sup>(٢)</sup> (لِلتَّعْمِيمِ)<sup>(٣)</sup> فِي الْمَمْوُلِ مَعَ الْإِخْتِصارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ» [يُوْسُفُ: ٢٥]، أَيْ: يَدْعُو الْعِبَادَ كُلَّهُمْ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْجَنَّةِ تَعُمُ النَّاسَ كَافَةً<sup>(٥)</sup>.

(أو) يُكُونُ (لِـ) مُرَاعَاةً (الْفَاصِلَةِ)، تَحْوُ: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ» [الْضُّحَى: ٣]، أَيْ: مَا قَلَّاكَ، فَحُذِفَ، لِأَنَّ فَوَاصِلَ الْأَيِّ عَلَى الْأَلْفِ<sup>(٦)</sup>[٧].

(١) الْبَيْتُ لِلْبُحْرَنِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٣/٢٠١٨).

(٢) فِي «ظ١»: أَيْ: التَّعْمِيمُ.

(٣) فِي «ق»: «لِلْتَّهُمْ»! وَهُوَ غَافِطٌ.

(٤) يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ (١١/١٤٥).

(٥) فِي «ق»: «كُلَّهُمْ» بَدَلَ «كَافَةً».

(٦) الْقَوْلُ بَأَنَّ اِنْقَاقَ الْفَوَاصِلِ وَخَدْهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْحَدْفَ، يُنْكِرُ بَعْضُ، إِذْ أَنَّ بِلَاغَةَ الْقُرْآنِ أَرْقَى مِنْ أَنْ تَقْوِمَ عَلَى مُجَرَّدِ نَظَرٍ لِلنُّظُرِ.

قَالَتِ الدُّكْتُورَةُ عَاشَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بُنْتُ الشَّاطِئِ) فِي كِتَابِهَا «التَّقْسِيرُ الْبَيَانِيُّ» (١/٣٥): «وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْحَدْفِ بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ عِنْدَنَا أَنْ يَقُومَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ عَلَى اعْتِيَارِ لَفْظِيِّ مَخْضٍ، وَإِنَّمَا الْحَدْفُ لِمُقْضِيِّ بَلَاغِيِّ، يَقُوِّيُّ الْأَدَاءُ الْلَّفْظِيُّ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُلْحَظُ الشَّكْلِيُّ هُوَ الْأَضْلَلُ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ يَتَعَلَّمُ بِمِثْلِ هَذَا؛ لَمَّا عَدَلَ عَنْ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْضُّحَى: «فَمَآ أَنْتِمْ فَلَا تَقْهِرُونَ وَمَآ أَسَائِلْ فَلَا تَنْهَرُ وَمَآ يَنْعِمُ بِرَبِّكَ فَعَدَثُ»، وَلَيْسَ فِي السُّورَةِ كُلُّهَا ثَاءٌ فَاصِلَةً، بَلْ لَيْسَ فِيهَا حَرْفُ الثَّاءِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: «فَعَبَرَ»، لِتَعْقِلَ الْفَوَاصِلُ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الصَّنْعَةِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا». وَيُنْظَرُ: التَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (٣١/١٩٢).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ «أ».



(أو يَكُونُ (هُوَ أَيْ: الْحَدْفُ (لَا سِتْهَجَانِكَ الْمُقَابَلَةَ)، أَيْ: مُقَابَلَةُ الْمُخَاطِبِ بِذِكْرِهِ، كَفَوْلٌ عَائِشَةَ حَسَنًا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ - أَيْ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَا رَأَى مِنِّي»<sup>(1)</sup> أَيْ: الْعُورَةَ<sup>(2)</sup>).

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَيَانِ النُّكْتَةِ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَعْلِ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْمُ الْمَفْعُولَ) أَيْ: مَفْعُولُ الْفَعْلِ (أو شَبِيهُهُ) - مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ وَالحَالِ<sup>(3)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ - عَلَى الْفَعْلِ (رَدًّا عَلَى مَنْ) أَيْ: عَلَى الَّذِي لَمْ يُصْبِتْ تَعْيِينَهُ<sup>(4)</sup>، كَفَوْلِكَ: رَبِّنَا عَرَفْتُ؛ لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرَ رَبِّنِي وَأَحْطَأَ<sup>(5)</sup>.

وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِ هَذَا الرَّدِّ: رَبِّنَا عَرَفْتُ لَا غَيْرُهُ.

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَقْعَ الْبَارِي (2/410) بِلْفَظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا وَعَزَاهُ لِلْإِنْتَامِ أَخْمَدَ، وَلَمْ أَفْتَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَوَرَدَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (رُقمُ الْحَدِيثِ: 666)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةِ، وَمُخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ لِلَّهِ (رُقمُ الْحَدِيثِ: 308). وَيُنَظَّرُ: إِضْلَاحُ الْإِيْضَاحِ (ص: 492-491).

(2) فَحُذِفَ - عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْحَيْرِ - لَا سِتْهَجَانِ مُقَابَلَةُ الْمُخَاطِبِ يِهِ. وَمُمْكِنُ أَنْ يُمْثَلَ لِهَذَا الْغَرَضِ بِمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (رُقمُ الْحَدِيثِ: 217): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَرَزَّ لِحَاجِيَهُ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَيَعْسِلُ بِهِ»، فَلَمْ يُصْرَخْ بِالْمَغْسُولِ لِوُضُوهِ الْلِّلْحَيَاءِ مِنَ التَّصْرِيحِ يِهِ.

يُنَظَّرُ: الْلَّامِعُ الصَّبِيجُ يَتَرَنَّحُ الْجَامِعُ الصَّحِحُ لِلْبَرْمَادِيِّ (2/298).

(3) تَحْوُ: فِي الْجَامِعَةِ دَرَسْتُ، وَعِنْدَ رَبِّنِي، وَمَا شِيَا أَتَيْتُ.

(4) (تَعْيِينَهُ: مَنْصُوبٌ عَلَى تَنْزِيلِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْبِيرُ: لَمْ يُصْبِتْ فِي تَعْيِينِهِ.

(5) فَيَكُونُ قَوْلُكَ لَهُ: رَبِّنَا عَرَفْتُ؛ مِنْ قَصْرِ الْقَلْبِ.

(6) فِي «تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ» (3/23): «قَالَ فِي «الْأَطْوَلِ»: أَيْ: تَأْكِيدُ هَذَا التَّقْبِيرِ، لَا تَأْكِيدُ رَدَّ الْحَطَّاءِ، لِأَنَّ الْمُوَكَّدَ نِيَ المُتَعَارِفُ هُوَ الْمُفِيدُ الْأَوَّلُ لَا مُفَادَةً. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَجْمَلُ فِي: جَاءَ رَبِّنِي رَبِّنِي، الثَّانِي تَأْكِيدًا لِلْأَوَّلِ. فَلَا يَمْرِنُكَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْمُعْقَقِ: أَيْ: تَأْكِيدُ هَذَا الرَّدِّ».

وَفِي تَقْرِيرِ الْأَبْنَانِيِّ عَلَى الْبَنَانِيِّ (3/23) مَا يَصُدُّهُ: «الْمُفِيدُ الْأَوَّلُ»، أَيْ: الدَّالُ، وَهُوَ هُنَا: التَّقْبِيرُ.

وَقَوْلُهُ: «مَقَادِهُ» هُوَ هُنَا: الرَّدُّ. قَالَ شَيْخُهُ: «وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ التَّقْوِيَةُ وَالثَّبِيتُ وَالْتَّحْقِيقُ، وَذَلِكَ لِلْمَعْنَى بِذِكْرِ دَالِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. فَالْحَقُّ مَا فِي الشَّارِحِ» اهـ.



وَتَقْدِيمُ (بَعْضِ مَعْمُولِي) لِلْفَعْلِ (عَلَى بَعْضٍ) آخَرَ، (كَمَا إِذَا) كَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي تَقَدَّمَ (اِهْتِمَامٌ) يَعْنِي: أَنَّ تَقْدِيمَ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفَعْلِ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَهُمُّ، كَمَوْلِكَ: قَتَلَ الْخَارِجِيَّ فُلَانٌ؛ لِأَنَّ الْأَهُمَّ فِي تَعْلُقِ الْقَتْلِ: هُوَ الْخَارِجِيُّ الْمُقْتُولُ؛ لِيَتَخلَّصَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ<sup>(١)</sup>.

(أَوْ تَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفَعْلِ عَلَى بَعْضِ (الْأَصْلِ عِلْمًا)، أَيْ: لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ الْبَعْضِ التَّقْدِيمُ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَا مُفْتَضِيٌ لِلْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ، كَالْفَاعِلِ فِي نَحْوِ: ضَرَبَ رَبِّ زَيْدَ عَمْرًا، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْمَعْمُولِ؛ لِأَنَّهُ عُمَدَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَالْعُمَدَةُ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ فِي نَحْوِ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ أَنَّهُ عَاطِ أَيْ: أَحَدُ الْعَطَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَحَيْثُ جَعَلَ النَّاظِمُ هُنَا الْأَهْمَمَةَ قَسِيمًا لِلْأَصْلِ، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ شَامِلًا لَهُ<sup>(٥)</sup> وَلِعَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقْتَضِيَّةِ<sup>(٦)</sup> لِلتَّقْدِيمِ، كَتَمْكِينِ الْخَبَرِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ أَوْ لِتَعَجِّيلِ

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَيِّدِنَا لِلسَّبِيلِيِّ (١/ 263-264)، وَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (ص 107-108).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢/ 583-584).

(٣) إِذَا الأَصْلُ فِي الْمَفْعُولَيْنِ أَنْ يَقْدَمْ مَا كَانَ مِنْهُمَا فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَالْأَصْلُ: سَبُقُ فَاعِلٍ مَعْنَى ..... .

يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (٢/ 153-154).

(٤) فِي «تَاجِ الْعَرُوْسِ» (٣٩/ ٦١): «الْعَطُوُّ: التَّنَاؤُلُ، يُقَالُ: عَطَا الشَّيْءَ وَإِنَّهُ عَطَوْا: تَنَاؤلَهُ».

(٥) لِأَنَّهُ قَالَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ:

فَلَا هِتَمَامٌ بِخَصْلِ التَّقْسِيمِ ..... وَالْقَدِيمُ ..... كَالْأَصْلِ ..... .

(٦) فِي «أ»: الْمَنَاصِمَةِ.



الْمَسَرَّةُ أَوِ الْمَسَاءَةُ، فَمُرَادُهُ بِالْأَهْمَيْةِ هُنَّا: الْأَهْمَيْةُ الْعَارِضَةُ<sup>(1)</sup> يُسَبِّبُ اعْتِنَاءً<sup>(2)</sup> الْمُتَكَلِّمُ وَالسَّامِعُ لِشَأْنِهِ وَالْإِهْتِمَامُ بِحَالِهِ لِغَرَضٍ مِّنَ الْأَغْرَاضِ<sup>(3)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقُصْرُ

فِي الْلُّغَةِ: الْجَبْسُ<sup>(4)</sup>، وَمِنْهُ: «حُورٌ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخَيَامِ» [الرَّحْمَنُ: 72]، أَيْ: مَحْبُوسَاتُ<sup>(5)</sup>.

وَفِي الْإِضْطِلَاحِ: تَحْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ<sup>(6)</sup> بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ.  
وَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِمَّا بِحَرْفِ الْعَطْفِ<sup>(7)</sup>، كَمَوْلَكَ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرُو، وَمَا جَاءَنِي  
زَيْدٌ بْلَى عَمْرُو.  
وَقَدْ يَكُونُ بِـ«مَا» وَـ«إِلَّا»<sup>(8)</sup>، [وَـ«إِنَّمَا»]<sup>(9)</sup>، كَمَا يَتَضَعُّ مِمَّا سَيَأْتِي.

(1) في حاشية الدسوقي (2/ 162): «أَيْ: لَا مُطْلَقُ الْأَمْمَيْةِ، بِخَلَافِ مَا مَرَّ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ بِهَا الْأَهْمَيْةُ التَّشَامِلُ لِلذَّائِيَةِ وَالْعَارِضَيْةِ».

(2) في «ظ 2»: «اعْتِيَار».

(3) غَيْرَ كَوْنِ التَّقْدِيمِ أَصْلًا، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْأَهْمَيْةِ الذَّائِيَةِ.

(4) تَقُولُ: «قَصَرَتْهُ»، إِذَا حَبَسَتْهُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ، أَيْ: مَحْبُوسٌ ... وَأَمْرَأٌ قَاصِرَةُ الْطَّرْفِ: لَا تَمْدُهُ إِلَى غَيْرِ بَعْلِهَا، كَانَهَا تَحْبِسُ طَرْفَهَا حَبْسًا، قَالَ اللَّهُ شَيْخَاهُ: «فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الظَّرْفِ» [الرَّحْمَنُ: 56]. يُنْظَرُ: سَقَابِسُ الْلُّغَةِ لِابْنِ فَارِسِ (5/ 96-97).

(5) قَالَ ابْنُ جُزْيٍ في «الْتَّشَهِيلُ لِلْعُلُومِ التَّشْرِيلِ» (2/ 332): «وَالْمَقْصُورَاتُ: الْمَخْجُوبَاتُ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يُمْدَحُنَّ بِمُلَازَمَةِ الْبَيْوِتِ وَيُذَمَّنَنَّ بِبَكْرَةِ الْخُرُوجِ».

(6) الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَقْصُورُ، وَالشَّيْءُ الْثَّانِيُّ: هُوَ الْمَقْصُورُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَبَاءَ بَعْدَ الْإِخْصَاصِ يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانَ ذَلِكَ.

(7) لَيْسَ كُلَّ حَرْفٍ عَطْفِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ حُرُوفٌ مَخْصُوصَةٌ يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا.

(8) أَيْ: بِالْفَنِّيِّ وَالْإِنْسِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ مِنْ «مَا» النَّافِيَةِ.

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ «أُ».



(القصرُ نَوْعَانِ)، أَحَدُهُمَا: (حَقِيقِيُّ) وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>، بِأَنَّ لَا يَتَجَاوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا<sup>(٢)</sup>.  
 (وَذَا) أَيْ: الْحَقِيقِيُّ (نَوْعَانِ) أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

(وَ) النَّوْعُ (الثَّانِي: الْإِصَافِيُّ) وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسْبِ الْإِصَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، بِأَنَّ لَا يَتَجَاوزُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَيْرُ حَقِيقِيٍّ بَلْ إِصَافِيٌّ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِالْمَذْكُورِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ بِالْإِصَافَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، كَفُولُكَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا فَائِمَّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوزُهُ إِلَى صِفَةٍ آخَرَى أَصْلًا<sup>(٤)</sup>.

(كَذَا) أَيْ: الْإِصَافِيُّ كَالْحَقِيقِيُّ فِي اِنْقِسَامِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.  
 ثُمَّ أَشَارَ إِلَى نَوْعَيْنِ كُلَّ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِصَافِيِّ بِقَوْلِهِ:  
 (فَقَصْرُ صَفَةٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا: الصَّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ<sup>(٦)</sup> (عَلَى

(١) عَطْفُ «نَفْسِ الْأَمْرِ» عَلَى «الْحَقِيقَةِ» مِنْ عَطْفِ التَّقْسِيرِ.

(٢) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٢/١٦٧): «الصَّيْبِيرُ الْمُسْتَبِرُ فِي «يَتَجَاوزَهُ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الْأَوَّلِ، وَالنَّارِ فِيهِ وَفِي «غَيْرِهِ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الثَّانِي، أَيْ: بِأَنَّ لَا يَتَجَاوزُ الشَّيْءُ الْأَوَّلُ الْمَقْصُورُ الشَّيْءُ الثَّانِي الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ إِلَى عَيْرِ هَذَا الشَّيْءِ».

(٣) وَلَكِنْ بِاعْتِيَارِ آخَرَ وَهُوَ الْطَّرْفُ فِي طَرْفِ الْقَصْرِ.

(٤) إِذْلِزِيدُ مِنَ الصَّفَاتِ مَا يَتَمَلَّدُ إِلَيْهَا طَاطِلُهُ.

(٥) بِاعْتِيَارِ الطَّرْفَيْنِ - كَمَا سَبَقَ تَبَيِّنُهُ.

(٦) فِي «نَ» حَاشِيَةِ نَصْهَا: «قَوْلُهُ: لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ» أَعْنِي: التَّابِعُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى فِي مَتَبُوعِهِ عَيْرِ الشُّمُولِ. وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، لِتَصَادُفِهِمَا فِي: «أَعْجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ»، فَإِنَّهُ يَضُدُّ عَلَى «الْعِلْمِ» فِي قَوْلِنَا: «أَعْجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ» الصَّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالنَّعْتُ النَّحْوِيُّ. وَتَمَارِضُهُمَا فِي تَحْوِيَةِ الْعِلْمِ حَسَنٌ، [فَضُدُّ] الصَّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ دُونَ النَّعْتِ النَّحْوِيِّ عَلَى «حَسَنٍ» فِي قَوْلِنَا: «الْعِلْمُ حَسَنٌ»، وَمَرَزَتُ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَيَضُدُّ النَّعْتُ [النَّحْوِيُّ دُونَ] الصَّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ عَلَى «الرَّجُلِ» فِي قَوْلِنَا: مَرَزَتُ بِهَذَا الرَّجُلِ.

وَيَقَارِنُ بِمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص ٢٥٥).



المُوصَف) بِأَنْ لَا تَتَجَاهَرَ الصِّفَةُ عَنْ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْمُوصَفِ إِلَى مُوصَفٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُوصَفِ صِفَاتٌ أُخْرَى<sup>(٣)</sup>.

(وَعَكْسُهُ) أَيْ: قَصْرُ الْمُوصَفِ عَلَى الصِّفَةِ، بِأَنْ لَا يَتَجَاهَرَ الْمُوصَفُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاصلَةً لِمُوصَفٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup> (مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ) أَيْ: الْحَقِيقِيُّ وَالْإِضَافِيُّ.

قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ: «وَوَجْهُ الْإِنْجَاحَارِ فِيهِمَا: أَنَّ الْفَقْرَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْرًا لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ عَلَى الْمَنْسُوبِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَصْرِ الْمُوصَفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْرًا لِلْمَنْسُوبِ عَلَى الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُوصَفِ» انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) هَكَذَا بِزِيَادَةِ «عَنْ»!

(٢) تَحْوُّلُكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: قَصْرُ صِفَةِ الْأَلْوَهِيَّةِ الْحَقِيقَةِ عَلَى مُوصَفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قَصْرٌ حَقِيقِيٌّ.

(٣) فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ -«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»-، الْمُوصَفُ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى غَيْرُهُ الْأَلْوَهِيَّةِ الْحَقِيقَةِ -كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٤) تَحْوُّلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤]، فَفِيهِ قَصْرٌ مُوصَفٍ وَهُوَ النَّبِيُّ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الرِّسَالَةُ.

(٥) فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ -«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ»-، الصِّفَةُ وَهِيَ الرِّسَالَةُ حَاصلَةٌ لِمُوصَفَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* فِي «ان» حَاشِيَّةِ تَصْهَّى: «إِنْ قُلْتَ: مَا النَّزْعُ بَيْنَ قَصْرِ الْمُوصَفِ عَلَى الصِّفَةِ وَقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُوصَفِ؟ قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَهُ الْقَنْتَارَائِيُّ: أَنَّ الْمُوصَفَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشارِكَهُ غَيْرُهُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْمُوصَفَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الصِّفَةِ، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاصلَةً لِمُوصَفٍ آخَرَ، وَفِي الثَّانِي: يَمْتَنِعُ تِلْكَ الْمُشَارِكَةُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تِلْكَ الصِّفَةَ يَسْتَدِعُ إِلَيْهِ الْمُوصَفِ، كَمِنْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُوصَفِ صِفَاتٌ أُخْرُ. انتهى».

(٦) حَاشِيَّةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُزُجَانِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص ٢٣٧).



**مِثَالٌ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ:** مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ،  
عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْكَوْنَ فِي الدَّارِ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ.

**وَمِنَ الْإِضَافِيِّ:** تَخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ آخَرَ<sup>(1)</sup> أَوْ مَكَانَهُ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: مَا فِي  
الْوُجُودِ غَيْرِكَ، أَيْ: بِحَسْبِ النَّفْعِ؛ إِذْ وُجُودُ سَوَاهُ كَالْعَدَمِ.

**وَقَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ:** مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ، إِذَا أُرِيدَ  
أَنَّهُ لَا يَتَصَصُّفُ بِغَيْرِهَا<sup>(3)</sup>.

**وَمِنْ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ:** تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهَا<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ  
إِلَّا قَائِمٌ، أَيْ: لَا يَتَجَاوزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقَعْدَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى.

(طُرُقُهُ كَثِيرٌ<sup>(5)</sup>، وَالْمَذْكُورُ هُنَا<sup>(6)</sup>: أَرْبَعَةُ، أَحَدُهَا:

**(النَّفْيُ وَالإِنْسِيَّةُ هُمَا)** طَرِيقٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ  
إِفْرَادًا<sup>(7)</sup>: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ،

(1) فَيَكُونُ الْقَصْرُ قَصْرٌ إِفْرَادٍ.

(2) فَيَكُونُ قَصْرٌ قَلْبٌ.

(3) فِي «نَ» حَاشِيَّةِ نَصِّهَا: أَيْ: بِغَيْرِ الْكَيْانِ، وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ؛ لِتَعْدُرُ الْأَخْاطَةُ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ حَتَّى  
يُمْكِنُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَنْهِيَّ مَا عَدَاهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ لِلصِّفَةِ الْمُتَفَقَّهَةِ تَقْيِضاً وَهُوَ مِنَ  
الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ تَنْهِيَّهَا؛ ضَرُورَةُ امْتِنَاعِ ارْتِقَاعِ التَّقْيِيقِينِ، مَثَلًا إِذَا قُلْنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ»  
وَأَرَدْنَا أَنَّهُ لَا يَتَصَصُّفُ بِغَيْرِهَا؛ لَزِمٌ أَنْ لَا يَتَصَصُّفَ بِالْقِيَامِ وَلَا بِتَقْيِيسِهِ كَالْقَعْدَةِ وَهُوَ مُحَالٌ».

(4) سَبَقَ النَّسِيَّةَ عَلَى تَطْبِيرِهَا؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ: «دُونَ أُخْرَى» هَذَا فِي قَصْرِ الإِفْرَادِ، وَقَوْلَهُ: «أَوْ مَكَانَهَا» فِي  
قَصْرِ الْقَلْبِ.

(5) طَرْقُ الْقَصْرِ الْإِضْطَلَاحِيِّ سَيِّدَةُ لَا غَيْرَهُ؛ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَصَمْبِرُ الْقَضْلِيِّ  
- وَسَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ -، وَتَعْرِيفُ جُرَأِيِّ الْجُمْلَةِ الْإِنسِيَّةِ.

(6) فِي «ظ2»: «هُمَّهَا».

(7) فِي مُختَصِّ الْمَعْانِي لِلْقَنْتَارِيِّ: شَرْطُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا: عَدُمْ تَكَافِيِ الْوَضْفَيْنِ؛  
لِتَصْبِحَ اعْتِقادُ الْمُخَاطَبِ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَوْصُوفِ، حَتَّى تَكُونُ الصِّفَةُ الْمُفَهَّمَةُ فِي قَوْلِنَا: «مَا زَيْدٌ  
إِلَّا شَاعِرٌ» كَوْنَهُ كَاتِبًا أَوْ مُجَمِّعًا لَا كَوْنَهُ مُفْحَمًا أَيْ: غَيْرُ شَاعِرٍ؛ لِأَنَّ الْإِفْحَامَ - وَهُوَ وُجْدُ الْرَّجُلِ



وَقَلْبًا<sup>(1)</sup>: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ<sup>(2)</sup>.

وَفِي قَصْرِ الصَّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ<sup>(3)</sup>.

(وَ) الثَّانِي (الْعَطْفُ)<sup>(4)</sup> كَهُولَكَ فِي قَصْرِهِ<sup>(5)</sup> إِفْرَادًا: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ، أَوْ: مَا زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعِرٌ<sup>(6)</sup>، وَقَلْبًا: زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ، أَوْ: مَا زَيْدٌ قَاعِدًا بَلْ قَائِمٌ<sup>(7)</sup>.

وَفِي قَصْرِهَا<sup>(8)</sup>: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا عَمْرُو، أَوْ: مَا عَمْرُو شَاعِرٌ بَلْ زَيْدٌ.

غَيْرُ شَاعِرٍ - يَنَافِي الشَّاعِرِيَّةَ أَيْ: فَيَمُوتُ الشَّرْطُ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِرِ (1/ 356-357).

(1) اشْتَرَطَ بِعَضُ الْبَلَاغِيِّينَ يَنَافِي الْوَضْفَفِينَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصَّفَةِ قَلْبًا.  
وَالصَّوَابُ عَدَمُ اشْتَرَاطِ ذَلِكَ. قَالَ الْبَاتِرِيُّ فِي سِرِّ التَّلْخِيصِ (ص 326): «وَاشْتَرَاطُ الْمُنَافَافَةِ فِي  
قَصْرِ الْقَلْبِ لَيْسَ بِأَمْلَكَ». [فَقَدْ] ثَبَتَ أَنَّ قَصْرَ الْقَلْبِ إِنْتَما يَكُونُ إِذَا اعْتَدَ الْمُخَاطَبُ بِخَلَافِ مَا هُوَ  
الْوَاقِعُ، فَبِرَدَهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَذَلِكَ إِنْتَما يَكُونُ بِاعْتِباَرِ اعْتِقاَدِهِ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ يَنَافِي أَوْ لَا. فَإِذَا كَانَ  
زَيْدٌ شَاعِرًا لَا شَجَّعًا، وَقَدْ اعْتَدَهُ ذَلِكَ، لَكَ أَنْ تَرَدَهُ إِلَى الصَّوَابِ  
بِطَرِيقِ الْقَصْرِ قَلْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَنَافِي.

(2) فِي «نَ» حَاشِيَّةُ أُخْرَى نَصَّهَا: «فَالْمُخَاطَبُ بِقَوْلِنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْدًا قَاعِدًا لَا قَائِمًا:  
قَصْرُ قَلْبٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ وَلَا يَعْلَمُ بِمَاذَا يَصِفُّ مِنْهُمَا: قَصْرُ تَعْنِيَنْ. وَبِقَوْلِنَا: «مَا قَائِمٌ  
إِلَّا زَيْدٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَمْرًا قَائِمٌ لَا زَيْدًا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِكِنْ لَا  
يَعْلَمُ مَنْ هُوَ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ.

وَفِيهَا حَاشِيَّةُ أُخْرَى نَصَّهَا: «الْحَالِصُلُّ: أَنَّ التَّخْصِيصَ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ: قَصْرُ إِفْرَادٍ، وَالتَّخْصِيصُ  
بِشَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ إِنْ اعْتَدَ الْمُخَاطَبُ فِي الْعُكْسِ: قَصْرُ قَلْبٍ، وَإِنْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ: قَصْرُ تَعْنِيَنْ.  
وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَقْسَامَ مِنْ قَصْرِ الْإِفْرَادِ وَالْقَلْبِ وَالْتَّعْنِيَنِ لَا تَجْرِي فِي [الْحَقِيقِيِّ] كَمَا يَبْيَنُ فِي مَحْلِهِ».

(3) فِي «بَ» وَ«طَ2»: «مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ» وَهُوَ غَلَطٌ.

وَفِي «نَ» حَاشِيَّةُ نَصَّهَا: «وَالْكُلُّ يَصْلُحُ مثَالًا لِلتَّعْنِيَنِ، وَالْتَّعْنِيَةُ إِنْمَا هُوَ يَحْسَبُ اعْتِقادَ الْمُخَاطَبِ».

(4) وَالْعَطْفُ الَّذِي يَخْصُّ بِهِ الْقَصْرُ مُوَعِّدٌ بِ«لَا»، وَ«لَكِنْ»، وَ«بَلْ».

(5) أَيْ: قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصَّفَةِ.

(6) وَلَا يَنَافِي بَيْنَ وَضْفَفِ الْكِتَابَةِ وَالشَّاعِرِيَّةِ.

(7) وَمُتَلَّ بِهِذَنِ الْمِثَالَيْنِ، لِيُجُودُ التَّنَافِيَ بَيْنَ صَفَتِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. وَقَدْ عَلِمْتَ قَرِيبًا أَنَّ الصَّوَابَ  
عَدَمُ اشْتَرَاطِ التَّنَافِيَ بَيْنَ الْوَضْفَفَيْنِ.

(8) أَيْ: فِي قَصْرِ الصَّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.



(و) الثالث (التقديم) أي: تقديم ما حقه الآخر<sup>(1)</sup>، كتقديم خبر المبتدأ<sup>(2)</sup> أو معمولات الفعل، كقولك في قصره: تحيي أنا<sup>(3)</sup>، وفي قصرها: أنا كفيت مهمك<sup>(4)</sup>؛ إفراداً لمن اعتقد أنك مع الغير كفيته، وقلنا لمن اعتقد انفرد الغير به، وتعينا لمن اعتقد أحد كما به.

(ث) الرابع من طرق القصر إنما)، وإنما كانت مفيدة للقصر، لتضمنها معنى «ما» و«إلا»<sup>(5)</sup>، كقولك في قصره إفراداً: إنما زيد كاتب<sup>(6)</sup>، وقلنا: إنما زيد قائم<sup>(7)</sup>، وفي قصرها إفراداً أو قلنا<sup>(8)</sup>: إنما قائم زيد.

(1) في حاشية محمود حسن الهندي على المختصر (1/369): «قد يشتمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض، كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل، وفي إفادته القصر كلام، والمرجح عدم الأفاده».

(2) محل إفادة تقديم الخبر على المبتدأ القصر: ما لم يكن المبتدأ تكررة ليس لها مسوغ وقدم الخبر عليه، وإلا فلا يفيده. ينظر: حاشية الدسوقي (2/202).

(3) أي: كقولك في قصر المؤ صوف على الصفة: تحيي أنا، فيه قصر المتكلم على التمييمية لا يتجاوزها إلى القياسية مثلاً. ينظر: مواهب الفتح لابن عثوب (2/202).

(4) «إذا قدر أن أصله: كفيت أنا مهمك. وأما إذا لم يقدر، فهو يفيد التقويم» اهـ من حاشية السيد الكوتري (ص 336).

(5) قال السكاكيني في مفتاح المعلوم (ص 291): «وترى أئمة النحو بقولون: إنما تأتي إثباتاً لما يذكر بمدتها، وتنتها لما سواه، وذكرون لذلك وجهاً لطيفاً يُسند إلى علي بن عيسى الربعي - وأنه كان من أكبر أئمة النحو بینداد - وهو: أن كلمة «أن» لما كانت تتأكيد إثباتاً المستند للمسند إليه، ثم اتصلت بها «ما» المؤكدة، لا النافية - على ما يظنه من لا وثوف له يعلم النحو -؛ ضاعف تأكيدها، فتاسب أن يضمَّن معنى القصر».

(6) لكن اعتقد أنه كاتب وشاعر - مثلاً.

(7) لمن اعتقد أنه قاعد.

(8) أو تعينا، وذلك بحسب اعتقاد المخاطب. فإن كان المخاطب يعتقد أن القائم زيد وعمر و معه، فقصر إفراد، وإن كان يعتقد أنه عمر و خده، فقصر قلب، وإن كان متوكلاً في نسبي القائم لزيد أو عمر؛ فقصر تعين.

ينظر: حاشية الدسوقي (2/193).



وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْطُرُقُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي إِفَادَةِ الْقَصْرِ تَخْتَلِفُ مِنْ وُجُوهٍ؛ فَدِلَالَةُ التَّالِثِ<sup>(۱)</sup> أَيْ: (التَّقْدِيمُ بِالْفَحْوَى)<sup>(۲)</sup> أَيْ: بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَأْمَلَ صَاحِبُ الدُّوْقِ السَّلِيمِ<sup>(۳)</sup> فِي مَفْهُومِ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ التَّقْدِيمُ؛ فَهُمْ مِنْهُ الْقَصْرُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ فِي اصطلاحِ الْبَلْغَاءِ كَذَلِكَ<sup>(۴)</sup>.

(وَ) دِلَالَةُ (مَا عَدَاهُ) أَيْ: الْثَلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ (بِالْوَضْعِ)؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَ «لَا» وَ«بَلْ» وَ«النَّفَيِّ وَالإِسْتِشَاءُ» [وَ«إِنَّمَا» لِمَعَانِي تُفِيدُ الْقَصْرَ<sup>(۵)</sup>].

(وَأَيْضًا) وَهُوَ مَعْوُلٌ مُطْلَقٌ مِنْ «آصَ» بِمَعْنَى: عَادَ<sup>(۶)</sup>، أَيْ: (وَمِثْلًا) يَكُونُ الْقَصْرُ بَيْنَ حَبَرَ وَمُبْتَداً عَلَى مَا مَرَ<sup>(۷)</sup>، (يَكُونُ الْقَصْرُ بَيْنَ) يَفْلِي وَ(فَاعِلٍ) تَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ<sup>(۸)</sup>.

(۱) فِي «أ»: «الرَّابِعُ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ أَعْلَاهُ، لِأَنَّ التَّقْدِيمَ هُوَ الَّذِي وَرَدَ ثَالِثًا.

(۲) الْفَحْوَى عِنْدَ أَهْلِ الْأَصْوَلِ هُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ، وَالْفَحْوَى مَهْنَا يُرَادُ بِهِ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ لِابْنِ يَنْفُوْبَ (204)، وَتَجْزِيدُ التَّلَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الإِنْتَابِيِّ (71).

(۳) الدُّوْقُ السَّلِيمُ هُوَ: «الْفَوَّةُ الْمُذَرِّكَةُ لِخَواصِ التَّرْكِيبِ وَلِلْطَّائِفَاتِ الْمُتَبَعَّدَاتِ الْبَلْغَاءِ» مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالُوكُوتِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 336).

(۴) أَيْ: يَفْهُمُ الْقَصْرَ بِسَبَبِ الْقَرَائِنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ التَّقْدِيمَ تُفِيدُ الْقَصْرَ فِي اصطلاحِ الْبَلْغَاءِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (204).

(۵) لَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنِ الْخُصُوصِيَّاتِ الْزَانِيَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْوَضِيعَةِ؛ لِأَنَّ تَنُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَمْ تُوْضَعْ لِلْقَصْرِ، وَإِنَّمَا تُقْيِدُ مَعَانِي، إِذَا لُوْحَظَ جَزْمُ الْفَقْلُ بِالْقَصْرِ. فَمَثَلًا: «لَا» مُوْضِوَّةُ لِلنَّفَيِّ، وَ«إِلَّا» لِلإِسْتِشَاءِ، فَإِذَا جَمَعْتَهَا فَهُنَّ الْقَصْرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ. أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَإِنْ وُضَعَتْ لِلْقَصْرِ؛ إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الْقَصْرِ قَلْبًا أَوْ إِفْرَادًا أَوْ تَعْيِنًا إِنَّمَا يَفْهُمُ بِمَعْنَوَةِ الْقَرَائِنِ، «وَجِيءُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ هَذَا الْفَنَّ دُونَ مَا اسْتُفِيدَ مِنْهَا بِمُحَرَّدِ الرَّوْضَ». يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (204).

(۶) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ (3/ 1065).

(۷) فِي تَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ.

(۸) فِي «فَ» وَ«نَ» بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: «(وَمَا بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقَصْرِ؛ (فَمَعْلُومٌ)». وَحُذِفَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَفْسِيْهًا مِنْ مَوْضِعِهَا الْأَنْتِي بَعْدُ.

وَيَكُونُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، تَحْوُ: مَا ضَرَبَ زَيْدٌ إِلَّا عَمْرًا، أَوْ مَا ضَرَبَ عَمْرًا إِلَّا زَيْدًا.

وَبَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ، تَحْوُ: مَا أَعْطَيْتُ زَيْدًا إِلَّا دِرْهَمًا، وَمَا أَعْطَيْتُ دِرْهَمًا إِلَّا زَيْدًا.

أَوْ ذِي الْحَالِ وَالْحَالِ، تَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَمَا جَاءَ رَأَيْتَهُ إِلَّا زَيْدًا.

وَكَذَا بَيْنَ الْفَاعِلِ وَسَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ سَوَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَمَا بَدَا) أَيْ: ظَاهِرٌ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْفَضْرِ (فَمَعْلُومٌ<sup>(2)</sup>، وَقَدْ يُزَيَّلُ) الْمَعْلُومُ (مَنْزِلَةُ الْمَجْهُولِ)؛ لِاعْتِباَرِ مُنَاسِبٍ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ النَّفْيُ وَالإِسْتِثْنَاءُ إِفْرَادًا<sup>(3)</sup>، تَحْوُ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» [آل عمران: 144] أَيْ: مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاها إِلَى التَّبَرِيِّ مِنَ الْهَلَالِكَ<sup>(4)</sup>؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُخَاطَبِينَ<sup>(5)</sup> بِهَذَا عَالَمُونَ يَكُونُونَهُ مَقْصُورًا عَلَى الرِّسَالَةِ غَيْرَ جَامِعٍ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالتَّبَرِيِّ مِنَ الْهَلَالِكَ؛ لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يَعْدُونَ هَلَاكَهُ أَمْرًا عَظِيمًا؛ نَزَّلَ أَسْتِعْظَامُهُمْ هَلَاكَهُ مَنْزِلَةً إِنْكَارِ الْهَلَالِكَ، فَاسْتَعْمَلَ لَهُ النَّفْيُ وَالإِسْتِثْنَاءُ.

(1) فَلَا يَجُوزُ: مَا طَالَغَتْ إِلَّا وَالْمِضْبَاحُ!

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ، فَلَا يَقُعُ فِيهِ الْفَضْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَعْلِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنْ تَفْعُلْ إِلَّا ظَنَّا» [الْجَاثِيَّةُ: 32]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرُ مَوْصُوفٌ فِي الْمَعْنَى، أَيْ: إِلَّا ظَنِيفًا.

يُنَظَّرُ: حاشيةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 224).

(2) الأَضْلُلُ أَنَّ «النَّفْيُ وَالإِسْتِثْنَاءُ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْمُخَاطَبُ أَوْ يَسْتُكْنُ فِيهِ. وَالْأَضْلُلُ فِي «إِلَئِنَّا» أَنْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ شَأنِهِ أَلَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يُنْكِرُهُ، وَإِنَّمَا يُرَاوِدُ شَيْهَهُ قَطْعًا.

يُنَظَّرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 153-154).

(3) لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ وَهُمُ الصَّحَابَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّيَّرَ يَلْتَهِ مُتَصِّفٌ بِصِفَةِ الرِّسَالَةِ حَقِيقَةً، وَصِفَةِ الْخُلُودِ تَنْزِيلًا.

(4) الْهَلَالُكُ: الْمَرْتُ، وَالتَّبَرِيِّ مِنَ الْهَلَالِكَ: الْخُلُودُ.

(5) فِي «ظَ2» وَ«نَ»: «الْمُخَاطَبُونَ»!



أَوْ قَلْبًا، تَخُوْ: «إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا» [إِيْرَاهِيمُ: 10]، فَالْمُخَاطِبُونَ بِهَذَا وَهُمُ الرُّسُلُ، لَمْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ يَكُونُونَ بَشَرًا، وَلَا مُنْكِرِينَ لِذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ تَرَلُوا مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِينَ؛ لَا عِقَادَ الْفَانِيْلِينَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ بَشَرًا مَعَ إِصْرَارِ<sup>(1)</sup> الْمُخَاطِبِينَ عَلَى دَعْوَى الرَّسَالَةِ<sup>(2)</sup>، فَإِنَّ الْكُفَّارَ الْفَانِيْلِينَ: «إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا»<sup>(3)</sup> [إِيْرَاهِيمُ: 10]، كَانُوا يَعْقِدُونَ أَنَّ الْبَشِّرِيَّةَ تُنَافِي الرَّسَالَةَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الإِعْقَادُ خَطَّا مِنْهُمْ، وَالرُّسُلُ الْمُخَاطِبُونَ كَانُوا يَعْقِدُونَ أَحَدَ الْوَضْفَيْنِ، أَعْنِي: الرَّسَالَةَ، فَنَزَّلُهُمُ الْكُفَّارُ مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِينَ لِلْبَشِّرِيَّةِ بِنَاءً عَلَى مَا اعْقَدُوا مِنْ التَّنَافِيَ بَيْنَ الرَّسَالَةِ وَالْبَشِّرِيَّةِ، فَقَلَّبُوا هَذَا الْحُكْمَ، وَقَالُوا: «إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ» أَيْ: مَفْصُورُونَ عَلَى الْبَشِّرِيَّةِ لَيْسَ لَكُمْ وَصْفُ الرَّسَالَةِ<sup>(4)</sup> الَّتِي تَدَعُونَهَا<sup>(5)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ ذَا يُنْدِلُ) أَيْ: يُنَزِّلُ الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ؛ لِادْعَاءِ ظُهُورِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ «إِنَّمَا»، تَخُوْ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا تَخْنُ مُضْلِعُونَ» [الْبَقْرَةُ: 11]؛ فَإِنَّهُمْ ادَعُوا أَنَّ كَوْنَهُمْ مُضْلِعِينَ<sup>(6)</sup> أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَجْهَلَهُ الْمُخَاطِبُ وَلَا

(1) في (ف): «إِصْرَارٌ»!

(2) قال السیالکوتی في حاشیته (ص 340): «فَأَصْرَارُ الرُّسُلِ عَلَى دَعْوَةِ الرَّسَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِصْرَارِ عَلَى إِنْكَارِ الْبَشِّرِيَّةِ عِنْدِ الْكُفَّارِ، فِيذَلِكَ جَعَلُوهُمْ مُنْكِرِي الْبَشِّرِيَّةِ وَخَاطَبُوهُمْ بِمَا خَاطَبُوهُمْ».

(3) في (أ) و(ظ2) و(ان): «هُلْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا» وَهُوَ خَطَّا.

(4) سَقَطَ جَيْبُ مَا بَيْنَ الْمَعْتَرَفَيْنِ مِنَ النَّسْخَةِ (ظ1).

(5) في علوم البلاغة للمراغي (ص 153): «إِنَّ الْكُفَّارَ جَعَلُوا الرُّسُلَ كَائِنَهُمْ بِإِدْعَانِهِمُ النُّبُوَّةَ فَذَ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا بَشَرًا مِثْلَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ تَخْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى مَنْ يَتَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»؛ فَمَنْ تَابَ مُجَازَاهُ الْحَضْمُ وَسَلِيمٌ بَعْضُ مَذَمَّاتِهِ لِتَقْطُعَ حَجَّتُهُ». وَيُنْظَرُ: الْمُطَوْلُ (ص 218)، وَحَاشِيَةُ السیالکوتی (ص 341-340).

(6) في (ظ2) و(ف): «مُضْلِعُونَ»!



يُنكرُه<sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ جَاءَ: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْفَسِيدُونَ» [البَقْرَةُ: ١٢] لِمَرَدٍ عَلَيْهِمْ مُؤَكِّدًا بِمَا تَرَى مِنَ الْمُؤَكِّدَاتِ<sup>(٢)</sup>.

## البابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

يُطَلَّقُ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لَا تُطَابِقُهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ، أَعْنِي: إِلقاءِ الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ، كَمَا أَنَّ الْإِخْبَارَ كَذِيلَكَ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: هُوَ الثَّانِي؛ حَيْثُ<sup>(٤)</sup> قَسَمَهُ النَّاطِمُ إِلَى الطَّلْبِ وَغَيْرِهِ، وَقَسَمَ الْطَّلْبَ إِلَى التَّمْنَنِيِّ، وَالْإِسْتِفْهَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَأَرَادَ بِهَا مَعَانِيهَا الْمَصْدَرِيَّةَ كَمَا يُفَهَّمُ مِنْ سِيَاقِ<sup>(٥)</sup> كَلَامِهِ<sup>(٦)</sup>؛ حَيْثُ يَقُولُ فِيمَا سَيَأْتِي مَثَلًا: «الْتَّمَنَّى وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»<sup>(٧)</sup>؛

(١) وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَجْهَلُهُ وَيُنْكِرُهُ.  
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (٣/٨٧).

(٢) وَهَذِهِ الْمُؤَكِّدَاتُ هِيَ:  
١ - اسْمِيَّةُ الْجُنَاحِ.

٢ - تَعْرِيفُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْقَضَىِ.

٣ - تَوْسُطُ ضَمِيرِ الْفَضْلِ، الْمُؤَكِّدُ لِلْقَضَىِ.

٤ - تَضْبِيرُ الْجُنَاحِ يَحْرُفُ التَّسْبِيَّهُ «أَلَا»، وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّ مَضْمُونَ الْكَلَامِ مِمَّا لَهُ شَأنٌ.

٥ - تَأْكِيدُ الْكَلَامِ بِـ«إِنْ».

٦ - تَعْقِيبُ الْكَلَامِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْبِيخِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْكُنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البَقْرَةُ: ١٢].  
يُنْظَرُ: مُخْصُرُ الْمَعْانِي مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهَنْدِيِّ (١/٣٨١).

(٣) فَهُوَ الَّذِي لَا يَخْتَمِلُ الصَّدَقَةَ وَالْكَذِبَ لِدَائِهِ.

(٤) تَعْلِيلَةً؛ لِقَوْلِهِ قَبْلُ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: الثَّانِي».

(٥) فِي «أَ»: سَوقٌ.

(٦) أَيْ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا إِلقاءِ الْكَلَامِ الْمُشْتَبِلِ عَلَى التَّمَنَّى، وَإِلقاءِ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَإِلقاءِ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَنْزَى، وَعَكَدًا.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ چَلَبِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص ٣٩). وَيُقَارَنُ بِمَا في حَاشِيَةِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص ٢٥٠).

(٧) وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ التَّمَنَّى هُنَا مَرَادُهُ مَعْنَاهُ الْمَصْدَرِيُّ؛ وَهُوَ إِلقاءُ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى



**لِظُهُورِ أَنَّ لَفْظَ «لَيْتَ» -مَثَلاً- يُسْتَعْمَلُ لِلْفَظِ التَّمْنِي، لَا لِقَوْلِنَا: لَيْتَ رَبِّنَا قَائِمٌ<sup>(١)</sup>.**

(يُسْتَدْعِي) أَيْ: يَطْلُبُ (الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ طَلَبُ) بِالْوَقْفِ لِلصَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> (ما) أَيْ: مَطْلُوبًا (هُوَ) أَيْ: ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ (غَيْرُ حَاصِلٍ) وَقَتَ الْطَّلَبُ<sup>(٣)</sup>؛ لِامْتِنَاعِ طَلَبِ الْحَاصِلِ<sup>(٤)</sup>. (وَ) أَنْوَاعُ الْطَّلَبِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ (الْمُنْتَخَبُ) أَيْ: الْمُخْتَارُ (فِيهِ) أَيْ: فِي الْطَّلَبِ<sup>(٥)</sup> (التَّمْنِي) وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ عَلَى سَيِّلِ الْمَحَاجَةِ<sup>(٦)</sup> (وَلَهُ الْمَوْضُوعُ) أَيْ: الْلَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلتَّمْنِي (لَيْتَ).

ثُمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوفُ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ إِمْكَانُ الْمُتَمَنَّى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُحِبُّ الْمُحَالَ وَيَطْلُبُهُ، كَمَا فِي: لَيْتَ الشَّبَابَ يَمُودُ<sup>(٨)</sup>).

الْمُتَمَنَّى؛ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»؛ يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ «لَيْتَ» مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَمَنَّى الْمَصْدَرِيِّ.

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ! وَفِي الْمُطَرَّلِ (ص 224): «لِظُهُورِ أَنَّ لَيْتَ» -مَثَلاً- مَوْضُوعٌ لِإِفَادَةِ مَعْنَى التَّمْنِي، لَا لِلْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ التَّمْنِي».

فَيَظْهُرُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ هُنَّا: «يُسْتَعْمَلُ لِلْفَظِ التَّمْنِي» غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَا تَنَاهَ بَعْدُ.

(٢) هِيَ لُغَةُ رَبِيعَةٍ؛ يَقْفُونَ عَلَى التَّوْبِينِ الْمَصْبُوبِ بِالسُّكُونِ، فَيَقُولُونَ مَثَلاً: رَأَيْتَ رَبِّنَا.

يُنْظَرُ: شَدَا الْغَزْفُ لِلْحَمَلَوَيِّ (ص 158).

(٣) فِي خَاتِيَّةِ السَّيَالِكُوتِيِّ (ص 348): «أَيْ: فِي اعْتِقادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا طَلَبَ شَيْئًا حَاصِلًا وَقَتَ الْطَّلَبُ؛ لِمَدَمْ عِلْمُ الْمُتَكَلِّمِ بِحُصُولِهِ».

(٤) فَأَنْمَرَأُ بِإِيمَانِهِ: أَنَّهُ عَيْتُ لَا يَلِيقُ، بِخَلَافِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ.

يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (ص 102/ 3).

(٥) كَوْنُ «فِي» فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: «فِيهِ» بِمَعْنَى «مِنْ» أَظْهَرَهُ، وَلِذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسُخِ النَّظَمِ «مِنْهُ» يَدَلُّ (فِيهِ).

يُنْظَرُ: مَنْظُومَةُ مَا فِي الْمَعَانِي وَالْأَيْمَانِ (ص 38) -بِتَحْقِيقِي-، وَشَرْخُ صُنْمِ اللَّهِ الْحَلَّيِ عَلَى مَنْظُومَةِ ابنِ الشَّحْنَةِ (رَثْمُ الْلَّوْحَةِ: 38) سُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدُو الدِّيَنِيَّةِ.

(٦) يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (ص 102/ 3-103).

(٧) فِي (ق): «الْتَّرْفُعُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(٨) يُرَاجِعُ: عَرْوُسُ الْأَفْرَاجِ (2/ 238-240).



(و) قد يُتمم بـ(لو)<sup>(1)</sup>، نحو: لَوْ تَأْتِيَنِي فَتُحَدِّثَنِي -بِالْتَّصِيبِ-، عَلَى تَقْدِيرٍ: فَإِنْ تُحَدِّثَنِي؛ فَإِنَّ التَّصِيبَ قَرِيبَةٌ عَلَى أَنَّ «لَوْ» لَيَسْتُ عَلَى أَصْلِهَا؛ إِذَا لَا يُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا عَلَى إِضْمَارٍ «أَنْ»، وَإِنَّمَا تُضَمِّنُ «أَنْ» فِي جَوَابِ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ<sup>(2)</sup>، كَمَا قُرِرَ فِي مَوْضِعِهِ<sup>(3)</sup>. وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ هُنَّا: التَّمْنَنُ.

(و) يُتمم بـ(هل) أَيْضًا، نحو: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ؛ حَيْثُ يَعْلَمُ<sup>(4)</sup> أَنْ لَا شَفِيعَ لَهُ. وَالنُّكْتَةُ فِي التَّمْنَنِ بـ«هَلْ» وَالْعُدُولِ عَنْ «لَيْتَ»: هُوَ إِبرَازُ الْمُتَمَنَّى لِكَمَالِ الْعِنَاءِ بِهِ فِي صُورَةِ الْمُمْكِنِ الَّذِي لَا جَزْمَ بِاِتِّفَاقِهِ<sup>(5)</sup>.

(1) وَتَمَنَّى بِهَا، إِشْعَارًا بِعَزَّةِ الْمُتَمَنَّى بِإِنْزَارِهِ فِي صُورَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ.  
يُنْظَرُ: بُعْدُ الْإِيَضَاحِ (2/ 250).

(2) فِي «نَّ» حَاسِبَةِ تَصْهَا: يَعْنِي: أَنَّ الْفَاءَ لَا تُنْصَبُ الْمُضَارِعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ:  
الْأَوَّلُ: بَعْدَ الْأَمْرِ، نحو:

يَا أَنَّا فِي سِيرِي عَنْقًا فَنَسَرِي حَيَا  
إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسَرِي حَيَا  
وَأَدْرَجَ تَحْتَهُ الدُّعَاءَ، نحو:

رَبَّ وَفَقْنِي فَلَا أَغْدِلُ عَنْ سُنَّ السَّاعِدِينَ فِي خَيْرِ سُنَّ  
الثَّانِي: بَعْدَ الْتَّهِي، نحو: «لَا تَفْرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْجِتُكُمْ» [طَه: 61].

الثَّالِثُ: بَعْدَ الْأَسْتِهَامِ، نحو:  
هَلْ تَعْرِفُونَ لِيَانَاتِي فَأَزْجُو أَنْ

نَفَضَى فِي رَدَّ بَعْضِ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ  
الرَّابِعُ: بَعْدَ الْغَرَضِ، نحو:

يَا ابْنَ الْكِرَامِ لَا تَنْدُنُ فَتَبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا زَاءَ كَمَنْ سَعِيَا  
الْخَامِسُ: بَعْدَ التَّمْنَنِ، نحو: «يَا لَيْتَيْ كُنْتَ مَعَهُمْ قَافُونَ» [السَّاعَة: 73].

وَأَدْرَجَ تَحْتَهُ: التَّخْضِيصُ، نحو:  
لَوْلَا تَعْوِيجِينَ يَا سَلَمِي عَلَى دَنْبِ

السَّادِسُ: بَعْدَ النَّفِيِّ، نحو: «لَا يُفْعِنِي عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا» [فَاطِر: 36]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) يُنْظَرُ: هَمْمُ الْهَوَامِ لِلْمُسْبُطِي (2/ 385 وَمَا بَعْدَهَا).

(4) هَذَا الْعِلْمُ هُوَ قَرِيبَةٌ إِذَا دَخَلَ الْمَجَازِ.  
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِي (3/ 105).

(5) يَرِدُ عَلَى هَذَا «أَنَّ لَيْتَ» لَا تُنَافِي أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا؛ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُمْكِنِ أَيْضًا، فَكِيفَ يَكُونُ ذَلِكَ نُكْتَهَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا؟ وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي صُورَةِ الْمُمْكِنِ نَصَّا، لِأَنَّ الْمُسْتَهْمَمَ عَنْهُ لَأَبْدَلَ



(مِثْلُ لَعْلٍ) أَيْ: مِثْلُ مَا يُتَمَّنِي بِـ«اللَّعْلَ» (الدَّاخِلُ فِيهِ) أَيْ: فِي حُكْمِ التَّمَّنِي بِـ«الْيَتَ»، فَيُنَصَّبُ فِي جَوَابِهِ الْمُضَارِعُ عَلَى إِضْمَارِ «أَنْ»، نَحْوُ: لَعْلَيْ أَحْجُجُ فَارْوَرَكَ -بِالنَّفْسِ-<sup>(۱)</sup>؛ لِيُغَدِّ الْمَرْجُونَ عَنِ الْحُصُولِ<sup>(۲)</sup>.

(وَالإِسْتِفْهَامُ) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى «التَّمَّنِي» أَيْ: وَالْمُسْتَحْبُ فِي الْطَّلَبِ: الإِسْتِفْهَامُ؛ وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ<sup>(۳)</sup>.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ وُقُوعُ نِسْبَةِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ لَا وُقُوعُهَا؛ فَحُصُولُهَا هُوَ التَّصْدِيقُ<sup>(۴)</sup>، وَإِلَّا فَهُوَ التَّصْوُرُ<sup>(۵)</sup>.

(وَ) اللَّفْظُ (الْمَوْضُوعُ لَهُ: هَلْ)، وَ(هَمْزَةُ)، وَ(مَنْ) وَ(مَا، وَأَيُّ)، وَ(أَيْنَا)، وَ(كَمْ)، وَ(كَيْفَ)، وَ(أَيْاً)، وَ(مَتَى)<sup>(۶)</sup>، وَ(وَأَنِي).

أَنْ يَكُونَ مُنِكِّنًا لَا بَجْرَمٍ بِاِنْتِفَائِهِ، بِخَلَافِ الْمُتَمَّنِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجْرُومًا بِاِنْتِفَائِهِ اهـ مِنْ تَخْرِيدِ الْبَنَانِي<sup>(۳/۱۰۵)</sup>.

(۱) فِي تَخْرِيدِ الْبَنَانِي<sup>(۳/۱۰۸)</sup>: «تَفْرِيعُ النَّصْبِ عَلَى كُوْنِهَا لِلتَّمَّنِي وَإِنْطَالِهَا حُكْمَ «الْيَتَ»، ظَاهِرٌ عَلَى مَذَهَبِ الْبَصَرِيَّينَ الَّذِينَ لَا يُنَصِّبُونَ الْمُضَارِعَ فِي جَوَابِ التَّرْجِيِّ. أَمَّا عَلَى مَذَهَبِ الْكُوفِيَّينَ فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ يُنَصِّبُونَ الْمُضَارِعَ بَعْدَ التَّرْجِيِّ».

(۲) أَيْ: إِنَّمَا يُتَمَّنِي بِـ«اللَّعْلَ»، إِذَا كَانَ الْمَرْجُونُ -كَالْحَجَّ فِي الْمِيَالِ الْمَذْكُورِ- بَعِيدُ الْحُصُولِ، فَالْحَالِمُ: أَنَّ «اللَّعْلَ» مُسْتَحْمَلٌ فِي مَرْجُونَ شَيْءِي بِالْمُتَمَّنِي فِي الْيُغَدِ، فَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الْمُشَيَّءِ: تَمَّنِي»، اهـ مِنْ حَاشِيَّةِ مُخْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِّرِ<sup>(۱)</sup> (۳۹۴).

(۳) لِأَكْدِ مِنْ زِيَادَةِ تَيْدِ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، وَهُوَ: «بِأَدَوَاتِ مَخْصُوصَةٍ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ عَلَى نَحْوِ: فَهُمْنِي وَعَلَمْنِي أَنَّهُ اِسْتِفْهَامٌ!

(۴) يَعْنِي أَنَّ التَّصْدِيقَ: إِذْرَاكُ وُقُوعُ النِّسْبَةِ فِي الْإِبْحَابِ، وَعَدَمِ وُقُوعِهَا فِي السَّلَبِ. يُنَظَّرُ: شَرْحُ الْقُوَيْسِيِّ عَلَى مِنْ الْسُّلْمَ الْمُتَوَرِّقِ (ص ۱۱).

(۵) التَّصْوُرُ: إِذْرَاكُ الْمُفَرِّدِ؛ أَيْ: إِذْرَاكُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ. يُنَظَّرُ: شَرْحُ الْقُوَيْسِيِّ عَلَى مِنْ الْسُّلْمَ الْمُتَوَرِّقِ (ص ۱۰).

(۶) فِي كُلِّ النُّسْخِ مَا عَدَا (ن) زِيَادَةً (أَمْ، مَهْنَا بَعْدَ (مَتَى)؛ وَلَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ سُسْخِ الْمُنْظَوْمَةِ.



(فَهُلْ بِهَا يُطَلَّبُ تَصْدِيقٌ) فَقَطُ<sup>(١)</sup>، وَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفُعْلَيَّةِ، نَحْوُ: هُلْ قَامَ زَيْدٌ. وَالإِسْمَيَّةِ، نَحْوُ: هُلْ عَمْرُو قَاعِدٌ. إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقَ بِحُصُولِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ وَالْقُعُودَ لِعَمْرُو<sup>(٢)</sup>.

وَبَنَّهُ بِقُولِيهِ: (وَمَا عَدَاهُمْزَةً) عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْفَاظِ الْإِسْتِفَهَامِ مَا عَدَاهُمْزَةً يُطَلَّبُ بِهَا (تَصْوُرٌ) فَقَطُ، وَتَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ يُكْلُّ مِنْهَا تَصْوُرٌ شَيْءٌ آخَرَ.  
فَيُطَلَّبُ بِـ«مَا»: شَرْحُ الْإِسْمِ مَثَلًا، كَقُولِنَا: مَا الْعَنْقَاءُ؟ فَيُجَابُ بِإِبْرَادِ لَفْظِ أَشَهَرٍ<sup>(٣)</sup>، سَوَاءً كَانَ مِنْ هَذِهِ الْلُّغَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَبِـ«مَنْ»: الْعَارِضُ الْمُسْتَخْصُ<sup>(٤)</sup> لِذِي الْعِلْمِ، كَقُولِنَا: مَنْ فِي الدَّارِ؟ فَإِنَّهُ

(١) في «ن» حاشية نصها: «وَأَصْلُ «هُلْ»: «أَهْلٌ»، وَتَرْكُ الْهُمْزَةِ قَبْلَهَا لِكُثُرَةِ وُقُوعِهَا فِي الْإِسْتِفَهَامِ، فَأَقْبِلَتْ هِيَ مَقْامُ الْهُمْزَةِ». وَقُولِهِ: «فَقَطُ»، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: ثَانِي للتصوّرِ والتصديقِ مَعًا. يُنْظَرُ: حاشية الصيّان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (ص 106)، وشواهد التوضيح والتوضيح لمشكلاً الجامع الصحيح لإن ابن مالك (ص 265)، وإصلاح الإياصاح (ص 439-434).

(٢) في حاشية الدسوقي (ص 255): «الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقَ بِثُبُوتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ ... إِنَّهُ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ كَمَا تَرَى: حُصُولُ وُقُوعِ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وُقُوعِهَا. فَيَسْخَلُ الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولُ حُصُولٍ ... إِنَّهُ» وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يُجَرَّدَ «الْتَّصْدِيقُ» عَنْ بَعْضِ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْحُصُولُ، وَيُرَادُ بِهِ الْوُقُوعُ. فَكَاهَةُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولُ الْوُقُوعِ لِثُبُوتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ».

(٣) يَأْتُ بِهِ فِي الْجَوَابِ مَثَلًا: طَائِرٌ، أَوْ طَائِرٌ عَجِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الْمَنْظَقِيِّينَ: التَّغْرِيفُ الْلَّفْظِيُّ.

يُنْظَرُ: الكوكبُ الْمُشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْظَقِ الْهَرَريِّ (ص 253-254)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (ص 135 / 3).

(٤) هَكَذَا فِي «ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «الْعَارِضُ الشَّخْصِيُّ».

(٥) هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَغْرُضُ لِذِي الْعِلْمِ فَيُقْدِدُ تَعْيِيْهُ وَتَشَخَّصُهُ (وَلَمَّا كَانَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ الْمُشَخَّصِ: حُصُولُ الْوَضْفِ الَّذِي يُعَنِّ ذَا الْعِلْمِ، كَقُولِنَا فِي جَوابِ السُّؤالِ المُذَكُورِ: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَقِيَتْهُ بِالْأَمْسِ -إِذَا كَانَ الْعَنْيُ يَخْصُلُ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ-؛ أَشَارَ الشَّارِخُ بِقُولِهِ: «فَيُجَابُ بِـ«زَيْدٌ» أَوْ نَحْوِهِ» إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ الْمُشَخَّصِ لِذِي الْعِلْمِ: الْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ، سَوَاءً



يُجَابُ عَنْهُ بِـ«رَيْدٌ» وَتَحْوِه مِمَّا يُفِيدُ تَسْخَصَهُ<sup>(١)</sup>.

وَـ«أَيٌّ»: عَمَّا يُمِيزُ أَحَدَ الْمُشَارِكِينَ<sup>(٢)</sup> فِي أَمْرٍ يَعْمَلُهُمَا<sup>(٣)</sup>، تَحْوِه: «أَيُّ الْقَرِيقَينَ خَيْرٌ مَقَامًا» [مرثيم: 73]، أَيْ: أَتْحُنُ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ.

وَـ«كَمْ»: عَنِ الْعَدَدِ، تَحْوِه: «سُلْطَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ يَبْيَنُهُ» [الْبَقْرَةُ: 211]، أَيْ: أَعْشَرِينَ أَمْ ثَلَاثِينَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟<sup>(٤)</sup>.

وَالْغَرْضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ التَّقْرِيبُ<sup>(٥)</sup> وَالإِسْتِفَهَامُ لِلتَّقْرِيبِ<sup>(٦)</sup>.

وَـ«كَيْفَ»: عَنِ الْحَالِ<sup>(٧)</sup>.

كَانَ عَلَمًا لَهُ أَوْ وَضَفَا خَاصًا بِهِ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمُتَذَكُورِ. وَسَوَاءً اتَّحَدَ الْعَارِضُ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأُولَى، أَوْ تَعَدَّدَ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي. وَلَئِنْ أَمْرَادُ الْمُعْنَى الْمُتَبَادرُ فَفَطَ.

وَخَرَجَ بِالْمُسْتَخْصِصِ: الْعَارِضُ الْعَيْرُ الْمُسْخَصُ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَارِضُ الْعَامُ، كَ: كَاتِبٌ، وَتَحْوِه. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُعَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِـ«مَنْ»، لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً لِحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، لِكَيْهَا غَيْرُ مُبِيِّنَةٍ لَهُ، اهـ. مِنْ حَاسِبَيْهِ الْمُسْوَقِيِّ (279).

(١) مَعْكُنًا فِي «ف» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «شَخْصَهُ».

(٢) مَعْكُنًا فِي «ظ» وَ«ز»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «الْمُشَارِكِينَ».

وَفِي قَوْلِ الْمُصْفِّ: «الْمُشَارِكِينَ»، هَذَا أَخْذٌ بِالْأَقْلَلِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ عَمَّا يُمِيزُ أَحَدَ الْمُشَارِكِينَ أَوَ الْمُشَارِكَاتِ.

يُنَظَّرُ: حَاسِبَيْهِ حَسَنُ چَلَّيِّ (ص 400).

(٣) مُوَضِّمُونَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، كَالْقَرِيقَيْهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالثَّوَيِّيَّهِ فِي تَحْوِه: «أَيُّ الشَّيْءٍ هِيَ؟» لِمَنْ قَالَ: عَنْدِي بَيْبَابٌ.

يُنَظَّرُ: بَعْيَهُ الْإِيَضَاحِ (257).

(٤) يُنَظَّرُ: أَسْلُوبُ الْإِسْتِفَهَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: غَرْضُهُ - إِغْرَابُهُ لِعِبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ص 25)، وَإِصْلَاحُ الْإِيَضَاحِ (ص 396-397).

(٥) فِي «ن»: «الْتَّقْرِيبُ وَالتَّوْبِيخُ».

(٦) وَقَوْلُهُ: «الْسُّؤَالُ لِلتَّقْرِيبِ» يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ: «سُلْطَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ...»، فَالْسُّؤَالُ فِيهِ حَفْلٌ لَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

(٧) أَيْ: عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْءُ، لَا خُصُوصُ الْحَالِ الْإِضْطَلَاحِيِّ.

يُنَظَّرُ: الْمُصْبَاحُ فِي شَرِحِ الْمِقْنَاحِ لِلْسَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص 456).



وَبِ«أَيْنَ»: عَنِ الْمَكَانِ.

وَبِ«مَتَى»: عَنِ الزَّمَانِ مَاضِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبِلًا.

وَبِ«أَيْانَ»: عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ<sup>(١)</sup>, مِثْلُ: «يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [الْقِيَامَةُ: ٦].

وَ«أَنِّي» تُسْتَعْمَلُ<sup>(٢)</sup>:

- تَارَةً بِمَعْنَى: «كَيْفَ», وَيَجِدُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا فِعْلٌ, نَحْوُ: «فَأَنْتُمْ حَرَثْتُمْ أَنَّى شِنْتُمْ» [الْبَقَرَةُ: ٢٢٣].

- وَأُخْرَى بِمَعْنَى: «مِنْ أَيْنَ», نَحْوُ: «أَنِّي لِكَ هَذَا»<sup>(٤)</sup> [آلِ عِمْرَانَ: ٣٧].

وَأَشَارَ بِقُولِهِ: (وَهِيَ هُمَا) إِلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ لَطَابِ التَّصْدِيقِ, أَيْ: إِذْرَاكُ وُقُوعِ النَّسْبَةِ [أَوْ لَا وُقُوعُهَا], كَقَوْلِكَ: أَقَامَ رَبِّدُ وَأَزِيدُ قَائِمٌ؟ وَلَطَابِ التَّصْوُرِ, أَيْ: إِذْرَاكُ غَيْرِ النَّسْبَةِ]<sup>(٥)</sup>, كَقَوْلِكَ فِي طَلَبِ تَصْوِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: أَدْبَسُ<sup>(٦)</sup> فِي الْإِنَاءِ أَمْ عَسَلُ؟

(١) مُطْلَقاً, وَقِيلَ: تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّهْوِيلِ. وَقِيلَ: تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ وَالْمَاضِي. يُنْظَرُ: عَرْوُسُ الْأَقْرَاجِ (٢/٢٨٧).

(٢) لِمَعَانِي ثَلَاثَةٍ, ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا اثْنَيْنِ, وَالثَّالِثُ هُوَ: بِمَعْنَى «مَتَى», كَقَوْلِكَ: أَنِّي تَرْجِعُ رَبِّدُ؟ أَيْ: مَتَى تَرْجِعُ؟

(٣) هَذَا مِثَالٌ لِمَجِيءِ «أَنِّي» بِمَعْنَى «كَيْفَ» مُطْلَقاً بِصَرْفِ النَّظرِ عَنْ كَوْنِ الْكَلَامِ اسْتِهْنَاتَا أَمْ لَا. وَإِلَّا فَإِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتِ اسْتِهْنَاتَا كَمَا لَا يَحْفَظُ.

(٤) يُنْظَرُ: مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١/٩١).

(٥) سَقَطَتِ مِنْ «ظِ». .

وَفِي (٦) حَاشِيَةِ صُحُّها: «اعْلَمُ أَنَّ التَّصْوُرَ إِذْرَاكُ لَا حُكْمَ مَعْهُ, وَالتَّصْدِيقَ إِذْرَاكُ مَعْهُ حُكْمُ, وَالْحُكْمُ هُوَ إِنْقَاءُ النَّسْبَةِ أَوْ اتِيزَاعُهَا, وَالْمُرَادُ بِالْتَّصْوُرِ الْمَطْلُوبُ بِالْهَمْزَةِ هُنَّا: إِذْرَاكُ غَيْرِ النَّسْبَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَنَلَّقَاتِ, وَأَمَا النَّسْبَةُ فَمَعْلُومَةٌ فَأَنِّي يُطَلَّبُ إِذْرَاكُهَا! وَبِالتَّصْدِيقِ الْمَطْلُوبُ بِهَا إِذْرَاكُ أَنَّ النَّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَ بِوَاقِعَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٦) الدَّبَسُ: عُصَارَةُ الرُّطْبِ وَالثَّمَرِ.

يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرَوْسِ (١٦/٤٧-٤٨).



فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الْأَنْاءِ شَيْئًا، وَالْمَطْلُوبُ تَعْيِينُهُ . وَفِي طَلْبِ تَصْوِيرِ الْمُسْتَندِ: أَفِي الْخَابِيَّةِ<sup>(١)</sup> دِبْسُكَ أَمْ فِي الرَّزْقِ<sup>(٢)</sup>? فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الدُّبَسَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكَبُونَةِ [فِي الْخَابِيَّةِ أَوِ الرَّزْقِ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ التَّعْيِينُ]<sup>(٣)</sup>.

فَالْمَطْلُوبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِوَجْهِ إِجْمَالٍ وَتَطْلُبُ بِالْإِسْتِفْهَامِ تَفْصِيلَهُ .  
 (وَقَدْ) يُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ فِي غَيْرِ الْإِسْتِفْهَامِ، بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، بِمَعْوِنَةِ الْقَرَائِنِ، بِأَنْ تَكُونُ<sup>(٤)</sup>:

- (لِلإِسْتِبْطَاءِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرٌ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup> [الْبَقَرَةُ: ٢١٤].

- (وَالتَّقْرِيرِ) وَهُوَ حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُهُ وَإِلْجَاؤهُ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، يُشَرِّطُ أَنْ يَلِيَ الْهَمْزَةَ مَا حُمِلَ الْمُخَاطَبُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، تَقُولُ: أَضْرَبْتَ رَيْدًا إِذَا

(١) الْخَابِيَّةُ - فِي الْأَصْلِ: وَعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يُخْفَطُ فِيهِ.  
 يُنَظَّرُ: الْمُعْجَمُ الْوَيْسِطُ (١/ ٢١٣).

(٢) الرَّزْقُ: اسْمُ عَامٌ فِي الظَّرْفِ، وَتَخَلَّفُ اسْمُهُ الْخَاصُّ بِحَسَبِ الْذِي فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ لِكْنٌ فَهُوَ وَطْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَفْنٌ فَهُوَ نَحْيٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَسْلٌ فَهُوَ عَكَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءً فَهُوَ سَكُورٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَيْتٌ فَهُوَ حَمِيَّةٌ.

يُنَظَّرُ: الْكُلَّيَّاتُ لِأَبِي الْبَمَاءِ الْكَمَوِيِّ (ص ٤٨٩).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ أَنَّهُ.

(٤) يُنَظَّرُ: تَسْجِيدُ الْأَنْفَهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالْهَيْيِ وَالْإِسْتِفْهَامِ لِعَنْدِ اللَّهِ الْمَغْزِيِّ (ص ٨٣-٨٨).

(٥) قَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ فِي إِزْسَادِ الْعُقْلِ السَّلِيمِ (١/ ٢١٥): «مَتَّ» أَيْ: مَتَّ يَأْتِي «نَصْرُ اللَّهِ» طَلَّبًا وَتَمَّا لَهُ وَانْسِطَالَهُ لِمَدَدِ الشَّدَّةِ وَالْعَنَاءِ.

(٦) قَالَ مُكَلِّمٌ يَقُولُ الْمُخَاطَبَ شَيْءٌ بَثَتْ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ يُخْرِجُ هَذَا التَّقْرِيرَ بِصُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْعَزَ فِي النَّسْسِ، وَأَدْلَلَ عَلَى الْأَذْرَامِ.

يُنَظَّرُ: الْبَلَاغَةُ فَوْهُنَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، (ص ١٩٠).



أَرْدَتْ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْفَعْلِ، وَأَنْتَ ضَرِبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْفَاعِلِ<sup>(١)</sup>، وَأَزَّدْنَا  
ضَرِبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْمَفْعُولِ، وَقَسْ عَلَيْهِ.

(وَ) قَدْ لِـ(عَيْنِ دَا تَكُونُ) هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْإِسْتِهْمَامِيَّةُ

- كَالْتَّعَجُّبِ، تَحْوُ: «مَا لِي لَا أَرَى الْهَدْهَدَ»<sup>(٢)</sup> [النَّمْلٌ: ٢٠].

- وَالْتَّنَبِيَّهُ عَلَى الْضَّلَالِ<sup>(٣)</sup>، تَحْوُ: «فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ» [التَّكْوِيرُ: ٢٦].

- (وَالْتَّخْفِيرِ)، كَفَولَكَ: مَنْ هَذَا؟ اسْتِحْقَارًا بِشَأْنِهِ مَعَ أَنْكَ تَعْرِفُهُ.

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الْطَّلَبِ: (الْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ) فِعْلٌ عَيْنِ كَفٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى جِهَةِ (اسْتِغْلَاءِ)  
أَيْ: عَلَى طَرِيقِ طَلَبِ الْعُلوِّ<sup>(٥)</sup>، سَوَاءً أَكَانَ عَالِيًّا حَقِيقَةً أَوْ لَا.

وَبَنَهَ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي)«<sup>(٦)</sup> عَلَى أَنَّهُ قَدْ سُتْعَمِلُ صِيغَهُ الْأَمْرِ

(١) بِالْفَاعِلِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ «أَنْتَ» فَاعِلُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي الصَّنَاعَةِ الْخَروِيَّةِ.

(٢) فِي «نَ» حَاشِيَّهُ تَصْهَّهُ: «لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْبَيِّبُ عَنْ سُلَيْمَانَ اللَّهِ إِلَيْهِ يَاذِيهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَصِّرْهُ مَكَانَهُ، تَعَجَّبَ مِنْ حَالِ تَنْسِيهِ فِي عَدَمِ إِيْصَارَهِ إِيَّاهُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِشْتَهَامِ الْعَاقِلِ عَنْ حَالِ تَنْسِيهِ».

يُنْظَرُ: عِلْمُ الْعَمَانِيِّ: دِرَاسَةُ بِلَاغِيَّهُ وَنَفْدِيَّهُ لِمُسَائِلِ عِلْمِ الْعَمَانِيِّ (٢/ ١٢٢)، وَمِنْ بِلَاغِيَّ النَّظَمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةُ تَخْلِيلِهِ لِمُسَائِلِ عِلْمِ الْعَمَانِيِّ (٢/ ١٠٨).

(٣) لِأَنَّ الْإِسْتِهْمَامَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَأْرِمُ تَبَيَّنَهُ الْمُخَاطِبِ عَلَيْهِ، وَتَنْوِيَهُ ذَهَبِيَّهُ إِلَيْهِ اهِمْ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (١٥١/ ٣).

(٤) لَكِدَّ مِنْ زِيَادَةِ فِي التَّنْرِيفِ لِيَصْحَّ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «عَيْنِ كَفُّ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ بِعَيْنِ تَحْوُ «كَفَ»».

يُنْظَرُ: حَاشِيَّهُ الْعَطَّارِ عَلَى شِرْحِ الْمَحْلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (١/ ٤٦٤).

(٥) أَيْ: عَدَ تَنْسِيهِ عَالِيًّا، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: إِظْهَارُ الْفَطَمَةِ، كَكُونِ كَلَامِهِ عَلَى جِهَةِ الْعِنْظَةِ وَالْفُؤَادِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّوَاضُعِ.

يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَانِيِّ (٣/ ١٦٣).

(٦) وَقَدْ عَلَى لُغَةِ زَيْعَةَ، إِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَقُولَ: «يَكُونُ جَائِيَا».



**لغيره<sup>(1)</sup> طلب الفعل استعلاء، كـ<sup>(2)</sup>:**

- **الإباحة**، نحو: **جالس الحسن أو ابن سيرين<sup>(3)</sup>**.
- **والتهديد**، نحو: **اغسلوا ما شئتم<sup>(4)</sup>** [فصلت: 40].
- **والتعجيز**، نحو: **فأثروا بسورة من مثله<sup>(5)</sup>** [البقرة: 23].
- **[والتسخير<sup>(5)</sup>]**، نحو: **كُنوا قردة حاسدين<sup>(6)</sup>** [البقرة: 65].

(1) في (ظ1: لغيره).

(2) ينظر: تشريح الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والإشارة لعبد الله المغزري (ص 50-71).

(3) في تحرير البانوي (3/ 167): «قد اشتهر هذا الوثال في الإباحة. وبرهان غير ظاهرا، لأنه بالذنب أشبة، إذ لا يتوجه من معجالستهما حتى يختلي إلها الإباحة».

وفي خاتمة السائل الكوتي: (ص 365): «إن المخاطب توعم أن لا يجُوز معجالستهما؛ لِمَا كان بينهما من سوء المزاج! فلابد له المعجالسة لهما».

(4) قال العلامة ابن عاشور رحمة الله في التحرير والتبيير (24/ 305): «والامر في قوله: **اغسلوا ما شئتم** مستعمل في التهديد، أو في الإغراء الممکى به عن التهديد. وجملة: **إله بما تعلمون بصير** وعبد بالعيقاب على أعمالهم على وجه الكراهة».

قال الرازى في تفسيره (27/ 568): «اغسل آلة بيّن أن الدعوة إلى دين الله تعالى أعظم المناصب وأشرف المراتب، ثم بيّن أن الدعوة إلى دين الله تعالى، إنما تحصل بذكر دلائل التوجيد والعدل وصحة البُعْث والقيمة؛ عاد إلى تهديد من ينماز في تلك الآيات، ويُحاول إلقاء الشبهات فيها، فقال: **إن الذين يلحدون في آياتنا**... وقوله: **لا يخفون علينا** تهديد، كما إذا قال الملك المهيّب: **إن الذين ينمازون في ملكي أغفر لهم**؛ فإنه يكون ذلك تهديدا، ثم قال: **أفمن يلقي في النار خيراً أم من يأتي أمنا يوم القيمة؟** وهذا الإشارة بمعنى التقرير، والعرض الشفهي على أن الذين يلحدون في آياتنا يلقون في النار، والذين يؤمنون بآياتنا يأتون أمنا يوم القيمة. ثم قال: **اغسلوا ما شئتم إله بما تعلمون بصير** وهذا أيضا تهديدا ثالث، ونظيره ما يقوله الملك المهيّب عند الغضب الشديد إذا أخذ معايب بعض عيده، ثم يقول لهم: **اغسلوا ما شئتم**، فإن هذا مما يدل على الوعيد الشديد».

(5) **التسخير**: هو تبديل الله الشيء من حالته إلى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة.

ينظر: تشريح الأفهام (ص 53-54).



- والإهانة<sup>(1)</sup>[<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: «كُونوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا»<sup>(3)</sup> [الأَسْرَاءُ: 50].

- والتّسوية، نَحْوُ: «فَاضْبِرُوا أَوْ لَا تَضْبِرُوا»<sup>(4)</sup> [الطُّورُ: 16].

- والتّمني، نَحْوُ<sup>(5)</sup>:

أَلَا إِيَّاهَا الَّذِينَ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي<sup>(6)</sup>

- والدّعاء، نَحْوُ: «رَبَّ اغْفِرْ لِي» [الأَغْرَافُ: 151]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الْطَّلَبِ: (الْتَّهْيُ، وَهُوَ) طَلَبُ الْكَفَّ عَنِ الْفَعْلِ اسْتِغْلَاءً<sup>(7)</sup>، (مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الْأَمْرِ فِي الْاسْتِغْلَاء<sup>(8)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْمُبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ<sup>(9)</sup>، (بَ) حَرْفٌ (لَا) الْجَازِمَةُ<sup>(10)</sup> (بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: لَا تَفْعَلْ.

(1) «فَإِنْ طَلَبَ شَيْءٌ مِّنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمُحْصُولِهِ لِعَدَمِ الْقُرْنَةِ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْأَخْرَاءِ الْخَيْسَةِ يَسْتَأْلِمُ الْإِهَانَةُ اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 365).

(2) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي «ظَرِيفَتِيْنِ غَاطِيْا».

(3) إِذَا لَيْسَ الْعَرَضُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ كَوْنُهُمْ قَرْدَةً أَوْ حِجَارَةً، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ فِي السُّنْنِ يَخْصُلُ الْفَعْلُ وَهُوَ صَبَرُورُهُمْ قَرْدَةً، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سُرْعَةِ تَكُونِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ قَرْدَةً، وَأَنَّهُمْ مُسْخَرُونَ لَهُ، مُفَقَّدُونَ لِأَمْرِهِ. وَفِي الإِهَانَةِ لَا يَخْصُلُ؛ إِذَا لَا يَصِرُّونَ حِجَارَةً، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ إِعْانَتِهِمْ وَقْلَةِ الْمُبَالَاهِ بِهِمْ» اهـ مِنْ الْمُطَوَّلِ (ص 241).

(4) فِي جُمِيعِ النُّسُخِ «اضْبِرُوا» بِلَا فَاءً!

(5) هَذَا شَطَرُ بَيْتٍ لِأَمْرِيَّ الْقَيْسِيِّ فِي مُلْقَمِهِ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 49)، وَعَجْزُهُ: بِصُبْحٍ، وَمَا الإِضْبَاحُ مِنْكَ يَأْمُنُ

(6) إِبْرَاهِيمُ الْبَلَاجِيُّ «انْجَلِي» ضَرُورَةٌ شِعْرِيَّةٌ.

(7) وَقَوْلُهُ بَعْدُ: «بِلَا» مِنْ تَيَّمَّةِ الْحَدِّ.

(8) وَفِي مُطْلَقِ الْطَّلَبِ.

(9) أَيْ: أَنَّ الْاسْتِغْلَاءَ هُوَ الَّذِي يَبْادرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ صِيَغَةِ النَّفَيِّ، وَالتَّبَادُرُ عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصِرِ (1/ 433).

(10) لَفْظًا أَوْ مَحَلًا، كَمِنَالِ الشَّارِخِ -الَّذِي ذَكَرَ بَعْدًا-: لَا تَفْعَلْ، وَكَفَرْلِكَ: لَا تَفْعَلَنَّ.



وَفِي عُرْفِ النُّحَاةِ تُسَمَّى نَفْسُ هَذِهِ الصِّيغَةِ: نَهِيًّا<sup>(1)</sup>.

(وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ التَّمَنِي وَالإِسْتِفَهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ (يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ وَإِبَادُ الْجَزَاءِ عَقِيبَهَا مَجْزُومًا بِإِنْ «الْمُضْمَرَةِ مَعَ الشَّرْطِ»<sup>(3)</sup>، كَقُولُكَ فِي التَّمَنِي: لَيْتَ لِي مَالًا أُنْفِقُهُ، أَيْ: إِنْ أُرِزَّ قَهْ أُنْفِقُهُ<sup>(4)</sup>).

وَفِي الإِسْتِفَهَامِ: أَيْنَ يَمْتَكِ أَزْرُكَ، أَيْ: إِنْ تُعْرَفْنِي أَزْرُكَ<sup>(5)</sup>.

وَفِي الْأَمْرِ: أَخْرِمْنِي أَكْرِمْكَ، أَيْ: إِنْ تُمْكِرْنِي أَخْرِمْكَ.

وَفِي النَّهِيِّ: لَا تَشْتَمْنِي يَكُنْ خَيْرًا [لَكَ]<sup>(6)</sup>، أَيْ: إِنْ لَا تَشْتَمْ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ<sup>(7)</sup>.

(1) صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ» تُسَمَّى عِنْدَ النُّحَاةِ نَهِيًّا فِي أَيِّ مَعْنَى اسْتَعْمَلْتَ لَهُ، وَلَوْ اتَّمَاسَا أَوْ دُعَاءً، كَمَا يُسَمَّى نَفْسُ «افْعَلْ» عِنْدُهُمْ أَمْرًا.  
يُنَظَّرُ: المُطَوَّلُ (ص 241).

(2) وَتَخْرُجُ صِيغَةُ النَّهِيِّ عَنْ أَصْلِ ذَلِكَهَا إِلَى مَعَانِي كَثِيرَةٍ تُسْتَفَادُ مِنْهَا بِمُعْوَنَةِ الْقَرَائِينِ.  
يُنَظَّرُ: تَشْجِيدُ الْأَهْمَامِ (ص 74-82).

(3) أَيْ: مَعَ إِضْمَارِ الشَّرْطِ.  
وَقِيلَ: الْجَوَابُ مَاجْزُومٌ بِنَسْسِ التَّمَنِي وَالإِسْتِفَهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، مِنْ عَيْرِ حَاجَةِ لِتَقْدِيرِ شَرْطٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهَا فِي مَعْنَى الشَّرْطِ اهِمْ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (ص 180).

(4) يُنَظَّرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 367)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (ص 180).

(5) وَرَدَتْ كَلِمَةُ «أَزْرُكَ» فِي «ظ 1» فِي الْمَوْضِعَيْنِ: أَزْرُوكَ! وَهُوَ خَطَا.  
وَقُولُهُ: أَيْ: إِنْ تُعْرَفْنِي، الْأَظْهَرُ: أَيْ: إِنْ أَغْرِفُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَغْرِفَةُ، سَوَاءً كَانَ بِتَعْرِيفِ الْمَخَاطِبِ أَوْ بِدُونِهِ اهِمْ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (ص 180).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(7) وَإِنَّمَا يَصْبُحُ جَزْمُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ النَّهِيِّ إِذَا صَحَّ حُلُولُ «إِنْ لَا» مَحْلَهُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ الْجَزْمُ فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَذَنْ مِنَ الْأَسْدِ تَسْلَمْ، وَقَيْمَعُ فِي: لَا تَذَنْ مِنَ الْأَسْدِ يَا كَلَكَ.

يُنَظَّرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَيِّدِهِ لِلْسَّرَافِيِّ (ص 297-298)، وَشَرْحُ الشَّنَهِلِ لِابْنِ مَالِكِ (ص 43)، وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هَشَامِ (ص 82).



(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الْطَّلْبِ: (النَّدَاءُ، وَهُوَ طَلْبُ الْإِقْبَالِ بِحَرْفِ نَائِبِ مَنَابَ «أَذْعُو» لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا<sup>(١)</sup>).

(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ النَّدَاءِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ، أَيْ: طَلْبُ الْإِقْبَالِ؛ بِأَنْ تَجِيءُ (لِلَاخِصَاصِ) فِي قَوْلِهِمْ:

أَنَا<sup>(٢)</sup> أَفْعُلُ كَذَا أَيْهَا الرَّجُلُ، أَيْ: مُتَخَصِّصًا<sup>(٣)</sup> مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «يَجِيءُ»<sup>(٥)</sup>.

(وَالْإِغْرَاءُ)<sup>(٦)</sup> فِي قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ يَتَظَلَّمُ: يَا مَظْلُومُ! فَإِنَّهُ لَيْسَ يَطْلُبُ الْإِقْبَالَ، لِكُونِهِ حَاصِلًا، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ إِغْرَاوَهُ عَلَى زِيادةِ التَّظَلُّمِ<sup>(٧)</sup> وَبَثِ الشَّكْوَى.

(١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَرْفَ النَّدَاءِ قَدْ يُحَذَّفُ، تَحْوِي قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يُوسُفُ أَيْهَا الصَّدِيقُ» [يُوسُفُ: ٤٦] أَيْ: يَا يُوسُفُ.

عَلَى فَضْلِيَّةِ الدُّكُورِ عَنِ الْمُخْسِنِ الْعَسْكِرِ قَاتِلًا: «عِنْدَ حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ لَا يُقَدِّرُ غَيْرُ (يَا)، فَهِيَ أُمُّ الْبَابِ».

(٢) فِي «ظٰٓ»: «ان».

(٣) هَكُذا فِي «أ» وَ«ظٰٓ» وَ«ق»، وَفِي غَيْرِهِ: «مُتَخَصِّصًا».

(٤) قَالَ الرَّمَخْشَرِيُّ فِي الْمُفَضَّلِ فِي صَنْعَةِ الْإِغْرَاءِ: «وَفِي كَلَامِهِمْ مَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ، وَمُؤْصَدُ بِهِ الْإِنْخِصَاصُ لَا النَّدَاءِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْعُلُ كَذَا أَيْهَا الرَّجُلُ»، وَ«تَخْنُقُنَّ فَعْلُ كَذَا أَيْهَا الْقَوْمُ»، وَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيْتُهَا الْعِصَابَةَ، جَعَلُوا «أَيَا» مَعَ صِفَتِهِ دَلِيلًا عَلَى الْإِنْخِصَاصِ وَالْتَّوْضِيحِ، وَلَمْ يَعْنُوا بِالرَّجُلِ وَالْقَوْمِ وَالْعِصَابَةِ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ وَمَا كَتَبُوا عَنْهُ بِـ«أَنَا» وَ«تَخْنُقُنَّ» وَالضَّمِيرِ فِي «لَنَا»، كَاهَنَ قَيْلَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْعُلُ مُتَخَصِّصًا بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ، وَتَخْنُقُنَّ فَعْلُ مُتَخَصِّصِينَ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَامِ، وَاغْفِرْ لَنَا مُخْصُوصِينَ مِنْ بَيْنِ الْعَصَابَاتِ».

يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمُفَضَّلِ لِابْنِ يَعْيَشَ (١/ ٣٦٩).

(٥) وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَقَدْ يَجِيءُ النَّدَاءُ لِلْإِنْخِصَاصِ.

(٦) الْإِغْرَاءُ: الْحَثُّ عَلَى مُلَازَمَةِ الشَّيْءِ.

يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ لِابْنِ يَعْنُوبَ (٢/ ٣٣٤).

(٧) أَيْ: الشَّكْوَى مِنْ ظُلْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَعَبَرَ الشَّارِخُ بِـ«زِيادةِ التَّظَلُّمِ»، لِأَنَّ أَمْلَأَ التَّظَلُّمِ حَاسِلٌ.

يُنْظَرُ: تَحْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (٣/ ١٨٤).

وَهُوَ مَعْرُورٌ عَطْفًا عَلَى «الإِخْتِصَاصِ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَدْ (يَحِيُّهُ) النَّدَاءُ لِلَاخْتِصَاصِ وَالْأَغْرَاءِ.

(ثُمَّ مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ) مَعْوِلٌ لِقُولِهِ: (يَقُولُ)، يَعْنِي: (قَدْ يَقُولُ الْخَبَرُ) مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ:

- إِمَّا (لِ) أَجْلِ (الْتَّقَاعُولِ) بِلِفْظِ الْمَاضِي عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحَاسِلَةِ الَّتِي حَقُّهَا أَنْ يُعَبِّرَ [عَنْهَا]<sup>(۱)</sup> بِأَفْعَالِ مَاضِيَّةٍ، كَقُولِكَ: وَفَقْلُكَ اللَّهُ لِلتَّقْوَى<sup>(۲)</sup>.

- (وَ) إِمَّا لِأَجْلِ (الْجِرْصِ) فِي وُقُوعِهِ<sup>(۳)</sup>; لَأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظَمَتْ رَغْبَتُهُ فِي شَيْءٍ؛ كَثُرَ تَصْوُرُهُ إِيَّاهُ، فَرِبَّمَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ حَاسِلًا، فَيُوَرِّدُهُ<sup>(۴)</sup> بِلِفْظِ الْمَاضِي، كَقُولِكَ: رَزَقَنِي اللَّهُ لِقَاءَكَ.

وَبَيْهَ بِقُولِهِ: (أَوْ بِعَكْسِ ذَاهِبِهِ) عَلَى أَنَّ الْإِنْشَاءَ كَالْخَبَرِ<sup>(۵)</sup> فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ<sup>(۶)</sup>.

(تَأَمَّلُ) فِي الْإِعْتِيَارَاتِ وَلَطَائِفِ الْعِبَارَاتِ<sup>(۷)</sup>; فَإِنَّ الْإِسْنَادَ الْإِنْشَائِيَّ أَيْضًا، إِمَّا مُؤَكِّدٌ أَوْ خَالٍ عَنِ التَّأْكِيدِ، وَكَذَا الْمُسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِيهِ إِمَّا مَذْكُورٌ أَوْ مَخْدُوفٌ، مُقَدَّمٌ أَوْ مُؤَخَّرٌ، مُعَرَّفٌ أَوْ مُنْكَرٌ، إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ.

(۱) سَقَطَتْ مِنْ «ظِلٍ».

(۲) (أَيْ: اللَّهُمَّ وَفْقُكَ! فَعَبَرَ بِالْفَعْلِ الْمَاضِي الدَّالِلَ عَلَى تَحْقِيقِ الْحُصُولِ مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ لِإِذْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُخَاطِبِ بِتَحْقِيقِ حُصُولِ التَّقْوَى) أَهـ. مِنْ حَاشِيَةِ الْدُّسُوقِيِّ (2/338).

(۳) عَدَى الْجِرْصِ بـ«فِي دُونَ عَلَى»؛ لِأَنَّهُ مُتَقَسِّمٌ مَعْنَى الرَّاغِبِيةِ.  
يُنْظَرُ: تَبْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/186).

(۴) فِي (ظِلٍ): «فِي وَدِهِ» بِلَا زَاءٍ!

(۵) هَذَا الْكَلَامُ صَحِيفٌ فِي ذَاهِبِهِ، إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ النَّاظِمِ لَا تَدْلُلُ عَلَيْهِ، بَلْ قَوْلُ النَّاظِمِ: «بِعَكْسِ ذَاهِبِهِ» أَيْ: أَنَّ الْإِنْشَاءَ قَدْ يَقُولُ مَوْضِعَ الْخَبَرِ.

يُنْظَرُ: دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَخْسَنَةِ (رَثْمُ الْلَّوْحَةِ: 40).

(۶) فِي (نَ) حَاشِيَةِ نَصْهَارِهِ: (يَعْنِي: أَخْوَالُ الْإِسْنَادِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَمُتَمَلِّقَاتِ الْفَعْلِ وَالْقَصْرِ).

(۷) فِي (ظِل١): «الْعِبَارَةُ بَدَلَ الْعِبَارَاتِ».



وَكَذَا أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ وَمُتَلَقَّاتِ الْفَعْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## البَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

قَدَمُ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْوَصْلُ طَارِئٌ عَارِضٌ، حَاصِلٌ بِزِيادةِ حَرْفٍ<sup>(۱)</sup>.

وَالْوَصْلُ: عَطْفُ بَعْضِ الْجُمَلِ<sup>(۲)</sup> عَلَى بَعْضٍ، وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ.

وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ - إِنْ أَتْنَا جُمْلَةً بَعْدَ جُمْلَةٍ، فَ-: (إِنْ نُزِّلَتْ) جُمْلَةُ (تَالِيَّةٍ) مِنْهَا<sup>(۳)</sup> (مِنْ) جُمْلَةٍ (مَاضِيهِ). كَتَنْسِهَا) أَيْ: بِأَنْ كَانَ بِيَهُمَا كَمَالُ الاتِّصالِ؛ بِأَنْ كَانَتِ الثَّانِيَّةُ<sup>(۴)</sup>:

- مُؤَكِّدَةً لِلْأُولَى<sup>(۵)</sup>؛ لِدَفْعِ تَجْوِزٍ<sup>(۶)</sup> أَوْ غَلَطٍ، نَحْوُ: «لَا زَرْبٌ فِيهِ» [الْبَقْرَةُ: ۲] بِالنِّسْبَةِ إِلَى «ذَلِكَ الْكِتَابُ»<sup>(۷)</sup> [الْبَقْرَةُ: ۲].

- أَوْ بَدَلًا مِنْهَا<sup>(۸)</sup>؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَافِيَّةٍ بِتَكْمِيلِ الْمَقْصُودِ، نَحْوُ: «وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ»<sup>(۹)</sup> \* أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ \* وَجَنَّاتٍ وَغَيْرِهِنَّ» [الشُّعْرَاءُ: ۱۳۲-۱۳۴].

(۱) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 247).

(۲) في «أ»: جُملٌ. وفي «ق»: «الْجُمَلَةُ»!

(۳) في «ن»: قَوْلُ الشَّارِخِ: «مِنْهَا» زَانِدَ لَا طَائِلٌ تَحْتَهُ، وَفِيهِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأْخِرٍ لَفْظًا وَرُبْتَهُ فَتَأْمَلُ.

(۴) الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِأَنْ كَانَتِ التَّالِيَّةُ يُقَاتَلُ لَهَا: بَاءُ التَّصْوِيرِ، أَيْ: وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ التَّالِيَّةُ ...

(۵) في «ن» حَاشِيَّةُ تَصْهِيْهَا: «فَإِنَّهَا زُرْكَتْ مُتَنَزَّلَةً: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسَهُ».

(۶) عِبَارَةُ الْعَخْلِيْبِ فِي التَّلْخِيْصِ (ص 180): «لِدَفْعِ تَوْهُمٍ تَجْوِزُ»، وَهِيَ أَدْقُ.

(۷) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 253)، وَالْكَشَافُ لِلرَّمَخْشَرِيِّ (1/ 37-36).

(۸) في «ن» حَاشِيَّةُ تَصْهِيْهَا: «فَإِنَّهَا زُرْكَتْ مُتَنَزَّلَةً: أَغْجَبَيَ زَيْدٍ وَجَهَهُ».

(۹) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ السُّخِّ، وَلَا يَتِمُ الشَّاهِدُ إِلَّا يُدْكِرُهَا.



- أَوْ بَيَانًا لَهَا<sup>(١)</sup>؛ لِحَفَائِهَا، تَحُو: «فَوَسَوَّ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْلُكُ عَلَى شَجَرَةِ الْخَنْدِ وَمُلِكٌ لَا يَبْلِي»<sup>(٢)</sup> [طه: 120].

\* أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيمَامٍ؛ لِإِخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءَ لَفْظًا وَمَعْنَى، تَحُو قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزُولُهَا فَكُلُّ حَنْفٍ امْرِئٌ يَجْرِي بِمِقْدَارِ<sup>(٤)</sup>  
أَوْ مَعْنَى، تَحُو: مَاتَ فُلَانٌ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

\* أَوْ شِبْهٌ كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ<sup>(٦)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(٧)</sup>:

(١) في «ن» حاشية نصها: «فَإِنَّهَا تُرَكَتْ مُنْزَلَةً: أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَكْبَرَ حَفْصِي عُمَرَ مَا [مَسَّهَا] مِنْ نَقْبٍ وَلَا دَبْرٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ كَانَ فَجَرْ». (٢) في البلاحة العربية للميداني (١/ ٥٨٥): فَجُمِلَة: «قَالَ يَا آدَم...» عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَى جُمِلة «فَوَسَوَّ...»، وَهِيَ لِبَيَانِ مَقْسُومُونَ الْوَسُوْسَةِ الْتِي وَسَوَسَ بِهَا الشَّيْطَانُ.

(٣) تَسَبَّبَ سِيَوْنِيَّةُ الْبَيْتِ فِي الْكِتَابِ (٣/ ٩٦) لِلْأَخْطَلِ، وَذَكَرَ الْعَبَاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّصْبِيصِ (١/ ٢٧١) أَنَّهُ لَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ.

وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي دِيْوَانِ الْأَخْطَلِ (طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْمُلْوَمَةِ) فَلَمْ أَجِدْهُ.

(٤) في «ن» حاشية نصها: «الرَّائِدُ: هُوَ الَّذِي يَتَّقَدِّمُ الْقَوْمُ بِلَطْبِ النَّمَاءِ وَالْكَلَأِ.

لَمْ يَعْطِفْ [نُزُولُهَا] عَلَى «أَرْسُوا»؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَ«أَرْسُوا» إِنْشَاءٌ لَفْظًا وَمَعْنَى».

(٥) فِي هَذَا الْمَتَالِ: فَضْلٌ بَيْنَ جُمَلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً، فَالْأُولَى: خَبَرَيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ: إِنْشَائِيَّةٌ فِي الْعَنْتَنِ وَإِلَّا فَلَفْظُهَا خَبَرٌ.

(٦) ضَابِطُ شِبْهِ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ: أَنْ تَكُونَ الْجُمِلَةُ الثَّانِيَةُ مُنَاسِبَةً لِلْأُولَى، وَلَا مَا يَنْتَعِ منْ عَطْفِهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَعْرُضُ حَائِلَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ جُمِلَةُ أُخْرَى ثَالِثَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، فَلَوْ عَطَفَتِ الثَّالِثَةُ عَلَى الْأُولَى لِمُنَاسَبَتِهِمَا، لَتُوَهِّمُ أَنَّهَا مَغْنِطَةٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ، فَامْتَنَعَ الْعَطْفُ، وَأَصْبَحَتِ الْجُمِلَتَانِ كَائِنَهُما مُنْقَطِلَتَانِ بِهَذَا الْحَائِلِ.

يُنَظَّرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ لِلْهَاشِمِيِّ (ص ١٨٥).

(٧) وَلَا يَعْلَمُ قَاتِلُهُ. كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّصْبِيصِ (١/ ٢٧٩).

وَكَظُنْ سَلْمَى أَنْتِي أَبْغِي بِهَا      بَدَلًا أَرَاهَا فِي الصَّلَالِ تَهِيمٌ  
 \* أَوْ شَبَهُ كَمَالِ الاتِّصَالِ، لِكُونِهِ جَوَابًا لِسُؤَالِ افْتَضَهُ الْأُولَى، فَتَنَزَّلُ الْأُولَى  
 مِنْزِلَتَهُ، فَتَفَقَّلُ<sup>(2)</sup> كَمَا يُفَضِّلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ<sup>(3)</sup>، [كَوَافِلِهِ<sup>(4)</sup>]  
 وَقَدْ غَرِضَتْ مِنَ الدُّنْيَا فَهُلْ زَمَنِي      مُعْطِي حَيَاةِي لِغَرْ بَعْدَمَا غَرِضَا  
 جَرَبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكْتُ      لِي التَّجَارِبُ فِي وَدَامِرِي غَرِضَا<sup>(5)</sup>  
 (أَوْ نُزِّلَتْ) الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ<sup>(6)</sup> (كَالْعَارِيَةُ) عَنْ تَشْرِيكَهَا لِلْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا إِذَا  
 كَانَتْ مُعَرَّبَةً، أَوْ عَنْ إِعْطَائِهَا حُكْمَ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْأُولَى مَحْلٌ مِنَ  
 الْإِعْرَابِ<sup>(7)</sup>.

(1) وَفِي «ظ 1» و«ق» و«ن»: «أَكْظُنُ» بِهِمَزةِ اسْتِفْهَامِ بَدَلِ الْأَوَّلِ.  
 وَالشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّهُ تَرَكَ الْعَطْفَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِنَلَّا يَتَوَهَّمَ أَنَّ الْجُمْلَةَ التَّالِيَةَ عَطْفٌ عَلَى «أَبْغِي»،  
 فَيَكُونُ مِنْ مَظْنُونَاتِ سَلْمَى! وَهُوَ عَيْرٌ مُرَادٍ.

(2) فِي «ظ 2»: «فَيُفَضِّلُ عَنْهَا».

(3) فِي «ن» حَاشِيَّةُ نَصْهَا: «تَنْخُوا»:

سَهْرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ  
أَيْ: مَا بِالْكَ عَلِيلٌ؟ أَوْ مَا سَبَبَ عَلَيْكَ؟».

(4) الْأَبْيَانُ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ، كَمَا فِي سِقْطِ الزَّنْدِ (ص 208).

(5) ثَانِيَّةُ فِي «أ» وَحَدَّهَا.

(6) فِي «ظ 2»: «الثَّانِيَةُ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَّةُ نَصْهَا: «تَنْخُوا: «إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْنِطْ قَوْلَهُ: «اللَّهُ يَسْتَهْمِي  
 بِهِمْ» عَلَى «قَالُوا»؛ لِنَلَّا يُسَارِكَهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْتِهْزَاءً اللَّهُ بِهِمْ  
 مُخْصَصًا بِحَالِ خُلُوقِهِمْ، أَيْ: إِلَى شَيَاطِينِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ» هَذَا إِذَا قَدَرَ عَطْفُ «اللَّهُ يَسْتَهْمِي بِهِمْ»  
 عَلَى «قَالُوا إِنَا مَعَكُمْ». فَالْغَرَضُ مِنَ الْفَضْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُفَضِّلْ تَشْرِيكَ الثَّانِيَةِ فِي حُكْمِ الْأُولَى فِي  
 الْإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ.

وَأَمَّا عَدْمُ عَطْفِ «اللَّهُ يَسْتَهْمِي بِهِمْ» عَلَى «إِنَا مَعَكُمْ»؛ فَلِنَلَّا يَصِيرَ مِنْ مَقْولِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْحَالُ  
 أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ. فَالْغَرَضُ مِنَ الْفَضْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُفَضِّلْ تَشْرِيكَ الثَّانِيَةِ لِلْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا، إِذَا يَكُونُ كُلُّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا -عَلَى الْعَطْفِ- مَفْعُولاً لِلْقُولِ.



(أفضل) في جميع ما سبق<sup>(١)</sup>.

(وَإِنْ تَوَسَّطْتُ) الْجُمِلَتَيْنِ بَيْنَ كَمَالِ الْإِنْصَالِ وَكَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْجُمِلَتَيْنِ كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ إِيهَامٍ أَنْ يَكُونُ فِي الْفَضْلِ خِلَافُ الْمَفْصُودِ<sup>(٢)</sup>؛

يُنَظَّرُ: المطرؤ (ص 248)، ومختصر المعاني مع حاشية محمود حسن الهندي (1451)، والبلاغة الصافية لمحمد أنور البخشانى (ص 181-182).

(١) فتحصل مما سبق أن الفضل يكون في خمسة مواضع:

١ - كمال الإنصال.

٢ - كمال الإنقطاع بلا إيهام.

٣ - شبه كمال الإنقطاع.

٤ - شبه كمال الإنصال.

٥ - التوسط بين الكمالتين مع وجود المانع من الوصل، وهو الذي ذكره الشارح أخيراً - عند قول الناظم: «أَوْ نَرَكَتْ كَالْعَارِيَةِ».

(٢) كأن يقول لك قائل: هل تحتاج إعانةً لغيرك بها؟ فتفعل له - متلاً: لا وبآرك الله فيك، فإن لا حرف جواب قائم مقام جملة حريرية، إذ المعنى: «لا أحتاج إعاناً»، و«بآرك الله فيك» جملة إنسانية معنى، لكن مقتضى ما سبق أن يتبع الفضل، ولكن الفضل في مثل هذا يوهم خلاف القصو؛ إذ لو قال له: «لا بآرك الله فيك»؛ لظن أنه يدعونا علينا، والواقع أنه يدعون له. ولذلك وجوب الوصل عند الجمهمور؛ دعانا لهذا التوهم.

وقد سبق أن بحثت هذه المسألة فقلت فيها:

«والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - خلاف ما ذكره جمهور البلاغيين؛ فإن الوصل مهم غير واجب البتة، وإنما غایة ما في الأمر أنه جائز، والدليل على هذا نوعان من الأدلة: العقل والنقل.

\* أو لا: النقل.

أما العقل، فإنه لا يحکم بوجوب الوصل بين الجملتين في المثال السابق - «لا عراك الله» -، بأن يقال: لا وراك الله، وذلك لأن الرجوب علل بإيهام ضده، فإن الذي يقول: لا عراك الله لا يذرى: فهو يعني أنت سابق، وستألف دعاء للمخاطب؟ أم هو يذعن على مخاطبه ابتداء؟ ومن المعلوم: أن الحكم يدور مع عليه ومحوها وعدهما، والإيهام ليس حاصلا في جميع الأحوال، بل حاصل إذا جمع المتلازم بين أفراد الكلام السابق دون وفيف بيتهما، لأن ينطليها دعوة واحدة بلا فاصل.

أما لو قال القائل: «لا»، وسكت سكتة، ثم اشتافت قاتلا: «راك الله»؛ فليس فيه أي إيهام. وعليه فلا يلزم القول بوجوب الوصل؛ لإمكان الاستغناء عن الواو بسكتة بين أجزاء الكلام.



## (فالوَضْلُ) حَالَ كَوْنِيهِ (بِجَامِعِ) بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

\* ثَانِيَاتِ الْقُلُوبِ.

أَمَا النَّقْلُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمَهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْوَضْلِ فِي كَمَالِ الْإِنْطِعَابِ مَعَ الْإِيمَانِ.  
وَيَتَمَثَّلُ النَّقْلُ الْمَفْصُودُ مَهْنَمًا فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْكِتَابُ، وَالسُّلْطَةُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءُ.  
أَمَا السُّلْطَةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأَسْلُوبُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْتَنَا أَمْرَأَاتٍ تَعْمَلُنَا اتَّهَمَنَا، جَاءَ الدُّنْبُرُ ذَهَبَ بِانِ اخْدَاهُنَا، فَقَالَتْ كَلِيلَةٌ لِصَاحِبِهَا:  
إِنَّمَا ذَهَبَ بِانِبِيكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِانِبِيكَ، فَتَحَاجَّنَتَا إِلَى دَاؤِهِ، فَقَضَى بِهِ لِكُبَرَى،  
فَحَرَّجَنَا عَلَى شَيْعَةَنَّ بْنِ دَاؤِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: أَتُنَوْنِي بِالشَّيْخِينَ أَشْقَهُ بَيْنَكُمَا،  
فَنَفَّلَتِ الصُّفْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ مُؤْمِنَاهُ، فَقَضَى بِهِ لِصُفْرَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَفْمٍ: 1720].  
فَقَوْلُهَا: «لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْمَيْتُ عَيْنَهُ الَّذِي يَتَدَوَّلُهُ الْبَلَاغِيُونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْصُلْ  
وَضْلُلٌ بِالرَّوَايَةِ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِالسَّكْتِ بَيْنَ الْجُمَلَتَيْنِ».

وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ: فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ أَبَا  
شَفِيَّاً، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْيَنْ وَبِالْأَلِلِ فِي نَفْرَ، فَقَالُوا: «وَاللهِ مَا أَخْدَثْتُ شَيْفَ اللَّهِ مِنْ عَنْ عَدُوِّ  
اللهِ أَخْدَثَهَا»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَتَقُولُونَ هَذَا الشَّيْخُ فَرِيشٌ وَسَيِّدُهُمْ؟»، فَأَتَى الْبَيْنَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ،  
فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَكَ أَغْضَبَتْهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فَأَتَاهُنْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ:  
«يَا إِخْوَنَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟»، قَالُوا: «لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَفْمٍ: 2504].

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا كَالْكَلَامِ عَلَى سَابِقِهِ، فَهُوَ الْمَيْتُ عَيْنَهُ الَّذِي يُمَثَّلُ بِهِ الْبَلَاغِيُونَ لِوُجُوبِ الْوَضْلِ،  
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَةِ مِنْ غَيْرِ وَضْلِلِ فِي كَلَامِ الْفُصَحَاءِ هَذِهِ، مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ؛ لِمَنْ كَانَ  
الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِرَوْقَفِ لَطِيفٍ بَيْنَ «لَا» وَبَيْنَ «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ».

وَقَدْ بَثَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ رَجَمَةُ اللَّهِ فِي شَرْجِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ قَالَ:  
«يَقِينِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْفَتْ عَلَى لَا وَقِيقَةٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسَافِعِ أَنَّ مَا يَقْدِمُهُ كَلَامٌ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
وُصِّلَ بِمَا بَعْدَهُ تَوَهَّمَ السَّابِعُ أَنَّهُ دُعَاءٌ عَيْنَهُ، وَهُوَ دُعَاءُ لَهُ» [الْمُفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ  
مُسْلِمٍ (5/177)].

هَذَا عَنْهُ الْطَّقِيُّ، وَأَمَّا عَنِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يُمَتَّنِعُ عَنِ الرَّوَايَةِ بِعِلْمِ الْتَّرْقِيمِ: الْفَاضِلَةَ - (١)، وَمَنْ جَاءَ  
بِالرَّوَايَةِ فَلَا يَأْمُسُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُعْتَدِلٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمَهُورُ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْأَسْلُوبُ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ وَاحِدٍ، وَأُشْبِرُ  
إِلَى الْآخِرِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَلُهُ: «فَلَا يَخْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ» [بَيْسٖ: 76].  
وَمَعْنَى الْأَكْثَرِ: «فَلَا يَخْزُنُكَ - أَيْهَا الرَّسُولُ - كُفُرُهُمْ بِاللَّهِ وَكُنْدِيزُهُمْ لَكَ وَأَنْتَ هُوَ مُبْرِرُهُمْ يَكُ، إِنَّا نَعْلَمُ  
مَا يُخْفُونَ وَمَا يُظْهِرُونَ، وَسَتُحَاذِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ» [التَّقْسِيرُ الْمُسَيْرُ (ص 445)].  
وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى مَسْأَلَتِنَا: بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَا يَخْزُنُكَ قَوْلُهُمْ»، وَقَوْلِهِ: «إِنَّا نَعْلَمُ مَا  
يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ»؛ فَإِنَّ بَيْهُمَا: كَمَالَ الْإِنْطِعَابِ مَعَ الْإِيمَانِ، فَكَانَ الْرَّاجِبُ حِبْيَنُ - بِنَاءً عَلَى



نَحُو<sup>(١)</sup>: رَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْرُعُ؛ لِمَا بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالشِّعْرِ مِنَ التَّنَاسُبِ. أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِ. بِخَلَافٍ: رَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَمْنَعُ.

(أَرْجَحُهُ بَلْ هُوَ الْمُتَعَنِّ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَقْضِي مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا وَمُعَايِرَةَ، إِنَّا لِيَلْزَمَ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى تَفْسِيهِ.

مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ - أَنْ يَقَالَ: «فَلَا يَخْرُنُكُ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ»! وَبَيْانُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَلَا يَخْرُنُكُ قَوْلُهُمْ» جُمْلَةُ إِنْشَائِيَّةٍ (تَهْيِيَّةٍ)، وَقَوْلُهُ: «إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ» جُمْلَةُ خَبَرِيَّةٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا: كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ.

وَوَجْهُ الْإِيمَامِ فِي الْأَكِيَّةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَلَا يَخْرُنُكُ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ»، يُوهِمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ» مِنْ سُقُولِ الْكَفَارِ وَلَا شَكَّ أَنَّ حَفْلَ الْأَيَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَاطِلُّ؛ إِذَا يَكُونُ الْمَعْنَى - بَنَاءً عَلَيْهِ - أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ. فَلَمَّا قَالُوا هَذَا، حَرَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَقَاتِلِهِمْ! وَهَذَا الْمَعْنَى فَاسِدٌ؛ إِذَا هَذَا الْقُولُ لَا يُخْرُنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْضِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا فَهَهُوَ الْأَيَّةُ اشْتَدَّتْ عَلَى مَا يُسْتَهِنُّ عَنِ الْبَلَاغِيْنِ بِـ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْإِيمَامِ، وَلَمْ يُوصَلْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، إِلَّا فُصِّلَ بَيْنَهُمَا، وَأَغْنَى عَنِ تِلْكَ الْوَاوِ وَفِيقَةً.

وَقَدْ نَصَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ عَلَى وُجُوبِ الْوَاقِفِ عِنْهُدَ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ مُرَاعَةً لِلْمَعْنَى، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو جعفرُ التَّسْخَانُ: «فَلَا يَخْرُنُكُ قَوْلُهُمْ»؛ تَمَ الْكَلَامُ، [القطعُ وَالْإِثْنَافُ ص 584].

وَصَرَّحَ بِهَذَا السَّجَاجِونِيُّ فِي «عِلْلَ الْوُقُوفِ» بِتَوْرِيلِهِ: «(قَوْلُهُمْ)-م-؛ إِنَّا لَيَصِيرَ قَوْلُهُ: «إِنَّا نَعْلَمُ سُقُولَ الْكَفَارِ الَّذِي يُخْرُنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [علل الْوُقُوف (851/3)].

وَلِلْعَلَّامَةِ إِنْ عَاشُورَ رَأَى مُخَالَفَتَهُذَا، فَقَدْ رَأَى أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَلْزَمُ عِنْهُ «قَوْلُهُمْ»، وَإِنَّمَا يَخْسُنُ؛ تَقَالَ: «وَالْوَاقِفُ عِنْهُدَ قَوْلِهِ: «فَلَا يَخْرُنُكُ قَوْلُهُمْ» معَ الْإِنْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّا نَعْلَمُ» أَخْسَنُ مِنَ الْوَضْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ بِمُعَنِّيٍّ؛ إِذَا يَخْطُرُ بِيَدِ سَاعِمِ أَهْمَمِهِ بِعْرَوَلَوْنَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ، وَلَوْ قَالُوهُ لَمَا كَانَ مِمَّا يُخْرُنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ الْحَرْزِيْنِ مِنْهُ؟!» [التَّحْرِيرُ وَالشَّتْوِيرُ (73/23)].

وَهُوَ - أَيِّ: الْعَلَّامَةُ إِنْ عَاشُورِ - وَإِنْ خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ الْمُوْجِيْنَ الْوَاقِفَ هُنَّا؛ فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ تَلْمِيْخًا إِلَى أَنَّ مَدَارِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِفْهَامِ وَعَدَمِ الْأَلْبَاسِ؛ وَذَلِكَ يُؤْتَدُ جَوَازَ تَرْكِ الْوَضْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْوَاقِفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَخْرُنُكُ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعَرَةَ لِلَّهِ جَيْعَانًا» [بِيُونُسٌ: ٦٥]؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهَا كَالْكَلَامِ عَلَى آيَةِ سُورَةِ يَسِّ.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى اهـ.

(١) الْبَيْلَانُ الْلَّذَانِ ذَكَرُهُمَا الشَّارِخُ هُمَا لِلتَّوْسِطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الْوَضْلِ.

(ثُمَّ) ذَكَرَ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ وَكَوْنَهَا<sup>(۱)</sup> بِالْوَاوِ تَارَةً وَبِدُونِهَا أُخْرَى، فَقَالَ: (الفَضْلُ لِلْحَالِ) الْمُسْتَقْلَةُ (حِينَ أَصْلُهَا) وَهُوَ الْإِفْرَادُ (قَدْ سِلِّمَا) أَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا مُعْرَبَةٌ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالْتَّبَعِيَّةِ<sup>(۲)</sup>، وَلِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْحَبْرِ<sup>(۳)</sup> بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ<sup>(۴)</sup>؛ فَإِنَّ فِي قَوْلِكَ: جَاءَ رَيْدٌ رَاكِيَا -مَثَلًا-: إِثْبَاتُ الرُّكُوبِ لِرَيْدٍ، كَمَا فِي: رَيْدٌ رَاكِبٌ.  
 (وَإِنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ) لِلفَضْلِ كَانَ وَقَعَتْ جُمْلَةُ حَالَيَّةٍ غَيْرُ حَالَيَّةٍ عَنْ ضَمِيرِ صَاحِبِهَا فِعْلَيَّةٌ، وَفِعْلُهَا مُضَارِعٌ مُسْتَبْتُ، (تَحْتَمًا) بِأَلِيفِ الْإِطْلَاقِ، أَيْ: الفَضْلُ، نَحْوُ: «وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْنِ» [الْمُدَّثَرُ: ۶]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ: الْمُفْرَدُ<sup>(۵)</sup>، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ<sup>(۶)</sup> مُقَارِنَةً لِمَا جَعَلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ [أَعْنَى الْعَالَمِ]<sup>(۷)</sup>، وَالْفَعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْتَبْتُ يَدْلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ<sup>(۸)</sup> مُقَارِنَ<sup>(۹)</sup> لِمَا جَعَلَتِ قَيْدًا لَهُ<sup>(۱۰)</sup> كَذَلِكَ<sup>(۱۱)</sup>.

(۱) فِي «أ»: «كَوْنَهَا» بِلَا وَاوِ.

(۲) وَمَا لَيْسَ إِغْرَابًا تَابِعًا لِأَيْدِنْخُلُهُ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاوُ وَإِنْ كَانَتْ وَأَوْ الْحَالِ إِلَّا أَنَّ أَصْلَهَا الْعَطْفُ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص ۱۹۸).

(۳) فِي «ظ ۱»: «بِالْحَبْرِ» بِالْبَلَاءِ بَدْلُ الْكَافِ! وَمُوْغَطْ.

(۴) فَكَمَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْعُدُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ؛ فَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ بَيْنَ الْحَالِ مَعَ صَاحِبِهَا.

(۵) عِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص ۲۷۵): «لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ هِيَ الْحَالُ الْمُفْرَدُ؛ لِعِرَاقَةِ الْمُفْرَدِ فِي الْأَعْرَابِ، وَتَنْطَلُ الْجُمْلَةُ عَلَيْهِ بِسَبِيلِ وُقُوعِهَا مَوْقِعَهُ».

(۶) لِأَنَّ الْكَلَامَ هُمْهَا عَنِ الْحَالِ الْمُسْتَقْلَةِ.

(۷) «لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْحَالِ تَخْصِيصٌ وُقُوعٌ مَضْمُونٌ عَالِمَهَا بِرَفْقٍ حُصُولٌ مَضْمُونٌ الْحَالِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ» اهـ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص ۲۷۵).

(۸) لِأَنَّهُ يَفْعُلُ، وَالْفَعْلُ يَدْلُلُ عَلَى التَّجَدُّدِ وَعَدَمِ الثُّبُوتِ.

(۹) أَيْ: مُقَارِنَ دَلِيلُ الْحُصُولِ لِمَا جَعَلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ.

(۱۰) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ اِنْتَقَالُ بَصَرِ!

(۱۱) كَمَا لَوْ قُلْتَ: قَدِيمٌ رَيْدٌ يَضْحَكُ؛ فَإِنَّ «يَضْحَكُ» فِعلٌ مُضَارِعٌ مُسْتَبْتُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى حُصُولِ صِفَةِ الْضَّحِكِ، وَهِيَ صِفَةٌ غَيْرِ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا الْحُصُولُ مُقَارِنٌ لِمَا جَعَلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ وَهُوَ «الْقُدُومُ». يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص ۲۰۰).

[أَمَّا الْحُصُولُ؛ فَلِكُونِهِ فَعْلًا مُبْتَدَأ، فَالْفُعْلَيْهُ تَدْلُّ عَلَى التَّحْجُّدِ وَعَدَمِ الْبُشُورِ،  
وَالْإِبْنَاتُ يَدْلُّ عَلَى الْحُصُولِ]<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ؛ فَلِكُونِهِ مُضَارِّ عَا وَهُوَ كَمَا يَصْلُحُ  
لِلَاشْتِقَابِ يَصْلُحُ لِلْحَالِ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِبْحَارُ وَالْإِطْنَابُ

قَالَ:

(تَوْفِيقُ الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ) عَنْهُ (مِنْ لَفْظِهِ الْإِبْحَارُ)<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: (وَالْإِطْنَابُ  
إِنْ) أَدِيَ الْمَقْصُودُ (بِ) لَفْظِ (زَائِدٍ عَنْهُ)<sup>(٤)</sup>.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَضَرِبَا الْأَوَّلِ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّ الْإِبْحَارَ عَلَى ضَرِبَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: (قَصْرٌ)، أَيْ: إِبْحَارٌ قَصْرٌ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ<sup>(٧)</sup>، نَحْوُ: «وَلَكُمْ

(١) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(٢) يُنْظَرُ: الْمُعَلَّمُ (ص 275).

(٣) نَكُّ عِبَارةِ النَّطْمِ عَلَى النَّحْوِ الْأَبْيَ: («تَوْفِيقُ» الْمَعْنَى (الْمَقْصُودِ) عِنْدَ الْمُتَكَبِّمِ (بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظِ  
لَهُ) أَيْ: بِلَفْظِ نَاقِصٍ عَنْهُ، هُوَ (الْإِبْحَارُ).  
يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حُلْ الْأَفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْتَةِ (ص 113).

(٤) وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُسَاوَاةً، لِأَنَّهَا وَسْطٌ بَيْنَهُمَا، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْبَيْنَ مُسْتَحْضَرٌ فِي الْطَّرْفَيْنِ.

(٥) وَبِرَوْيَ: «وَضَرِبَ الْأَوَّلُ»، وَيَلْأَمُهُمَا لَوْجَهٍ يَصْبِحُ بِهِ.  
يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حُلْ الْأَفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْتَةِ (ص 114).

(٦) يُقَالُ: إِبْحَارٌ قَصْرٌ، وَإِبْحَارٌ قَصْرٌ، وَاخْتَارَ الْمَيْدَانِيُّ الْثَّانِي؛ مُعْلِلاً ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: (الْبِلَاغَةُ  
الْعَرَبِيَّةُ) (2/29): «الْقَصْرُ» هُوَ ضِدُّ الْطُّولِ، يُقَالُ لِغَةً: قَصْرُ الشَّيْءِ قَصْرًا وَقَصْرًا وَقَصْرًا، ضِدُّ:  
«طَالٌ» فَهُوَ قَصْرٌ، وَجَمِيعُهُ: قَصَارٌ وَقَصَرٌ، وَتَخَارُ لَفْظَةً «الْقَصْر» -بِكَثِيرِ الْقَافِ وَقَعْدِ الصَّادِ-؛  
لِأَنَّ «الْقَصْر» -يَقْطَعُ الْقَافَ وَإِسْكَانُ الصَّادِ- مُشَرِّكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ هُمَا: الْعَجَسُ، وَمَا هُوَ ضِدُّ الْطُّولِ».

(٧) فِي «نَ حَاشِيَّةِ نَصْهَا»: «إِبْحَارُ الْقَصْرِ: هُوَ تَقْلِيلُ الْلَّفْظِ وَتَكْبِيرُ الْمَعْنَى، وَتَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَضَدَّ  
بِمَا تُؤْمِنُ»، فَهَذِهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى جُمِيعِ مَعَانِي الرِّسَالَةِ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَرْفُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ» فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَمِيعَتْ مَكَارِمَ  
الْأَخْلَاقِ.

في الفِصَاصِ حَيَاةٌ» [البَقْرَةُ: 179]؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ، وَلَفْظَهُ يَسِيرٌ، وَلَا حَذْفٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

(وَ) الثَّانِي: (حَذْفُ)، أَيْ: إِيجَازٌ<sup>(٢)</sup> حَذْفٍ (جُمْلَةٍ) مُسَبِّبَةٍ عَنْ سَبَبٍ مَذْكُورٍ، نَحُوا: «لِيَحْقِقَ الْحَقَّ وَيُبَطِّلَ النَّاطِلَ» [الْأَنْفَالُ: 8]، فَهَذَا مُسَبِّبٌ مَذْكُورٌ، حُذِفَ سَبَبُهُ، أَيْ: فَعَلَ مَا فَعَلَ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(٣)</sup>:

أَتَى الزَّمَانَ بُنُوهُ فِي شَيْبَاتِهِ  
فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الْهَرَمِ  
أَيْ: فَسَاءَنَا.

أَوْ سَبَبٌ لِمَذْكُورٍ<sup>(٤)</sup>، نَحُوا: «فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْجَرَتْ» [البَقْرَةُ: 60]، إِنْ قُدْرَ: فَضَرَّبَهَا<sup>(٥)</sup>، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَضَرَّبَهَا» جُمْلَةٌ مَخْدُوفَةٌ هِيَ سَبَبُ المَذْكُورِ، وَهُوَ: «فَانْجَرَتْ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(٦)</sup>: «اسْتَعِنُوا عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْكِتَمَانِ»، وَقَوْلُهُ: «أَمْرَتُ [أَنْ] أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرٍ عَمُولِهِمْ»، وَقَوْلُهُ: «دَعْ مَا تَرِبِّيَكَ إِلَى مَا لَا تَرِبِّيَكَ».

فَإِنْ تَحْتَ كُلًّا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْادِيثِ الدَّلَائِلُ مَعْنَى كَثِيرٌ وَقَوْلَانِدَ غَرِيبٌ أَهـ.

قُلْتُ: حَدِيثُ: «أَمْرَتُ أَنْ أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَمُولِهِمْ»، قَالَ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ كَمَا في: «الْأَجْوِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَخْادِيثِ الْبُجُورِيةِ» (1/294): «يُرَوَى عَنْ أَبِي عَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرَنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَمُولِهِمْ». أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ بِسَيِّدِ ضَعِيفِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ مَوْرُوفٍ: «حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَمْرُفُونَ، أَتَجِيُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!»».

(1) يُنْظَرُ: الإِنْقَاصُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلشِّيُوطِيِّ (3/188-185).

(2) فِي «ظٰلٰه»: «إِيجَابٌ!»

(3) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 498).

(4) أَيْ: حَذْفُ جُمْلَةٍ هِيَ سَبَبُ، وَالْمُسَبِّبُ مَذْكُورٌ.

(5) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: إِنْ ضَرَبَتِ الْمُضَارِّ قَدْدِيْنَ افْتَجَرَتْ، فَيَكُونُ الْمَخْدُوفُ جُزْءُ جُمْلَةٍ وَهُوَ الشَّرْطُ، أَوْ مُوَمَّعٌ جُزْءٌ مِنَ الْجَزَاءِ وَهُوَ كَلِمَةُ «قَدْ».

وَتَقْدِيرُ «قَدْ» هُوَ لِأَجْلِ الْفَاءِ الدَّالِيَّةِ عَلَى الْفَعْلِ الْمَاضِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ الْوَاقِعَ جَوَابًا لَا يَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ إِلَّا مَعَ «قَدْ».

يُنْظَرُ: تَحْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/370)، وَالْمُخْتَصِّرُ مَعَ حَاشِيَّةِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/534).



أَوْ غَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>، نَحْوُ: «فَنَعْمَ الْمَاهُدُونَ»<sup>(٢)</sup> [الذَّارِيَاتُ: 48].

(أَوْ) حَذْفُ (جُمَلٍ) نَحْوُ: «أَنَا أَنْبَثُكُمْ يَتَوَبِّلُهُ فَأَرْسَلُونَ يُوسُفُ» [يُوسُفُ: 45-46]، أي: فَأَرْسَلُونِي إِلَى يُوسُفَ لِاَسْتَغْفِرَةِ الرُّؤْيَا، فَفَعَلُوا، فَأَخْتَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: يَا يُوسُفُ<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ) حَذْفُ (جُزْءٍ جُمَلَةً)؛ مُضَافٍ نَحْوُ: «وَانْسَأَ الْقَرَيَةَ» [يُوسُفُ: 82]، أي: أَهْلَ الْقَرَيَةَ<sup>(٥)</sup>.

أَوْ مَوْصُوفٍ، كَفَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>:

أَنَا ابْنُ جَلَّ وَطَلَاعَ الشَّابِيَّ مَتَّى أَصَعَ الْعِمَامَةَ تَعْرُفُونِي

أَيْ: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَّ، أي: انْكَشَفَ أَبُوهُ، فَحُذِفَ الْمَوْصُوفُ.

أَوْ صِفَةٌ، نَحْوُ: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبَانًا» [الْكَهْفُ: 79]، أي: كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ سَالِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعِيَّةٍ<sup>(٧)</sup>، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) أي: غَيْرِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ.

(٢) في «ن» خاشية نصفها: «أَيْ: «هُمْ نَحْنُ» عَلَى حَذْفِ الْمُبَدَّدِ وَالْخَيْرِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ النَّحْضُورَ خَيْرَ مُبَدَّدًا».

(٣) سَقَطَتْ «فَاتَّاهُ» من «ظ2».

(٤) قال العلامة ابن عاشور في التحرير والتبيير (12/ 284): «الخطاب بالنداء مؤذن بقول مخدوف في الكلام، والله من قول الذي يجأ وادرك يهدأه. وحذف من الكلام ذكر إِذْسَالِهِ وَمَشِيهِ وَوُصُولِهِ، إذ لا عَرَضٌ فيه من القصّة، وهذا من بديع الإيجاز».

(٥) يُنظر: الجامع لanhkam الفرقان للقرطبي (9/ 246).

(٦) هو سليم بن أبي الرّياحي، كما في الكتاب ليسويه (3/ 207)، والصالح (6/ 2304)، وَمَعَاهُدُ التَّصِيمِ (1/ 339).

(٧) وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبْيُ بْنُ كَتِبٍ: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ عَصْبَانًا» وهي قراءة شاذة.

يُنظر: تفسير عبد الرزاق (2/ 340)، وَجَامِعُ الْيَانِ لِلطَّبَرِيِّ (10/ 84).

## وَالْحَدْفُ عَلَى وَجْهِنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ مُقَامَ الْمَحْدُوفِ<sup>(1)</sup> كَمَا مَرَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُقَامَ، نَحْوُهُ: «وَإِنْ يُكَذِّبُوكُ فَقَدْ كُذِّبْتُ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكُ» [فاطر: 4]، أَيْ: فَلَا تَخْرُنْ وَاصْبِرْ<sup>(2)</sup>.

ثُمَّ الْحَدْفُ لَا بُدَّهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: (وَمَا) أَيْ: وَالَّذِي (يَدْعُ  
عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْحَدْفِ (أَنْوَاعُهُ) كَثِيرَةُ، (وَمِنْهَا) أَيْ: مِنَ الْأَنْوَاعِ (الْعُقْلُ)<sup>(3)</sup>، نَحْوُهُ:  
«خَرَّمْتَ عَلَيْهِ النِّيَّةَ» [الْمَائِدَةُ: 3]، أَيْ: تَنَاؤلُهَا؛ فَإِنَّ الْعُقْلَ يَدْعُ عَلَى أَنَّ هُنَّا  
حَدْفًا؛ إِذَا الْحُكْمُ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ<sup>(4)</sup>، وَالْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ  
دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُوفَ «تَنَاؤلُ»؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنَاؤلُهَا،  
وَتَقْدِيرُ التَّنَاؤلِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ الْأَكْلِ؛ لِيُشْمَلَ شُرُبُ الْأَبَانِهَا؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا حَرَامٌ.

(1) بَلْ يُكْتَفِي بِالْقُرْبَيْنَةِ وَالدَّلِيلِ.

(2) لِأَنَّ قُولَهُ: «فَقَدْ كُذِّبْتُ» لَيْسَ حَرَاءً لِلشَّرِطِ؛ إِذَا تَكْذِيبُ الرُّسُلِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَكْذِيبِهِ، بَلْ هُوَ سَبَبُ  
لِمُضْمُونِ الْجَوَابِ الْمَحْدُوفِ؛ أُفِيمُ السَّبَبِ مُقَامُ الْمُسَبَّبِ فِي الْمَعْنَى؛ وَلَلَّهُ بِهِ عَلَيْهِ  
وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبَهُ لَهُ، لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ إِذَا عَمِّ هَانَ، فَكَانَهُ قِيلَ: فَلَا تَخْرُنْ وَاصْبِرْ؛ لِأَنَّهُ فَدْ كُذِّبْتُ رُسُلٌ مِنْ  
قَبْلِكَ، وَأَنْتَ مُسَاوٍ لَهُمْ فِي الرِّسَالَةِ، فَلَكَ بِهِمْ أُسْوَةٌ.

يُنَظَّرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيُّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِبَابِيِّ (3/372-373)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/202).

(3) فِي «نَ» حَاشِيَةَ تَصْهَا: (وَمِنْهَا) الشُّرُوعُ فِي الْفَعْلِ، نَحْوُهُ: نَسِمُ اللَّهُ، فَيَمْدُرُ مَا جَعَلَتِ التَّسْبِيَّةُ مُبَدِّلًا.  
وَمِنْهَا: الْإِقْرَارُ، كَفَوْلِهِمُ الْمُعْرِسُ: بِالرَّفَاهِ وَالْبَنَينِ، أَيْ: عَرَّسْتَ اهـ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَكْلِ الْحَدْفِ شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ الْعُقْلُ، وَالتَّعَدُّدُ إِنَّمَا هُوَ فِي  
دَلِيلِ تَغْيِيرِ الْمَحْدُوفِ اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (3/373) بِتَصْرِفِ يَسِيرِ.

(4) قَالَ الرَّزْكَشِيُّ فِي الْبَخْرِ الْمُبِيطِ (31/158-159): «إِنَّ نَحْوَهُ: خَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» هُوَ  
مِنْ بَابِ الْحَدْفِ بِقُرْبَيْنَةِ دَلَالَةِ الْعُقْلِ أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنَّهُ هَذَا  
لَيْسَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَنِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَعْلِ» اهـ  
يُنَظَّرُ: الْمَسَائلُ الْمُسْتَرَكَهُ بَيْنَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ لِمُحَمَّدِ الْعَروَسيِّ عَنْدَ الْفَاقِدِ (ص 104-107).

## وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِطْنَابَ:

- 1- إِمَّا بِعَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ<sup>(1)</sup> لِلتَّبَيِّهِ عَلَى مَرْزَةِ الْخَاصِّ، حَتَّى كَانَهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِ<sup>(2)</sup>، نَحْوُهُ: «خَافِقُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [الْبَقَرَةُ: 238]، وَمِنْهُ: «فُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ» [الْبَقَرَةُ: 9].
- 2- وَإِمَّا بِالْتَّكْرِيرِ لِنُكْتَهَةٍ<sup>(3)</sup>، نَحْوُهُ: «كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ \* ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ» [النَّكَاثُرُ: 3-4].

3- وَإِمَّا بِالْإِيْضَاحِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ؛ لِرُسُلِ الْمَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مُبْهَمَةُ، وَالْأُخْرَى: مُوَضَّحةُ، وَعِلْمَانِ خَيْرٍ مِنْ عِلْمٍ<sup>(4)</sup>.

\* وَمِنْهُ: التَّوْشِيعُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقُولِهِ: (وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانِ)، يَعْنِي بِهِ الْإِطْنَابُ، وَسُمِّيَ تَوْشِيعًا؛ لِأَنَّ التَّوْشِيعَ لَفُ الْقُطْنِ الْمَنْدُوفِ<sup>(5)</sup>، فَكَانَهُ يَجْعَلُ التَّعْبِيرَ

(1) المراد بـ«العام»: «مَا كَانَ شَامِلًا فِي مَعْنَاهُ لِمُقَابِلِهِ»، لَا الْعَامُ وَالْخَاصُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصْوَلِيَّنَ.

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمِيَదَانِيَّ (2/69).

(2) تَنْزِيلًا لِلتَّغَيِّيرِ فِي الْوَضْفِ بِيَتْهَمَّا مَتَرْلَهُ التَّغَيِّيرِ فِي الذَّاتِ.

يُنْظَرُ: الْإِيْضَاحُ (3/200).

(3) لَمَّا كَانَ النَّطْوَرِيلُ ظَاهِرًا إِذَا عَدِمَتِ النُّكْتَهُ فِي الْكَتْرَارِ؛ يَصَّ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ كُلَّ صُورِ الْإِطْنَابِ لَكَدَّ فِيهَا مِنْ نُكْتَهَةٍ.

يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيُّ مَعَ تَغْرِيرِ الْإِنْتَابِيِّ (3/384-385).

(4) وَهَذَا مَثَلٌ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا سَلَكَ طَرِيقًا وَقَالَ لِأَنِّيهِ: يَا بُنْيَيْ أَسْتَبْحُ لَنَا عَنِ الْطَّرِيقِ، قَالَ لَهُ: إِنِّي بِهِ عَالِمٌ، قَالَ: «عِلْمَانِ خَيْرٍ مِنْ عِلْمٍ»؛ فَصَارَ يُضَرِّبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْأُنْرِيِّ بِالْمَنْجَنَّةِ وَالْمَنَاؤَرَةِ.

يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَمَنَالِ لِلْمِيَదَانِيَّ (2/23)، وَالْمُسْتَضَصِّي فِي أَمْنَالِ الْعَرَبِ لِلرَّمَحْشَرِيِّ (2/167).

(5) فِي «نَّ» حَاسِيَّةِ نَصْهَا: «هَذَا فِي الْلُّغَةِ، وَأَمَا فِي الْأَصْطَلَاحِ؛ فَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي عَجْزِ الْكَلَامِ بِمُشَتَّتِ مُفَسَّرِيْ بِاسْتَهْمَنِ، ثَانِيْهِمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، نَحْوُهُ: «يَشِيشُ أَبْنُ آدَمَ، وَيَشِيشُ فِي هَيْخَضْلَانِ: الْحِرْصُ وَطُولُ الْأَمْلِ».



- عن المعنى الواحد بالمعنى<sup>(1)</sup> المفسر باسمه يمتنع لف القطن بعد الندف<sup>(2)</sup>.
- 4 - (والاعتراض) بالجر عطف على (التوضيع)، وهو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإغراط؛ لمعنى سوى رفع الإيهام<sup>(3)</sup>.
- كالتربيه، نحو<sup>(4)</sup>: «وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشَاءُونَ» [التحل: 57]، فإن قوله: «سُبْحَانَهُ» جملة وقعت في أثناء الكلام؛ لأن قوله: «وَلَهُمْ مَا يَشَاءُونَ» عطف على قوله: «لِلَّهِ الْبَنَاتِ»، والنكته فيه: تزييه الله وتقديسه.
- وكالدعاء في قوله<sup>(5)</sup>:
- إِنَّ الْمَثَانِينَ - وَبُلْغَتْ هَا<sup>(6)</sup>
- 5 - (والتدليل) وهو تقييّب جملة بجملة تشتمل على معنى الأولى<sup>(7)</sup> للتوكيد، وهو ضربان:

(1) هذا ما عليه الأكثرون، وأختار الدكوح نفس حسن عباس الله لا يختص بالمعنى.  
يُنظر: البلاعة فنونها وأشكالها (علم المعاني) (ص 485).

(2) قال الثنائي في تحريره (381): «ووجه المناسبة: أن في الإضلال حجيًّا لئًا وندفًا، أي: تفرقة وتفصيلا، وإن كان فيه اللف سابقاً على الندف، عكس اللغوي».

(3) وإنما قال: «النكته سوى رفع الإيهام»، لأنَّ لو كان لذلك لم يكن اعتراض، بل هو احتراص، ويسمى: تكميلًا أيضًا.

يُنظر: مختصر المعاني مع حاشية محمود حسن الهندي (1/ 547-548).

(4) في (ظ1): كُبِيتْ (نَخُوا) ثم ضرب عليهما، وكُبِيتْ في الهاشم: «في قوله تعالى: «وَبَعْدَهَا: صَحٌ». فتكون العباره: «كالتربيه، في قوله تعالى: «وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشَاءُونَ»».

(5) وهو عوف بن مholm السعدي، كما في الخامسة البصرية (1/ 188).

(6) «وَبُلْغَنَهَا» أي: بلغ الله إياها؛ فهي جملة خبرية لفظية، إنشائية معنى يراد بها الدعاء.

(7) أي: دون لفظها، وإلاً كان تكراراً.



- ضَرْبٌ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْمَثَلِ<sup>(1)</sup>، تَحْوُ: «ذَلِكَ حَزَنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُلْ مُجَازٍ<sup>(2)</sup> إِلَّا الْكَفُونُ» [سَبَا: 17]، إِنْ أُرِيدَ: هُلْ يُجَازِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ الْمَخْصُوصَ<sup>(3)</sup>.
- وَضَرْبٌ أُخْرَجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ<sup>(4)</sup>، تَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقُلْ جَاءَ الْخُتُّ وَرَهْقَ أَبْطَاطُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهْوًا» [الإِسْرَاءُ: 18].

وَقَدْ اجْتَمَعَ الْضَّرْبَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَا لِيَشِيرِ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ \* [كُلُّ نَفِيسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ]»<sup>(5)</sup> [الْأَنْبِيَاءُ: 34-35]، فَقَوْلُهُ<sup>(6)</sup>: «أَفَإِنْ مِتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ»: تَذَكِّيلٌ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: «كُلُّ نَفِيسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ»: مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي، فَكُلُّ مِنْهُمَا تَذَكِّيلٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [علم البيان]

قَدَّمَهُ عَلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ<sup>(7)</sup>، لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لِكُونِهِ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ<sup>(8)</sup>  
بِخَلَافِ الْبَدِيعِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّوَابِعِ<sup>(9)</sup>.

(1) إِذَا لَمْ يَسْتَقِلْ بِإِفَادَةِ الْمَرَادِ.

(2) هَكَذَا فِي السُّنْنَةِ الْخَطِيبَيَّةِ، كَمَا قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَبِيرٍ وَأَبُو عَمْرُو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ.  
يُنْظَرُ: الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِئِيَّةِ (ص 346).

(3) وَهُوَ إِزْسَالُ سَيْلِ الْعَرَمِ وَتَبَدِيلُ الْجَهَنَّمِ الْمَذَكُورَتَيْنِ. يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/ 388).  
أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجَزَاءِ: عُمُومُ الْمُكَافَأَةِ؛ فَهُوَ تَذَكِّيلٌ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ.  
يُنْظَرُ: الْمُطَلُّ (ص 294).

(4) إِذَا اسْتَقَلَ بِإِفَادَةِ الْمَرَادِ.

(5) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(6) فِي (ظ 2): «أَفَإِنْ قَوْلَهُ».

(7) أَيْ: أُورَدَهُ مُؤَخِّرًا عَنْهُ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُؤَخِّرًا عَنْهُ فَقَدَّمَهُ عَلَيْهِ.

(8) «لَأَنَّهُ يُفَيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمُعْنَوِيِّ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْبَلَاغَةِ» اهـ  
مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (3/ 400).

(9) «أَيْ: تَوَابِعُ الْبَلَاغَةِ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْبَدِيعَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهٌ تَخْسِينُ الْكَلَامَ بَعْدِ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ»

قال: (عِلْمُ الْبَيَانِ مَا) أي: عِلْمٌ (بِهِ يُعْرَفُ) بالتشديد (إِيرادُ ما) أي: معنى (طُرُقُهُ تَحْتَكِيفُ).

وَتَقْيِيدُ اخْتِلَافِ الْطُرُقِ بِقَوْلِهِ: (فِي كُوِنْهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةِ) لِإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَوْ أُورِدَ الْمَعْنَى فِي طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْلَفْظِ وَالْعِبَارَةِ دُونَ الْوُضُوحِ وَالْحَفَاءِ، مِثْلُ: أَنْ يُورَدَ بِالْفَاظِ مُتَرَادِفَةً مُتَلَّاً، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ<sup>(۱)</sup>.

وَمَعْنَى اخْتِلَافِهَا [فِي الْوُضُوحِ]<sup>(۲)</sup>: أَنْ بَعْضَهَا وَاضِحُ الدَّلَالَةِ وَبَعْضُهَا أَوْضَحُ<sup>(۳)</sup>.

(فَمَا) أي: فَاللَّفْظُ الَّذِي يُرَادُ (بِهِ لَازِمٌ مَوْضِعٌ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ)<sup>(۴)</sup>، يَعْنِي بِاللَّازِمِ: مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ دَاخِلًا فِيهِ كَمَا فِي التَّصْمِينِ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ كَمَا فِي الْإِلْتِزَامِ<sup>(۵)</sup>:

إِمَّا مَجَازٌ<sup>(۶)</sup> إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ<sup>(۷)</sup> لَهُ.

وَوُضُوحُ الدَّلَالَةِ اهِمَّ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (3/256).

(1) لِأَنَّ الدَّلَالَةَ فِيهَا وَضْعِيَّةً.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(3) أي: لَا أَنْ بَعْضَهَا وَاضِحُ وَبَعْضَهَا خَفِيٌّ؛ إِذْنُ كَانَ فِيهَا حَفَاءً لَمَا كَانَتْ بَيْانًا.

(4) أي: الَّذِي يُرَادُ بِهِ (لَازِمٌ مَا وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ لَهُ. وَهَكَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسُخِ مَنظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ: «مَا وُضِعَ بَدَلَ مَوْضِعَ».

(5) فَاللُّزُومُ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ أَوْسَعُ مِنَ الْلُّزُومِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ؛ فَيُرِيدُ بِهِ دَلَائِتَيْنِ اثْتَيْنِ: دَلَالَةُ التَّصْمِينِ، وَدَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ. أَمَّا دَلَالَةُ الْمُطَابِقَةِ فَخَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَجَدِيرٌ بِالتَّشِيَّهِ: أَنَّ اللُّزُومَ عِنْدَ الْبَلَاغِيْنَ يَعْتَلِفُ عَنِ الْلُّزُومِ عِنْدَ الْمَنَاطِقِيْنِ؛ فَمُرَادُ الْبَلَاغِيْنَ بِاللُّزُومِ: هُوَ الْلُّزُومُ الْذَّهْنِيُّ، أَيْ: الْعَرْفِيُّ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغُ الصَّافِيُّ (ص 238).

(6) في (ظ 1): «مَجَازًا».

(7) في «أ»: «مَوْضِعٌ لَهُ بَدَلَ مَا وُضِعَ لَهُ».



قَدَمَهُ عَلَى الْكِتَابَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَجُزْءٍ مِنْ مَعْنَاهَا<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَجَازِ هُوَ الْلَازِمُ فَقَطُ؛ لِقِيامِ قَرِينَةٍ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَلْزُومِ، بِخَلَافِ الْكِتَابَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا الْلَازِمَ وَالْمَلْزُومَ جَمِيعًا، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ بِالظَّبْعِ<sup>(2)</sup>، فَقَدْمَهُ فِي الْوَضْعِ<sup>(3)</sup>؛ لِيُوَافِقَ الْوَضْعُ الظَّبْعَ.

ثُمَّ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْمَجَازِ إِسْتِعَارَةً<sup>(4)</sup>. تُنْبِي عَنِ التَّشِيهِ الَّذِي كَانَ أَصْلَهَا، فَذُكِرَ الْمُشَبَّهُ بِهِ وَأُرِيدَ الْمُشَبَّهُ، فَصَارَ إِسْتِعَارَةً<sup>(5)</sup>.

(أَوْ كِتَابَيْهِ) مَغْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا مَجَازٌ»، فَإِنْحَصَرَ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ فِي: التَّشِيهِ وَالْمَجَازِ وَالْكِتَابَيْهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ التَّشِيهَ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مُشارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ آخَرَ فِي مَعْنَى، وَالْمَرَادُ هُنْهَا: مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الإِسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الإِسْتِعَارَةِ بِالْكِتَابَيْهِ، نَحْوُ: أَشَبَّتِ الْمَيْتَةَ أَظْفَارَهَا، وَلَا عَلَى وَجْهِ

(1) أي: لأنَّ معنى المجاز كجزءٍ من معنى الكتابيَّة.

(2) ضابط التقديم بالظَّبْعِ: «أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ بِحِيثُ يَعْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤَخَّرُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا فِيهِ، كَالْوَاحِدُ بِالْتَّشِيهِ لِلْاثْنَيْنِ، وَكَذَا الْصَّوْرُ بِالْتَّشِيهِ لِلتَّصْدِيقِ».

يُنظر: الكوكبُ المُشَرِّقُ في سماء علم المتنقِّ (ص 147).

(3) أي: في الذِّكرِ والكتابيَّةِ، أو في التعليمِ والتعلُّمِ.  
يُنظر: الكوكبُ المُشَرِّقُ (ص 146).

(4) يقطعُ الهمزةُ لِصُرُورَةِ الْوَزْنِ! وَبُرُوئِ النَّظَمِ: «إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ إِسْتِعَارَةً» وَلَا صُرُورَةُ فِيهِ.

(5) في «ن» خاتمةً تَصْهَا: «الإِسْتِعَارَةُ قُسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَجَازِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ: تَشِيهٌ حَذِيفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّشِيهِ لِفَطْأَ وَتَقْدِيرًا، وَلَهُدَا قَالَ بَعْضُهُمُ فِي حَدِّ الإِسْتِعَارَةِ: هِيَ ادْعَاءٌ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ فِي الشَّيْءِ مُبَالَغَةً فِي التَّشِيهِ».

وَمَالَهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتُ أَسَدًا» وَأَرَدْتَ بِهِ رَجُلًا شَجَاعًا، فَأَضْلَلْتُ مَرَاوِكَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا هُوَ كَالْأَسَدِ فِي شَجَاعَيْهِ وَشَدَّةِ بَطْشِهِ، فَقُلْتَ: رَأَيْتُ أَسَدًا. فَكَانَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الشَّجَاعَةَ لَهُ وَاجِهَةً لِزِمَّةٍ لَمَّا جَعَلْتَ عَيْنَ الْأَسَدِ بِإِعْازِرَكَ اسْمَ الْأَسَدِ لَهُ، فَقُلْتَ مِنْ «وَرْوَةُ الْفَصَاحَةِ» لِلرَّازِيِّ».

التجريح<sup>(١)</sup>، نحو: لقيت بزيدي أسدًا، [ولقيتني منه أسدٌ]<sup>(٢)</sup>، على ما سيجيء؛ فإنَّ في هذه الثلاثة دلالة على مشاركة أمر لا مير آخر في معنى مع أنَّ شيئاً منها لا يسمى تسبِّبها في الإصطلاح<sup>(٣)</sup>.

والنظر هنا في أركانه وهي أربعة: طرفة<sup>(٤)</sup>، وجده، وأداته، والغرض<sup>(٥)</sup> منه، وفي أقسامه.

وقدَّم بحث الطرفيين لاصالاتهم؛ لأنَّ وجہ التسبِّب معنى قائم بالطرفيين، والأدات آلہ لبيان التسبِّب، ولأنَّ ذكر أحد الطرفيين واجب قطعاً<sup>(٦)</sup>، بخلاف الوجه والأدات، فقال:

(وطرفاً التسبِّب) أي: المشبه والمُشبَّبه به، إما<sup>(٧)</sup> (حسيان) منسوبان إلى الحسن، والمراد بالحسبي: المدرك هو أو مادته<sup>(٨)</sup> يأخذى الحالات الخمس الظاهرة،

(١) «وهذا فيما إذا لم يكن تجريد الشيء عن نفسه، لأنَّه حينئذ لا تسبِّب، نحو: «لهم فيها دار الخلد»؛ فإنه لارتفاع دار الخلد من جهنم، وهي عين دار الخلد لا تسبِّبها بها. بخلاف نحو: «لقيت بزيدي أسدًا»؛ فإنه لتجريده أسد من زيد، وأسد مشبه به لزيد لا عينه، ففيه تسبِّب مضمون في النفس» - اهـ من تجرييد البناني (٤/٤).

(٢) سقطت من «أ» و«ظ ٢» و«ق».

(٣) فهو تسبِّب لغوي لا اصطلاحي.  
يُنظر: حاشية الدسوقي (٣/٢٩٥).

(٤) في «أ»: «طرفيه».

(٥) قوله: «والغرض» بالجر، عطفاً على قوله: «أركانه»، لأنَّ الأركان الأربع تمت بالأدات، وإلا لكان الغرض ركناً خامساً!  
يُنظر: حاشية الدسوقي (٣/٣٠٤).

(٦) «أي: في الكلام الدال على المشاركة، فلا يرد أنه يقال: «نعم» في جواب: «هل زيند شبيه الأسد؟»، فقد حذف الطرفان» - اهـ من حاشية السيلكوري (ص ٤٣٧).

(٧) سقطت «إما» من «أ».

(٨) في «ظ ١»: «ما دونه»! وهو تصحيف.  
وقول الشارح: «أو مادته» أي: أجزاءه التي يتراكب منها.



كالْخَدُّ وَالْوَرْدُ فِي الْمُبَصَّرَاتِ، وَالصَّوْتُ الْضَّعِيفُ وَالْهَمْسُ فِي الْمَسْمُوَاتِ،  
وَالنَّكْهَةُ وَالْعَنْبَرُ<sup>(١)</sup> فِي الْمَشْمُومَاتِ، وَالرِّيقُ وَالْخَمْرُ فِي الْمَذْوَقَاتِ، وَالْجِلْدُ النَّاعِمُ  
وَالْحَرِيرُ فِي الْمَلْمُوسَاتِ.

(ولَوْ كَانَ الْحِسْنُ<sup>(٢)</sup> (خَيْالًا) أَيْ: مَعْدُومًا<sup>(٢)</sup> فُرِضَ مُجْتَمِعًا مِنْ أُمُورِ كُلِّ وَاحِدٍ  
[مِنْهَا]<sup>(٣)</sup> إِمَّا يُدْرِكُ بِالْحِسْنِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>:

وَكَانَ مُخَمَّرَ الشَّفِيقِ  
أَغْلَامُ يَاقُوتِ نُشْرِ  
قِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ  
نَعَلَى رِمَاحِ مِنْ زَبْرَجَدِ  
فَإِنَّ الْأَعْلَامَ الْيَاقُوتِيَّةَ الْمَشْبُورَةَ عَلَى الرَّمَاحِ الزَّبْرَجَدِيَّةِ إِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسْنُ،  
لَا إِنَّ الْحِسْنَ إِنَّمَا يُدْرِكُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَادَةِ<sup>(٦)</sup> حَاضِرٌ عِنْدَ الْمُدْرِكِ عَلَى هَيَّاتِ  
مَخْسُوسَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَكِنَّ مَادَتَهُ<sup>(٧)</sup> الَّتِي تَرَكَبُ هُوَ مِنْهَا كَالْأَعْلَامُ وَالْيَاقُوتُ وَالرَّمَاحُ  
وَالزَّبْرَجَدُ كُلُّ مِنْهَا مَخْسُوسَةٌ بِالْبَصَرِ.

(وَ) إِمَّا (عَقْلِيَّانِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «جِسَيَانِ»، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِيِّ: مَا لَا يَكُونُ هُوَ  
وَلَا مَادَتَهُ مُدْرِكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ  
بَيْنَهُمَا كَوْنُهُمَا جِهَنَّمِيٌّ إِذْرَاكِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ق: الْعَنْبَر».

(٢) أي: مُرْكَبًا مَعْدُومًا.

(٣) في «ظ١: مِنْهَا».

(٤) وَحَاصِلُ مَعْنَى الْخَيَالِيِّ: أَنَّهُ «الْمَرَكَبُ الْمَعْدُومُ الَّذِي أَجْزَاؤُهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ  
الدُّسُوقِيِّ (٣/٣١٤).

(٥) الْيَتَانَ لِلصَّوْتِيِّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص ٤١٦).

(٦) في «أ»: «الْحَاسَةِ».

(٧) في «ظ١»: «مَادِيَةٌ»! وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

(٨) وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَهْنَا: الْمُلْكَةُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُلْكَةَ طَرِيقٌ لِلْإِذْرَاكِ، كَالْحَيَاةِ اهـ بِتَصْرِيفِ مِنْ  
شَرِحِ تُحْفَةِ الْإِنْوَانِ لِلْدَّزِيْرِ (الْوَرَقَةُ رقم: ٩) [تُسْعَى جَامِعَةُ الْمُلْكِ سُمُودٌ].



(وَمِنْهُ) – أَيْ: مِنَ الْعَقْلِيِّ – مَا هُوَ مُدْرَكٌ (بِالْوَهْمِ) أَيْ: مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرَكٍ بِإِحْدَى الْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ الْمَذُوْكَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أُدْرِكَ لَكَانَ مُدْرَكًا بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(١)</sup>:

أَتَقْتَلُنِي<sup>(٢)</sup> وَالْمَشْرَفِيُّ<sup>(٣)</sup> مُضَاجِعِي      وَمَسْنُونَةُ رُزْقٍ كَأَنِّيَابِ أَغْوَالٍ  
فَإِنَّ أَنِّيَابَ الْأَغْوَالِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسْنُ؛ لِعَدَمِ تَحْقِيقِهَا مَعَ أَنَّهَا لَوْ أُدْرِكَتْ لَمْ  
تُدْرِكُ إِلَّا بِحِسْنِ الْبَصَرِ.

(و) مِنْهُ مَا هُوَ مُدْرَكٌ (بِالْوُجْدَانِ) أَيْ: بِالْقُوَى الْبَاطِنَةِ، كَاللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ الْحَسِينَ<sup>(٤)</sup>.  
(أَوْ فِيهِمَا) أَيْ: فِي طَرَفِ التَّشْبِيهِ (يُخْتَلِفُ الْجُزْءَانِ)، بِأَنَّ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ عَقْلِيًّا  
وَالْمُشَبَّهُ بِهِ حَسِينًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَالْأَوَّلُ؛ كَالْمَيْنَةِ وَالسَّيْعِ<sup>(٥)</sup>، وَالثَّانِي؛ مِثْلُ: الْعِطْرِ وَخُلُقِ كَرِيمٍ؛ فَإِنَّ الْعِطْرَ  
وَهُوَ الْطَّيْبُ - مَحْسُوسٌ بِالشَّمْسِ، وَالْخُلُقُ - وَهُوَ كَيْفِيَّةُ نَفْسَانِيَّةٍ تَصُدُّرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ  
بِسُهُولَةٍ - عَقْلِيًّا.

وَقِيلَ: إِنَّ تَشْبِيهَ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ<sup>(٦)</sup> غَيْرُ جَائزٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ مُسْتَقَادَةٌ

(١) الْبِيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ١٣٧).

(٢) فِي الدِّيْوَانِ: «أَتَقْتَلُنِي» بِأَنِّيَابَ الدَّاءِ فِي أَوَّلِ الْفَعْلِ.

(٣) فِي «أَن» حَاشِيَّةَ صُحُّها: «الْمَشْرَفِيُّ» - بِفتحِ الْمِيمِ - السَّيْفُ، مَسْنُوبٌ إِلَى الْمَشَارِفِ؛ فُؤْيٌ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ يُجَوَّدُ فِيهَا طَبْعُ السُّبُورِ».

(٤) أَيْ: بِخَلَافِ اللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ الْعَقْلَيَّينِ؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعَقْلَيَاتِ لَا مِنَ الْوُجْدَانَاتِ. هَكَذَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص ٣١٤).

(٥) أَيْ: كَتَشْبِيهِ الْمَيْنَةِ بِالسَّيْعِ؛ فَإِنَّ الْمَيْنَةَ وَهِيَ الْمَوْتُ عَقْلِيٌّ، وَالسَّيْعُ حَسِينٌ.

(٦) فِي «أَ»: «الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ» وَهُوَ غَائِطٌ.



مِنَ الْحَوَاسِ وَمُتَهِيهٌ إِلَيْهَا<sup>(1)</sup>، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ فَقَدَ حِسَّا فَقَدَ عِلْمًا، يَعْنِي: الْعِلْمُ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحِسَّ.

(وَوَجْهُهُ أَيْ: وَجْهُ التَّشْبِيهِ (مَا) أَيْ: مَعْنَى (اشْتَرَ كَا) أَيْ: الْطَّرَفَانِ (فِيهِ) أَيْ: فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى تَحْقِيقًا أَوْ تَحْخِيلًا<sup>(2)</sup>، وَإِلَّا فَرِيدٌ وَالْأَسْدُ فِي قَوْلِنَا: رَيْدٌ كَالْأَسْدِ، يَشْتَرِ كَانِ فِي الْوُجُودِ وَالْجِسْمَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ وَجْهَ التَّشْبِيهِ، فَالْمَرَادُ: الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ زِيَادَةٌ اخْتِصَاصٍ بِهِمَا، وَقُصْدَ يَبَانُ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ<sup>(3)</sup>.

(وَجَأْ) بِالْقُصْرِ لِلضَّرُورَةِ (ذَا) أَيْ: وَجْهُ التَّشْبِيهِ (فِي حَقِيقَتِهِمَا) أَيْ: حَقِيقَةُ الْطَّرَفَيْنِ، بِأَنَّ يَكُونَ تَنَامٌ مَاهِيَّتِهِمَا النَّوْعِيَّةُ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُمَا مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَاهِيَّةِ

(1) قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرْوَسِ الْأَقْرَاجِ (312/3): «تَبَيَّنَهُ: لَا يَمُورُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ تَشْبِيهُ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ، وَبِهِ جَزْمُ الرِّجْاْنِيَّةِ فِي «مِعْيَارِ النَّظَرِ» وَالْأَمَامُ فَحْرُ الدِّينِ، إِذَا تَشْبِهَ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مِنَ الْمُشْبِهِ وَلِكُونِ الْمَعْقُولِ فَرْعَ الْمَحْسُوسِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ، وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْأَشْعَارِ يُوَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْقُولَ مَحْسُوسًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَعَةِ.

وَهَذَا يَشَتَّرِجُ إِلَى أَنْ تَجْعَلَ جَيْعَنَ هَذَا النَّوْعَ مِنْ بَابِ قَلْبِ التَّشْبِيهِ».

(2) قَالَ الْمُطَبِّبُ فِي «الْإِبْصَاحِ»: «أَلَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ فِي الْمُشْبِهِ بِهِ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْفَاضِيِّ التَّنْوِيَّ:

وَكَانَ النُّجُومَ بَيْنَ دُجَانِهَا سُنَّ لَاحَ بَيْنَهُمْ ابْتِدَاعٌ فَإِنَّ وَجْهَ الشَّبِيهِ فِي الْهَيَّةِ الْخَاصَّةِ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءٍ مُشْرَفَةٍ يَبْصُرُ فِي جَوَابِ شَيْءٍ مُظْلَمٍ أَسْرَدَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودَةِ فِي الْمُشْبِهِ بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّحْخِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْبَدْعَةُ وَالضَّلَالُ وَكُلُّ مَا مُوَجَّهٌ يَجْعَلُ صَاحِبَهَا فِي حُكْمِ مَنْ يَبْصُرُ فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ، وَلَا يُفَصَّلُ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَأْمُنُ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي مَهْوَاهُ؛ أَوْ يَعْتَرُ عَلَى عَدُوِّ قَاتِلٍ، أَوْ آفَةِ مَهْلَكَةٍ، شَهَمَتْ بِالظُّلْمَةِ، وَلَرَمَ -عَلَى عَنْكِسِ ذَلِكَ- أَنْ تَشَبَّهَ السُّنَّةُ وَالْهُدَى وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ». يُنْظَرُ بِعْنَةٍ إِلَيْهِ الصَّبِيِّيِّ (395/3).

(3) وَهُوَ الشَّجَاعَةُ، عَلَى مَا قَرَرَهُ الْجُمَهُورُ. وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ وَجْهَ الشَّبِيهِ هُوَ الْأَقْدَامُ؛ إِذَا الشَّجَاعَةُ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ: الْأَقْدَامِ وَالْأَقْلَلِ، وَالثَّانِي مُنْتَبِ في الْأَسْدِ؛ فَحَيْثُ شَبَهَ الْأَنْسَانُ بِالْأَسْدِ فَالْمَرَادُ: فِي الْأَقْدَامِ لَا فِي الشَّجَاعَةِ. يُنْظَرُ عَرْوَسُ الْأَقْرَاجِ (322/3).

أُخْرَى أَوْ مُمِيزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ فِي تَوْعِهِمَا أَوْ جِنْسِهِمَا أَوْ فَصْلِهِمَا، كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْقَمِيصُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِمَا حَرِيرًا أَوْ ثَوْبًا مِنَ الْقُطْنِ<sup>(١)</sup>.

(وَ) جَاءَ وَجْهُ<sup>(٢)</sup> التَّشْبِيهِ (خَارِجًا) عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ إِنَّ يَكُونَ مَعْنَى قَائِمًا بِهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ: (وَضَفَا<sup>(٤)</sup> فَحِسْيٌ) أَيْ: مُدْرَكٌ بِالْحُسْنِ، كَالْكَيْفِيَاتِ الْجِسمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَجْسَامِ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْبَصِيرِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْحَرَكَاتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، أَوْ يُدْرَكُ بِالسَّمْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْقَوْيَةِ وَالْمُعْنَيَّةِ وَالَّتِي بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ الْمَطْعُومِ، أَوْ بِالشَّمِّ مِنَ الرَّوَائِحِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرْودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُوْسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَعَقْلِيٌّ) عَطْفٌ عَلَى «حِسْيٌ» أَيْ: الْوَصْفُ إِمَّا حِسْيٌ كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا عَقْلِيٌّ كَالْكَيْفِيَاتِ النَّفْسِيَّةِ، أَعْنِي: الْمُخْتَصَّةِ بِذَوَاتِ الْأَنْفُسِ، مِنَ الذَّكَاءِ وَالْعِلْمِ<sup>(٥)</sup> وَالْغَضَبِ وَالْحَلْمِ، وَسَائِرِ الْغَرَائِزِ.

(وَ) قَوْلُهُ: (ذَا) أَيْ: وَجْهُ الشَّبَهِ، إِمَّا:

(١) اعْتَرَضَ الدُّسوقيُّ عَلَى هَذَا الْبَيْثَالِ، وَحَاجَ إِلَى اغْتِرَاضِهِ: أَنَّ «الثَّوْبَ» اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْسِنُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يُسْلِكُ فِي الْعُنْقِ فَهُوَ قَمِيصٌ، وَإِنْ كَانَ يَلْفُ عَلَى الرَّأْسِ فَهُوَ عِنَامَةٌ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَرِّ بِالْمُوْرَةِ فَهُوَ سَرَابِيلٌ ... وَهَكَذَا. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَالثَّوْبُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: الْقَمِيصُ، وَالْعِنَامَةُ، وَالسَّرَّوَالُ ... الخ.

فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنِهِمَا قَمِيصًا - فِي التَّنْعِ -، أَوْ: هَذَا الْقَمِيصُ مِثْلُ هَذَا الْقَمِيصِ فِي كَوْنِهِمَا ثَوْبًا - فِي الْجِنْسِ -، أَوْ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنِهِمَا مِنْ قُطْنٍ - فِي الْفَضْلِ -.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسوقيِّ (3/331).

(٢) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «وَجْهٌ» مِنْ «أَ».

(٣) فِي «ظ٢»: «هَذَا قَائِمٌ بِهِذَا».

(٤) فِي «ظ١»: «وَضْعًا! وَهُوَ تَضْحِيفٌ».

(٥) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ. وَفِي «اق»: «الْعُقْلِ».

وَيُنْظَرُ فِي تَوْجِيهِهَا: الْمُطَرَّلُ مَعَ قِصْيِ الْفَتَاحِ لِلشَّرِينِيِّ (4/64).

## ١ - (واحدٌ).

٢- أَوْ فِي حُكْمِهِ) أَيْ: فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ؛ لِكُونِهِ غَيْرِ مُرَكَّبٍ مِنْ [مُتَعَدِّدٍ]<sup>(١)</sup>.

٣- أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدًا، (أَوْ لَا) فِي حُكْمِهِ، يَأْنِي كُونَهُ<sup>(٢)</sup> مُتَعَدِّدًا<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ يَأْنِي يُنْظَرُ إِلَى عِدَّةٍ أُمُورٍ وَيُقْصَدُ اشْتِراكُ الطَّرَفَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَذَا) أَيْ: وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ وَجْهِ الشَّيْءِ أَغْنِي الْوَاحِدَ وَمَا فِي حُكْمِهِ وَالْمُتَعَدِّدُ<sup>(٤)</sup> كَالْقِسْمِ السَّابِقِ، أَغْنِي: الْخَارِجُ<sup>(٥)</sup>، فِي كُونِهِ مُنْقِسِمًا إِلَى الْحِسْيِيَّ وَالْعَقْلِيَّ.

وَفِي التَّلْخِيصِ: أَنَّ الْأَخِيرَ أَغْنِي الْمُتَعَدِّدَ لَا يَخْتَصُ بِالْحِسْيِيَّ وَالْعَقْلِيَّ، بَلْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، أَيْ: بَعْضُهُ حِسْيَيٌّ وَبَعْضُهُ عَقْلَيٌّ<sup>(٦)</sup>.

هَذَا وَإِنْ أَرْدَتَ أَمْثَالَهُذِهِ الْأَقْسَامِ؛ فَاسْتَعِمْ مَا يُنْتَلِي<sup>(٧)</sup> عَلَيْكَ مِنَ الْكَلَامِ.

فَالْوَاحِدُ الْحِسْيَيُّ: كَالْحُمْرَةِ مِنَ الْمُمْصَرَاتِ، وَخَفَاءِ الصَّوْتِ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْمَسْمُوَاتِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ مِنَ الْمَسْمُومَاتِ، وَلَلَّهُ الطَّعْمُ مِنَ الْمَدْوَقَاتِ.

وَالْعَقْلِيُّ: كَالْهِدَايَةِ وَاسْتِطَايَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِ وُجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ النَّفْعِ بِعَدَمِهِ؛ إِذْ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ مِنَ الْأُمُورِ الْعُقْلِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالرَّجُلُ الشُّجَاعُ بِالْأَسْدِ فِيمَا

(١) يَأْنِي كَانَ مُتَعَدِّدًا لَا يَخْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «ق» وَهُوَ اتِّيقَالُ بَصَرِ!

(٣) يَأْنِي كَانَ مُتَعَدِّدًا يَخْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(٤) الْأُولَى: أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بـ «الْمُرَكَّبِ».

(٥) أَيْ: وَجْهُ الشَّيْءِ الْخَارِجُ عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ.

(٦) يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ (ص 252).

(٧) فِي «ق» وَ«ان»: «لِمَا يُنْتَلِي».

(٨) فِي «ظ٢»: «وَكَالصَّوْتِ».

طَرَفَاهُ حِسَيَانٌ، وَالْعِلْمُ بِالنُّورِ فِيمَا الْمُشَبَّهُ عَقْلِيٌّ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ حِسَيٌّ، وَالْعَطْرُ بِخُلُقٍ  
كَرِيمٍ فِي عَكْسِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ الْحِسَيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفَرْدَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(۱)</sup>:

وَقَدْلَاحٌ فِي الصُّبْحِ التَّرِيَّا كَمَا تَرَى      كَعْقُودٌ مُلَاحِيَّة<sup>(۲)</sup> حِينَ نَوَّرَا  
مِنَ الْهَبَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارِنِ الصُّورِ<sup>(۳)</sup> الْيِضِّ الْمُسْتَدِيرَةِ الصَّغَارِ الْمَقَادِيرِ فِي  
الْمَرْأَى عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ مُنْضَمَّةً إِلَى الْمِقْدَارِ الْمَخْصُوصِ.

وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ، كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارِ<sup>(۴)</sup>:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا<sup>(۵)</sup>      وَأَسْيَافَنَا يَلِلْ تَهَاوِي<sup>(۶)</sup> كَوَاكِبُ  
مِنَ الْهَبَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هَوَيٍ أَيْ: سُقُوطٌ<sup>(۷)</sup> أَجْرَامٌ مُشَرِّقَةٌ<sup>(۸)</sup> مُسْتَطِيلَةٌ مُنَتَّاسِبةٌ  
الْمِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٌ فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ.

(۱) هُوَ أَبُو قَيْسٍ صَيْفِيُّ بْنُ الْأَسْلَئِ الْأَوَيْسِيِّ الْجَاهِلِيِّ كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص ۷۳).

(۲) الْمُلَاحِيَّ - بِتَنَخْيِيفِ الْلَّامِ وَتَشْدِيدِهَا: عَنْ أَبِي يُضْ في حَيَّ طُولٍ.  
يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرْوَسِ (۷/ ۱۴۵).

(۳) فِي «ق»: «الْطَّبِيُورُ»!

(۴) وَالْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (۱/ ۳۳۵) طَبْعَةٌ وِرَاثَةِ الْفَقَافَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ.

(۵) قَالَ الْعَلَامُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى دِيَوَانِ بَشَّارِ (۱/ ۳۳۵) - بَعْدَ أَنْ أَبَتَ رِوَايَةَ «رُؤُوسِهِمْ» بِذَلِيلٍ «رُؤُوسِنَا»: «وَرَوَايَةُ الْأَغَانِيِّ وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ: «رُؤُوسِنَا»، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي فِي الدِّيَوَانِ أَرْسَقَتْ، لِأَنَّ النَّقْعَ كَانَ فَوْقَ رُؤُوسِ الْفَرِيقَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِعَطْلِ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِ الْأَعْدَاءِ إِلَيْ إِفَاقَةِ أَنَّ سَيُوفَ جَيْشِ فَوْمِهِ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى رُؤُوسِ الْأَعْدَاءِ مَعَ ذَلِكَ النَّقْعِ، لِأَنَّ «أَسْيَافَنَا» تَقْعُولُ مَعَهُ أَوْ مَغْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَنْ قَالَ: «فَوْقَ رُؤُوسِنَا»؛ لَمَّا كَانَ لِذِكْرِ الرُّؤُوسِ خُصُوصَيَّةٌ، إِذَا يُكَفِّيهُ أَنْ يَقُولَ: فَوْقَنَا.  
وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ الَّذِي أَكْتَبَ بِشَارًا شُهْرَةً فِي النُّبُوْغِ فِي الشِّعْرِ».

(۶) فِي «ظ ۱»: «تَهَاوِي» بِلَا أَلِفٍ، وَيَحْتَمِلُ تَشْدِيدَهَا.

(۷) فِي «ظ ۱»: «سَقْطٌ».

(۸) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «مُشَرِّقَةٌ» مِنْ «أ».



وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمُشَبَّهُ - مُفَرِّدٌ، وَالْآخَرُ - وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ - مُرَكَّبٌ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامِ يَاقُوتِ نُشَرْنَ عَلَى رِمَاحِ مِنْ زَبْرَجِ<sup>(1)</sup>: مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ نَشَرِ أَجْرَامِ حُمْرٍ مُبْسُوْطَةٍ عَلَى رُؤُوسِ أَجْرَامِ حُضْرٍ مُسْتَطِيلَةٍ، فَالْمُشَبَّهُ - وَهُوَ الشَّقِيقُ - مُفَرِّدٌ، [وَالْمُشَبَّهُ بِهِ: مُرَكَّبٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ كَمَا تَرَى].

وَعَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمُشَبَّهُ مُرَكَّبًا وَالْآخَرُ وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ مُفَرِّدًا<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي ثَمَامَ<sup>(3)</sup>:

يَا صَاحِبَيَّ تَقْصِيَا نَظَرَيْكُمَا  
تَرَيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوِّرُ  
تَرَيَا نَهَارًا مُشِمِّسًا قَذْشَابَهُ زَهْرُ الرُّبَّا فَكَانَمَا هُوَ مُفْقِرُ

شَبَّةُ النَّهَارِ الْمُشَمِّسُ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ أَزْهَارُ الرَّبُّوَاتِ فَنَقَصَتْ بِاِنْخِضَارِهَا مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ حَتَّى صَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ بِاللَّيْلِ الْمُعْتَمِرِ، فَالْمُشَبَّهُ مُرَكَّبٌ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ مُفَرِّدٌ.

وَالْمُرَكَّبُ الْعُقْلِيُّ؛ كَحِرْمَانِ<sup>(4)</sup> الْإِنْتَقَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ مَعَ تَحْمُلِ التَّعَبِ فِي اسْتِصْحَابِهِ<sup>(5)</sup>، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْقُرْوَةَ ثُمَّ لَمْ يُجِيلُوهَا كَثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [الْجُمُوعَةُ: 5]؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ مُتَنَّعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ؛ لِأَنَّهُ رُوعِيَ فِي الْحِمَارِ فَعْلُ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْحَمْلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مَخْصُوصًا هُوَ الْأَسْفَارُ الَّتِي هِيَ أَوْعِيَةُ الْعُلُومِ، وَأَنَّ الْحِمَارَ جَاهِلٌ بِمَا فِيهَا، وَكَذَّا فِي جَانِبِ الْمُشَبَّهِ<sup>(6)</sup>.

(1) فِي بَيْتِي الصَّنَوِيرِيِّ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(3) الْبَيْتَانُ فِي دِيْوَانِهِ (1/ 333).

(4) فِي «ظ 11»: الْجَرَيَانُ وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

(5) وَحِرْمَانُ الْإِنْتَقَاعِ ... الْخ: عَقْلِيٌّ.

(6) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورَ فِي «التَّخْرِيرِ وَالتَّوْبِيرِ» (28/ 213): «بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى أَتَى فَضْلَهُ قَوْمًا أَمْيَنَ أَعْقَبَهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَتَى فَضْلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَعَفَّعْ بِهِ هُوَ لِأَهْلِ الْدِينِ قَدْ افْتَنُوا مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ

وَالْمُتَعَدِّدُ الْحِسْنَى كَاللَّوْنَ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فِي تَشْبِيهٍ فَاكِهَةٍ بِأُخْرَى<sup>(1)</sup>، وَالْعَقْلِيُّ كَحِدَّةِ النَّظَرِ وَكَمَالِ الْحَدَرِ<sup>(2)</sup> وَإِخْفَاءِ السَّفَادِ<sup>(3)</sup> فِي تَشْبِيهٍ طَائِرٍ بِالْغَرَابِ<sup>(4)</sup>.

وَالْمُخْتَلِفُ الَّذِي بَعْضُهُ حِسْنٌ وَبَعْضُهُ عَقْلٌ، كَحُسْنِ الْطَّلْعَةِ الَّذِي هُوَ حِسْنٌ وَبَاهَةِ الشَّائِنِ<sup>(5)</sup> الَّذِي هُوَ عَقْلٌ فِي تَشْبِيهٍ إِنْسَانٍ بِالشَّمْسِ.

(و) أَمَا أَدَانُهُ فَهِيَ (الْكَافُ أَوْ كَانَ) وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ «كَانَ» عِنْدَ الظَّنِّ بِتُبُوتِ الْخَبِيرِ مِنْ عَيْرِ قَصْدٍ إِلَى التَّشْبِيهِ سَوَاءً كَانَ الْخَبَرُ [جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًّا]<sup>(6)</sup>، تَحْوُ: كَانَ زَيْدًا أَخْوَهُ، وَكَانَهُ جَاءَ، وَكَانَهُ فَعَلَ كَذَّا<sup>(7)</sup>، (أَوْ كَمِيلٌ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَسَائِرٌ مَا يُشْتَقُ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُشَابَهَةِ، وَمَا يُؤْدِي مَعْنَاهَا<sup>(8)</sup>.

يَخْمِلُوا التَّوْرَاهُ دُونَهُمْ وَمُمْنَ يَخْسِبُونَ أَنَّ ادْخَارَ أَسْفَارِ التَّوْرَاهِ وَانْتِقَالَهَا مِنْ بَيْنِ إِلَى بَيْنِ كَافِ في الْبَيْحُوجِ بِهَا وَتَحْقِيرِ مَنْ لَمْ تَكُنِ التَّوْرَاهُ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُرَادُ أَيْهُوَ الَّذِينَ قَاتَلُوا دَعْوَةَ مُحَمَّدَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَظَاهِرُوا الْمُشْرِكِينَ.

وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ رَهْوَلَاءَ مُثَلًا بِحَالِ حِمَارٍ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا حَظَّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا الْحَمْلُ دُونَ عِلْمٍ وَلَا فَهْمٍ.

(1) وَاللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ تُذَرُّكُ بِالْجِنِّ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَّةِ نَصْهَابِهِ: «قَالَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَفْوَامُ أَنْتَدُّهُمْ مُثْلُ أَفْنَيَةِ الطَّنَرِ» أي: مِثْلُهَا فِي الْخُوفِ وَالْهَبَّةِ، وَالطَّئِيرِ: أَكْثَرُ الْحَوَّانَاتِ خَوْفًا، حَتَّى قَالُوا: «أَخْدُرُ مِنْ غَرَابٍ»، وَقَدْ غَلَبَ الْخَرُوفُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ حَتَّى أَنْصَدَعَتْ قُلُوبُهُمْ فَعَمَّا تُوَلَّهُ.

(3) قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكُيُّ فِي عَرْوَسِ الْأَفْرَاجِ (3/380): «فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ حَدَّةَ النَّظَرِ قَدْ يَقْعُلُ: إِنَّهُ حِسْنٌ لَا عَقْلٌ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ وَهُوَ تَضَوِيبُ الْحَدَقَةِ إِلَى الْمُنْتَظَرِ - يُذَرُّكُ بِالنَّظَرِ، وَجِدَّتُهُ مَتَّصِلٌ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِخْفَاءُ السَّفَادِ؛ قَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ حِسْنٌ، وَأَمَا الْحَدَرُ فَعَقْلٌ؛ لَأَنَّ مَحَلَّ الْقُلُوبُ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَثْرِهِ الظَّاهِرِ».

(4) فِي «ن» حَاشِيَّةِ نَصْهَابِهِ:

لِيَزِدْ بْنُ الْحَسَنِ الشَّرَافُ تَوَاضِعًا هَبِيهَاتٌ تُكْتَسِمُ فِي الظَّلَامِ مَشَا عَلَى سَرَرِ الْمَدِينَ سَرَرُ الْغَرَابِ سَفَادَهُ فَبَدَا، وَهُنْ يَغْفِي الرَّبَابُ الْهَاطِلُ؟!».

(5) أي: شَرْفُهُ وَشُهُرُهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ (3/380).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظَرِيفَةِ الْمَدِينَ»!

(7) يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ (3/385).

(8) كَالْمُحَاكَاهَةِ وَالْمُضَاهَاهَةِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيِّ (3/386).



هذا الذي ذكر من الكاف و كان و مثلك (أداته) أي: أداء الشبيه. (وقد يكون التشبه (بذكر فعل) ينبع عنه، كما في: علمنت زيداً أسدًا، إن قرب التشبه وأريده أنه مشابه للأسد<sup>(1)</sup> مشابهة قوية؛ لما في «علمنت» من الدلالة على تحقيق المثبتة<sup>(2)</sup>، وحيبت زيداً أسدًا إن بعد التشبه، لما في الحسنان من الدلالة على الظن دون التحقيق، ففيه إشعار بأن شبهه بالأسد ليس بحيث يتبيّن أنه هو هو، بل يظن ذلك. وأشار إلى العرض منه بقوله: (وغرض منه) أي: من التشبه (على المثبتة) متعلق بـ«يُعُود»، أي: والعرض من التشبه (يُعود) في الأغلب على المثبتة، وهو بيان أن المثبتة أمر ممكناً الواقع<sup>(3)</sup>، وذلِك في كُلَّ أمر غريب يُمكن أن يخالف فيه ويدعى امتناعه، كقول أبي الطيب<sup>(4)</sup>:

**فَإِنْ تُقِنِ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ      فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ**

فإنه لاما ادعى أن الممدوح فاق الناس بحيث لم يق يمه وبينهم مشابهة بل صار أصلاً برأيه وجيئاً بنيته، وهذا في الظاهر كالممتنع، لاستبعاد أن يتناهى بعض أحد النوع في الفضائل الخاصة بذلك النوع إلى أن يصير كأنه ليس منها، فاختج لهذه الدعوى وبين إمكانها بأن شبهة حالة بحال المisks الذي هو من الدماء، ثم<sup>(5)</sup> إنه لا يُعد من الدماء لـما فيه من الأوصاف الشريفة التي لا توجد في الدم، وهذا التشبه ضمني وممكن عنده لا صريح.

(1) في «ظ2»: «أن مشابهته للأسد».

(2) في «ظ1»: «التحقيق المثبتة!»، وفي «ق»: «التحقيق الشبة!».

(3) وهذا العرض يكثر في التشبه الضمني. وللتسبة أغراض أخرى غير هذا. ينظر: علوم البلاغة للمراغي (ص 234-237).

(4) البيت في ديوانه (ص 268).

(5) في «ظ1»: تكررت «تم».



(أو) يعود الغرض من التشبيه (على مشبه به) على قلة، وهو ضربان:

أحدُهُما: إيهام أنه أتم من المشبه في وجه التشبيه، وذلك في التشبيه المقلوب الذي يجعل التاقص في وجه الشبه مشبهًا به<sup>(1)</sup>؛ ف心血اً إلى ادعاء أنه زائد، كقوله<sup>(2)</sup>:

**وبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنْ غُرَّةً وَجْهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّعُ<sup>(3)</sup>**

فإنَّه قصد إيهام أنَّ وجه الخليفة أتم من الصباح في الوضوح والضياء.

والثاني: بيان الإهتمام به، كتشبيه الجائع وجهاً في الإسراف والإستدارة بالرَّغيف، ويسمى هذا التشبيه: إظهار المطلوب<sup>(4)</sup>.

(يُاعتَبَرُ كُلُّ رُكْنٍ) من أركان التشبيه الأربع، يعني: الطرفين والوجه والأداة والغرض منه (أقسام أ نوعه) أي: أنواع ذلك الرُّكْنِ.

بيان ذلك:

\* أنَّ التشبيه يُاعتَبَرُ طرفَيْه أربعةً أقساماً:

(1) في «ظ1»: «مشبه به».

(2) هو محمد بن وهب الحميري، كما في: معاهد النصيص (2/57)، وشعراء عباسيون للدكتور يوسف أحمد السامرائي (1/69).

(3) الـيتـ من قصيدة يمدح بها المـأـمـونـ. وكان شيخنا الأديب المـتفـقـ على سعيد الصدقاوي رحمة الله يقرـ أنـ هـذاـ الـيتـ لا يـصلـحـ أنـ يـكـونـ مـذـحـاـ، بل هـذاـ دـمـ لـمـنـ أـرـادـ مـذـحـهـ، إذـ إـنـ الـذـيـ يـمـدـحـ كـفـاحـاـ وـهـوـ يـتـهـلـلـ وـجـهـ مـمـاـ لـاـ يـجـمـلـ وـلـاـ يـخـسـنـ! هـكـذاـ قـالـ رـحـمةـ اللهـ.

وـأـذـكـرـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ لـابـنـ الـمـفـقـعـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ: «ـالـأـدـبـ الـكـبـيرـ» (صـ11) تـوـيـدـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ شـيخـناـ رـحـمةـ اللهـ، وـهـوـ قـولـهـ: «ـاعـلـمـ أـنـ قـابـلـ الـمـذـحـ كـمـاـدـ تـفـسـيـهـ!ـ».

وـقـارـنـ هـذـاـ بـذـكـرـ الـسـيـدـ الـشـرـيفـ فـيـ الـمـصـبـاـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـاتـ (صـ531ـ532).

(4) فـلاـ يـخـسـنـ عـنـ السـكـاكـيـ!ـ إـلـاـ فـيـ مـقـامـ الطـعـمـ فـيـ شـيـءـ. يـنـظـرـ: يـفـتـاحـ الـعـلـومـ (صـ345)، وـحـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ (4/100).



1- تَشْيِيهُ مُفَرِّدٍ بِمُفَرِّدٍ، وَهُمَا غَيْرُ مَقَدِّسٍ، كَتَشْيِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، وَكَتَشْيِيهِ كُلِّ  
مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاللِّبَاسِ لِلْأَخْرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هُنَّ لِيَسُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسُّ  
لَهُنَّ» [الْبَقَرَةُ: 187].

أَوْ مَقَدِّسَانِ، كَقَوْلِهِمْ لِمَنْ لَا يَحْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ السَّاعِيُ الْمُقَدِّسُ بِأَنَّ لَا يَحْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ هُوَ  
الرَّاقِمُ الْمُقَدِّسُ بِكَوْنِ رَفْقِهِ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَّهِ هُوَ التَّشْوِيهُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ  
وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِينِ الْقَيْدَيْنِ.

أَوْ مُخْتَلِقَيْنِ<sup>(1)</sup> بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَقَدِّسٍ، وَالْأُخْرُ مَقَدِّسًا<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:  
وَالشَّمْسُ كَالْمِرْأَةِ فِي كَفَ الأَشْلَلِ<sup>(4)</sup>

فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ وَهُوَ الشَّمْسُ غَيْرُ مَقَدِّسٍ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ وَهُوَ الْمِرْأَةُ مَقَدِّسٌ بِكَوْنِهَا فِي  
كَفَ الأَشْلَلِ.

أَوْ عَكْسُهُ، أَيْ: تَشْيِيهُ الْمِرْأَةِ فِي كَفَ الأَشْلَلِ بِالشَّمْسِ، فَالْمُشَبَّهُ مَقَدِّسٌ دُونَ  
الْمُشَبَّهِ بِهِ.

2- وَإِمَّا تَشْيِيهُ مُرْكَبٍ بِمُرْكَبٍ، كَقَوْلِ بَشَارٍ:  
كَانَ مُتَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا      وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوِي كَوَاكِبُهُ

(1) مَكَدَّا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ، وَلَعِلَّ الصَّوَابُ: «مُخْتَلِقَانِ» عَطْفًا عَلَى «غَيْرِهِ» فِي قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَهُمَا غَيْرُ مَقَدِّسَانِ».

(2) فِي «ظ 1»: «وَالْأُخْرُ مَقَدِّسٌ».

(3) الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 293).  
وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّصْصِيصِ (2/ 32) خِلَاقًا فِي نِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ.

(4) وَتَنَاهِمُ: «تَغْبِرِي عَلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَشْلٍ».

كَمَا تَقْدَمَ<sup>(1)</sup>.

3- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفَرِّدٍ بِمُرْكَبٍ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامِ يَاقُوتِ مَنْشُورَةٍ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْ جَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا<sup>(2)</sup>.

4- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرْكَبٍ بِمُفَرِّدٍ، كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:  
يَا صَاحِبَيَّ نَصَّاصَيَا نَظَرَنِكُمَا ... الْخَ.

\* وَيَاعْتَيَارِ وَجْهِهِ:

1- إِمَّا تَمْثِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي وَجْهُهُ مُتَنَزَّعٌ مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ التُّرْيَا<sup>(4)</sup>، وَالْتَّشْبِيهُ فِي بَيْتِ بَشَارٍ<sup>(5)</sup>، وَتَشْبِيهِ الشَّمْسِ بِالْمِرْأَةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

2- وَأَمَّا غَيْرُ تَمْثِيلٍ وَهُوَ بِخَلَافِ التَّمْثِيلِ، أَيْ: بِأَنَّ لَا يَكُونَ وَجْهُهُ مُتَنَزَّعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ.

\* وَيَاعْتَيَارِ أَدَاتِهِ:

1- إِمَّا مُؤَكِّدٌ، وَهُوَ مَا حُذِفَ أَدَاتُهُ<sup>(6)</sup>، مِثْلُ:

(1) في «أ» و«ظ2»: «كَانَ مَثَارَ النَّقْعِ ... الْخَ كَمَا تَقَدَّمَ».

(2) في بَيْتِ الصَّنَوَبَرِيِّ.

(3) في بَيْتِ أَبِي ثَمَامٍ.

(4) في بَيْتِ أَبِي قَيْسٍ صَفَيِّي بْنِ الْأَشْلَى الْأَوْسِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ التُّرْيَا ...».

(5) وَهُوَ: «كَانَ مَثَارَ النَّقْعِ ...».

(6) في حاشية البنائي (4/129): «أَيْ: تُرَكَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، بِحِينَتْ لَا تَكُونُ مُقَدَّرَةً فِي نَظَمِ الْكَلَامِ. فَهُنَّ زَنْدٌ فِي حَوَابِ مَنْ قَالَ: مَنْ يُشَبِّهُ الْأَسَدَ؟ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ تَشْبِيهٌ؛ هُوَ مِنَ الْمُرْسَلِ لِمَنْ الْمُؤَكِّدُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: يُشَهِّدُ زَنْدٌ، فَهُوَ لَا يُشَبِّهُ بِأَنَّ الْمُشَبِّهَ عَيْنُ الْمُشَبِّهِ يَهُ.

فَحَذَفُ الأَدَاءَ: تُرَكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بِحِينَتْ لَا تُقَدَّرُ فِي نَظَمِ الْكَلَامِ، بَلْ يُجْعَلُ الْكَلَامُ خَلْوَةً عَنْهَا، مُشَبِّهًا بِأَنَّ الْمُشَبِّهَ عَيْنُ الْمُشَبِّهِ يَهُ فِي الْوَاقِعِ يَحْسَبُ الظَّاهِرِ».



﴿وَرُهْيَ تَرْمَرَ السَّحَابِ﴾<sup>(1)</sup> [النَّمَلُ: 8]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(2)</sup>:

وَالرِّيحُ تَعْبَثُ بِالْفَصُونِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَنِ الْمَاءِ

أَيْ: عَلَى مَاءِ كَالْلَجَنِ<sup>(3)</sup>، أَيْ: الْفِضَّةِ، فِي الْبَيْاضِ وَالصَّفَاءِ.

2 - وَإِمَّا مُرْسَلٌ، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ أَدَانَتُهُ، كَمَا مَرَّ مِنَ الْأُمَّيْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَدَانَةً التَّشْبِيهِ<sup>(4)</sup>.

### \* وِيَاعْتِيَارُ الْغَرَضِ:

- [إِمَّا مَقْبُولٌ، وَهُوَ الْوَافِي بِإِفَادَتِهِ بِأَنْ:

- يَكُونَ الْمُسَبَّبُ بِهِ أَعْرَفُ شَيْءٍ<sup>(5)</sup> بِوَجْهِ الشَّبَهِ<sup>(6)</sup> فِي بَيَانِ الْحَالِ<sup>(7)</sup>.

- أَوْ يَكُونَ أَنَّمَّ شَيْءٍ فِيهِ فِي إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ<sup>(8)</sup>.

(1) إِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ: مِثْلُ مَرَ السَّحَابِ؛ فَهُوَ تَشْبِيهٌ مُرْسَلٌ. أَمَّا إِذَا تُرِكَتِ الْأَدَانَةُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ عَيْنِ تَقْدِيرٍ؛ فَهُوَ تَشْبِيهٌ مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ الشَّاهَدُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ البَنَانِيِّ (4/ 129).

(2) الْبَيْتُ لِابْنِ خَفَاجَةَ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 13) مِنْ مَقْطُوعَةٍ مَتَّلِعُهَا: لِلَّهِ نَهْرُ سَالٌ فِي بَطْحَاءِ أَشَفَهُ رُزُودًا مِنْ لَمَى الْحَسَنَاءِ وَفِي مَعَاهِدِ التَّصِيصِ لِلْعَبَاسِيِّ (2/ 95): «الْبَيْتُ مِنَ الْخَالِمِ، وَلَا أَعْرِفُ قَائِلَهُ». فَقَوْلُهُ: «لُجَنِ الْمَاءِ» مِنْ إِضَافَةِ الْمُشَبَّبِ بِهِ لِلْمُشَبَّبِ.

(4) كَمَا مَرَ فِي قَوْلِ امْرِيِّ الْقَيْسِ: «وَمَسْتُونَهُ زُزْ كَأَنِّي أَغْوَالٌ».

(5) قَالَ البَنَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (4/ 143): «فِي الْأَطْوَلِ: «الْأَوَّلَى أَعْرَفُ الطَّرَفَيْنِ» اه يَعْنِي: فَالشَّرْطُ الْأَعْرِيقِيُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُشَبَّبِ فَقَطُّ». (6) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(7) أَيْ: إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بِيَانَ حَالِ الْمُسَبَّبِ.

(8) فِي حَاشِيَةِ الدُّسوْقِيِّ (3/ 468): «كَقَوْلَكَ فِيمَنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلِ: أَنْتَ كَالْرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُسَبَّبَ بِهِ أَنْمَّ مَعْرِفَةً فِي التَّسْنِيَّةِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَعَمَلِهِ فِي عَدَمِ الْقَانِدَةِ الَّذِي هُوَ الْوَجْهُ. فَلَوْ قِيلَ فِي تَفَرِّيَرِ الْحَالِ: أَنْتَ فِي عَدَمِ حُصُولِكَ عَلَى طَائِلِ كَرْنِدِ، وَالْمُخَاطِبُ لَمْ يَتَمَرَّزْ

- أَوْ يَكُونَ مُسْلِمَ الْحُكْمِ فِيهِ مَعْرُوفٌ<sup>(1)</sup> عِنْدَ الْمُخَاطِبِ<sup>(2)</sup> فِي بَيَانِ الْإِمْكَانِ<sup>(3)</sup>.

- أَوْ مَرْدُودٌ وَهُوَ بِخَلَافِهِ<sup>(4)</sup>.

(ثُمَّ) الْمَقْصُدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْبَيَانِ: (الْمَجَازُ)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَفْعُلٌ<sup>(5)</sup> مِنْ جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ، إِذَا تَعَدَّاهُ.

تُقْلَى<sup>(6)</sup> إِلَى الْكَلِمَةِ الْجَائزَةِ<sup>(7)</sup> أَيْ: الْمُتَعَدِّدَةِ مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّةِ<sup>(8)</sup>.

عِنْدَهُ عَدْمُ حُصُولِ زِيدٍ فِي سُنْفِيهِ عَلَى طَائِلِ كَالَّرَاقِ عَلَى الْمَاءِ؛ لَمْ يُوفِ التَّشِيبُ بِالْعَرَضِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا».

(1) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ. وَفِي (ان): «مَعْرُوفٌ»!

(2) أَيْ: أَنْ يَكُونَ ثَبُوتُ وَجْهِ التَّشِيبِ مُسْلِمًا وَمَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُخَاطِبِ.  
يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ (3/ 468).

(3) أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ إِمْكَانِ الْمُشَبَّهِ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دِمِ الْعَرَالِ» اهـ مِنْ عَرْوَسِ الْأَفْرَاجِ (3/ 469).

(4) أَيْ: هُوَ الَّذِي يَقْصُرُ عَنْ إِفَادَةِ الْعَرَضِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يَكُونَ عَلَى شَرْطِ الْمَفْوِلِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.  
يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 268).

(5) إِذَا أَصْلُ كَلِمَةِ «مَجَازٌ»، تُقْلَى الْفَتَحَةُ إِلَى الْجِيمِ قَبْلَهَا، ثُمَّ قُلِيتُ الْوَاءُ أَلْفًا لِإِنَّهَا مُتَحَرَّكَةٌ  
بِحَسْبِ الْأَصْلِ وَمَا قَبْلَهَا مُفْتُوحٌ.

(6) أَيْ: تُقْلَى لُفْظُ «الْمَجَازِ» عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَى اضْطِلَاجِيٍّ هُوَ الْكَلِمَةُ ... الخ.

(7) هَذَا تَشِيبٌ عَلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ وَالْمَعْنَى الإِضْطِلَاجِيِّ.

(8) فِي (ق) حَاشِيَّةِ نَصْهَا: «وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: مَجُوزًا بِهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ جَازُوا بِهَا وَعَدَوا مَكَانَهَا  
الْأَصْلِيَّ كَذَا فِي أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ. فَيَكُونُ الْمَضْدُرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَتَعْوِلِ.

وَذَكَرَ الْحَطِيبُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَا خُوْذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَعَلُتُ كَذَا مَجَازًا إِلَى حَاجَتِي أَيْ: طَرِيقًا إِلَيْهِ.  
عَلَى مَعْنَى: جَازَ الْمَكَانَ أَيْ: سَلَكَهُ، فَإِنَّ الْمَجَازَ طَرِيقٌ إِلَى حُضُورِ مَعْنَاهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ظَرْفُ  
مَكَانٍ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا (فَأَفْهَمْتَ) أَنَّ الْمَجَازَ؛ إِمَّا (مُفْرَدٌ) وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ  
مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ<sup>(9)</sup> عَلَى وَجْهِ يَصْحُّ<sup>(10)</sup> مَعَ قَرِينَةٍ إِرَادَةٍ عَدَمِ  
إِرَادَتِهِ<sup>(11)</sup>، (أَوْ مُوكِبٌ) وَهُوَ الْلَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شَبَهَ بِعَنَاءَ الْأُصْلِيِّ تَشْبِيهَ التَّمْثِيلِ  
لِلْمُبَالَغَةِ<sup>(12)</sup>، كَمَا يُقَالُ لِلْمُرْتَدِّ فِي أَمْرٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجَالًا وَتُؤْخِرُ أُخْرَى<sup>(13)</sup>.  
(وَتَارَةً يَكُونُ) الْمَجَازُ (مُرْسَلاً) إِنْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ الْمُضَحَّةُ غَيْرُ الْمُسَابَهَةِ بَيْنَ  
الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ، كَالْأَيْدِيِّ فِي النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّاوِيَةُ فِي الْمَرَادَةِ أَيِّ:  
الْمُرْزُودُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الرَّازُ الدُّمُّتُخَذُ لِلسَّفَرِ<sup>(14)</sup>، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: اسْمُ لِلْبَعْرِ الَّذِي  
يَحْمِلُهَا<sup>(15)</sup>.

(9) يَدْخُلُ فِي الْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَعْنَاهَا الْلُّغُويِّ، وَلَكِنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا لَهُ اصْطِلَاحٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ  
الْمَعْنَى الْلُّغُويِّ؛ كَالصَّلَاةُ فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ -عَلَى الْمَشْهُورِ-، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعِبَادَةِ  
الْمَخْصُوصَةِ: مَجَازٌ. فَلَمَّا وَقَعَ التَّخَاطُبُ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ فَاسْتَعْمَلَتْ «الصَّلَاةُ» بِعَنْتَيِ الدُّعَاءِ؛ كَانَ  
هَذَا مَجَازًا شَرِيعًا، وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِغُوْيَةً.  
يُنْظَرُ: نِهايَةُ السُّوْلِ فِي شَرْحِ مِنْهاجِ الْوُصُولِ لِلإِسْنَوَيِّ (ص 119).

(10) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ (4/ 158): «قَيْدٌ عَلَى وَجْهِ يَصْحُّ»: كَمَا يُخْرِجُ الْغَلَطَ، يُخْرِجُ مَجَازًا لَمْ  
تُضَبِّطْ مَعْنَى قَرِينَتِهِ؛ فَإِنْ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصْحُّ، إِلَّا أَنْ يُدَعَّى أَنَّ عَرْفَهُمْ خَصْصَ قَوْلَهُمْ:  
«عَلَى وَجْهِ يَصْحُّ» فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ، بِمَا تَحْقِقُ فِيهِ الْعَلَاقَةُ.

(11) لَوْ قَالَ: «عَمَّ قَرِينَةٍ عَدَمٌ إِرَادَتِهِ» -كَمَا هِيَ عِبَارَةُ التَّلْخِيصِ (ص 294) -لَكَانَ أَخْسَنَ.

(12) وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِـ«الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ».

(13) أَيِّ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجَالًا وَتُؤْخِرُ هَامَّةً أُخْرَى، فَـ«أُخْرَى» لَيْسَ مَفْعُولاً بِهِ لـ«تُؤْخِرُ»، وَالْأَرَدَمْ مِنْهُ أَنَّ  
الْمُرْتَدُ يُقَدِّمُ رِجَالًا، وَتُؤْخِرُ رِجَالًا أُخْرَى! وَالْمُرْتَدُ لَا يَفْعُلُ هَذَا. بَلْ «أُخْرَى» صَفَةٌ لِلْمُوْضُوفِ  
مَحْدُوفٍ وَهُوَ «مَرَّةٌ»، وَمَفْعُولٌ لـ«تُؤْخِرُ» مَحْدُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ: تُؤْخِرُهَا، أَيْ: الرِّجْلُ الْأُولَى الَّتِي قَدَّمَتْ.

(14) بَيْنَ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ فِي «الْمُضَبَّاحِ فِي شَرْحِ الْمُفَتَّاحِ» (ص 593-594)؛ أَنَّ هُنَاكَ فَرَقَاتَيْنِ الْمَرَادَةِ،  
وَالْمُرْزُودَةِ؛ فَالْمَرَادَةُ: طَرْفُ النَّاءِ الَّذِي يُسْتَقَنَّ بِهِ عَلَى الدَّائِيَةِ الَّتِي تُسَمَّى: رَاوِيَةُ، وَالْمُرْزُودُ هُوَ  
الظَّرْفُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الرَّازُ، أَيِّ: الطَّعَامُ الْمُسْتَخَذُ لِلسَّفَرِ.  
وَيُنْظَرُ: تَاجُ الْغَرْوُسِ (8/ 157)، وَفَيْضُ الْفَتَّاحِ لِلشَّرِيفِ (136/ 4).

(15) فِي الصَّحَاحِ (6/ 2364): «وَالرَّاوِيَةُ: الْبَعْرِيُّ أَوْ النَّعْلُ أَوْ الْجَمَارُ الَّذِي يُسْتَقَنَّ عَلَيْهِ، وَالْعَائِمَّةُ تُسَمَّى  
الْمَرَادَةُ: رَاوِيَةُ، وَلَذِكَ جَائزٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْأَصْلُ: مَا ذَكَرْنَا».

(أو) يَكُونُ الْمَجَازُ (استعارة) وَهِيَ الْلَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ<sup>(١)</sup>، كَالْأَسَدِ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي.

ثُمَّ بَيْنَ الْإِسْتِعَارَةِ بِقَوْلِهِ: (يَجْعَلُ) الْمُسْتَعِيرُ (ذَا) أَيْ: الْمُسَبَّهَ (ذَاكَ) أَيْ: الْمُسَبَّهَ  
بِهِ (ادْعَاءً) أَنَّ الْمُسَبَّهَ دَاخِلٌ فِي حِنْسِ الْمُسَبَّهِ بِهِ<sup>(2)</sup>; بِأَنْ تَجْعَلَ الرَّجُلَ الشَّجَاعَ فَرَدًا  
مِنْ: أَفْرَادِ الْأَسْدِ مَثَلًا.

وَالْتَّقْيِيدُ بِالإِذْعَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ كَذِيلَكَ لَمَّا كَانَتْ اسْتِعَارَةً؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ نَفْلِي  
الإِنْسَنُ لَوْلَمْ كَانَ اسْتِعَارَةً؛ لِكَانَتِ الْأَعْلَامُ الْمُنْقُولَةُ كَبِيرَةً، وَيَسْكُرُ؛ اسْتِعَارَةً، وَلَمَّا  
كَانَتْ اسْتِعَارَةً أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ<sup>(٣)</sup>؛ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ<sup>(٤)</sup> فِي إِطْلَاقِ الْإِنْسَنِ الْمُجَرَّدِ عَارِيًّا  
عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَمَّا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، وَأَرَادَ زَرْدًا: أَنَّهُ جَعَلَهُ أَسَدًا<sup>(٥)</sup>،  
أَوْ غَيْرَهُ ذَلِكَ.

(أَوَّلَهُ) [أَيْ: أَوَّلَ] <sup>(٦)</sup> الْمُسْتَعِيرُ ادْعَاءً دُخُولَ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ [بِأَنْ جَعَلَ أَفْرَادَ الْمُشَبَّهِ بِهِ - وَهُوَ الْأَسْدُ مَثَلًا] <sup>(٧)</sup> - بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) أَوْ يُقَالُ: اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرْيَةِ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ.

<sup>٢٥٨</sup> يُنظر: جواهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص).

(2) فالاستعارة قائمة على ادعاء دخول المسئية في حسن المسئي به، ولا يكون ذلك إلا في اللفظ الكلّي. فلا تجري الاستعارة في الأعلام إلا إذا دلت على أوصاف يصح أن تتخلّف عنها الأجناس، كيدلالة حاتم على «الجمود»، فنقول مثلاً: رأيت حاتماً في المسجد، يريد: رجلاً جواداً. يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص 262).

(٣) المقصود يكون الاستعارة أبلغ من الحقيقة: أنها أشد مبالغة لأكثر بلاغة، ويشير إليه قوله الشارح ي Ned: "إذ لا مبالغة ...".

(4) فِي «ظ١»: «مُبَالَغَ».

(٥) «كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ سَمِّيَ وَلَدَهُ أَسْدًا: إِنَّهُ جَعَلَهُ أَسْدًا» اهـ مِنَ الْإِيَّاضَحِ (٤٨٤ / ٣).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ «ظَاهِرٍ».

(٧) سَقَطَتْ مِنْ «ظَهِيرَةِ».

أَحَدُهُمَا: الْمُتَعَارِفُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَنَهَايَةُ الْقُوَى فِي مِثْلِ تِلْكَ الْجُنْتَةِ [وَتِلْكَ الْهَيْئَةِ وَتِلْكَ الْأَنْتَابِ وَالْمَخَالِبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ].

وَالثَّانِي: فِي غَيْرِ الْمُتَعَارِفِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَتِلْكَ الْقُوَّةُ لَكِنْ لَا فِي تِلْكَ الْجُنْتَةِ<sup>(١)</sup> وَالْهَيْكِلِ الْمَخْصُوصِ.

وَلَعْظُ الْأَسِدِ إِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعُ الْمُتَعَارِفِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَارِفِ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَالْقَرِينَةُ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارِفِ<sup>(٢)</sup>؛ لِتَعْيِينِ الْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارِفِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يَنْدِفعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسِدِيَّةِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ يُنَافِي تَصْبِيبَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنِ إِرَادَةِ السَّبِيعِ الْمَخْصُوصِ<sup>(٣)</sup>.

\* فَائِدَةُ الْإِسْتِعَارَةِ تُقَارِفُ الْكَذِبَ بِوَجْهِيهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: الْبِنَاءُ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي دَعْوَى<sup>(٤)</sup> دُخُولِ الْمُشَبِّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبِّهِ بِهِ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ أَفْرَادُ الْمُشَبِّهِ بِهِ قَسْمَيْنِ: مُتَعَارِفٌ [وَغَيْرُ مُتَعَارِفِ]<sup>(٥)</sup> - كَمَا تَقَرَّرَ -، وَلَا تَأْوِيلٌ فِي الْكَذِبِ.

(١) سَقَطَتْ مِنْ «ظ٢» وَمُوَاتَقَّا بَصَراً

(٢) فِي تَحْوِيَةِ الْقَاتِلِ: رَأَيْتُ أَسِدًا يَنْخُطُ الْجَمْعَةَ.

(٣) يُنْظَرُ: مَفَتاَحُ الْعُلُومِ (ص 371-372).

قَالَ الدَّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُخَصَّصِ (٤/٦٦): أَنِي: بَيْتَانَ أَنَّ الْقَرِينَةَ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارِفِ، لِتَعْيِينِ غَيْرِ الْمُتَعَارِفِ، يَنْدِفعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسِدِيَّةِ لِلرَّجُلِ يُنَافِي الْقَرِينَةَ الْمَانِعَةِ مِنْ إِرَادَةِ الْأَسِدِيَّةِ. وَوَجْهُ الْإِنْدِفاعِ: أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسِدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارِفِ وَتَصْبِيبَ الْقَرِينَةِ إِنَّمَا يَنْمِي مِنْ إِرَادَةِ الْأَسِدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارِفِ، وَجِبَتِذَلِكَ مَلَأَ مَنَافِعَهَا.

(٤) قَوْلُهُ: «فِي دَعْوَى» مُعَلَّقٌ بِمَخْدُوفِ صَفَةِ لِ«التَّأْوِيلِ»، وَالْمَعْنَى: الْمُتَحَقِّقُ فِي دَعْوَى ... الخ، أَوْ أَنَّ «فِي» يَعْنِي: «مِنْ» الْبَيَانِيَّةِ. قَالَ الدَّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٤/٦٨).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ «ظ١».

والثاني: نصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر بخلاف الكذب<sup>(1)</sup>.

(وهي) أي: الاستعارة باعتبار اللفظ المستعار قسمان؛ لأن اللفظ المستعار (إن) كان (اسم جنس) وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لأن تصدق<sup>(2)</sup> على كثرين من غير اعتبار وصفي من الأوصاف (استعير له) أي: للمشيه؛ فالاستعارة (أصلية) في الاستعارة<sup>(3)</sup>، كأسد إذا استعير للرجل الشجاع، وقتل إذا استعير للضرب الشديد.

(أولا) يُكون اللفظ المستعار اسم جنس؛ (ف) الاستعارة (تابعية)<sup>(5)</sup> كالفعل وما يُشتق منه من اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة، وأفعال التضليل واسم الزمان والمكان والحرف<sup>(6)</sup>؛ فالتشبيه في الفعل وما يُشتق منه: لمعنى المصدر، وفي الحرف: لمتعلق معناه، أي: ما تعلق به معنى الحرف.

بيانه: أن الاستعارة تقع أولا في المصدر ومتعلقات معاني الحروف، ثم تسرى في الأفعال وما يُشتق منها والحرفي.

ففي المصادر يقدر أن معانيها شبهت بها معانٍ آخر، واستعيرت لمعاني المسبحة أسماء المعاني المشبهة بها، ثم استُقْتَ منها الأفعال والصفات<sup>(7)</sup>.

(1) فأن صارحة لا ينصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر، بل إنّه يبذل جهده في تزويج الظاهر المخالف للواقع.

ينظر: البلاغة الصافية (ص 285).

(2) في «ظ2»: «الصالح لأن يصدق».

(3) سُمِّيت: أصلية، لأنها تم تبنّ على تشبيه تابع لتشبيه آخر معتبر أولاً.  
ينظر: علوم البلاغة للمراغي (ص 264).

(4) في «ن»: «وإلا، ولاستقيم وزن بيت الناظم به».

(5) سُمِّيت: تبعية، لأن جزائتها في المُشتَقات والحرفي تابع لجزائتها في الجوايد وفي كليات معاني الحروف. ينظر: علوم البلاغة للمراغي (ص 266).

(6) في «ظ1»: «والحرفي».

(7) ففي قول الله تعالى: «ولما سكت عن موسى الغضب» [الأغراض: 154]، يقال: شبه انتهاء

وَكَذَا فِي سَائِرِ مُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ يُقَدَّرُ أَنَّهَا شُهِدَتْ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى، وَاسْتُعِيرَتْ لِتِلْكَ الْمَعَانِي الْأُخْرَى أَسْمَاءُ الْمُتَعَلَّقَاتِ، ثُمَّ يَسْرِي التَّشِيهُ وَالإِسْتِعَارَةُ فِي الْحُرُوفِ، كَذَا قَالَهُ السَّيِّدُ يَعْقُوبُ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ [فِي قَوْلُنَا: إِنَّ الْإِسْتِعَارَةَ تَقْعُدُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ وَمُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ]<sup>(1)</sup>: مَا يُعْبَرُ بِهَا عَنْهَا، مُثَلًا قَوْلُنَا: «مِنْ» مَعْنَاهَا اِبْتِدَاءُ الْغَایَةِ، وَ«فِي»: مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةُ، فَهَذِهِ لَيَسْتُ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَإِلَّا لِمَا كَانَتْ حُرُوفًا بَلْ أَسْمَاءً<sup>(2)</sup> –لِأَنَّ الْإِسْمِيَّةَ وَالْحَرْفِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِيَارِ الْمَعْنَى<sup>(3)</sup>–، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلَّقَاتٌ لِمَعَانِيهَا<sup>(4)</sup>، أَيْ: إِذَا أَفَادَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ مَعَانِي تُرْجَعُ تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى هَذِهِ بِنَوْعِ اسْتِلْزَامِ.

فَيُقَدَّرُ التَّشِيهُ فِي «نَطَقِ الْحَالِ بِكَذَا» وَ«الْحَالُ نَاطِقٌ بِكَذَا» لِدَلَالَةِ النُّطُقِ، أَيْ: فَقُدَّرَ تَشِيهٌ دَلَالَةُ الْحَالِ بِنُطُقِ النَّاطِقِ فِي إِيَاضَاحِ الْمَعْنَى وَإِيَاصَالِهِ إِلَى الذَّهْنِ، ثُمَّ تُدْخِلُ الدَّلَالَةُ فِي جِنْسِ النُّطُقِ بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، فَيُسْتَعَارُ لَهَا لَفْظُ النُّطُقِ، ثُمَّ

الْعَصْبُ بِالسُّكُوتِ بِجَامِعِ الْهُدُوءِ فِي كُلِّ، ثُمَّ اشْتَقَ مِنَ السُّكُوتِ بِمَعْنَى الْإِنْتَهَاءِ: الْفَعْلُ «سَكَّتْ». فَجَرَتِ الْإِسْتِعَارَةُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ «السُّكُوتِ» فَشَبَّهَ «الْإِنْتَهَاءَ» بِهِ، وَاسْتُعِيرَ لِمَعْنَى التَّشِيهِ بِهِ وَهُوَ الْإِنْتَهَاءُ الْعَصْبُ اسْمُ الْمَعْنَى الْمُشَبَّهُ بِهِ وَهُوَ «السُّكُوتُ»، ثُمَّ اشْتَقَ مِنَ «السُّكُوتِ» الَّذِي بِمَعْنَى الْإِنْتَهَاءِ: «سَكَّتْ».

(1) سَقَطَتْ مِنْ «اق» وَهُوَ اِنْتِقالٌ بَصِيرًا

(2) لِأَنَّ الْحَرْفَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِي ذَاتِهِ، بِخَلَافِ الْإِسْمِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنَى فِي ذَاتِهِ.  
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْتَابِيِّ (230/4).

(3) أَيْ: إِذَا كَانَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ مُسْتَقْلًا بِالْمَفْهُومِيَّةِ مَلْحُوظًا لِذَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ فَإِنْ افْتَرَنَ بِأَحَدِ الْأَرْزِيمَةِ الْثَّالِثَةِ، فَتِلْكَ الْكَلِمَةُ فَعْلٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَنْ بِواحِدِ مِنْهَا، فَتِلْكَ الْكَلِمَةُ اِنْسُمْ ... وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى غَيْرُ مُسْتَقْلٍ بِالْمَفْهُومِيَّةِ مَلْحُوظًا بَعْدًا، لِكَوْنِهِ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ كَانَتِ الْكَلِمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى حَرْفًا» اهـ من حَاشِيَةِ الدُّسُوفِيِّ (117/4).

(4) أَيْ: تِلْكَ الْمَعَانِي الْكُوكِيَّةُ الَّتِي تُفَسَّرُ بِهَا مَعَانِي الْحُرُوفِ عَلَى وَجْهِ السَّاَهِلِ» اهـ من حَاشِيَةِ الدُّسُوفِيِّ (117/4).

يُشتقُّ منها الفِعلُ والصَّفَةُ<sup>(1)</sup>، فَتَكُونُ الإِسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ أَصْلِيَّةً، وَفِي الْفِعْلِ وَالصَّفَةِ تَبَعِيَّةً.

وَكَمَا يُشَبِّهُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالْقَتْلِ أَوْلًا، فَيُسْتَعَارُ لَهُ اسْمُ الْقَتْلِ، ثُمَّ يُشَتَّقُ مِنْهُ «قَتْلٌ» بِمَعْنَى: ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقِسْ عَلَيْهِ.

وَيُقَدَّرُ التَّشِيهُ فِي لَامِ التَّعْلِيلِ، نَحُوا: «فَالْقَطْطَةُ آلٌ فِي رَعْنَانَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذْوًا وَحَرَنًا» [القصص: 8] لِلْعَدَاؤِ؛ بِأَنْ يُقَدَّرُ تَشِيهُ الْعَدَاؤَ وَالْحَرَنَ بَعْدَ الْإِلْتِقَاطِ بِعِلْمِهِ الْغَائِيَّةِ<sup>(2)</sup> كَالْمَحَاجَةِ وَالتَّبَنِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي التَّرْتِيبِ<sup>(3)</sup> عَلَى الْإِلْتِقَاطِ وَالْحُصُولِ بَعْدَهُ، ثُمَّ اسْتُعْمَلَ فِي الْعَدَاؤَ وَالْحَرَنَ مَا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْعِلْمِ الْغَائِيَّةِ، فَتَكُونُ الإِسْتِعَارَةُ فِيهَا تَبَعًا لِلإِسْتِعَارَةِ فِي الْمَجْرُورِ<sup>(4)</sup>.

(وَإِنْ تَكُنْ) الإِسْتِعَارَةُ (ضِدًا) أَيْ: اسْتُعْمِلَتْ فِي ضِدٍّ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ فَتُسَمَّى هَذِهِ الإِسْتِعَارَةُ (تَهْكِمِيَّةً)، نَحُوا: «فَبَشَرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التومية: 34: 3], أَيْ: أَنْذِرُوهُمْ؛ اسْتُعِيرَتِ الْبِشَارَةُ الَّتِي هِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُظْهِرُ سُرُورُ الْمُخْبِرِ بِهِ لِلإنْذَارِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، بِإِذْخَالِهِ فِي جِنْسِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّهْكِمِ<sup>(5)</sup>.

وَإِنْ لَمْ تَقْتِرْنِ بِصِفَةٍ وَلَا تَقْرِئِعْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ أَوْ مِنْهُ؛ فَمُطْلَقاً<sup>(6)</sup> نَحُوا:

(1) الفِعلُ: «أَنْطَقْتُ»، وَالصَّفَةُ: «نَاطِقَةٌ».

(2) عِلْمُ الشَّيْءِ الْغَائِيَّةِ: هِيَ الَّتِي تَحْمُلُ عَلَى تَحْصِيلِهِ.  
يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 120).

(3) هَكَذَا فِي حَجَيْعِ النُّسْخِ. وَفِي «الْمُطَوَّلِ» (ص 375): «تَرَثِّبٌ».

(4) أَيْ: الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْحَرْفِ «عَلَى» «ا-ه-» مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 121).

(5) هَذَا بِتَاءٍ عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.  
يُنْظَرُ: دُرَرُ الْعَوَاضِي فِي أَوْعَامِ الْخَوَاصِ لِلْحَرَبِيِّ (ص 167-168).

(6) وَكَذَا إِنْ قُرِئَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ وَالْمُسْتَعَارَ مِنْهُ مَعًا؛ فَمُطْلَقاً.

عِنْدِي أَسْدٌ<sup>(1)</sup>، أَوْ قُرِنْتُ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ؛ فَمُجَرَّدَةُ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(3)</sup> :

غَمْرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ صَاحِحًا      غَلَقَتْ<sup>(4)</sup> لِضَحْكِهِ رَقَابُ الْمَالِ

أَوْ قُرِنْتُ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ فَمُرْشَحَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الصَّالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَحِثْتَ تَجَارُهُمْ» [الْبَقْرَةُ: 16]، اسْتَعِيرَ الشَّرَاءُ لِإِسْتِدَالِ، ثُمَّ فُرَغَ عَلَيْهِ مَا يُلَائِمُ الْإِشْتِرَاءَ مِنَ الرِّبْحِ وَالْتَّجَارَةِ.

أَوْ أُضْمِرَ التَّشِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يُصْرَحْ بِسَيِّءِ مِنْ أَرْكَانِهِ سَوَى الْمُشَبَّهِ؛ فِي الْكِتَابِيَّةِ<sup>(5)</sup>. وَيَدُلُّ عَلَى التَّشِيهِ الْمُضْمِرِ إِثْبَاتُ أَمْرٍ مُحْتَصَصٌ بِالْمُشَبَّهِ يَهْوِي لِلْمُشَبَّهِ وَهُوَ -أَعْنِي: الْإِثْبَاتُ الْمُذَكُورُ - اسْتِعَارَةُ تَخْيِيلِهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(6)</sup> :

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَشَبَّتْ أَطْفَارَهَا<sup>(7)</sup>

شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبِيعِ فِي اغْتِيَالِ النُّفُوسِ<sup>(8)</sup>.

(1) وَهَذَا الْمِثَالُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونُ اسْتِعَارَةً؛ لِعَدَمِ الْفَرِينَةِ الْمَانِعَةِ.

(2) فِي «أ»: «فَمُرْشَحَةُ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) الْبَيْتُ لِكُثُرٍ عَرَّةُ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 288).

(4) فِي «ظ١» وَ«اق» وَ«ن»: «عَلَقْتُ». وَمَا أَثْبَتَ أَعْلَاهُ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ إِحْسَانُ عَبَاسٍ فِي تَحْقيقِهِ لِدِيْوَانِ كُثُرٍ (ص 288).

(5) يُقَالُ: اسْتِعَارَةُ بِالْكِتَابِيَّةِ أَوْ اسْتِعَارَةُ مَكْتَبَةِ.

(6) هُوَ أَبُو ذُؤْبِ الْهَلَلِيُّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 49).

(7) فِي «ظ٢» تَبَيَّنَ الْبَيْتُ: «أَلْفَيْتُ كُلَّ تَبَيْعَةً لَا تَنْفَعُ».

وَفِي «ن» حَاشِيَةُ صُدُّهَا: «تَامَامُهُ أَلْفَيْتُ كُلَّ تَبَيْعَةً لَا تَنْفَعُ».

أَيْ: قَوْلُ أَبِي ذُؤْبٍ؛ رُوِيَ أَنَّهُ هَلَكَ لَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ خَمْسُ (كَلَّا) بَيْنَ، وَكَانُوا فِيمَنْ هَاجَرُوا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَرَأَاهُمْ بِقَصْبَدَةٍ مِنْهَا هَذَا الْبَيْتُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

أَوْذَى بَنِيٍّ وَأَعْقَبُونِي حَسَرَةً      عَنِ الدُّرَّادَ وَعَبْرَةً لَا تُقْلِعُ  
سَبَقُوا هَوَيٍّ وَأَعْقَبُوا هَوَاهُمْ      فَتَخْرُمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَضَرَّعٌ  
وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا غَبَّتْهَا      وَإِذَا تُرَدَّ إِلَى قَلِيلٍ تُفْنَعُ».

(8) فَحُذِفَ الْمُشَبَّهُ يَهْ وَهُوَ الْأَسْدُ، وَرُمِزَ لَهُ بِسَيِّءِ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ «أَنْشَبَتْ أَطْفَارَهَا».



## والمقصود الثالث من علم البيان: الكناية.

وهي في اللغة: مصدر قوله: كنَيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا، إذا تركت التصريح به<sup>(1)</sup>.

وفي الإصطلاح: ما ذكره الناظم<sup>(2)</sup> يقوله: (وما) أي: واللفظ الذي أريد<sup>(3)</sup> (بـ) لازم معنى وهو) أي: الحال أن ذلك المعنى (لا) يكون (ممتنعا) إرادته مع ذلك اللازم، لفظ: طويل النجاد<sup>(4)</sup>، والمزاد به: لازم معناه، أعني: طويل القامة، مع جواز أن يراد حقيقة طويل النجاد أيضا.

فظهور أنها تخالف المجاز من جهة جواز إرادة المعنى الحقيقي<sup>(5)</sup> [مع إرادة لازمه، بخلاف المجاز؛ فإنه لا يصح فيه أن يراد المعنى الحقيقي، مثلاً لا يجوز في قوله: رأيتأسدا في الختم، أن يراد بالأسد: الحيوان المفترس؛ لأنّه يتلزم أن يكون في المجاز قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي]<sup>(6)</sup>.

(كناية) خبر «ما» أول البيت.

(فأقسام) الكناية (إلى) ثلاثة أقسام:

(1) ينظر: مقاييس اللغة (5/ 139)، والمتحجم الوسيط (2/ 802).

(2) وحاصله: أن الكناية هي اللفظ الذي أطلق وأ يريد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي. أو يقال: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته منه. ومثما يعني وأجد.

ينظر: التلخيص للخطيب (ص 337)، وجواهر البلاغة (ص 287-288).

(3) سقطت من «ظ».

(4) النجاد: حمال السيف.

ينظر: الصحاح (2/ 543).

(5) قال الشزاراني في المختصر - مع حاشية الدسوقي - (4/ 240-241): «المزاد بجواز إرادة المعنى الحقيقي في الكناية: هو أن الكناية من حيث إنها كناية لا تناهى ذلك كما أن المجاز ينافي، لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة».

(6) سقطت من «ظ» وهو انتقال بصري!



١- (إِرَادَةُ النَّسْبَةِ) أي: إِنْتَ أَمْرٌ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيٌ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوَّةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةِ صُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشَرِ  
فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثِّبَ اخْتِصَاصَ ابْنِ الْحَشَرِ<sup>(٢)</sup> بِهَذِهِ الصَّفَاتِ، فَتَرَكَ التَّضْرِيحَ  
- بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُخْتَصٌ بِهَا، أَوْ نَخْوِهِ<sup>(٣)</sup> - إِلَى الْكِتَابِ؛ بِأَنْ جَعَلَ تِلْكَ الصَّفَاتِ فِي  
فُؤَدِّيَّةِ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ.

٢- (أَوْ إِرَادَةُ الْفَصَّةِ)، أي: صِفَةٌ مِنَ الصَّفَاتِ كَالْكَرَمِ وَالْجُودِ  
وَالشَّجَاعَةِ وَطُولِ الْقَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ<sup>(٤)</sup>.

٣- (أَوْ إِرَادَةُ غَيْرِ هَذِينِ) أي: غَيْرُ النَّسْبَةِ وَالصَّفَةِ (اجْتَهَدَ أَنْ تَغْرِفَهُ)<sup>(٥)</sup>.  
ثُمَّ مِنْهَا مَا هِيَ مَعْنَى وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>:

الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبَيَضٍ مِنْ خَنْمٍ وَالظَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْفَانِ

(١) هُوَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ، كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّصْبِيصِ (٢/١٧٣). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ زِيَادِ الْأَعْجَمِ لِلْكُتُورِيُّوسْفَتِ حُسَيْنِ بِكَارِ (ص ٤٩).

(٢) فِي «ظ١»: «أَرَادَ أَنْ يُثِّبَ أَنَّ ابْنَ الْحَشَرِ يَهْذِي الصَّفَاتِ! وَفِي «ن»: «أَنْ يُثِّبَ ابْنَ الْحَشَرِ...»!

(٣) قَالَ فِي الْمُطَرَّلِ (ص ٤١١): «مَغْطُوفٌ عَلَى أَنْ يَقُولَ» أي: «أَوْ يَمْثُلُ القَوْلَ»، أَوْ مَنْصُوبٌ مَغْطُوفٌ عَلَى مَقْعُولٍ «أَنْ يَقُولُ»، أي: أَنْ أَنْ يَقُولَ نَخْوَةَ قَوْلَنَا: إِنَّهُ مُخْتَصٌ بِهَا مِنَ الْبَيَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَالْإِصَافَةِ وَمَعْنَاهَا، وَالْإِسْنَادِ وَمَعْنَاهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: سَمَاحَةُ ابْنِ الْحَشَرِ أَوِ السَّمَاحَةُ لِابْنِ الْحَشَرِ...» اهْ المَفْصُودُ.

(٤) كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَضْبَحَ يَقْبَلُ كَفِيهِ» [الْكَهْفُ: ٤٢]، فَهُوَ كِتَابٌ عَنْ صِفَةِ التَّحَسِّرِ وَالنَّدَمِ.  
يُنْظَرُ: التَّحَسِّرُ وَالتَّوْبَرُ (١٥/٣٢٧).

(٥) وَهُوَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَوْضُوفِ.

(٦) هُوَ عَمَرُو بْنُ مَعْدِيَكَرَبَ كَمَا فِي الصُّنَاعَتَيْنِ لِأَبِي هَلَالِ الْعَسْكَرِيِّ (ص ٢٣٤). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ عَمَرٍو بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ لِمُطَاعِي الطَّرَابِيشِيِّ (ص ١٧٤).



وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعٌ مَعَانِ، كَفَوْلَتَا كِنَائِيَةً عَنِ الْإِنْسَانِ: حَيٌّ<sup>(1)</sup> مُسْتَوِيُ الْقَامَةِ عَرِيقُ الْأَطْفَارِ<sup>(2)</sup>.

وَشَرْطُهَا: الْإِخْتِصَاصُ بِالْمُكْنَىِ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [علم النديع]

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ) أَيْ: أَنْ يُتَصَوَّرَ مَعَانِيهَا وَيُعْلَمُ<sup>(3)</sup> أَعْدَادُهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ<sup>(4)</sup>، (بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ) أَيْ: وُضُوحِ الدَّلَالَةِ<sup>(5)</sup> وَهُوَ الْخُلُوُّ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَىِ<sup>(6)</sup>.

وَالظَّرْفُ -أَعْنِي: قَوْلُهُ «بَعْد»- مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «تَحْسِينُ الْكَلَامِ»، (وَ) بَعْدَ رِعَايَةِ (الْمَقَامِ)، أَيْ: مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَىِ الْحَالِ<sup>(7)</sup>.

(1) في «ظ2»: «جِسْمٌ بَدَلَ «حَيٌّ».

(2) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 249): «لَوْ كُنَّيْ عنِ الْإِنْسَانِ بِاسْتِوَاءِ الْقَامَةِ وَحْدَهُ، شَارَكَهُ فِي النَّخْلِ. وَلَوْ كُنَّيْ عَنْهُ بِالْحَيَّ؛ شَارَكَهُ فِي الْحِمَارِ. وَلَوْ كُنَّيْ عَنْهُ بِهِمَا لِسَاوَاهُ التَّمَسَاحُ! -كَمَا قِيلَ-. وَلَوْ كُنَّيْ عَنْهُ بِعِرِيقِ الْأَطْفَارِ وَحْدَهُ أَوْ بِعِرِيقِ الْأَطْفَارِ مَعِ الْحَيِّ؛ سَاوَاهُ الْجَمَلُ. بِخَلَافِ مَجْمُوعِ الْأَوْصَافِ الْثَّلَاثَةِ فَلِنَهَا يَخْصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَكَانَتْ كِتَابَةً...». اهـ.

وَقَوْلُ الدُّسُوقِيِّ: «لِسَاوَاهُ التَّمَسَاحُ! -كَمَا قِيلَ-. أَشَارَ بِصِيغَةِ التَّنْرِيفِ إِلَى تَضَعِيفِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ عَلَةَ هَذَا التَّضَعِيفِ بَعْدَ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِ«الْقَامَةِ»: مَا كَانَ مُمْتَدًا إِلَى أَعْلَى لَا يَمْتَدُ عَلَى الْأَرْضِ.

(3) في «أ»: «تُلْنَمَ».

(4) في إشارةٍ إلى أنَّ النَّدِيعَيَاتِ لَا تَنْحَصِرُ. يُنَظَّرُ حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ (4/ 348).

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْنُورُ عَبْدُ الْمُخْسِنِ الْسَّكَنِيُّ رِسَالَةَ سَمَّاها: «الرَّوْضُ الْوَسِيْعُ» في الدَّلِيلِ الْقَنِيْعِ عَلَى عَدَمِ اِنْجِصَارِ عِلْمِ النَّدِيعِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَجْمُوعِ مُؤَلَّفَاهُ وَفَارِيهِ.

(5) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْبَيَانِ.

(6) يُنَظَّرُ لِلْفَائِدَةِ: حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ (4/ 348).

(7) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْمَعَانِي.



## وَتَحْسِينُ الْكَلَامِ (صَرْبَانٌ):

أَحَدُهُمَا: (الْفَطْيُّ)، أَيْ: رَاجِعٌ إِلَى تَحْسِينِ الْلَّفْظِ أَوْ لَا وِيَالَّذِاتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا لَا يَخْلُو عَنْ تَحْسِينِ الْمَعْنَى.

وَقَدَّمَ الْلَّفْظِيَّ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ؛ لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

فَالْلَّفْظِيُّ (كَتَجْنِيسٍ وَرَدٍ) بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ؛ وَهُوَ شَابُهُمَا لَفْظًا<sup>(2)</sup>.

وَبِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجَ الْمُشَابِهُ فِي الْمَعْنَى [نَحُوا: أَسِيدٌ وَسَبِيعٌ]<sup>(3)</sup>، أَوْ فِي مُجَرَّدِ عَدْدِ الْحُرُوفِ، نَحُوا: ضَرَبٌ وَعَلِمٌ<sup>(4)</sup>، أَوْ مُجَرَّدِ الْوَزْنِ، نَحُوا: ضَرَبٌ وَفَكَلٌ<sup>(5)</sup>.

وَالثَّالِثُ مِنْهُ: أَنْ يَنْفَقَ الْلَّفْظَانِ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، وَفِي أَعْدَادِهَا، وَفِي تَرْتِيْبِهَا، وَفِي هِيَّاْتِهَا<sup>(6)</sup>.

وَكُلُّ مِنَ الْمُعْرُوفِ التِّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ نَوْعًا بِرَأْسِهِ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ؛ يَخْرُجُ نَحُوا: «يَفْرُحُ» وَ«يَمْرُحُ».

وَبِقَيْدِ الْعَدَدِ؛ يَخْرُجُ: «سَاقٌ» وَ«مَسَاقٌ».

وَبِقَيْدِ التَّرْتِيبِ؛ يَخْرُجُ نَحُوا: «فَصْحٌ» وَ«حَتْفٌ».

وَبِقَيْدِ الْهِيَّةِ؛ نَحُوا: «بَرْدٌ» وَ«بُرْدٌ» بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

(1) أَيْ: لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةً أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَنَوَّوا بِمَا يَقْلُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ لِيَتَرَغَّبُوا بِالْعِيْرِيْهِ.

(2) مَعَ اخْتِلَافِهِمَا مَعْنَى، لِيَخْرُجَ التَّوْكِيدُ الْلَّفْظِيُّ.

(3) فِي «ظ٢»: نَحُوا: اللَّهُ وَرَاجِبُ الْوُجُودِ».

(4) فَكِلَامُهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْرِفِ.

(5) فَكِلَامُهُمَا عَلَى وَزْنِ «فَعَلٌ».

(6) الْمَفْصُورُ بِهِيَّةِ الْحُرُوفِ: حَرَكَاهُمَا وَسَكَنَاهُمَا وَقَطَّعُهُمَا.



ثُمَّ إِنْ كَانَ الْلَّفْظَانِ الْمُتَقَابَانِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَاسْمَيْنِ أَوْ فَعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ، سُمِّيَ: مُتَمَاثِلًا<sup>(1)</sup>، تَحْوُ: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيْتُوا عَيْزَ سَاعَةً»<sup>(2)</sup> [الرُّومُ: 55]، الْمُرَادُ بِالْأُولَى: الْقِيَامَةُ، وَبِالثَّالِثَيْنِ: سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ الْأَيَّامِ.

وَقَوْلُهُ<sup>(3)</sup>:

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِيهُ      وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعِرْفِ حَاجِبٌ  
وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ كَاسِمٍ وَفَعْلِيٍّ، أَوْ اسْمِ وَحْرَفٍ، أَوْ فَعْلِيٍّ وَحْرَفٍ؛  
سُمِّيَ: مُسْتَوْقِيٌّ، كَقُولِ الشَّاعِرِ<sup>(4)</sup>:

مَامَاتِ مِنْ كَرَمِ الرَّمَانِ فَإِنَّهُ      يَخِيَ لَدَى يَعْجِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
وَأَيْضًا؛ لِلتَّنَمَّ تَقْسِيمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفْظَيْهِ مُرْكَبًا وَالْأَخَرُ مُفَرَّدًا؛  
سُمِّيَ: جِنَاسَ التَّرْكِيبِ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْخَطَّ [خُصَّ]<sup>(5)</sup> بِاسْمِ الْمُتَسَابِيِّ، كَقُولِ أَبِي  
الْفَتْحِ الْبُسْتَيِّ<sup>(6)</sup>:

إِذَا مَلِكْ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَةً<sup>(7)</sup>

(1) وَيَقَالُ لَهُ: الْمُتَمَاثِلُ.

يُنْظَرُ كَلَامُ الدُّسُوقِيِّ - فِي حَاشِيَتِهِ - عَلَى هَذَا الْمُضْطَلَحِ (415/4).

(2) فِي «ق»: «عَيْرَ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»، وَهُوَ عَلَطٌ؛ دَخَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ أُخْرَى مِنْ سُورَةِ الْأَخْفَافِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَمَالِي: «كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» [الْأَخْفَافُ: 35].

(3) سَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَتَنَاهَمْ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي نِسْبَتِهِ.

(4) هُوَ أَبُو تَمَامَ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبَرِيزِيِّ - (2/177)، وَلَفْطَهُ فِيهِ: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدَثِ الرَّمَانِ...».

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ١».

(6) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 94) - وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْمَؤْرِدِ - بِتَحْقِيقِ شَاكِرِ الْعَاشُورِ.

(7) فِي «ظ٢»: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِكُ ذَاهِبَةً!»

وَقَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(١)</sup>:

مَطَا، يَا مَطَايَا وَصُلُكْنَ مَنَازِلُ  
مَنَازِلَ عَنْهَا لَيْسَ عَنْهَا بِمُقْلِعٍ  
وَإِلَّا<sup>(٢)</sup> خُصَّ هَذَا النَّوْعُ مِنْ جِنَاسِ التَّرْكِيبِ بِاَسْمِ الْمَفْرُوقِ، كَوْلُ أَبِي الْفَتْحِ  
أَيْضًا<sup>(٣)</sup>:

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَعَ  
سَامَ وَلَا جَامَ لَنَا  
جَامَ لَوْ جَاتَنَا<sup>(٤)</sup>  
مَا الَّذِي صَرَّ مُدِيرَ الْ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي هَيْثَةِ الْحُرُوفِ فَقَطْ وَانْتَفَقا فِي النَّوْعِ وَالْعَدَدِ وَالتَّرْتِيبِ، سُمِّيَ  
الْجِنَاسُ بِالْمُحَرَّفِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ حِرَافَ هَيْثَةً أَحَدُ الْلَّفْظَيْنِ عَنْ هَيْثَةِ الْآخَرِ.

كَوْلُهُمْ: جُجَّةُ الْبَرِدِ<sup>(٦)</sup> جُنَاحُ الْبَرِدِ. الشَّاهِدُ فِي «الْبَرِدِ» بِالصَّمْ وَالْفَتْحِ.  
وَكَوْلُهُمْ: الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرَّطٌ. وَالْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي  
حُكْمِ الْمُحَكَّفِ<sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَعْدَادِهَا سُمِّيَ الْجِنَاسُ: نَاقِصًا؛ لِنَقْصَانِ أَحَدٍ لَفْظَيْهِ عَنِ الْآخَرِ.

(١) الْبَيْتُ فِي سَقْطِ الرَّنْدِ (ص ١٦٥)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

مَطَا، يَا مَطَايَا، وَجَدَكُنْ مَنَازِلُ  
مَنَازِلَ عَنْهَا، لَيْسَ عَنْهَا بِمُقْلِعٍ  
وَالْمَنَّا: الْمَرْتُ. يُنْظَرُ: تَهْذِيْبُ الْلُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٥ / ٣٨٠).

(٢) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا فِي الْحَطْ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي دِيْوَانِهِ الَّذِي جَمَعَهُ شَاكِرُ الْعَاشُورُ. وَسَبَبَ إِلَيْهِ التَّقْتَازَانِيُّ فِي الْمُطَوَّلِ (ص ٤٤٦).

(٤) الْجَامُ: هُوَ الْكَأسُ - بِالْفَارِسِيَّةِ -.

(٥) وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْلَّفْظَانِ فِي الشَّكْلِ فَقَطْ، وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْلَّفْظَانِ فِي النَّقْطِ  
فَقَطْ؛ فَسُمِّيَ الْأَوَّلُ: الْجِنَاسُ الْمُحَرَّفُ، وَسُمِّيَ الْثَّانِي: الْجِنَاسُ الْمُصَحَّفُ.  
يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبِلَاغَةِ (ص ٣٢٨).

(٦) أَيْ: الصُّوفُ.

(٧) وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، فَالْخِلَافُ بَيْنَ «مُفْرِطٍ» وَ«مُفَرَّطٍ» فِي الْفَاءِ فَقَطْ، أَمَّا الرَّاءُ فَمَكْسُورَةٌ فِيهِمَا.



## وَالْإِخْتِلَافُ:

1 - إِمَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْأَوَّلِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: «وَالْقَنْتَقِ السَّاقُ بِالسَّاقِ \* إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ الْمَسَاقُ» [الْقِيَامَةُ: 29-30].

2 - أَوْ فِي الْوَسْطِ نَحْوُ: جَدْي جَهْدِي.

3 - أَوْ فِي الْآخِرِ كَقُولِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(١)</sup>:  
يَمْدُونَ مِنْ أَيْدِ عَوَاصِ قَوَاضِ عَوَاصِ  
وَرُبَّمَا سُمِّيَ: مُطَرَّفًا.

4 - أَوْ بِأَكْثَرٍ<sup>(٢)</sup>، كَقُولِ الْخَنَسَاءِ<sup>(٣)</sup>:

إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشَّفَا  
مِنَ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَائِخِ  
وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ: مُدَيْلَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَجَانِسَانُ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، فَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَقْعَ الْإِخْتِلَافُ  
بِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَلْفَطِي: نَصَرٌ، وَنَكَلٌ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرِجِ، سُمِّيَ: مُضَارِعاً، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ؛  
لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ<sup>(٥)</sup>:

(١) الْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ - شِرْحُ التَّبَرِيزِيِّ - (١/١١٤).

(٢) أَيْ: بِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ.

(٣) الْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهَا (ص ٢٥٤).

(٤) فِي (ظ ١): «يَكُلُّ!»

وَقَوْلُهُ: «نَصَرٌ وَنَكَلٌ»، هُوَ مِثَالٌ لِمَا حَرَجَ عَنْ بَابِ الْجِنَاسِ؛ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ بِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ فِي  
الثَّنَوْعِ.

(٥) يُرِيدُ: الْحَرْفَ الْمُبَابِنَ لِمُقَابِلِهِ.  
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (٤/٤٢٦).



1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، كَقُولُ الْحَرِيرِيِّ: «بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِي لَيْلٌ<sup>(1)</sup> دَامِسْ، وَطَرِيقٌ طَامِسٌ».

2- وَإِمَّا فِي الْوَسْطِ، نَحْوُ: «وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَاوْنَ عَنْهُ» [الأنعام: 26].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِبِهَا الْخَيْرٌ<sup>(2)</sup>».

وَمِنَ الْمُضَارِعِ مُطْلَقاً قُولُ الْمَعْرَيِّ<sup>(4)</sup>:

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا      خَيْرٌ أَسْرُوهُ أَوْ شَرٌّ أَذَاعُوهُ  
وَخَالِدُبْنُ سِنَانٍ لَيْسَ يَنْفُصُهُ      مِنْ قَدِيرِ الْكَوْنِ فِي الْحَيِّ أَصْنَاعُوهُ<sup>(5)</sup>

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(6)</sup> الْحَرْفَانِ مُتَقَارِبِينَ فِي الْمَخْرَجِ؛ سُمِّيَ لِأَحْقَاقِهِ، وَهُوَ أَيْضًا:

1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «وَنِيلٌ لِكُلِّ هُمَّةٍ لَمَرَّةٍ»<sup>(7)</sup> [الْهُمَّةُ: 1].

2- أَوْ فِي الْوَسْطِ نَحْوُ: «وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ \* وَإِنَّهُ لِجَبَّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»<sup>(8)</sup> [الْعَادِيَاتُ: 7-8].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ»<sup>(9)</sup> [النَّسَاءُ: 3].

(1) في «ظ1»: «بَيْنِي وَبَيْنَ كَمِيْ لَيْسَ»!

وَالَّذِي فِي مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص 158): «بَيْنِي وَبَيْنَ كَمِيْ».

(2) في «ظ2»: «فِي نَوَاصِبِهَا» بـ«فِي» بـ«ذَلِكَ» «الْأَبَاءُ»، وَهُمَا رِوَايَاتٌ وَرَدَّ بِهِمَا الْحَدِيثُ.

(3) هَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ الْجَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمٍ 2850)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمٍ 1873).

(4) الْبَيْتَانِ فِي الْلُّزُومِيَّاتِ (2/ 409)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ.

(5) رِوَايَةُ الْلُّزُومِيَّاتِ: «فِي حَيِّ أَصْنَاعُوهُ».

وَالشَّاهِدُ لِلْمِحَاجَسِ الْمُضَارِعِ: بَيْنِ «أَذَاعُوهُ» وَ«أَصْنَاعُوهُ».

(6) في «ق»: «وَإِنْ يَكُنْ» وَهُوَ غَلطٌ.

(7) في «ظ2»: سَقَطَتْ كَلِمَةُ «الْمَرَّة»، وَيَقُولُونَ بِذَلِكَ الشَّاهِدُ.

(8) في «ظ1»: «إِنَّهُ» -الأَوْلَى- بِلَا وَاوِ.

(9) في «ظ2» تَسْمَئَ: «أَوِ الْحَوْفُ» وَلَا يَتَوَقَّفُ الشَّاهِدُ عَلَى ذِكْرِهَا.



وَإِنْ اخْتَلَفَ لِفْظُ الْمُتَجَانِسِينَ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ؛ سُمِّيَ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ،  
وَهُوَ ضَرِبَانٌ:

1 - لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ الْحَرْفُ الْآخِرُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى أَوْ لَا مِنَ الثَّانِيَةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ  
ثَانِيَاً، وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ سُمِّيَ: قَلْبُ الْكُلِّ.

2 - وَإِلَّا سُمِّيَ: قَلْبَ الْبَنْفُضِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

حُسَامُكَ فِيهِ لِلأَعْدَاءِ فَتْحٌ وَرْمُحُكَ فِيهِ لِلأَعْدَاءِ حَنْفٌ

وَمِنَ الثَّانِيِّ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا<sup>(٣)</sup> وَآمِنْ رُؤْعَاتِنَا»<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ الْلَّفَظَيْنِ الْمُتَجَانِسِينَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَالْمُجَانِسُ الْآخَرُ فِي آخِرِهِ؛  
سُمِّيَ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ مُجَنَّحًا<sup>(٥)</sup>، كَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٦)</sup>:

لَاحَ أَنْوَارُ الْهُدَى مِنْ كَفَوْ فِي كُلِّ حَالٍ

وَإِذَا وَلَيَ أَحَدُ الْمُتَجَانِسِينَ - سَوَاءً كَانَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ، أَوْ غَيْرُ الْمُتَجَانِسِ<sup>(٧)</sup> -

(١) يُسَبِّبُ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ لِلْأَخْفَفِ بَنْ قَسِّيٍّ. كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص 449).

(٢) هَكَذَا فِي كُلِّ السُّنْنَةِ! وَصَوَابُهُ: «لِلْأَخْبَابِ، بَدَلٌ لِلْأَعْدَاءِ».

(٣) فِي (ظ ١): «أَرْواهَا!

(٤) يُرَوَى حَدِيثًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (بِرَقْمٍ: ١٠٩٩٩) وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضَبَّ وَإِذَا أَنْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رُؤْعَاتِي» رَوَاهُ بْنُ ماجَةَ فِي سُنْنَةِ (بِرَقْمٍ: ٣٨٧١)، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي تَحْرِيرِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ (بِرَقْمٍ: ٢٧).

(٥) فِي (ظ ٢): «سُمِّيَ مُجَنَّحًا».

(٦) لَمْ أَقْفَ عَلَى قَاتِلِهِ!

(٧) عِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص 449): «سَوَاءً كَانَ جِنَاسَ الْقَلْبِ أَوْ غَيْرُهُ»، وَهَذَا أَصْحَّ.  
وَقَوْلُ الشَّارِحِ هُنَّا: «غَيْرُ الْمُتَجَانِسِ»؛ عَلَطٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.



الآخر<sup>(1)</sup>، سمي الجناس: مزدوجاً ومكرراً ومرداً<sup>(2)</sup>، نحو: «وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأً يَنْبَأُ» [النمل: 22]، وقولهم: من طلب شيئاً وجده وجداً، وقولهم: النيد بغير النغم غم، وبغير الدسم<sup>(3)</sup> سنم.

(و) من اللفظي<sup>(4)</sup> (سجع) وهو تواطؤ الفاصلتين في الشِّر على حرف واحد في الآخر، وهو ثلاثة أضرب: مطرف، وترصيع، ومتواز<sup>(5)</sup>.  
وذلك لأنَّ الفاصلتين إما أنْ يختلفا في الوزن أو لا يختلفا<sup>(6)</sup>.

فإن اختلف الفاصلتان<sup>(7)</sup> في الوزن<sup>(8)</sup>; فهو المطرف، نحو<sup>(9)</sup>: «مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارِباً \* وَقَدْ حَلَقْتُمْ أَطْوَارًا»<sup>(10)</sup> [نوح: 13-14].

وإلا، فإنَّ كَانَ في أحد القرنيتين من الألفاظ مثل ما يقابلُه من القرينة الأخرى في الوزن والتففية؛ فهو [الترصيع، نحو: «فَهُوَ يَطْبِعُ الْأَسْجَاعَ بِحَوَافِرِ الْفَطِيمِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِرَوَاحِرِ وَعَظِيمٍ».

(1) ويُغتَرِّبُ الفضلُ بحرف الجرِّ أو حرف العطفِ وتُخْلِفُ ذلك.  
ينظر: حاشية الدسوقي (4/429).

(2) في «أ» و«ظ 1» و«ق» و«ن»: «مردوداً».

(3) في «ظ 1»: «الرَّسِيمُ»!

(4) في «ظ 1»: «اللَّفْظِ».

(5) في «ق» و«ن»: «متوازن» يدلُّ «متواز» في هذا الموضع والذى يليه.

(6) في «ظ 1»: «يَخْلُفُانَ»!

(7) في «ظ 2»: «فَإِنْ اخْتَلَفَا».

وعيارة المطرف (ص 453): «مطرف: إن اختلفتاً أي: الفاصلتان».

(8) والمقصود بالوزن: الوزن المروضي (الحركات والسكنات) لا الوزن الصارفي.

(9) بناء على أنَّ في القرآن سجعاً. وهي مسألة خلافية بين المتأماء.

ينظر: إعجاز القرآن للبلقايني (ص 57 وما بعدها)، والإنقاذ للسيوطى (3/334-338)،

(10) في «ظ 2»: سقطت «وَقَدْ حَلَقْتُمْ أَطْوَارًا»، ولا يتم الشاهد إلا بذكرها.

وَإِلَّا فَهُوَ<sup>(١)</sup>؛ الْمُتَوَازِي، تَحْوُ: «فِيهَا سُرُّ مَرْفُوعَةُ وَأَكْوَابُ مَوْضُوعَةُ» [الْغَاشِيَّةُ]: .[١٤-١٣]

وَقَيلَ: السَّجْعُ عَيْرُ مُخْتَصٌ بِالشِّرِّ، بَلْ يَجْرِي فِي النَّظَمِ أَيْضًا، كَقَوْلِ أَيْنَامٍ<sup>(٢)</sup>:  
 سَأَحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيَّتُ وَإِنِّي لَأَغْلُمُ أَنْ قَدْ جَلَّ نَصْرًا عَنِ الْحَمْدِ  
 تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَتَرْتُ بِهِ يَدِي وَفَاضَ بِهِ ثَمَدِي وَأَوْرَى بِهِ زَنْدِي  
 (أَوْ قَلْبُ) أَيْ: مِنَ الْلَّفْظِيِّ الْقَلْبُ، وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَوْ قَلَبْتُهُ  
 وَابْتَدَأْتُ مِنْ حَرْفِهِ الْأَخِيرِ إِلَى الْأَوَّلِ؛ كَانَ الْحَاصِلُ بِعِينِهِ هُوَ هَذَا الْكَلَامُ.  
 وَيَكُونُ فِي النَّظَمِ بِحَيْثُ كُلُّ مِنَ الْمُصْرَاعَيْنِ قَلْبًا لِلْأَخَرِ، كَقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>:  
 إِلَّا أَنَّا إِلَّا  
 وَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُ الْيَتِيَّ قَلْبًا بِمَجْمُوعِهِ، كَقَوْلِ الْقَاضِيِّ الْأَرْجَانِيِّ<sup>(٤)</sup>:  
 مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلٍ وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ  
 وَمِنْ هَذَا الْقُسْمِ [قَوْلُ]<sup>(٥)</sup> الْحَرِيرِيِّ<sup>(٦)</sup>:

وَارْجَعْ إِذَا الْمَرْءُ أَسَا أَبِنْ إِخَاءَ دَنَسَا مُشَاغِبٌ إِنْ جَلَسَا	أُنْ أَرْمَلَ إِذَا عَرَا أَسِنْدَ أَخَانَبَاهَة أُسْلُ جَنَابَ غَاشِمٍ
---	---

(١) زِيادةً مِنْ «ف» و«ن»، وَسَقَطَتْ مِنْ بَاقِي النُّسْخَ، وَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِإِبْنَاهَا.

(٢) هُوَ فِي دِيْوَانِهِ - يَشْرَحُ التَّبَرِيزِيُّ - (١/٢٦٨).

(٣) يُنْظَرُ: خَرَائِهُ الْأَدِبُ لِابْنِ حِجَّةَ (٢/٣٧).

(٤) هُوَ فِي دِيْوَانِهِ (٢/٢٦٣).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ «ظ١».».

(٦) فِي الْمَقَامَاتِ (ص ١٥٧).



وَازْمٌ<sup>(۱)</sup> بِهِ إِذَا رَسَأ  
يُشْعِفُ وَقْتُ نَكْسَا<sup>(۲)</sup>

اسْرُ إِذَا هَبَّ مِرَا  
اسْكُنْ شَقَّوْ فَعَسَى

وَيَكُونُ فِي الشَّرِّ وَهُوَ كَثِيرٌ، تَحْوُ: «وَرَبِّكَ فَكَثِيرٌ» [الْمُدَّثِّر: ۳]، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ<sup>(۳)</sup>  
مُوَدَّعًا لِبَعْضِ إِخْرَانِهِ: سَرْ فَلَّا كَبَّا بِكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ لَهُ الْمُوَدَّعُ: دَامَ عَلَى الْعِمَادِ.  
وَمِنْهُ: أَبَدًا لَا تَدُومُ إِلَّا مُوَدَّعًا لِلْأَدْبَاءِ. وَمِنْهُ: سُورُ حَمَّةَ بِرَبِّهَا مَخْرُوسٌ. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(و) مِنَ الْلَّفْظِيِّ (تَشْرِيفُ) وَيُسَمَّى: التَّوْشِيحُ، وَذَا الْقَافِيَّتِينَ، وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى  
فَاقِيَّتِينَ أَوْ أَكْثَرَ، يَصْحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُفُوفِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ<sup>(۴)</sup>:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ إِنَّهَا  
شَرَكُ الرَّدَى<sup>(۵)</sup> وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ  
أَبْكَتْ عَدَا بُعْدًا لَهَا مِنْ دَارِ  
مِنْهُ صَدَى لِجَهَامِهِ الْفَرَّارِ  
لَا يُفْتَدَى بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ<sup>(۶)</sup>

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ إِنَّهَا  
دَارُ مَتَّى<sup>(۷)</sup> مَا أَصْحَحَكُتْ فِي يَوْمَهَا  
وَإِذَا أَطَلَّ<sup>(۸)</sup> سَحَابُهَا لَمْ يَتَقْنَعْ  
غَارَاتُهَا لَا تَنْفَضِي وَأَسِيرُهَا

(۱) فِي «ظ۱»: «ازم» بِلَا وَاوِ.

(۲) فِي «ن»: «تَقَرَّ» بَدَلَ «تَقَوَّ». وَ«وَرَقَتْ» بَدَلَ «وَقْتُ».

يُنْظَرُ فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْأَيْتَاتِ: شِرْحُ الْمَقَامَاتِ لِلْحَرِيرِيِّ (211/218).

(۳) هُوَ الْعِمَادُ الْأَصْمَهَانِيُّ، قَالَهُ مُوَدَّعًا لِفَاضِي الْفَاضِلِ. كَمَا فِي نِهايَةِ الْأَرْبِ لِلْتُّوزِيرِيِّ (7/171).

(۴) فِي الْمَقَامَاتِ (ص 223).

(۵) فِي «ظ۲»: «دَارُ الرَّدَى».

(۶) فِي «ن»: «إِذَا» بَدَلَ «مَتَّى».

(۷) فِي «ظ۱» وَ«ن»: «أَطَلَّ» بِالْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(۸) وَيَصْحُّ فِيهَا:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ  
إِنَّهَا شَرَكُ الرَّدَى  
فِي يَوْمَهَا أَبْكَتْ عَدَا  
لَمْ يَتَقْنَعْ مِنْهُ صَدَى  
وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدَى  
يُنْظَرُ: مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ (ص 224).



وَمِنَ الثَّانِي<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>:

جُودِي عَلَى الْمُسْتَهْرِ الصَّبُّ الْجَوَى  
وَتَعْطُّفِي بِوِصَالِهِ وَتَرَحَّمِي  
ذَا الْمُبْتَلَى الْمُنْفَكِرُ الْقَلْبُ الشَّجِيْ

ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ حَالِهِ لَا تَظْلِمِي  
(وَ) مِنَ الْلَّغْظِي<sup>(٣)</sup> (رَدَ) الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ:

1. فِي التَّرِ: أَنْ تَجْعَلَ أَحَدَ الْلَّفَظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَوِ الْمُلْحَقِيْنِ<sup>(٤)</sup>  
بِهِمَا<sup>(٥)</sup> فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَالْآخَرَ فِي آخِرِهَا.

تَحْوُ<sup>(٦)</sup>: «وَتَخْشَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» [الْأَخْرَابُ: ٣٧]، وَتَحْوُ: سَائِلُ  
اللَّيْمِ<sup>(٧)</sup> يَرْجُعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ، وَتَحْوُ: «إِنَّمَا تَفَرَّوْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا» [تُوْحُ: ١٠].

2. أَوْ فِي النَّظَمِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرُ فِي صَدْرِ الْمُضْرَاعِ [الْأَوَّلِ  
أَوْ حَشْوِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ صَدْرِ الْمُضْرَاعِ]<sup>(٨)</sup> الثَّانِي، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ<sup>(٩)</sup>:

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمَّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ      وَلَيْسَ إِلَى دَاعِ النَّدَى بِسَرِيعٍ

(١) فَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يَصْحُّ قِرَاءَتُهُمَا بِأَزْجُوهُ عَدِيدَةً. تُنْظَرُ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٤٦٢-٤٦٣).

(٢) أَيْ: الْحَرِيرِيُّ، كَمَا تَسْبِهُ إِلَيْهِ الْدِينُ السُّبْكِيُّ فِي عَرْوَسِ الْأَفْرَاجِ (٤٦٢/٤).

(٣) فِي (ق): «وَمِنَ الثَّانِي»! وَهُوَ غَلطٌ.

(٤) فِي (ظ١) وَ(ن): «الْمُخْلِفَيْنِ» وَلَا مَعْنَى لَهُ!

(٥) أَيْ: الْمُلْحَقِيْنِ بِالْمُتَجَانِسَيْنِ؛ وَهُمَا الْلَّفَظَيْنِ اللَّذَيْنَ يَجْمِعُهُمَا الإِشْتِقَاقُ أَوْ شَيْبَةُ الإِشْتِقَاقِ.  
فَالْأَوَّلُ؛ كَمَيَالُ الْمُصَفِّفِ.

وَالثَّانِي، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَلِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِيَنِ» [الشُّعْرَاءُ: ١٦٨].

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (٤/٤٣٣).

(٦) مِثْلُ عَلَى طَرِيقَةِ الْلَّفْ وَالنَّشِيرِ الْمُرَئِيِّ.

(٧) فِي (ق): «اللَّيْمِ»! وَهُوَ غَلطٌ.

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ظ٢)، وَهُوَ انتِقالٌ بَصَرِيٌّ.

(٩) هُوَ الْأَقْبَيْرُ الْأَسْدِيُّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص ٩٢).

وَالثَّانِي كَفَولِهِ<sup>(١)</sup>:

أَفُولُ لِصَاحِبِي وَالْعِيسُ تَحْدِي  
تَمَّتَّعَ مِنْ شَمِيمٍ عَرَارٍ تَجْدِيدٌ  
وَالثَّالِثُ، كَفَولِهِ<sup>(٥)</sup>:

وَمَنْ كَانَ بِالْبَيْضِ الْكَوَاعِبُ مُغْرِمًا  
وَالرَّابِعُ كَفَولِهِ<sup>(٦)</sup>:

أَلْمَاءَ عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَوْ وَجَدْتُهَا  
بِهَا أَهْلُهَا مَا كَانَ وَخَسَا مَقِيلُهَا  
وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا مُرَجُ سَاعَةٍ  
قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا

(و) أَمَّا الضَّرْبُ (المَعْنَوِيُّ) مِنَ الْوُجُوهِ الْمُحَسَّنَةِ لِلْكَلَامِ، (وَهُوَ أَيْ: الْمَعْنَوِيُّ  
(كَالْسَّهِيمِ)، يُقَالُ: بُرْدُ مُسَهَّمٌ أَيْ: فِيهِ طُرُقٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَوَيَّةٌ مِثْلُ السَّهَامِ.

(١) هُوَ الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي: الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَّيْرِيُّ - حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ لِدُكْتُورِ خَالِدِ عَبْدِ الرَّوْفِ الْجَبَرِ (ص ٩٤)، وَفِيهِ: «تَهْوِي» بَدَلٌ «تَحْدِي».

وَفِي أَمَالِي أَبِي عَلَيِّ الْقَالِيِّ (١/٣٢): «تَحْدِي»، قَالَ الْجَوَهِرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (٦/٢٣٢٦): «خَدَّتِ النَّاقَةُ تَحْدِي، أَيْ: أَنْزَرَتْ».

وَأَمَّا «تَحْدِي» الَّتِي فِي الشَّرْحِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَضْحِيفٌ. وَأَعْلَمُهُ طَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْحُدَاءِ، وَذَلِكَ وَأَوْيُ لَا يَكُنُ، فَيَقَالُ: حَدَا يَحْدُو. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي «ظ١»: «الْمَيْمَةِ».

(٣) فِي «ظ١»: «عِنْدَ» بَدَلٌ «بَعْدَ».

(٤) فِي «ظ٢»: «مِنْ فَرَارٍ» بَدَلٌ «مِنْ عَرَارٍ».

(٥) هُوَ أَبُو نَعَمَ، وَالْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ - شَرْحُ التَّبَرِيزِيِّ - (٢/١١٧).

(٦) هُوَ دُوَ الرَّئَةِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي دِيَوَانِهِ (ص ٢٤٨).

وَفِي شَرْحِ دِيَوَانِهِ لِلْمَاجَلِيِّ (٢/٩١٣):

إِلَمَا يَمْتَمِيْ قَبْلَ أَنْ تَطْبِعَ النَّوَى  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَعْلَمَ سَاعَةً

سَنَّا مَطْرَحًا أَوْ قَبْلَ بَيْنِ يَزِيلُهَا  
قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا



وَيُقَالُ لَهُ: إِلْزَاصًا، وَأَصْلُهُ: تَضْرِيبٌ<sup>(1)</sup> الشَّيْءِ<sup>(2)</sup>.

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَجْزِ مِنَ الْفَقْرَةِ فِي الشَّرَّةِ أَوِ الْبَيْتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْعَجْزِ إِذَا عُرِفَ الرَّوْيُ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ» [الْعَنكَبُوتُ: 40].

وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(3)</sup>:

أَحَلَّتْ دَمِيِّ مِنْ غَيْرِ جُرمٍ وَحَرَمَتْ  
بِلَاسَبَبِ يَوْمِ الْلَّقَاءِ كَلَامِيِّ  
فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَّتْ بِمُحَلَّ  
(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: (الْجَمْعُ)، وَهُوَ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدِ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْمُتَعَدِّدِ.  
قَدْ يَكُونُ اثْتَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الْكَهْفُ: 46].  
وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ:

عِلِّمْتَ يَا مُجَاهِشُ بْنَ مَسْعَدَةَ  
أَنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَادَ  
مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيَّ مَفْسَدَةَ

(1) في «ب» و«ظ2»: «تضريب».

(2) لم يتبيّن لي معنى هذا الكلام! وعبارة المطلول (ص 422): «إلزاص؛ وهو تضُربُ الرَّتِيبِ في الطريق، من: رَصَدْتُهُ أَيْنِي: رَبَّتُهُ».

(3) الْبَيْتَانِ لِلْمُؤْخِرِيِّ، وَهُمَا فِي دِيْوَانِهِ (3/ 2000-2001)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ.  
وَلَفْظُ الْبَيْتِ الثَّانِي -الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِخُ هُنَّا- فِي الدِّيْوَانِ:  
فَلَيْسَ الَّذِي حَلَّلَهُ بِمُحَلَّ وَلَيْسَ الَّذِي حَرَّمَهُ بِحَرَامٍ



(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّفَرِيقُ) وَهُوَ إِيقَاعٌ تَبَاعِينَ بَيْنَ أَمْرِيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ<sup>(1)</sup>:

كَنَوَالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَخَاءٍ  
مَا تَوَالَ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعٍ  
وَنَوَالِ الْأَمِيرِ بَذْرَةُ عَيْنٍ  
فَنَوَالِ الْأَمِيرِ قَطْرَةُ مَاءٍ  
وَالْبَذْرَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ<sup>(3)</sup>.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْقَسِيمُ) وَهُوَ ذِكْرٌ مُتَعَدِّدٌ لِثُمَّ إِصَافَةٌ مَا لِكُلِّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ، كَقَوْلِ الْمُتَنَاسِ<sup>(4)</sup>:

وَلَا يُقْيِمُ عَلَى ضَيْمٍ بُرَادُ بِهِ  
إِلَّا الأَذَلَانِ عَيْرُ<sup>(5)</sup> الْحَيِّ وَالْوَتَدُ  
هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَيْهِ  
وَذَا يَنْسَجُ فَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدٌ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ) وَهُوَ أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كَيْنَاهَةٌ عَنْ شَيْءٍ، فَتُشْتَهِي لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

وَإِخْوَانِ حَسِيبَتُهُمْ دُرُوعًا  
فَكَانُوهَا وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي  
فَكَانُوهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي

(1) مُورشيدُ الدِّينِ الْوَطَوَاطُ، كَما فِي حَدَائِقِ السُّخْرِ فِي دَفَائِقِ الشُّغْرِ لَهُ (ص 178).

(2) فِي «ظ 1»: «الْأَمِير» بَذَلَ «الْغَمَام»، وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يُنْظَرُ: الصَّاحَّ لِلْجَوَهْرِيِّ (587 / 2).

(4) فِي «ظ 1»: «الْمُتَنَاسِ».

وَالْيَتَانُ فِي دِيْوَانِ الْمُتَنَاسِ (ص 208-211). وَلَفْظُ الْيَتَانِ الْأَوَّلُ فِيهِ:  
وَلَكِنْ يَقِيمَ عَلَى خَسْفِ يَسَامُ بِهِ إِلَّا الأَذَلَانِ: عَيْرُ الْأَنْفُلِ وَالْوَتَدُ  
وَأَشَارَ مُحَقَّقُ الدِّيْوَانِ إِلَى رِوَايَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا مَا يُوَافِقُ الْفَظْلُ الَّذِي أُرْدَدَهُ الشَّارِخُ مِنْهَا.

(5) فِي «ظ 1»: «غَيْرُهُ»!

(6) هُوَ ابْنُ الرُّومِيِّ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (2 / 809). وَلَفْظُ الْيَتَانِ الْأَوَّلِ فِي الدِّيْوَانِ: «وَإِخْوَانِ تَخْذِلُهُمْ».  
بَذَلَ «حَسِيبَتُهُمْ».



## وَقَالُوا قَدْ صَفَتْ مِنَا قُلُوبُ لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنْ عَنِ وِدَادِي

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْعَجْرِيدُ) وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ آخَرٌ مُمَاثِلٌ لَهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ مُبَالَغَةً لِكَمَالِهَا فِيهِ، أَيْ: لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي كَمَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، كَوْلَكَ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، أَيْ: قَرِيبٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ<sup>(1)</sup> مِنْهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(2)</sup>:

وَلَئِنْ بَقِيتُ لَأَرْحَلَنَ بِغَرْزَةٍ تَحْوِي الْفَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمٌ  
يَعْنِي بِالْكَرِيمِ: نَفْسَهُ، فَكَانَهُ اتَّنَزَعَ مِنْ نَفْسِهِ كَرِيمًا مُبَالَغَةً فِي كَرَمِهِ، وَلَذَا لَمْ يَقُلْ:  
أَوْ يَمُوتُ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: الْهَرْوُلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ (الْحِدُّ)<sup>(3)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>:  
إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عَدْعَنْ ذَا. كَفَ أَكْلُكَ لِلضَّبَّ  
(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الطَّبَاقُ) وَيُسَسَّى: الْمُطَابَقَةُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُنْضَادَيْنِ، وَيَكُونُ  
الْجَمْعُ بِلَفْظِيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ<sup>(5)</sup> الْكَلِمَةِ:

- إِمَّا مِنِ اسْمَيْنِ، نَحْوُ: «وَخَسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُفُودٌ» [الْكَهْفُ: 18].

- أَوْ فِعْلَيْنِ، نَحْوُ: «يُخْيِي وَيُبَيِّثُ» [الْبَقَرَةُ: 258].

- أَوْ حَرْفَيْنِ، نَحْوُ: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» [الْبَقَرَةُ: 286].

(1) في «ظ 1» و«ن»: «يَسْتَخْلَصُ».

(2) هُوَ فَقَاتَةُ بْنُ مَسْلِمَةَ الْحَنْفِيُّ، كَمَا فِي دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي شَمَّامِ (ص 139).

(3) قَالَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ الْمَيْدَانِيِّ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (2/ 398): «يَتَأَلَّفُ الْأَذْكَاءُ فَيَعْبُرُونَ عَمَّا هُمْ جَادُونَ فِيهِ بِعِيَازَاتِ مُزَاحٍ وَهَزْلٍ، خَشْبَةٌ إِثَارَةٌ مَنْ يَقْصِدُونَهُ بِالْخَطَابِ، وَلَيْتَأْتِي لَهُمُ التَّصُّلُ مِنَ قَالُوا، يَا أَهُمْ يَمْزُحُونَ أَوْ يَهْزِلُونَ، وَأَهُمْ غَيْرُ جَادِينَ».

(4) الْبَيْتُ لِأَبِي تُوَاسٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 510).

(5) في «ن»: «مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعٍ».



- أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، تَحْوُ<sup>(1)</sup>: «أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَخْيَيْنَا» [الأنعام: 122].

وَالطَّبَاقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

1- طَبَاقٌ إِيجَابٌ - كَمَا مَرَ.

2- وَطَبَاقٌ سَلْبٌ، تَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْتَّالِيْس لَا يَعْلَمُونَ \* يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا» [الروم: 6-7]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(2)</sup>:

**يُقَيِّضُ**<sup>(3)</sup> لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ الْهَوَى وَيَسْرِي إِلَيَّ الشَّوْقُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ (وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْتَّأْكِيدُ) يَعْنِي: تَأْكِيدَ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَ وَتَأْكِيدَ الدَّمَ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ، [وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ أَوْ دَمًّا مُتَفَقِّهَةَ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةً مِنْهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ اسْتِئْنَاءً وَاسْتِدَارًا<sup>(4)</sup>].

مِثَالٌ تَأْكِيدُ الْمَدْحِ<sup>(5)</sup> بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَ قَوْلُ التَّابِغَةِ<sup>(6)</sup>:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ فَالْعَيْبُ صِفَةُ دَمٍ مُتَفَقِّهَةٍ قَدْ أُخْرِجَ مِنْهَا صِفَةُ مَدْحٍ وَهِيَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ذَاتُ فُلُولٍ. وَمِثَالٌ تَأْكِيدُ الدَّمَ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ قَوْلُكَ: فُلَانٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ يُسَيِّءُ<sup>(7)</sup> لِمَنْ أَخْسَنَ إِلَيْهِ، وَفُلَانٌ فَاسِقٌ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق». .

(2) الْبَيْتُ لِلْبُحْتَرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (3/1928).

(3) هَكَذَا فِي «ظ١» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «يُقَيِّضُ». وَمَا أَثْبَتَ أَغْلَاهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الدِّيْوَانِ.

(4) فِي «ب» وَ«ظ٢»: بِإِسْتِئْنَاءٍ وَاسْتِدَارَاتِكَ.

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ انتِقالٌ تَصَرِّ!

(6) يُرِيدُ: الْذُّنْبَانِيَّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 32).

(7) فِي «ظ٢»: «سَيِّءٌ».

(وَ) مِنَ الْمَعْنُوِيِّ (الْعَكْسُ) وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَ فِي الْكَلَامِ جُزْءًا ثُمَّ تَعْكِسَ<sup>(1)</sup>؛ فَتُقَدِّمَ مَا أَخَرَتْ وَتُؤَخِّرَ مَا قَدَّمْتَ.

وَيَقْعُ عَلَى وُجُوهِهِ:

- مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيِ الْجُمْلَةِ<sup>(2)</sup> وَمَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الطَّرَفِ، نَحْوُ عَادَاتِ السَّادَاتِ سَادَاتِ الْعَادَاتِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «جَازَ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ»<sup>(3)</sup>، وَقَوْلُهُمْ: كَلَامُ الْمُلُوكِ مُلُوكُ الْكَلَامِ، وَكَلَامُ السَّيِّدِ سَيِّدُ الْكَلَامِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ: أَنْتَ أَشْعُرُ الْفَقَهَاءَ وَأَفْقَهُ الشُّعَرَاءَ.

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقَيْ فِعْلَيْنِ فِي جُمْلَتَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُغْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَّ» [الرُّومُ: 19].

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ طَرَفَيِ الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>:

طَوَيْتُ بِإِحْرَارِ الْفُنُونِ وَنَبَّلَهَا  
رِدَاءَ شَبَابِيِّ وَالْجُنُونُ فُنُونٌ  
فَجِينَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَظَّهَا  
تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونٌ

وَأَهْدَى بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ<sup>(5)</sup> مُوسَى إِلَى صَدِيقِهِ اسْمُهُ مُوسَى، وَكَبَّ عَلَيْهَا:  
وَأَهْدَيْتُهَا مُوسَى لِمُوسَى فَلَا تَقْنُلْ  
لِأَجْلِ اشْتِراكِ الْإِلَاسِمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ

(1) يَقَارَنُ بِمَا فِي دَفْنِ الْمِخْنَةِ لِلْأَهْمَدِ (ص 180-181).

(2) فِي «ظ(2): بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيِنِ فِي الْجُمْلَةِ».

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ (بِرَفِّم: 3517)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنَ الْكُبْرَى (بِرَفِّم: 11717)، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِلْفَظِ «جَازَ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» - وَأَنَّسَ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ - . وَالْحَدِيثُ صَحِحٌ كَمَا فِي صَحِحِ الْجَامِعِ (بِرَفِّم: 3089).

(4) هُوَ سَعْدُ الدِّينِ التَّقْتَارَانِيُّ كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ لَهُ (ص 424).

(5) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَقْبُسِيُّ، كَمَا فِي الْوَافِي بِالْوَقَيَاتِ لِلْمَصْدِي (3/ 179). وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

وَأَهْدَيْتُ مُوسَى نَحْوَ مُوسَى وَلَمْ يَكُنْ بِشَرِيكِهِ فِي الْلَّفْظِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ



فَهَذَا لَهُ حَدْوٌ لَا فَضْلَ عِنْدَهُ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الرُّجُوعُ) وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ<sup>(1)</sup> بِالنَّقْضِ لِنُكْتَبَةِ  
كَوْلِ رُهْيِرِ<sup>(2)</sup>:

قِفْ بِالدِّيَارِ التِّي لَمْ يَغْفُهَا الْقِدْمُ      بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيمُ

فَإِنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَطَوُّلَ الزَّمَانِ وَتَقَادُمَ الْهَمْدَ لَمْ يَغْفِي الدِّيَارَ، ثُمَّ  
عَادَ إِلَيْهِ وَنَقَضَهُ بِأَنَّهُ قَدْ عَيَّرَهَا الرِّيَاحُ وَالْأَمْطَارُ؛ لِنُكْتَبَةِ وَهِيَ إِظْهَارُ الْكَائِبَةِ وَالْحُزْنِ  
وَالْحَمِيرَةِ وَالدَّهْشَنِ حَتَّى كَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَوْلًا بِمَا لَمْ يَتَحَقَّقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَأَفَاقَ  
بَعْضُ الْإِفَاقَةِ فَنَقَضَ كَلَامَهُ السَّابِقِ قَاتِلًا: بَلَى ... الخ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الإِبْهَامُ); وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامًا مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ  
مُنْضَادِيَنِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْأُخْرَ، وَلَا يَأْتِي بِكَلَامٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّمَيِّزُ<sup>(3)</sup>.

كَمَا يُحْكَى أَنَّ بَعْضَ الشُّعُرَاءِ هَنَّا الْحَسَنَ بْنَ سَهْلٍ مَعَ مَنْ هَنَّا<sup>(4)</sup>، فَأَتَابَ النَّاسَ  
كُلُّهُمْ وَحَرَمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ تَمَادِيْتِ فِي حِرْمَانِيْ عَمِلْتُ فِيْكَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ  
مِنَ النَّاسِ مَدْحُوتَكَ فِيهِ أَوْ هَجَبُوتَكَ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيْكَ أَوْ تَفْعَلَ، فَطَلَبَ أَمَانَةً؛ فَأَمَّنَهُ،  
فَقَالَ<sup>(5)</sup>:

(1) في «أ»: «النَّاقِصُ»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 113).

(3) بَنَاءً عَلَى هَذَا؛ قَدْ لَا يَتَمَيَّزُ الإِبْهَامُ عَنِ التَّوْرِيجِ الْأَتْنَى ذِكْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ ابْنَ حِجَّةَ الْخَمْوَى  
أُسْلُوبَ الإِبْهَامِ فِي خِرَاجَةِ الْأَدَبِ (178/1) مُثِلَّهُ بِالْبَيْتِيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِخُ هُنَّا، وَمَثِيلُهُ  
بِالْبَيْتِ الَّذِي يُسْبِبُ لِشَارِنَ بْنَ بُرْوَةَ: «خَاطَ لِيْ عَمْرُ وَقِبَا...» الَّذِي مَثَلَ بِهِ الْمُصَنَّفُ لِلتَّرْجِيمَةِ.  
وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يُشَرِّخَ النَّظَمَ عَلَى ضَبْطِ «الإِبْهَامِ» -بِالْيَاءِ-، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّوْرِيْةُ.  
يُنْظَرُ: دُرُّ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَخْسَنَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ (رُثُمُ اللَّوْحَةِ: 76)، وَدُفْعُ الْمِخْنَةِ لِلْأَمْدَلِ  
(ص 182).

(4) في «ظ 1»: «هُنَّ بَدَلَ هَنَّا» في الْمَوْضِعَيْنِ.

(5) لَمْ أَقْفَ عَلَى قَاتِلِهِ!



**بَارَكَ اللَّهُ لِلْحَسَنِ  
يَا ابْنَ هَارُونَ<sup>(2)</sup> قَدْ ظَفَرَ**

فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِـ«بَنْتِ مَنْ!» فِي الرُّفْعَةِ أَوِ الْضَّعْفَةِ؟  
فَأَسْتَحْسَنَ الْحَسَنَ مِنْهُ ذَلِكَ.

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (اللَّفْظُ وَالشُّرُورُ) وَهُوَ ذُكْرٌ مُتَعَدِّدٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ الإِجْمَالِ ثُمَّ  
يُذَكِّرُ مَا لِكُلٍّ مِنْ آخَادِ الْمُتَعَدِّدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثُقَّةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، سَوَاءً ذُكِرَ  
عَلَى تَرْتِيبِ الْأَوَّلِ.

نَحُوْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ  
فَضْلِهِ» [القصص : 73]؛ ذُكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ ذُكْرُ مَا لِلَّيْلِ وَهُوَ  
السُّكُونُ فِيهِ، وَمَا لِلنَّهَارِ وَهُوَ الإِبْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَكَقَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:

**فِعْلُ التَّمَدَّامِ وَلَوْنُهَا وَمَذَاقُهَا  
مِنْ مُقْلَتِهِ وَجُنْتِهِ وَرِيقِهِ  
أَوْ لَمْ يُذْكُرْ، كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>:**

(1) في «ظ 1»: «بابك»!

(2) في نهاية الأرب للنويري (7/174)، ونحواته الأدب لابن حجاج (1/178): «يا إمام الهدى» بدأ  
«يا ابن هارون».

(3) هو ابن حيوس، كما في ديوانه (ص 409) ب بواسطة: الصورة الشعرية عند ابن حيوس، رسالته  
ما جشتير، من إعداد المقطوف عثمان، جامعه الزقازيق، (ص 107).

(4) نسبة ابن الأثير في «الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمشتر»، (ص 223) للقرزدق.  
وقال العباسي في معاجد التصيص (2/273): «هو منسوب لابن حيوس، ولم أره في ديواني!  
ولعله ابن حيوس الأشبيلي».

وفي كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص 346) ما يدل على أنهما لأبي هلال نفسه، فقد  
قال: «وَقُلْتُ:

كَيْفَ أَشْلُو وَأَنْتَ حِفْظٌ وَغُصْنٌ  
وَغَرَّاً لَخَطَا وَرَدْفَا وَقَدَا».



كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَعُصْنٌ  
وَغَزَّالٌ لَخَطَا وَقَدَا وَرَدْفَا

فَالْحَظْلُ لِلْغَزَالِ، وَالْقَدُّ لِلْعُصْنِ، وَالرَّدْفُ لِلْحِقْفِ، وَهُوَ النَّفَا مِنَ الرَّمَلِ<sup>(١)</sup>.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْإِسْتِخْدَامُ) وَهُوَ أَنْ يُرَادُ بِلِفْطِ لَهُ مَعْنَىَانِ: أَحَدُهُمَا، وَبِصَمِيرِهِ  
[أَيْ: بِالصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ذَلِكَ الْلَّفْظِ - مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup> الْأُخْرُ. [أَوْ يُرَادُ بِأَحَدِ صَمِيرَيْهِ  
أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ ثُمَّ بِالصَّمِيرِ الْأَخْرِ]<sup>(٣)</sup> مَعْنَاهُ الْأُخْرُ.

فَالْأَوَّلُ كَقُولِهِ<sup>(٤)</sup>:

إِذَا نَرَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

أَرَادَ بِالسَّمَاءِ: الْغَيْثَ، وَبِالصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ مِنْ «رَعَيْنَا»: الْبَتَّ.

وَالثَّانِي كَقُولُ الْبُحْرَنِيِّ<sup>(٥)</sup>:

فَسَقَى الْغَصَّا وَالسَّاكِنِيَّةِ وَإِنْ هُمْ شَبُوُهُ بَيْنَ جَوَانِحِي<sup>(٦)</sup> وَضُلُوعِي

أَرَادَ بِأَحَدِ الصَّمِيرَيْنِ الرَّاجِعِينِ إِلَى الْغَصَّا وَهُوَ الْمَجْرُورُ فِي «السَّاكِنِيَّةِ»:  
الْمَكَانِ، وَبِالْأَخْرِ وَهُوَ الْمَنْصُوبُ فِي «شَبُوُهُ»: النَّارِ<sup>(٧)</sup>.

(١) وَعِنَارَةُ «الْعَيْنِ» (٥٥٣/١): «الْحِقْفُ: الْكَبِيبُ مِنَ الرَّمَلِ إِذَا اعْوَجَ وَتَقَوَّسَ».

(٢) زِيَادَةُ مِنْ «ظَلَّ».

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «ظَلَّ».

(٤) سَبَبَهُ الْمُنْصَلُ الصَّسِيُّ فِي الْمُفَضَّلَاتِ (ص ٣٥٩) إِلَى مُعَاوَيَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِـ  
مُعُودِ الْحُكْمَاءِ. وَرَجَحَهُ العَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّصْصِيصِ (٢٦١/٢).

وَلَا يَصْحُ نَسْبَتُهُ إِلَى جَرِيرٍ كَمَا ذَكَرَهُ العَبَّاسِيُّ (٢٦٠-٢٦١/٢) أَيْضًا، وَلَا وُجُودُهُ فِي الْقَصِيدَةِ  
الَّتِي ادْعَى أَنَّ الْبَيْتَ مِنْهَا. يُنْظَرُ: دِيْوَانُ جَرِيرٍ (ص ٥٥-٥٨).

(٥) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٤٦/١)، وَلَفْطُهُ:

فَسَقَى الْغَصَّا وَالنَّازِلِيَّةِ وَإِنْ هُمْ شَبُوُهُ بَيْنَ جَوَانِحِيَّ وَقُلُوبِ

(٦) فِي «ظَلَّ»: «جَوَانِحُ».

(٧) فِي «ن» حَاشِيَّةَ نَصْهَا: «وَمِنْ لَطِيفِ الْإِسْتِخْدَامِ قَوْلُ ابْنِ مُلَيْكٍ:



(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (السَّوقُ) أَيْ: سَوقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقٌ<sup>(۱)</sup> غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ، وَيُسَمَّى: تَجَاهِلُ الْعَارِفِ، وَسَمَاءُ بِالْأَوَّلِ السَّكَاكِيُّ، وَقَالَ: لَا أُحِبُّ تَسْمِيَتَهُ بِالْتَّجَاهِلِ<sup>(۲)</sup>؛ لِوُرُودِهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(۳)</sup>.

كَالتَّوْبِيخِ فِي قَوْلِ الْحَارِجِيَّةِ<sup>(۴)</sup>:

أَيَا شَجَرَ الْحَابُورَ مَا لَكَ مُورِقاً  
كَانَكَ لَمْ يَجْرُعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ  
فَتَنِي لَا يُرِيدُ الْعِزَّ إِلَّا مِنَ السُّقَى  
وَلَا الْمَالَ إِلَّا مِنْ قَنَا وَسُؤُوفِ  
فَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَجْرُعْ<sup>(۵)</sup> عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ<sup>(۶)</sup>، لَكِنَّهَا تَجَاهَلَتْ فَاسْتَعْمَلَتْ  
لَفْظَ «كَانَ» الدَّالَّ عَلَى الشَّكِّ.

وَكَالْمُبَالَغَةِ<sup>(۷)</sup> فِي الْمَدْحِ، كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ<sup>(۸)</sup>:

الْمَنْعُ بِرِيقِ سَرَى<sup>(۹)</sup> أَوْ ضَوْءِ مَضَبَاحٍ  
أَمْ ابْتِسَامُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي  
أَيْ: الظَّاهِرِ.

أُسَائِلُ عَنْكُمْ فِي كُلِّ نَادٍ  
وَرَزْعَاهُ مِنَ الْبَيْنَادَ جَوَادِيٌّ.

رَحَلْشِنْ بِالْفَدَاءِ فَبِثُ شَوْقًا  
أَرَاعِي النَّجْمَ فِي سَيْرِي إِلَيْكُمْ

(۱) فِي (ظ۱): «مَقَامٌ».

(۲) يُنْظَرُ: مِنَاتُحُ الْعِلُومِ (ص ۴۲۸).

(۳) فَمُفْتَصِي الْأَدِبِ أَنَّ لَا يُسَمَّى كَذَلِكَ.

(۴) هِيَ الْفَارِعَةُ أَوْ لَيْلَى بَنْتُ طَرِيفُ الشَّيْخَانِيُّ.

يُنْظَرُ: رَهْرُ الأَدَابِ وَثَمْرُ الْأَكْبَابِ لِلْحُصْرِيُّ (۴/ ۱۰۳۶)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ لِلْتُّونِيُّ (۷/ ۱۲۳)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلْدَّهَمِيِّ (۴/ ۵۷۳).

(۵) فِي (ب): «تَجْرُعٌ».

(۶) فِي (ظ۱) وَ(ق)، وَ(ن): «طَرِيفٌ»! وَهُوَ تَخْرِيفٌ.

(۷) فِي (ظ۱): «كَالْمُبَالَغَةُ».

(۸) الْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (۱/ ۱۷۹).

(۹) فِي (ظ۱): «بَدَا» بَدَلَ «سَرَى».

بِالْأَعْلَمِ فِي مَدْحُ ابْتِسَامَهَا، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَمْعَ الْبَرْقِ وَضَوْءِ الْمِصْبَاحِ.

وَكَالْمُبَالَغَةِ فِي الذَّمِّ، كَقَوْلِ زُهَيرٍ<sup>(١)</sup>:

-وَمَا أَدْرِي - وَسُوفَ إِخْأَلُ أَدْرِي - أَقْوَمُ الْحِضْنَامِ نِسَاءٌ

وَكَالْتَوْلُهِ فِي الْحُبْ، كَفَوْلِ حُسَيْنٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>:

**بِاللّٰهِ يَا ظَبَابِتِ الْقَاعِ فُلْنَ لَنَا لِيَلَّا يَمْنُكُنَّ أَمْ لِيَلَّى مِنَ الْبَشَرِ**

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوْجِيهِ)، وَهُوَ إِرَادَةُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ<sup>(3)</sup>،

كَقَوْلٍ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرَ<sup>(4)</sup>:

خَاطَلِي عَمْرُوقَبَا لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَا

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ تَمَنِيًّا أَنْ تَصِيرَ الْعَوْرَاءُ صَحِيحَةً؛ فَيُكُونَ مَدْحَأً، أَوِ الْعَكْسُ؛ فَيُكُونُ ذَمَّاً.

(1) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ١٧).

(2) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزِيزُ.

وَالْيَتُّ مَدْخُلُهُ فِي نَسْبَتِهِ، فَقَيلَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ مَهْنًا، وَقَيلَ: إِنَّ فَاتِلَةَ الْعَرْجِيِّ، وَالْيَتُّ فِي دِيَوَانِهِ (ص 241).

وَسَبِيلُهُ أَسَاطِيرُ بْنُ مُنْتَزِلٍ فِي «الْأَبْدِيعُ فِي تَقْدِيرِ الشِّعْرِ» (ص 93) إِلَى ذِي الرُّمَةِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ كَذَلِكَ (ص 138).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ!

(3) **وَلَا يَدْأَنْ يَكُونُ الْمَعْنَى مَضَادِيْنِ، كَالْمَدْحُ وَالْذَّمِّ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَعَابِيرُ الْمَعْنَيْنِ؛ فَلَنْ قَالَ قَائِلُ:**  
**رَأَيْتُ الْعَنْ فِي مَوْضِعٍ؛ فَلَهُ يَحْتَمِلُ عَلَى السَّوَاءِ أَنْ يُرَادُ الْعَنْ الْجَارِيَّةُ، وَعَيْنُ الدَّهْبِ وَالْفَضْيَةِ،**  
**وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّوْزِيْجِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ غَيْرِ تَقْسِيدٍ بَيْنَهُما.**  
**يُنْظَرُ: مُخْتَصِّ الْعَنَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدَّسْوُقِ (4/ 400).**

(4) في مُحاَضِرَاتِ الأَدِيَاءِ لِلْزَاغِبِ الْأَصْهَانِيِّ (1/121) أَنَّهُ أَغْرَابِيُّ، وَلَمْ يُسْمَعْ. وَتَسْبِيَةُ التَّوَيِّرِيِّ  
فِي نِهايَةِ الْأَرْبَ (7/174) لِشَارِبِنْ بُرْزِي، وَذَكْرُهُ مَشْوِسًا إِلَيْهِ أَيْضًا العَلَامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورِ فِي  
مُقْدَمَةِ شِرْحِهِ لِلْبِيِّنِ شَارِبِنْ (1/23)، وَلَمْ أَمْتَدْ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الدِّيْرَانِ تَسْبِيَهَا



(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْتَّوْفِيقُ) وَيُسَمَّى: مُرَاعَاةُ النَّظَيرِ، وَهُوَ جَمْعٌ<sup>(1)</sup> بَيْنَ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضادِ، كَانَ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا يُقَابِلُ الْآخَرَ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِخُسْبَانٍ» [الرَّحْمَنُ: 5].

وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ، كَقَوْلُ الْبُحْرُرِيِّ<sup>(2)</sup> يَصِفُ إِلَّا:

كَالْقِسِّيِّ الْمُعَطَّفَاتِ بِلِ الْأَسَنِ  
هُمْ مَبْرِيَّةُ بِلِ الْأَوَّلَارِ

جَمْعُ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ وَالْوَبَرِ.

وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ أَكْثَرَ، كَقَوْلِ ابْنِ رَشِيقٍ<sup>(3)</sup>:

أَصَحُّ وَأَقْوَى مَا سَمِعْتَاهُ فِي النَّدَى  
مِنَ الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ مِنْ ذَبِيمٍ

أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّيُولُ عَنِ الْحَيَا  
عَنِ الْبَحْرِ عَنْ كَفَ الْأَمِيرِ تَمِيمٍ

فَإِنَّهُ نَاسَبَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَوْقَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ وَالْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَةِ  
عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَاسَبَ أَيْضًا بَيْنَ السَّيْلِ وَالْحَيَا وَالْبَحْرِ وَكَفَ تَمِيمٍ مَعَ  
مَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْعُنْعَنَةِ؛ إِذْ جَعَلَ الرِّوَايَةَ لِصَاغِرِ عَنْ كَابِرٍ  
كَمَا فِي سَنَدِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ السُّيُولَ أَصْلُهَا الْمَطَرُ، وَالْمَطَرُ أَصْلُهُ الْبَحْرُ، وَالْبَحْرُ  
أَصْلُهُ كَفُ الْمَنْدُوحِ عَلَى الْإِدَعَاءِ.

(وَ) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْبَحْثُ) وَيُسَمَّى: الْمَذَهَبُ الْكَلَامِيُّ<sup>(4)</sup>؛ وَهُوَ إِيرَادٌ حُجَّةٌ عَلَى  
الْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ<sup>(5)</sup>.

(1) في «ظ»: «أمر»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (2/ 987).

(3) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 170-171).

(4) في «ظ»: «المَذَهَبُ الْكَلَامِ»!

(5) وَأَهْلُ الْكَلَامِ: هُمُ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ الْعَقَادِ الْإِيمَانِيَّةَ بِالدَّلَائِلِ الْعُقْلَيَّةِ.  
يُنْظَرُ: فَتْحُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمْوَيَّةِ لِابْنِ عُثْيَمِينَ (95).



**نَحْوُ:** «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء: 22]، فَاللَّازِمُ وَهُوَ فَسَادُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ حُرُوجُهُمَا عَنِ النَّظَامِ الَّذِي هُمَا عَلَيْهِ، فَكَذَّا الْمُنْزُومُ، وَهُوَ تَعْدُدُ الْآلِهَةِ<sup>(1)</sup>.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْتَّعْلِيلُ) أَيْ: حُسْنُ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ تَدَعِيَ لِوَضْفِ عِلْمَةً مُنَاسِبَةً<sup>(2)</sup> لَهُ بِاعْتِيَارٍ لطِيفٍ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ؛ بِأَنَّ تَنْظُرَ نَظَرًا يَشْتَمِلُ عَلَى نَظَرٍ وَدْقَةً، وَلَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ مِنْ مُحَسَّنَاتِ الْكَلَامِ؛ لِعَدَمِ التَّصْرِفِ فِيهِ.  
كَقُولِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(3)</sup>:

لَمْ يَخْلِ نَائِلُكَ السَّحَابَ وَإِنَّمَا حُمِّثْ بِهِ فَصَبِّيْهَا<sup>(4)</sup> الرُّحْضَاءُ  
فَالْمَضْبُوبُ مِنَ السَّحَابِ هُوَ عَرَقُ الْحُمَّاءِ، فَتَرُولُ الْمَطَرُ مِنَ السَّحَابِ صِفَةً  
ثَانِيَةً لَهُ لَا يَظْهُرُ لَهَا عِلْمٌ فِي الْعَادَةِ، وَقَدْ عَلَلَهُ بِأَنَّهُ عَرَقُ حُمَّاهَا الْحَادِثَةِ يَسْبِبُ عَطَاءَ  
الْمَمْدُوحِ.

(1) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص 31): «وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظرِ يَرْغُمُونَ أَنَّ دَلِيلَ  
الْمَنَائِعِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»، لِإِعْتِقادِهِمْ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ  
الَّذِي قَرَرُوهُ هُوَ تَوْحِيدُ الْأَلِهَةِ الَّذِي بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، وَلَيَسِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ  
الْتَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، وَتَرَكَتْ بِهِ الْكُتُبُ، فَوَتْحِيدُ الْأَلِهَةِ الْمُمْضَمُونُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ،  
وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُقْرَءُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ  
خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ، ثَمَّا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَلَيَنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهَ»، «فَلَمْ لِئِنَّ الْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُونَ سَيَعْلُوْنَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ».  
وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ أَنَّهَا مُشَارِكَةٌ لِلَّهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ، بَلْ  
كَانَ حَالُهُمْ فِيهَا كَحَالِ أَمْتَالِهِمْ مِنْ مُشَرِّكِي الْأَمْمِ مِنَ الْهَنْدِ وَالشَّرْكِ وَالْبَرِيرِ وَغَيْرِهِمْ، تَارِةً يَعْتَقِدُونَ  
أَنَّ هَذِهِ تَمَاثِيلُ قَوْمٍ صَالِحِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَى  
اللَّهِ، وَمَدَا كَانَ أَضْلَلَ شِرْكَ الْعَرَبِ...».

(2) في «ظ 2»: «وَهُوَ أَنْ يُدَعَّى لِوَضْفِ عِلْمَةً مُنَاسِبَةً».

(3) البيتُ في ديوانه (ص 129)، وَفِيهِ: «لَمْ يَخْلِ بَدَلَ لَمْ يَخْلِ».

(4) هَكَذَا فِي «ب» وَ«ظ 1» وَ«اق» وَ«ان»، وَفِيهِ غَيْرُهَا: «فَصَبِّيْهَا»، وَمَا أَنْتَ أَعْلَاهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلدِّيَانِ.



(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّعْلِيقُ) وَيُسَمَّى: التَّفْرِيعُ، وَهُوَ أَنْ تُثْبَتَ لِمُتَعَلَّقٍ أَمْرٌ حُكْمًا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلَّقٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الْكُحْمِيْتِ<sup>(1)</sup> مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدُحُ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ:  
 أَحَلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةً كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي بِهَا الْكَلَبِ فَقَدْ فَرَغَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِشَفَاءِ أَحَلَامِهِمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ وَصَفَّهُمْ بِشَفَاءِ دَمِهِمْ مِنْ دَاءِ الْكَلَبِ.

### [السرقات الشفرية]

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، مِثْلُ التَّضْمِينِ وَالْإِقْبَاسِ وَالْعَقْدِ وَالْحَلِّ وَالتَّلَمِيعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.  
 (السرقات) تُؤْعَانُ، أَحَدُهُمَا (ظَاهِرٌ)، وَالثَّانِي: غَيْرُ ظَاهِرٍ، أَمَّا الظَّاهِرُ (فالنَّسْخُ)، وَهُوَ أَخْذُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ الْلَّفْظِ وَهُوَ يُدْمَمُ؛ لِأَنَّهُ سَرْقَةٌ مَخْضَعَةٌ، كَمَا يُخْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ أَنَّهُ فَعَلَ بِقَوْلِ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ الْمُزْنِيِّ<sup>(2)</sup>:  
 إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَحَادِيكَ وَجَدْنَهُ عَلَى طَرْفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقُلُ وَبِرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضْيِمَهُ إِذَا مَمْبَكْنُ عَنْ شَفَرَةِ السَّيْفِ مَزْحُلٌ<sup>(3)</sup>  
 فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ دَخَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ فَأَنْشَدَهُ هَدْنِيْنِ، فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ: لَقَدْ شَعْرَتْ بَعْدَنَا<sup>(4)</sup> يَا أَبا بَكْرٍ. وَلَمْ يُفَارِقْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَجْلِسَ حَتَّى دَخَلَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُزْنِيِّ فَأَنْشَدَهُ قَصِيدَةً الَّتِي أَوْلَاهَا<sup>(5)</sup>:

(1) هو الْكُحْمِيْتُ بْنُ زَيْدَ الْأَسْدِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 19)، وَلَفْظُهُ فِيهِ: أَحَلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةً كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي بِهَا الْكَلَبِ

(2) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 94).

(3) فِي «ظٰ» وَ«قٰ» وَ«نٰ»: «مَرْحَلٌ».

(4) فِي «قٰ» وَ«نٰ»: «بَغْدَادِيٌّ».

(5) دِيْوَانُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ (ص 93).

لَعْمَرُكَ لَا أَذْرِي وَإِنِّي لَاَوْجَلُ      عَلَى إِيْنَا تَغْدُو الْمَنَىَّةُ أَوْلَ

حَتَّىٰ خَتَمَهَا، وَفِيهَا هَذَا الْبَيْتَانِ، فَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةً عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ:  
أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُمَا لَكَ؟ فَقَالَ: الْلَّفْظُ لَهُ وَالْمَعْنَى لِي، وَبَعْدُ فَهُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ  
وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.

(وَالْمَسْنُعُ)<sup>(۱)</sup> أَخْذُ الْلَّفْظَ كُلَّهُ مَعَ<sup>(۲)</sup> تَغْيِيرِ لِنَظَمِ الْلَّفْظِ لَا كُلُّهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

1. لِأَنَّ الثَّانِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ.
2. أَوْ دُونَهُ.
3. أَوْ مِثْلُهُ.

فَإِنْ كَانَ أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ لَا خِصَاصِهِ بِفَضْيَلَةٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ؛ فَمَمْدُوحٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ  
بِقَوْلِهِ: (لَا إِنِ اسْتُطِيبَ الْمَسْنُعُ<sup>(۳)</sup>) فَلَا يُدْمِمُ، كَفَوْلَ بَشَارِ<sup>(۴)</sup>:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفِرْ بِحَاجَتِهِ      وَفَازَ بِالْطَّيَّابَاتِ الْفَاتِكُ الْلَّهُجُ  
وَقَوْلِ سَلْمٍ<sup>(۵)</sup>:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًا      وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ<sup>(۶)</sup>  
فَبَيْتُ سَلْمٍ أَجْوَدُ سَبْكًا وَأَخْصُرُ لَفْظًا<sup>(۷)</sup>.

(۱) في «ق» و«ن»: (وَالْنَّسْنُعُ)! وَهُوَ غَلَطٌ.

(۲) في «ظ»: «من». وفي «ظ2»: (مِنْ عَيْرَ تَغْيِيرٍ) وَهُوَ غَلَطٌ.

(۳) في «ق» و«ن»: (الْنَّسْنُعُ)! وَهُوَ غَلَطٌ.

(۴) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (2/75).

(۵) في «ن» حَاشِيَّةُ نَصْهَا: «سَلْمُ الْحَمَيْرُ، وَإِنَّمَا سُمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مُضْحَفًا وَرِثَةً وَأَشْرَى بِشَيْءٍ  
عُودًا يَضْرِبُ بِهِ».

(۶) يُنْظَرُ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِيُ وَالْأَنْيُسُ التَّاصِحُ الشَّافِيُ لِلْمُعَاوَى بْنِ زَكْرَيَا النَّهْرَوَانِيِّ (ص 364).

(۷) يُنْظَرُ وَجْهُ ذَلِكَ فِي: حَاشِيَّةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُختَصَرِ الْمَعْانِي (4/486).

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَمَدْمُومٌ، كَقُولٍ أَبِي تَمَامٍ<sup>(1)</sup>:  
 هَيَّاهَ لَا يَأْتِي الرَّزْمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الرَّزْمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ  
 وَقَوْلٍ أَبِي الطَّيْبِ<sup>(2)</sup>:  
 أَعْدَى الرَّزْمَانَ سَخَاوَهُ فَسَخَا بِهِ أَعْدَى الرَّزْمَانَ بَخِيلًا  
 فَمُضْرَاعٌ أَبِي تَمَامٍ الثَّانِي أَجْوَدُ سَبَكًا كَمَا لَا يَحْفَى.  
 وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ؛ فَلَيْسَ بِمَدْمُومٍ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لِلْأَوَّلِ، كَقُولُ الْفَاضِي  
 الْأَرَجَانِي<sup>(3)</sup>:

لَمْ يُنْكِنِي إِلَّا حَدِيثُ فِرَاقُكُمْ لَمَّا أَسْرَرَ بِهِ إِلَيَّ مُوَدَّعِي  
 هُوَ ذَلِكَ الدُّرُّ الَّذِي أَوْدَعْتُمْ فِي مَسْمَعِي الْقَبْيَهُ مِنْ مَدْمَعِي  
 وَقَوْلٍ جَارٍ اللَّهِ الرَّزَمَخْشِريِّ فِي مَرْثِيَّةِ أُسْتَادِهِ<sup>(4)</sup>:  
 وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدُّرُّ الَّتِي تَسَاقَطَ مِنْ عَيْنِكَ سَمْطَيْنِ سَمْطَيْنِ؟  
 فَقُلْتُ: هِيَ الدُّرُّ الَّتِي كَانَ قَدْ<sup>(5)</sup> حَنَّا أَبُو مُضَرٍّ أُذْنِي تَسَاقَطَ مِنْ عَيْنِي  
 (وَالسَّلْحُ) أَخْدُ الْمَعْنَى وَخَدُهُ مِنْ غَيْرِ أَخْدِ لِشَيْءٍ مِنَ الْلَّفْظِ وَهُوَ (مِثْلُهُ) أَبِي:  
 مِثْلُ الْمَسْنَحِ<sup>(6)</sup> فِي اْنْقِسَامِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(1) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ -بِسْرِحِ التَّبَرِيزِيِّ- (2/ 226).

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 145).

(3) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (2/ 20) مَعَ اِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ عَنْهَا أُورَدَهُ الشَّارِحُ هُنَّا.

(4) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 558)، وَلَفْظُهُمَا فِيهِ:

وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدُّرُّ الَّتِي تَسَاقَطُهَا عَيْنَكَ سَمْطَيْنِ سَمْطَيْنِ؟  
 أَبُو مُضَرٍّ أُذْنِي تَسَاقَطَ مِنْ عَيْنِي

(5) فِي «ظ 1»: «قَدْ كَانَ» بِتَدْبِيمِ «قَدْ» عَلَى «كَانَ».

(6) فِي «ق» وَ«ن»: «الْمَسْنَحُ» وَهُوَ خَطَأً.



1. لِأَنَّ الثَّانِيَ إِمَّا أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ.

2. أَوْ دُونَهُ.

3. أَوْ مِثْلَهُ.

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(١)</sup>:

**هُوَ الصُّنْعُ إِذْ يَنْجَلُ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثُ**

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(٢)</sup>:

**وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِي**

**أَشَرَعُ السُّخْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ**

فَبَيْتُ أَبِي الطَّيِّبِ أَبْلَغُ لَا شِتْمَالِهِ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالسَّحَابِ.

وَالثَّانِي<sup>(٤)</sup> كَقَوْلِ الْبُخْتَرِيِّ<sup>(٥)</sup>:

**مَضْقُولُ خَلْتَ لِسَانَةً مِنْ عَضِيَّهِ**

وَإِذَا تَأْلَقَ فِي النَّدَيِّ كَلَمُهُ اُلْ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(٦)</sup>:

**عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جَعَلْتُ**

كَأَنَّ أَسْنَاهُمْ فِي النُّطْقِ خَرَصَانَا

(١) الأبيت في ديوانه - شرح التبريزي - (١/ 404)، ولغافته فيه:

**هُوَ الصُّنْعُ إِذْ يَنْجَلُ فَتَمَعُّ وَإِنْ يَرِثُ**

**فَلَلَّرَبِّ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ أَشَرَعَ**

(٢) الأبيت في ديوانه (ص 167).

(٣) في «ظاهر»: «الكمام»!

(٤) سقطت ورقة بوجهها من «دن» فلم تصوّر. ويتدلى الساقط من هذا الممزوج إلى قول الشارح:  
«وقال التاجي: لو أنها عرّضت ... الخ».

(٥) الأبيت في ديوانه (١/ 164).

(٦) الأبيت في ديوانه (ص 183).



وَالثَّالِثُ [كَقُولٌ]<sup>(١)</sup> الْأَعْرَابِيُّ<sup>(٢)</sup>:

وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ الْفِتْنَىٰ مَالا  
وَلَكِنْ كَانَ أَزْحَبَهُمْ ذِرَاعًا

وَقَوْلٌ أَشْجَعَ<sup>(٣)</sup>:

بَرُومُ الْمُلُوكُ يَدَا جَعْفَرٍ  
وَلَا يَضْنَعُونَ كَمَا يَضْنَعُ<sup>(٤)</sup>  
وَلَنِسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغَنَىٰ  
هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي التَّوْبَعِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَخْذِ وَالسَّرْقَةِ.

وَأَمَا عَيْرُ الظَّاهِرِ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَعَيْرُ ظَاهِرٍ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:  
فَالْأَوَّلُ: (كَوَاضِعٌ مَعْنَىٰ فِي مَحْلٍ) مَعْنَىٰ (آخِرٍ)، كَقُولُ الْبُحْتُرِيُّ<sup>(٥)</sup>:  
سُلِّيُّوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ  
مُخْمَرَةً فَكَانُوهُمْ لَمْ يُسْلِبُوا  
يَعْنِي: أَنَّ الدَّمَاءَ الْمُسْرِقَةَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ تِبَابٍ لَهُمْ.  
وَقَوْلٌ أَبِي الطَّيِّبِ فِي صِفَةِ سَيِّفٍ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> الدَّمُ:

يَسِّنَ النَّجِيعَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ  
مِنْ غَمْدِهِ فَكَانَمَا هُوَ مُغَمَّدٌ

(١) في (ظ1): «قول» دون كاف.

(٢) هو أبو زيد الأعرابي، كما في شرح ديوان الحماسة للمزروقي (2/ 1115)، والحماسة المغربية للنجراوي (1/ 296).

(٣) ينظر: تقدُّم الشعرِ لِقدَّامة (ص 72)، والأوائل لأبي هلال العسكري (ص 40-41)، وخزانة الأدب للبغدادي (1/ 297).

ولفظة في جميعها: «مدى جعفر» بدأ «يدا!».

(٤) في (ظ1): «يَضْنَعُوا»!

(٥) البيت في ديوانيه (1/ 76).

(٦) في (ظ1): «عليٍ!»

(٧) البيت في ديوانيه (ص 50)، ونيه: «وَكَانَمَا» بـ«الواو» بدأ «الفاء».



يعني: أنَّ الدَّمَ صَارَ لِلْسَّيْفِ بِمَنْزِلَةِ الْغَمْدِ، فَنَقَلَ الْمَعْنَى مِنَ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى السَّيْفِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَشَابَهَ مَعْنَى الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَمَعْنَى الْبَيْتِ الثَّانِي، وَإِلَيْهِ أَشَارَ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَشَابَهَا)، كَقُولُ جَرِيرِ<sup>(٢)</sup>:

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبِ لِحَاظِمٍ سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ<sup>(٣)</sup>  
وَقَوْلُ أَبِي الطَّيْبِ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ يَذْكُرُ حُضُوعَ بَنِي كَلَابٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>:

وَمَنْ فِي كَفَّهِ مِنْهُمْ قَنَاهُ كَمَنْ فِي كَفَّهِ مِنْهُمْ خَضَابُ  
فَتَعْبِيرُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ بِذِي الْعِمَامَةِ كَتَعْبِيرٍ أَبِي الطَّيْبِ عَنْهُ بِـ: مَنْ فِي كَفَّهِ  
قَنَاهُ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِذَاتِ الْخِمَارِ وَبِمَنْ فِي كَفَّهِ خَضَابُ.  
وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَشَمَّلَ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ دَا) أَيْ: الْمَعْنَى الثَّانِي (أَشَمُّلُ) مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَقُولُ جَرِيرِ<sup>(٦)</sup>:

(١) في «ب»: «إِلَيْهِ إِلَيْهِ اِشَارَةً».

(٢) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ بِشَرْحِ الصَّادِوْيِ (ص ١٩٢)، وَفِيهِ: «وَلَا يَمْنَعُكَ» بِـ«الْأَوَّلِ» بَدَلَ «الْفَاءِ».  
وَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ مَعَ أَبْيَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْفَصِيَّدَةِ الَّتِي مَطْلُوْبُهَا:  
سَمَّتْ لِي نَظَرَةً، فَرَأَيْتُ بَرْقاً تَهَامِيًّا، فَرَاجَعْنِي اِذْكَارِي  
مِنْ دِيْوَانِ جَرِيرِ الْمَطْبُوعِ بِدَارِ بَرْرُوتَ (ص ١٤٧-١٤٨).

(٣) في «ق»: «وَالْخِضَابِ!»

(٤) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣٨٤).

(٥) في «ظ٢»: «خَضَابُ» وَهُوَ اِنْقَالٌ بَصِيرٌ.

(٦) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٦٤)، وَلَفْظُهُ:

إِذَا غَصَبْتَ عَلَيْكَ بَنُو تَمِيمٍ

حَسِبْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَصَابًا



إِذَا غَضِبْتُ عَلَيْيَ بَنُو تَمِيمٍ  
وَجَدْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غِضَابًا  
لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ.  
وَقَوْلُ أَبِي نُوَاسٍ<sup>(١)</sup>:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَكِرٍ  
أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ  
فَالْأَوَّلُ يَخْصُّ بَعْضَ الْعَالَمِ وَهُوَ النَّاسُ، وَهَذَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرُهُمْ.

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبُهُ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي تَقْيِضُ مَعْنَى  
الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي الشِّيْصِ<sup>(٢)</sup>:

أَحِدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكِ لَذِبَّةَ  
حُبًّا لِذِكْرِكِ فَلِيُلْمِنِي اللُّومُ  
وَقَوْلُ أَبِي الطَّيْبِ<sup>(٣)</sup>:

الْأَحِبُّهُ وَأَحِبُّ فِيهِ مَلَامَةَ  
إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ  
فَكَوْنُ مَعْنَى الثَّانِي تَقْيِضُ مَعْنَى الْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَخْفَى.

هَذَا الَّذِي ذُكِرَ؛ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الثَّانِي أَحَدُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَلَا يُخْكُمُ  
بِسَبِقِ أَحَدِهِمَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقُ الْقَاتِلِينَ مِنْ قِبِيلِ تَوَارُدِ الْخَاطِرِ، وَمَنْ مَسْهُورٌ  
ذَلِكَ مُوافَقَةٌ طَرَفةً لِإِمْرِئِ الْقَيْسِ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(٤)</sup>:

وُقُوفًا بِهَا صَخْرِي عَلَيَ<sup>(٥)</sup> مَطَيْبِهِمْ  
يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَى [وَتَحْمَلِ

(١) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 454).

(٢) هُوَ أَبُو الشِّيْصِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 102).

(٣) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 350).

(٤) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّمَتِي، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 24).

(٥) فِي «ظٰٓ»: «لَآنٌ».



فَأَوْرَدُهُ طَرَفَةُ فِي ذَالِّتَهِ إِلَّا أَنَّهُ أَقَامَ «تَجَلَّد» مُقَامَ «تَحَمَّل»، فَقَالَ<sup>(١)</sup>:  
 وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> مَطِيمُهُمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَى<sup>(٣)</sup> [وَتَجَلَّدْ]  
 وَمِنْهُ قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ مَقْرُومِ<sup>(٤)</sup>:  
 عَبَدَ الْإِلَهَ صَرُورَةَ<sup>(٥)</sup> مُنْبَتِلْ لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبْ  
 وَلَهُمْ مِنْ تَائُوْرِهِ بِتَنْزُلِ لَرَنَا لِيَهْجِنَّهَا<sup>(٦)</sup> وَحُسْنِ حَدِيشَهَا  
 [وَقَالَ<sup>(٧)</sup> النَّابِغَةُ<sup>(٨)</sup>:  
 عَبَدَ الْإِلَهَ، صَرُورَةَ مُتَعَبِّدْ لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبْ  
 وَلَخَالَهُ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرْشِدْ<sup>(٩)</sup> لَرَنَا لِيَهْجِنَّهَا وَحُسْنِ حَدِيشَهَا  
 (و) مِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقاتِ الشَّعْرِيَّةِ (افتِباُسْ) وَهُوَ تَضْمِينُ الْكَلَامِ شَيْئًا مِنَ  
 الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ.  
 كَقَوْلِهِ<sup>(١٠)</sup>:

(١) الْبَيْتُ مِنْ مُعْلَقَيْهِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص ١٩).

(٢) فِي «ظ ١١»: «لِلْأَنَّ».

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «ظ ٢»، وَهُوَ اتِّقَاعُ بَصَرِ.

(٤) الْبَيْتُانِ فِي دِيوَانِهِ (٤٢-٤٣)، وَهُمَا فِيهِ بِلْفَاظِ

فِي رَأْسِ مُشْرَقَةِ الدُّرَّا مُنْبَتِلْ لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبْ  
 وَلَهُمْ مِنْ تَائُوْرِهِ بِتَنْزُلِ لَصَبَّا لِيَهْجِنَّهَا وَحُسْنِ حَدِيشَهَا

(٥) فِي «أ» وَ«ظ ١١»: «صَرُورَةَ»!

(٦) فِي «ظ ١١» وَ«ق» وَ«دَن»: «لِرُؤْيَهَا» بَدَأَ «لِيَهْجِنَّهَا». وَكَذَا وَقَعَ هَذَا فِي بَيْتِ النَّابِغَةِ الْأَنْبِيِّ.

(٧) فِي «ظ ١١»: «وَقَالَتْ».

(٨) هُوَ الْدُّبَيَّانِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص ٤١).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(١٠) نَسَبَهُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ فِي بُعْدِ الْإِيْصَاحِ (٤/٦٩١) لِأَبِي الْفَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَاتِبِيِّ.

إِنْ كُنْتَ أَرْمَفْتَ عَلَى هَجْرِنَا  
مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٌ فَصَبَرْ جَمِيلٌ  
وَإِنْ تَبَدَّلْتَ<sup>(١)</sup> بِنَا غَيْرَنَا  
فَحَسِبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(٢)</sup>  
وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ [جَهَنَّمُ]<sup>(٣)</sup>:

فَذُبِّلَتْ بِلِيَّا فِي عَصْرِنَا بِقُضَايَا  
يَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا  
يَظْلِمُونَ الْأَنَامَ ظُلْمًا عَمَّا  
وَيُجْبِونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا<sup>(4)</sup>  
وَكَفُولٌ ابْنٌ عَبَادٍ<sup>(5)</sup>:

قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي  
قُلْتُ دَغْنِي وَجْهُهُ  
سَيِّءُ الْخُلُقِ فَدَارَهُ  
كَ الْجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ  
اقتبَسَ حَدِيثٌ: «حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»<sup>(6)</sup>.

وَالْإِقْتِيَاسُ ضَرْبَانٍ:

**أَحَدُهُمَا:** مَا لَمْ يَتَّقِلْ فِيهِ الْمُقْتَبِسُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، كَمَا تَقدَّمَ.

وَالثَّانِي: مَا يَتَّقْلُ، كَقَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ<sup>(٧)</sup>:

(١) فِي «ظ١»: «بدلٌ».

(2) وَالْأَقْبَاسُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ الَّذِينَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ فَاحْشُونُمْ فَزَادَمُّ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173].

(3) الْيَتَائِنُ فِي شَرْحِ عَقُودِ الْجُمَانِ لِلشَّيْوَطِيِّ (ص ١٧٤).

(٤) والإِقْبَاسُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَّتَا \* وَتَحْبُّونَ النَّالَ حُبًّا جَمَّا﴾ [الفجر: ١٩]. [٢٠]

(5) الاستئان في التَّمثيلِ وَالْمُحَاضَرَةِ لِلشَّعَالِيِّ (ص 331) مَنْسُوبَيْنِ لِابْنِ عَبَادٍ.

(6) رَوَاهُ التَّخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَرْفَمٌ: 6487)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بَرْفَمٌ: 2822).

(٧) السُّنَّانُ فِي دِيْبَانِهِ (٤/١٥٥٣)، وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

**لَكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي**      **أَنْهِنَّ أَخْطَأْتُ فِي مَذْجِبٍ**



لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَذْجٍ  
كَمَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي  
لَقَذْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادِ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ  
فَقَوْلُهُ: «بِوَادِ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ»، مُفْتَسِّنٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَمَةً: «رَبِّ إِلَيْ أَنْكِنْتَ  
مِنْ ذُرَيْتِي بِوَادِ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَنِيكَ الْمُحَرَّمَ» [إِبْرَاهِيمٌ: 37]، لَكِنْ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ  
وَادِ لَا مَاءَ فِيهِ [وَلَا نَبَاتَ، وَقَذْ نَقْلَهُ ابْنُ الرُّوْمِيُّ إِلَى جَنَابِ لَا خَيْرَ فِيهِ]<sup>(1)</sup> وَلَا نَفْعَ.  
وَمِنْ لَطِيفِ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي صَبِيحِ الْوَجْهِ دَخَلَ الْحَمَامَ فَحَلَقَ  
رَأْسَهُ<sup>(2)</sup>:

تَجَرَّدَ لِلْحَمَامِ عَنْ قِشْرِ لُؤْلُؤِ  
وَأُلْسَى مِنْ ثَوْبِ الْمَلَاحَةِ مَلْبُوسًا  
وَقَذْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَرْزِينَ رَأْسِهِ  
فَقُلْتُ لَقَذْ أُوتِيتَ سُولَكَ يَا مُوسَى  
(وَمِنْهُ تَضْمِينُ) وَهُوَ ذُكْرُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي كَلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ مُضَمَّنٌ يَبْتَأِ  
فَأَسْتَعَانَهُ، لِأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ، كَقَوْلِ شِيخِ الْإِسْلَامِ [أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجَرِ فِي مَرْثِيَةِ  
شِيخِهِ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقَنِيِّ<sup>(3)</sup>]:  
مُحَدَّثُ قُلْ لِمَنْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعُوا لِيَسْمَمُوا مِنْهُ فُرْزِتُمْ مِنْهُ بِالْوَطَرِ  
عَلَوْتُمْ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَى ثَقَةِ لَمَائِسَوَاتِي أَقْوَامٌ عَلَى غَرَرِ  
الْبَيْتِ الثَّانِي مُضَمَّنٌ مِنْ قَصِيدَةِ لِأَبِي الْعَلَاءِ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظَرْبٍ».

(2) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَافِيلِهِ! وَقَذْ أَوْرَدَ الْبَيْتَيْنِ الْمُقْتَارَانِيِّ فِي شَرْحِ الْمُطَرَّلِ (ص 472).

(3) يُنْظَرُ: حُسْنُ الْمُحَاسَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ لِلْسُّيوْطِيِّ (1/ 331).



أَوْ مِصْرَاعًا فَمَا دُونَهُ فَإِيدَاعٌ، وَرَفْوٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْدَعَ شِعْرَهُ كَلَامَ الْغَيْرِ وَرَفَاءً، كَقَوْلِ  
الشِّيخِ<sup>(1)</sup> جَلَالِ الدِّينِ السُّيوطِيِّ<sup>(2)</sup> :

بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَأَخْرَى	إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ حَقًا
وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى	لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ
	فَإِنَّهُ صَمَّنَ قَوْلَ الْقَائِلِ :

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى بِالَّذِي فِيهِ<sup>(3)</sup>

(وَ) مِنْهُ (تَلْمِيع) - بِتَقْدِيمِ الْلَّامِ عَلَى الْمِيمِ - وَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرٍ  
مَشْهُورٍ :

كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup> :

فَوَاللهِ مَا أَذْرِي أَخْلَامُ نَائِمٍ	أَلَمَتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ
	أَشَارَ إِلَى قِصَّةٍ يُوشَعَ النَّبِيُّ وَاسْتِيقَافِهِ الشَّمْسَ.

وَكَقَوْلِهِ<sup>(5)</sup> :

لَعْمَرُ وَمَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّاُرُ تَلْتَظِي	أَرْقُ وَأَخْنَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَزْبِ
	أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ <sup>(6)</sup> :

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) الْبَيْتَانِ فِي إِثْمَانِ الدُّرَازَةِ لِمَرْءَةِ النُّقَاهِ لِلْسُّيوطِيِّ (ص 145)، وَيُنْظَرُ: الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمَائِةِ  
الْعَاشرَةِ لِنَجْمِ الدِّينِ النَّزَريِّ (1/ 230).

(3) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ!

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ - بِشْرَحِ التَّبَرِيزِيِّ - (1/ 397).

(5) الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ - بِشْرَحِ التَّبَرِيزِيِّ - (2/ 255)، وَفِيهِ: «وَأَخْنَى» بَدَلَ «أَخْنَى».

(6) يُنْسَبُ إِلَى كُلَيِّ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَقْصِي فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلْزَّمَخْشِريِّ (2/ 19)، وَبَعْدَهُ الْأَيْضَاحِ (4/ 702).



**الْمُسْتَحِيرُ بِعَمْرٍ وَ<sup>(۱)</sup> عِنْدَ كُرْبَتِهِ**  
**كَالْمُسْتَحِيرِ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ**  
**(وَ) مِنْهُ (حَلَّ) وَهُوَ نَثْرٌ نَظْمٌ.**

كَوَوْلٌ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ: «إِنَّهُ لَمَا قَبَحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَخَنَقَتْ تَخَلَّاتُهُ، لَمْ يَزُلْ سُوءُ  
 الظَّنِّ يَقْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوَهْمَهُ الَّذِي يَعْتَادُهُ»؛ حَلَّ قَوْلُ الْمُتَنَبِّي<sup>(۲)</sup>:

**إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمُرْءِ سَاءَتْ طَنُونَهُ**      **وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهْمٍ**  
 (وَمِنْهُ عَقْدٌ) وَهُوَ نَظْمُ النَّشْر<sup>(۳)</sup>، كَقَوْلُ أَبِي الْعَنَاهِيَةِ:

**مَا بَالُ مَنْ أَوَّلُهُ نُطْفَةً**      **وَجِيفَةً آخِرُهُ يَفْخَرُ**  
 عَقْدَ قَوْلٍ عَلَيَّ هَذِهِ: «وَمَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرِ، وَإِنَّمَا أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةً».

(وَ) يَبْغِي لِلْمُتَكَلِّمِ (التَّانِقُ) أَيِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْحُسْنِ، وَ(إِنْ تَسْلُ) عَنِ الْمَوَاضِعِ  
 الَّتِي يَبْغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّانِقُ فِيهَا، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: (بِرَاعَةُ الْاِسْتَهْلَالِ) مِنْ بَرَاعَةِ الرَّجُلِ بِرَاعَةٌ؛ إِذَا فَاقَ عَيْرُهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ  
 غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِي بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

كَقَوْلِهِ فِي التَّهْئِيَةِ:

**بُشَرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِفْتَالُ مَا وَعَدَا**  
**وَكَوْكُبُ السَّعْدِ فِي أُقْنِ الْعُلَاصَعِدَا**  
 وَقَوْلِهِ فِي دَارِ<sup>(۴)</sup>:

**فَضَرَّ عَلَيْهِ تَحِيَّةُ وَسَلَامٍ**  
**خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَامُ**

(۱) فِي (ظ ۱): «لِلْعَمْرِ وَ!»

(۲) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ۴۵۹).

(۳) فِي (ق): «نَثْرُ الظَّمِّ»!

(۴) هُوَ أَشْجَعُ السُّلَيْمَىُّ، كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي تَقْدِ الشَّعْرِ لِأَسَامَةَ بْنِ مُنْقِذٍ (ص ۲۸۶).



### وَقَوْلُهُ فِي الْمَرْثِيَّةِ<sup>(١)</sup>:

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمُلْئِيٍ فِيهَا  
حَذَارٌ حَذَارٌ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي  
فَقَوْلِي مُضِحُّ وَالْفِعْلُ مُبْكِي  
فَلَا يَغْرِزُكُمْ مِنِّي أَبْتِسَامِي<sup>(٢)</sup>  
وَثَانِي الْمَوَاضِعِ التِّي يَتَبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّالِقُ فِيهَا (اِنْتِقَالُ)  
مِمَّا افْتَسَحَ يَهُ الْكَلَامُ  
مِنْ شَشِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ التَّخَلُّصُ،  
كَقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>:

تَقُولُ فِي قُومَسِ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ  
مِنَ السُّرَى وَخُطَا الْمَهْرَيَّةِ الْقُودِ  
فَقُلْتُ كَلَّا وَلَكِنْ مَطْلَعَ الْجُبُودِ  
أَمْطَلَعَ الشَّمْسِ تَبَغِي أَنْ تَؤْمَنِ بِنَا<sup>(٤)</sup>  
وَثَالِثُ الْمَوَاضِعِ (خُسْنُ الْخَتَامِ)، فَيَجِبُ عَلَى الْبَلِيجِ أَنْ يَخْتِمَ كَلَامَهُ بِأَحْسَنِ  
خَاتِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا يَعْيِي السَّمْعُ وَيَرَسِمُ فِي النَّفْسِ.  
وَأَحْسَنُ الْإِنْتِهَاءِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُؤْذِنُ بِإِنْتِهَاءِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>:  
بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِي      وَهَذَا دُعَاءُ لِلْبَرِّيَّةِ شَامِلُ  
(إِنْتِهَى الْمَقَالُ) بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَى وَخُسْنٌ تَوْفِيقِهِ.

(١) هُوَ أَبُو الْفَرَجِ السَّاواِيُّ، كَمَا فِي: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ لِلْعَالَمِي (ص ٥٢)، وَيُنْظَرُ: الْمُنْجَمُ الْمُعَصَلُ فِي شَوَّاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْكُتُورِ إِيمِيلِ يَدِيعِ يَغْفُوبَ (٥/ ٢٧٤).

(٢) فِي (ظ ٢): «خُسْنُ أَبْتِسَامِي»، وَفِي (ق) وَ(ان): «مِنِّي أَبْتِسَام».

(٣) هُوَ أَبُو ثَمَامَ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ -بِشَرْحِ التَّرِيزِيِّ- (١/ ٢٩٨)، وَفِيهِ: «بِنَا السُّرَى» بَدَلَ «مِنَ السُّرَى». وَ«تَنْتَوِي أَنْ تَؤْمَنْ» بَدَلَ «تَبَغِي».

(٤) فِي (ظ ١): «تَبَغِي أَمْ»!

(٥) نَسَبَةُ التَّوْبِيُّ فِي نِهَايَةِ الْأَرْبِ (٧/ ١٣٥) لِلنَّزَريِّ. وَفِي بُعْدِيَّةِ الْأَيْصَاحِ (٤/ ٧١٤) أَنَّهُ لِأَبِي الْعَلَاءِ أَوْ لِأَبِي الطَّيْبِ.



هَذَا آخِرُ مَا أَرْدَنَا<sup>(1)</sup> إِبْرَادُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُورَاقِ مِنْ شَرِحٍ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ، وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَصْرُوفًا، وَعَلَى النَّفْعِ بِهِ  
مَوْقُوفًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.  
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي سَابِعِ عَشَرَ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ سَنَةَ تِسْعَ وَسِتِّينَ  
وَتِسْعَمِائَةٍ<sup>(2)</sup> أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا بِخَيْرٍ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(3)</sup>.


(1) في «ب» و«ظ 2»: «أَرْدَنَا».

(2) في «ق» و«خدما»: 10999 وَهُوَ غَلطٌ!

(3) في «ب» زِيادةً مِنَ التَّارِيخِ بَعْدَ هَذَا، وَنَصُّهَا: «وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ فِي 12 شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ  
الْحَرَامِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ 984 عَلَى يَدِ فَقِيرِ عَفْوِ رَبِّهِ: عَبْدِ اللَّطَّافِ بْنِ القَاضِي مُحَمَّدِ الدِّينِ الْقَاضِيِّ  
يَوْمَ تَارِيخِهِ بِمَعْرَةِ النَّعْمَانِ عَفَّا اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِنْهُ وَبِكَرْمِهِ».

وَفِي «ظ 1» رَأَدَ التَّارِيخُ: «وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْخِيَةِ نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ سِتَّةَ أَيَّامَ حَلَّيْنَ (كَذَا) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ  
الْأَوَّلِ سَنَةَ 1137، غَفَرَ اللَّهُ كَاتِبَهُ (كَذَا) وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَصَلَّى بِحَالِكَ عَلَى أَنْقُلِ  
مَخْلُوقَاتِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ شَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ».


وَفِي «ن» رَأَدَ التَّارِيخُ: «وُسْخَتْ هَذِهِ التُّسْخَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ تُسْخَةَ سُبْحَانَ عَلَى تُسْخَةِ الْمُؤْنَفِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ، وَخَتَمَتْ - أَخْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا - بِخَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».  
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ وَالْمُشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةَ أَلْفٍ وَتِسْعَاً (كَذَا) وَتِمَانِينَ،  
عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ رَبِّ الْجَوَادِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمْهُودٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ شَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَّهَا: «بَلَغَتْ مُقَابِلَتُهُ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ، وَصَحَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».



## فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ

الصَّفْحَةُ	الرَّاوِي	الْحَدِيثُ
243 - 78	سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ». .
259	أَبُو هُرَيْرَةَ	«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».
232	عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ	«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».
233	أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	«اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رُوْعَاتِنَا».





## فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ

ص	القائلُ	البيتُ
<b>فَاقِهُ الْهَمَزَةِ</b>		
216	ابن حفاجة	وَالرَّبُّ تَعْبُثُ بِالْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ
240	رشيد الدين الوطواط	مَا تَوَالَ الْعَمَامُ وَفَتَ رَبِيعٌ كَنَّوَالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَخَاءٍ وَتَوَالَ الْعَمَامُ قَطْرَةً مَاءٍ فَتَوَالَ الْأَمِيرِ بَذْرَةً عَيْنَ
248	رُهْيَر	وَمَا أَذْرِي - وَسُوفَ إِحَالُ أَذْرِي - أَفَرُونَمْ أَلْ جِضِينَ أَمْ نِسَاءَ
250	المُتَبَّني	لَمْ يَخُكِ نَائِلُكَ السَّخَابَ وَإِنَّمَا حُمَّتِ بِهِ فَصِيبُهَا الرُّحْضَاءُ
257	المُتَبَّني	أَحِبْهُ وَأَحِبُّ فِيهِ مَلَامَةَ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِي مَنْ أَغْدَاهُ
<b>فَاقِهُ الْبَاءِ</b>		
148	صلبي بن الحارث	وَمَنْ يَكُ أَمْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَحْلَهُ فَإِنِّي وَقَيَّاْرِ بِهَا لَعْرِبُ
144	علقمة الفخل	طَحَا يَكَ قَلْبُ فِي الْجَسَانِ طَرُوبُ مُعْنَدَ الشَّيَابِ عَصَرَ حَانَ مَيْبِبُ وَعَادَتْ عَرَادَ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ شُكْلُفَنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلَيْهَا



134 229	ابن أبي السُّفط	لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُزْفِ حَاجِبٌ
103	الفرزدق	أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبْوُهُ يُقارِبُهُ وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمْلَكًا
95	مجهول	يَدِي وَلِسَانِي وَالصَّمِيرُ الْمُحَجَّبَا أَفَادْنُكُمُ الْتَّغَمَاءُ مِتْيَ تَلَاهَةً
214	بَشَّارُ بْنُ بَرْدٍ	كَانَ مُتَّارَ التَّقْعِي فَنُوقَ رُؤُوسَنَا وَأَسْيَاقَنَا كَيْنُولَ تَهَاوِي كَوَاكِبُهُ
229	أبو الفتح البنسي	إِذَا مَلِكْ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَةً فَدَعْنَهُ فَدَوَلَتْهُ ذَاهِبَةً
231	أبو تمام	يَمْدُونَ مِنْ أَيْدِ عَوَاصِ عَوَاصِ تَصُولُ بِأَسْيَافِ قَوَاضِ قَوَاضِ
241	أبو نواس	إِذَا مَا تَوَبَّيْ أَسَاكَ مُفَّا خَرَا فَقُلْ عَدْ عَنْ ذَا كَيْفَ أَكْلُكَ لِضَبَّ
242	التابعة الذئاني	وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ شُوْفَهُمْ يَهِنْ فُلُولُ مِنْ قَرَاعِ الْكَتَابِ
246	مُؤَودُ الْحَكَماءُ	إِذَا زَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَصَابَا
251	الكميت بن زيد	أَخْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهَلِ شَافِيَةٌ كَمَا دَمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلَبِ
254	البخترى	وَإِذَا أَلَقَ فِي النَّدِيِّ كَلَمَهُ الْأَلَّ مَضْقُولُ خَلَتْ لِسَانَهُ مِنْ عَضِيَّهِ
255	البخترى	شَلِيلُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مُخْمَرَةً فَكَانُوهُمْ لَمْ يُسْلِبُوا
256	المُستَى	وَمَنْ فِي كَفَّهِ مِنْهُمْ قَنَأً كَمَنْ فِي كَفَّهِ مِنْهُمْ خَصَابُ
257	جزير	إِذَا غَضِبَتْ عَلَيَّ بَنُو تَوْمِيمٍ وَجَدَتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَصَابَا
261	أبو تمام	لَعْنُرو مَعَ الرَّمَضَاءِ وَالنَّارَ تَلْطِي أَرْقُ وَأَخْنَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ

### قافيةُ الْجِيمِ

101	العجاج	وَفَاجِمَا وَمَرْسَنَا مُسَرَّجاً.....
226	زيادة الأجم	إِنَّ السَّمَاءَةَ وَالثُّرُورَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةِ ضَرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَى
252	بَشَّارُ بْنُ بَرْدٍ	مَنْ رَأَيْتَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجِتِهِ وَفَازَ بِالْطَّيْبَاتِ الْفَاتِكُ الْلَّهِيْجُ

### قافية الحاء

148	الحارث بن نهين	لِيُبَكَ يَزِيدُ صَارَعْ لِخُصُومَةٍ الْطَّوَائِحُ
213	محمد بن وهيب	وَبَدَا الصَّبَاحُ كَانَ غَرَّةً وَجْهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِحُ
231	الحسنة	إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشَّفَا مِنَ الْجَحَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحِ
247	البختري	أَنْفُعُ بَرِيقَ سَرَى أَوْ ضَرَوْءُ مِضَابِحِ أَمْ ابْسَامَتْهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي

### قافية الدال

142	المعري	وَالذِّي حَازَتِ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ حَيْوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادٍ
137	النابغة الذئابي	وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَائِذَاتِ الطَّيْرَ يَرْقُبُهَا النَّابِغَةُ الذَّئَابِيُّ
99	أبو عبد الله بن الحجاج	فَكُلُّ مُشَفِّرٍ دِيَالْفَصِيلِ مَحْسُودٌ إِنْ يَخْسُدُوكَ عَلَى فَضْلِ خُصْصَتِيهِ
102	أبو تمام	كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحْنَاهُ وَالْوَرَى مَعِي وَإِذَا مَا لَمْتُهُ لَمْتُهُ وَخَدِي
104	العباس بن الأختب	سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدا
204	الصويري	وَكَانَ مُخْمَرًا الشَّقِيقِ — — قِي إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ أَغْلَامُ يَافُوتُ نُشَرِّ
235	أبو تمام	سَأَخْمَدُ نَصْرًا مَا حَيَّتُ وَإِنِّي لَا عَلِمُ أَنْ قَذَّلَ تَضَرُّعَنَ الْحَمْدِ وَفَاضَ بِهِ زَمْدِي وَأَوْرَى بِهِ زَنْدِي تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَثْرَتَ بِهِ يَدِي
239	أبو العناية	عَلِمْتَ يَا مُجَاشِعَ بْنَ مَسْعَدَةَ أَنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْعِدَةَ مُفِسِّدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيْ مَفْسَدَةٌ
240	المتلمس	وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَبْنِ يَرَادِ بِهِ إِلَّا الأَذَلَانِ عَيْنُ الْحَيِّ وَالْوَادُ هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُتْبَتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدٌ



240	ابن الرؤوف	فَكَانُوهَا وَلَكِنْ لِلْأَعْدَى فَكَانُوهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنْ عَنِ وَدَادِي	وَإِخْرَانِ حَسِبْتُهُمْ دُرُوعًا وَخَلَنْتُهُمْ سَهَامًا صَابِيَاتٍ وَقَالُوا قَدْ صَقْتَ مِنَ قُلُوبٍ
243	محمد بن عبد الجليل	لِأَجْلِ اشْتِراكِ الْإِسْمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ وَهَذَا لَهُ حَدٌّ وَلَا فَضْلٌ عِنْدَهُ	وَأَهْدَيْتُهَا مُوسَى لِمُوسَى قَلَّ تَقْلِيلٌ
255	المُستَنِي	مِنْ غَمِيَّةٍ فَكَانَتْ هُوَ مُغْمَدٌ	يَسِّسَ النَّجِيْعَ عَلَيْهِ وَغَنِّيْمَ جَرَدٌ
257	أبو نواس	أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ	وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكِرٍ
258	طرفة بن العبد	يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَشَى وَتَجْلِدْ	وُعْوَفَا بِهَا صَحْبِيَّ عَلَيَّ مَطِيمُهُمْ
258	التَّابِعَةُ الذِّيْبَانِيُّ	عَبَدَ الْأَلَّهُ، صَرُورَةٌ مُسْعَبَدٌ وَلَخَالَهُ رُشْدًا وَإِنَّ لَمْ يَرْشِدْ	لَوْأَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ لَرَأَتِ الْهَاجِيَّةَا وَحُسْنَ حَدِيشَهَا
262		وَكَوْكُبُ السَّعْدِ فِي أُفْقِ الْعُلَمَ صَعْدَا	بُشَرَى فَقَدْ أَنْجَرَ الْإِقْبَالُ مَا وَعَدَا
263	أبو تمام	مِنَ الشَّرِّي وَحُطَّا الْمَهْرَيَّ الْقُودُ فَقُلْتُ كَلَّا وَلَكِنْ مَطْبَعَ الْجُودِ	تَقُولُ فِي قُومِيْ فَوْرِي وَقَدْ أَحَدَتْ أَمْطَلَعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ تُؤْمَنَّا

### قافية الراء

102	مجهول	وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرٍ حَزِيبَ قَبْرُ	.....
157	حسان بن ثابت أبو بكر بن النطاح	وَهِمَتْهُ الصُّغْرَى أَجْلُ مِنَ الدَّهْرِ	لَهُ هَمٌ لَا مُتَّهَى لِكَيَارِهَا
98	أبو العلاء المعربي	حَسَنَتْ نَظَمَ كَلَامَ تُوصَفِينَ بِهِ بَيَتَتْ مِنَ الشَّعْرِ أَوْبَيَتْ مِنَ الشَّعْرِ	فَالْحُسْنُ يَظْهَرُ فِي بَيْتِنِ رَوْنَقَهُ
87 188	الأَنْطَلُ	فَكُلُّ خَنْفِ امْرِي بَخْرِي بِمِقدَارِ	وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نَزْوَلُهَا
209	صَبَيْنِي بن الأَنْثَي	كَعْنُوقُودَ مُلَاحِيَّةٌ جَبَنَ كَوَرَا	وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ التَّرِيَا كَمَارَى



210	أبو تمام	تَرِيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوَّرُ رَهْرُ الرُّبَا فَكَانُوا هُوَ مُفْسِرٌ	يَا صَاحِبَيْ نَقْصَبِيَا نَظَرَيْكُمَا تَرِيَا هَذَا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ
235	مخهول	هَلَالاً أَنْ سَارَا	أَرَائِ الْإِلَهُ
236		شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْثَارِ أَبْكَتْ غَدَا بُعْدَ الْهَا مِنْ دَارِ مِنْهُ صَدَى لِجَهَامِ الْغَرَارِ لَا يُفْتَدِي بِجَلَالِ الْأَخْطَارِ	يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنَّهَا دَارٌ مَّتَى مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمَهَا وَإِذَا أَطْلَلَ سَحَابُهَا لَمْ يَسْقُعْ غَارَهَا لَا تَقْضِي وَأَسْبِرُهَا
238	الصَّمَعَةُ بْنُ عَبْدِ الله	بَنَا بَيْنَ الْمُنِيقَةِ فَالضَّمَارِ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارِ	أَقْوَلُ لِصَاحِبِيِّ الْعِيسَى تَخْدِي تَسْقُعْ مِنْ شَعِيمٍ عَرَارَ تَجْدِي
248	حسينُ بْنُ عَبْدِ الله	لَيَلَايِي مِنْكُنَ أَمْ لَيَلَى مِنَ الْبَشَرِ	بِاللَّهِ يَا طَبَيَّاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا
249	البغويُّ	هُمْ مَبْرِيَّةَ بَلِ الْأَوْتَارِ	كَالْقَسِيِّ الْمُعَطَّفَاتِ بَلِ الْأَنْسَ
252	سلْمُ الْخَاسِرُ	وَفَازَ بِاللَّلَّةِ الْجَسُورُ	مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًا
256	جريز	سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ	فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبِ لِحَاظُهُمْ
260	ابن حَمْرَيْرٍ	لَيَسْمَعُوا مِنْهُ فُزُومٌ مِنْهُ بِالْوَطَرِ لَمَّا تَوَاضَعَ أَفْوَامُ عَلَى غَرَرِ	مُخَدَّثُ قُلْ لَمَنْ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَوْتُمْ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَى ثَقَةِ
261	السيوطِيُّ	بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَآخَرَى وَصَاحِبُ الْبَيْنَتِ أَذْرَى	إِنَّ ابْنَنَ إِذْرِيسَ حَتَّا لِأَنَّهُ مِنْ قَرَنِشِ
262	كُلُبْتٌ	كَالْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرِو عِنْدَ كُرْبَيْهِ	الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرِو عِنْدَ كُرْبَيْهِ
262	أبو العناية	مَابَسُلُ مَنْ أَوْلَهُ نُطْفَةٌ وَجِبَّةٌ آخِرَهُ يَفْخَرُ	أَبَسُلُ مَنْ أَوْلَهُ نُطْفَةٌ وَجِبَّةٌ آخِرَهُ يَفْخَرُ
<b>فَافِيَّةُ السَّيْنِ</b>			
235	الحريريُّ	وَانْعَ إِذَا الْمَزْءُ أَسَا أَبْنَ إِخَاءَ دَسَا مُشَاغِبٌ إِنْ جَلَسَا وَأَذْمَ بِمَوْإِدَرَسَا يُسْعِفُ وَقْتُ نَكْسَا	أَنْ أَرْمَلَا إِذَا عَرَا أَنْسِذَ أَحَادَبَاهِ أَنْلُ جَنَابَ غَاشِمِ أَشْرُ إِذَا هَبَّ مِرَا أَسْكُنْ تَهْوَ فَعَسِي



260	مجهول	وَأَلْبَسَ مِنْ ثُوبِ الْمَلَاحَةِ مَلْبُوسًا فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيتُ سُولْكَ يَا مُوسَى	تَجَرَّدَ لِلْحَمَامِ عَنْ قِشْرَلُؤُو وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ
<b>قاوِيَةُ الضَّادِ</b>			
189	المعرّي	مُغْطِي حَيَاتِي لِعَرْ بَعْدَمَا غَرَضَا لِيَ التَّجَارِبُ فِي وَدْ أَمْرِي غَرَضَا	وَقَدْ عَرَضْتُ مِنَ الدُّنْيَا هَهُلْ زَمَنِي جَرَبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِي فَمَا تَرَكْتُ
<b>قاوِيَةُ الْعَيْنِ</b>			
160	إِسْحَاقُ الْخُرْبَيُّ	عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةُ الصَّبَرِ أَوْسَعُ	وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لِبَكَيْتُهُ
129	عَبْدَةُ بْنُ الطَّيْبٍ	يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُضَرَّعُوا	إِنَّ الَّذِينَ شَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ
130	الْمَرْزُدُ	إِذَا جَمَعْتُنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ	أُوْتِلَكَ آبَائِي فَجِئْتُ بِمَثَلِهِمْ
224	أَبُو ذُئْبَلِ الْهَذَنِيُّ	.....	وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَشَبَّتْ أَطْفَالَهَا
230	الْمُتَرَّى	مَنَّا زَلَّ عَنْهَا يَسَّ عَنْهَا بَمْقْلِعِ	مَطَا، يَا مَطَايِّبَ وَضُلُّكُنَّ مَنَازِلُ
237	الْأَكْبَيْرُ الأَسَدِيُّ	سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْقَمِ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَلَيْسَ إِلَى دَاعِ الْلَّدَى بِسَرِيعٍ	وَلَيْسَ إِلَى دَاعِ الْلَّدَى بِسَرِيعٍ
246	الْبَخْتَرُ	شَبُوُهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي	فَسَقَى الْفَنَّاصَا وَالسَّاكِنِيَّهِ وَإِنْ هُمْ
253	الْفَاضِيُّ الْأَرْجَانِيُّ	لَمَّا أَسْرَيْهِ إِلَيَّ مُوَدَّعِي فِي مَسْمَعِي الْقَيْتَنِهِ مِنْ مَدْعَوِي	لَمْ يُكِنْنِي إِلَّا حَدِيثُ فَرَاقُكُمْ هُوَ ذَلِكَ الدُّرُّ الَّذِي أَوْدَعْتُمْ
254	أَبُو نَمَاءِ	فَلَلَرَبِّتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْقَعُ	هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَعَيْرٌ وَإِنْ يَرْثُ
255	أَبُو زِيَادِ الْأَغْرَابِيُّ	وَلَكِنْ كَانَ أَزْحَبَهُمْ ذَرَاعَا	وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ الْفِتَنَيَانِ مَالًا
255	أشجع	وَلَا يَضْنَعُونَ كَمَا يَضْنَعُ وَلَكِنْ مَغْرُوفَهُ أَوْسَعُ	يَرْوُمُ الْمُلُوكُ يَدَا جَفَرِ وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغَنَّى



260	ابن الرومي	لَنْ أَخْطَأْتُ فِي مَذْجٍ لَقَدْ أَرْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادِ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ
260	أبو تمام	فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَخْلَامَ نَائِمٍ الْمَتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكِبِ يُوشَعُ
<b>قافية الفاء</b>		
233	الأخفف بن قيس	حُسَامُكَ فِيهِ لِلأَغْدَاءِ فَنْحٌ وَرْمُحُكَ فِيهِ لِلأَغْدَاءِ حَنْفٌ
246	أبو هلال الشكري	وَغَرَّ الْخَطَا وَقَدَا وَرِدْفَا
247	بنث طريف	كَانَكَ لَمْ تَجْرَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ وَلَا الْمَالُ إِلَّا مِنْ قَنَا وَسُيُوفٍ
<b>قافية القاف</b>		
133	جعفر بن مُلْعَة	هَوَاهِي مَعَ الرَّكِبِ التَّمَانِينِ مُضِيدٌ عَجِبْتُ لِمَرَآهَا وَأَنَّى تَخَلَّفَتْ إِلَيَّ وَبَابُ السَّجْنِ ذُونِي مُغْلَقُ فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوْحُ تَزَهَّقُ
147	ابن الرأوني	كَمْ عَاقِلٌ عَاقِلٌ أَعْيَتْ مَدَاهِهُ وَجَاهِلٌ جَاهِلٌ تَلَقَاهُ مَرَزُوقًا هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْمَامَ حَائِرَةً
151	الضرير بن جوية	لَا يَأْلُفُ الدَّرَّهُمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَا
245	ابن حيوس	فَعْلُ الْمَدَامِ وَلَوْهَا وَمَدَاهَا
263	أبو الفرج الساوي	مِنْ مَفْلَاهِهِ وَوَجْتِهِ وَرِيقِهِ هِيَ الدُّنْيَا قُولُ بِيمْلِي فِيهَا فَلَا يَغْرِزُكُمْ مِنْيَ ابْتِسَامِي
<b>قافية اللام</b>		
100	امروء القبيسي	غَدَائِرُهُ مُشَتَّثِرَاتٌ إِلَى الْغُلا
101	أبو النجم العجمي	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِ



103	التَّابِعَةُ الدُّنْيَايِّيُّ	جزَاءُ الْكِلَابِ الْعَالِيَاتِ وَمَذْفَعَ	جَزَاءُ رَبِّهِ عَنِي عَدَى بْنَ حَاتِمٍ
126	الْفَرَزْدُقُ	بَيْتَادَعَائِمُهُ أَعْزُّ وَأَطْوَلُ	إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
160	الْبُخْرَيُّ	دُدُّ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مُشَلًا	قَدْ طَلَّبَنَا فَلَمْ تَجِدْ لَكَ فِي السُّرُورِ
183	امْرُُ الْقَنِيسِ	..... بِأَمْثَلٍ	أَلَا إِيَّاهَا اللَّيلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلي
205	امْرُُ الْقَنِيسِ	وَمَسْنُونَةُ رُزْقٍ كَائِنَاتٍ أَغْوَالٍ	أَنْقَلْتُنِي وَالْمَشْرَفِيُّ مُضَاجِعِي
212	الْمُتَبَّنِي	فَإِنَّ الْمِنْكَ بَغَضُ دَمُ الْغَزَالِ	فَإِنْ تَفْقِي الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ
214	الْعَجْلِيُّ	.....	وَالشَّمْسُ كَانِيْرَأَةً فِي كَفُ الأَشْلُ
224	كُثُيرُ عَزَّةٍ	غَلِقْتُ لِصَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ	غَمْرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا
233	مَجْهُولُ	مِنْ كَفْهُ فِي كُلِّ حَالٍ	لَاحَ أَنْ— وَارِ الْهُدَى
238	ذُو الرُّؤْمَةِ	بِهَا أَهْلُهَا مَا كَانَ وَخَشَا مَقْيَلُهَا قَلِيلًا فَلَيْلَى نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا	أَلَيْا عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَوْ وَجَدْتُهَا وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعْرَجٌ سَاعَةً
251	مَعْنُ بْنُ أُوسِي	عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفَرَةِ السَّيْفِ مَرْخُلٌ	إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصَفْ أَحَادِيكَ وَجَدْتَهُ وَيَرْكُبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضَيِّعَهُ
252	مَعْنُ بْنُ أُوسِي	عَلَى أَيْتَا تَعْدُو الْمَيْنَةَ أَوْلَ	لَعْمَرُكَ لَا أَذْرِي وَإِيَّيِ لَأَوْجَلُ
253	أَبُو تَمَّاءِ	إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ	هَيْمَهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ
253	الْمُتَبَّنِي	وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا	أَغَدَى الزَّمَانَ سَحَاوَهُ فَسَخَابَهُ
257	امْرُُ الْقَنِيسِ	يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسْنِي وَتَحَمِّلِ	وَقُوفَا بِهَا صَحْبِي عَلَى مَطَهِّمِ
258	رَبِيعَةُ بْنُ مَقْبُرُومِ	عَبَدَ الْأَلَّهَ صَرُورَةَ مُشَبِّلٍ وَلَهُمْ مِنْ تَأْمُورِهِ بِشَرِّلٍ	لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَسْمَطَ رَاهِبٍ لَرَنَا لِيَهْجِنَهَا وَحُسْنِ حَدِيشَهَا
259	أَبُو الْقَاسِمِ الْكَاتِبِيُّ	مِنْ غَيْرِ مَا جُزِمَ فَصَبَرْ جَمِيلٌ	إِنْ كُنْتَ أَزَمَّنَتَ عَلَى هَجَرَنَا وَإِنْ تَبَدَّلَتْ بِنَا غَيْرَنَا
263	الْغَزِيُّ	وَهَذَا دُعَاءُ لِلْبَرِّيَّةِ شَاملُ	بَقَيَتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ

### قافية اليم

155	المعري	رَعَايَا وَلَكِنْ مَا لَهُنَّ دَوَامٌ	وَلَوْ دَامَتِ الدُّولَاتُ كَانُوا كَغْيِرِهِمْ
112	الحارث بن وغلة	فَإِذَا رَمِيْتُ يُصْبِيْهُمْ سَهْجِي	قَوْمِيْ هُمْ قَاتَلُوا أَمْيَمْ أَخِي
128	أبو نواس	وَأَسْمَتُ سَرْحَ اللَّعْظَ حَتَّىْ أَسَمُوا فَإِذَا عُصَارَةً كُلَّ ذَاكَ أَيَّامٍ	وَلَقَدْ نَهَزْتُ مَعَ الْغُواَةِ بِدُلُوهِمْ وَبَلَغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤُ بِشَابِيهِ
129	ابن الرُّوْبِي	مِنْ شَلِّ شَيْيَانَ بَيْنَ الصَّالِ وَالسَّلِيمِ	هَذَا أَبْرُو الصَّقْرِ فَرَدَّا فِي مَحَاسِنِهِ
151	طَرِيفُ بن تَوَبِيم	بَعْثُوا إِلَيَّ عَرِيقَهُمْ يَتَوَسَّمُ	أَوْ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةُ
161	البُختُري	وَسَوْرَةً أَيَّامَ حَرَزَنَ إِلَىِ الْعَظِيمِ	وَكَمْ دُدَتْ عَنِيْ منْ تَحَمُّلِ حَادِثِ
189	مجهول	بَدَلَأْرَاهَا فِي الصَّلَالِ ثَهِيمُ	وَنَظَنْ سَلْمَى أَنْجَنِي أَبْغَى بِهَا
195	المتنبي	فَسَرَهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَىِ الْهَرَمِ	أَنَسَ الرَّمَانَ بَنُوْهُ فِي شَبِيبَتِهِ
235	القاضي الأرجاني	وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّهُ تَدُومُ	مَوَدَّهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلِ
237	الحريري	وَتَعَطَّلَ فِي بِوْصَالِهِ وَتَرَحِّمِي ثُمَّ أَنْشَفَ فِي عَنْ حَالِهِ لَأَنْظَلِي	جُودِي عَلَىِ الْمُسْتَهِرِ الصَّبُّ الْجَوَى ذَا الْمُسْبَلِي الْمُتَعَكَّرِ الْقَلْبُ الشَّجَى
238	أبو تمام	فَمَا زَلتَ يَالِيْضِي الْكَوَاعِبِ مُغْرِماً	وَمَنْ كَانَ بِالِيْضِي الْكَوَاعِبِ مُغْرِماً
239	البُختُري	بِلَا سَبَبٍ يَرْوُمُ الْلَّقَاءِ كَلَامِي وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَّتْ بِمُحَلِّ	أَحَلَّتْ دَمِيِّي مِنْ غَيْرِ جُرمٍ وَحَرَمَتْ فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَّتْ بِعَرَامِ
241	فتاة بن مسلمة	تَخُوِي الغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمُ	وَلَيْسَ بَقِيَتْ لَأَرْجَلَنَ بِغَزْوَةِ
242	البُختُري	وَسِرِيِّ إِلَيَّ الشَّوْقِ مِنْ حَيْثُ أَغْلَمُ	تُقْيِضُ لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَغْلَمُ الْهَوَى
244	رُهْمَيْر	بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَزْوَاحُ وَالْدِيْمُ	قِفْ بِالْدِيْبَارِ الَّتِي لَمْ يَغْفَهَا الْقَدْمُ



249	ابن رشيق	من الخبر المأثور مُنْذُ قديم عَنِ الْبَخْرِ عَنْ نَفْتُ الْأَمِيرِ تَبِيرِ	أَصْحَحُ وَأَقْوَى مَا سِمعْنَاهُ فِي النَّدَى أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّلُولُ عَنِ الْحَيَاةِ
254	المُسْتَبِّي	أَشْرَعُ السُّبْحِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامُ	وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَبِيلِكَ عَنِي
257	أبو الشيص	حُبَّا لِذِكْرِكَ فَلَيْلُمْنِي اللَّوْمُ	أَحِدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَالِكَ لَذِيَّةَ
259	السُّيوطِيُّ	يَظْلِمُونَ الْأَنَامَ ظُلْمًا عَمَّا وَيُجْبُونَ الْمَالَ حُبًا جَمَّا	قَدْ بُلِّينَا فِي عَضْرِنَا بِقُضَايَا يَأْكُلُونَ التِّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا
262	المُسْتَبِّي	وَصَدَقَ مَا يَغْتَادُهُ مِنْ تَوْهِيمٍ	إِذَا سَاءَ فَعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ
262	أشجاعُ السُّلَيْمِيُّ	خَلَقْتَ عَلَيْهِ تَجْيِيَةً وَسَلَامٌ	فَضْرٌ عَلَيْهِ تَجْيِيَةً وَسَلَامٌ

### فَاتِيَّةُ التُّونِ

196	شحيم بن وثيل	مَتَّ أَصْبَعُ الْعِمَامَةَ تَغْرُونِي	أَنَا بْنُ جَلَّ وَطَلَّاعِ الشَّنَابَا
199	عوف بن مخلص	قَدْ أَنْوَجَتْ سَمْبِي إِلَى تُرْجُمَانْ	إِنَّ الشَّمَائِيْنَ وَبُلْغَتَهَا
226	عمرو بن معدبيكر	وَالطَّاغِيْنَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ	الضَّارِيْنَ بِكُلِّ أَيْضَ مِخْدِمٍ
230	أبو الفتح المُسْتَبِّي	سَامَ وَلَا جَامَ لَنَا	كُلُّكُمْ قَدْ أَنْجَدَ الْجَنَّ
243	سند الدين القنازاري	رَدَاءَ شَبَابِيِّ وَالْجِنُونُ فُنُونُ كَيْيَنْ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونُ	مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْجَنَّ طَوَيْتُ بِإِخْرَاجِ الْفُنُونِ وَتَنَاهَا فَجَيْنَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَطَّهَا
245	مجهول	وَلِبُوازَنَ فِي الْخَيْرِ تَ وَلَكِنْ بِيَنْتَ مَنْ!	بَازَكَ اللَّهُ لِلْحَسَنِ يَا ابْنَ هَارُونَ قَدْ ظَفِرَ
253	الرمحي	سَاقَطُ مِنْ عَيْنِكَ سَفَطَنِ سَمَطِينِ؟ أَبُو مُضَرِّ أُذْنِي سَاقَطَ مِنْ عَيْنِي	وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدُّرُّرُ الَّتِي فَقُلْتُ: هِيَ الدُّرُّرُ الَّتِي كَانَ ذَهَبَنا
254	المُسْتَبِّي	عَلَى رِمَاجِهِمْ فِي النُّطْقِ خَرَصَانَا	كَانَ أَسْنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جَعَلَتْ

### قافيةُ الْهَاءِ

229	أبو تمامٍ	يَخِيَ لَدَى يَخِيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الرَّمَانِ فَإِنَّهُ
232	الْمَعْرُوفِي	خَيْرًا أَسْرُورًا أَوْ شَرًّا أَذَاعُورًا مِنْ قَدْرِهِ الْكَوْنُ فِي الْحَيِّ أَضَاعُورًا	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا وَخَالِدُ بْنُ سِنَانٍ لَّيْسَ يَنْقُصُهُ
259	ابن عَبَادٍ	سَيِّءُ الْخُلُقِ فَذَارَةٌ لَكَ الْجَنَّةُ حُفْتُ بِالْمَكَارَةِ	قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي قُلْتُ دَغْنِي وَجْهُ
261	مَجْهُولٌ	وَصَاحِبُ الْيَتِيمِ أَذْرَى بِالِّذِي فِيهِ	.....

### قافيةُ الْوَاءِ

248	بَشَّارُ بْنُ ثَرِيدٍ	لَيْتَ عَيْنَنِي سَوَا	خَاطَلِي عَمْرُ وَقَبَا
-----	-----------------------	------------------------	-------------------------





## فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الصَّفْحَةُ		الْآيَةُ
<b>سُورَةُ الْفَاتِحَةِ</b>		
146	﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	5 - 4
<b>سُورَةُ الْبَقَرَةِ</b>		
187 115 - 87 157	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾	2
172	﴿إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	11
173	﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾	12
224	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُوا تِجَارَتُهُمْ﴾	16
182	﴿فَأَثْوَرُوا يَسُورَةً مِّنْ مِثْلِهِ﴾	23
195	﴿فَقَلَّتِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾	60



182	﴿كُونُوا قَرِيْدَةً حَاسِيْنَ﴾	65
198	﴿فَلَمَنْ كَانَ عَدُوًا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجِنِّيْرِيلَ وَمِيْكَالَ﴾	89
194	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً﴾	179
214	﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾	187
178	﴿سَلِّبَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ أَتَيْتَاهُمْ مِنْ آيَةِ بَيْنَةٍ﴾	211
180	﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ﴾	214
179	﴿فَأَثْوَرُوا حَرَنَّكُمْ أَلَىٰ شِئْتُمْ﴾	223
198	﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	238
241	﴿يَخِيِّ وَيُبَيِّثُ﴾	258
241	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	286
<b>سُورَةُ الْأَلِّ عِمْرَانَ</b>		
131 – 112	﴿رَبِّ إِلَيْ وَضَعْتَهَا أَنْتَ ...﴾	36
179	﴿أَلَىٰ لَكَ هَذَا﴾	37
171	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	144
<b>سُورَةُ النِّسَاءِ</b>		
232	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾	83
<b>سُورَةُ الْمَائِدَةِ</b>		
197	﴿خُرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ﴾	3
124 – 114	﴿أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّقْوَىٰ﴾	8

137	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾	97
<b>سُورَةُ الْأَنْعَامِ</b>		
232	﴿وَهُمْ يَنْهَانَ عَنْهُ وَيَنْتَأْنُ عَنْهُ﴾	26
242	﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتَنَا فَأَحْيَنَا﴾	122
155	﴿فَأَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَكْثَرُ﴾	149
<b>سُورَةُ الْأَغْرَافِ</b>		
127	﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شَعِيبًا كَثُوا هُمُ الظَّاهِرِينَ﴾	92
183	﴿رَبَّ اغْفِرْلِي﴾	151
<b>سُورَةُ الْأَنْفَالِ</b>		
119	﴿وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾	2
195	﴿يَبْيَحُ الْحَقَّ وَيَنْهَا الْبَاطِلَ﴾	8
<b>سُورَةُ التَّوْبَةِ</b>		
223	﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	34
135	﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرٌ﴾	72
<b>سُورَةُ يُونُسَ</b>		
145	﴿حَقٌّ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرِيْنَ بِهِمْ﴾	22
161	﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾	25
<b>سُورَةُ هُودٍ</b>		
116	﴿وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِبُونَ﴾	37



### سُورَةُ يُوسُفَ

128	﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْنَهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾	23
196	﴿أَنَا أَبْشِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَزِيلُونِ ۝ يُوسُفُ﴾	45 — 46
196	﴿وَاسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾	82

### سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

172	﴿إِنَّ أَنْشُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾	10
260	﴿رَبَّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرَيْقَ بَوَادٍ غَيْرَ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحْرَمَ﴾	37

### سُورَةُ النَّحْلِ

160	﴿وَلَوْ شَاءَ لَهُ أَكْثُمُ أَجْعِينَ﴾	9
199	﴿وَيَغْفِلُونَ لِلَّهِ الْبَيْتَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَمْ يَشْتَهُوْنَ﴾	57

### سُورَةُ الْإِنْسَاءِ

183	﴿كُنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	50
200	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا﴾	81

### سُورَةُ الْكَهْفِ

241	﴿وَخَسِبُوهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُثُودٌ﴾	18
239	﴿الْمَالُ وَالْبَيْتُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46
196	﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	79



<b>سُورَةُ مَرْيَم</b>		
178	﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً﴾	73
<b>سُورَةُ طَه</b>		
122	﴿هِيَ عَصَى أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَاهْتَبْ بِهَا عَلَى غَنِمِي﴾	18
128	﴿فَعَشَّيْهِمْ مِنَ النَّيمِ مَا غَشِّيْهِمْ﴾	78
188	﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدُمْ هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلِكِ لَا يَبْلِغُ﴾	120
<b>سُورَةُ الْأَنْبِيَاء</b>		
250 – 154	﴿أَنُّوكَانْ فِيهِمَا آلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا﴾	22
200	﴿وَمَا جَعَلْنَا لِيَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ * كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	35 – 34
<b>سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ</b>		
116	﴿لَمْ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيَّتُونَ﴾	15
<b>سُورَةُ الشُّعَرَاءِ</b>		
187	﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِإِنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	- 132 134
<b>سُورَةُ النَّمَل</b>		
181	﴿مَا لِي لَا أَرَى الْمَهْدَهُ﴾	20
234	﴿وَجِئْنَكَ مِنْ سَبِيلِ بَيْتِهِ﴾	22
216	﴿وَهِيَ تَمَرُّ مَرَ السَّحَابِ﴾	88



سُورَةُ الْقَصَصِ		
223	﴿فَأَنْتَقْطَهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُواً وَحَزَنًا﴾	8
134	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَ﴾	20
245	﴿وَمَنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾	73
سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ		
239	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفَسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	40
سُورَةُ الرُّومِ		
242	﴿وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ • يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾	7-6
243	﴿يُخْرِجُ النَّعِيَّ مِنَ الْبَيْتِ وَيُخْرِجُ النَّبِيَّ مِنَ النَّعِيَّ﴾	19
229	﴿وَيَوْمَ تَئُمُ السَّاعَةُ يُفْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيْتُوا غَيْرَ سَاعَةً﴾	55
سُورَةُ لُقْمَانَ		
148	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقَ السَّاَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	25
سُورَةُ السَّجْدَةِ		
124	﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ نَاكُسُوا وَرَوْسِيمُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	12
سُورَةُ الْأَخْرَابِ		
237	﴿وَخَشِنَّتِ النَّاسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشَأُ﴾	37
سُورَةُ سَبَأً		
200	﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُنَّ بِحَاجَةٍ إِلَّا الْكُفُورُ﴾	17




سُورَةُ فَاطِرٍ		
197	﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾	4
145	﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيَاحَ فَتَثِيرُ سَحَابَةً فَسُقْنَاهُ﴾	9
سُورَةُ يَسٍّ		
115	﴿إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾	14
115	﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾	15
115	﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ﴾	16
144	﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	22
سُورَةُ غَافِرٍ		
128	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَخْلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾	60
سُورَةُ فُصْلَتْ		
182	﴿أَغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	40
سُورَةُ الدَّارِيَاتِ		
196	﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾	48
سُورَةُ الطُّورِ		
183	﴿فَاضِرُوا أَوْ لَا تَضِرُوا﴾	16
سُورَةُ الرَّحْمَنِ		
249	﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِخُسْبَانٍ﴾	5



164	﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٍ فِي الْخَيْمَ﴾	72
<b>سُورَةُ الْحَسْرِ</b>		
136	﴿اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الصَّوْرُ﴾	24
<b>سُورَةُ الْجُمُعَةِ</b>		
210	﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّقْرِيرَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾	5
<b>سُورَةُ نُوحٍ</b>		
237	﴿إِنْتَغِفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾	10
234	﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا • وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا﴾	13
<b>سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ</b>		
236	﴿وَرَبِّكَ فَكَبِرَ﴾	3
193	﴿وَلَا تَنْتَنَ شَتَّاكِبِرَ﴾	6
<b>سُورَةُ الْقِيَامَةِ</b>		
179	﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	6
231	﴿وَالْتَّفَتَ السَّاقِ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ السَّاقِ﴾	30-29
<b>سُورَةُ التَّكَوِيرِ</b>		
181	﴿فَإِنَّنَ تَذَهَّبُونَ﴾	26
<b>سُورَةُ الْغَاشِيَةِ</b>		
235	﴿فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعَةٌ • وَأَنْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾	14-13

<b>سُورَةُ الْضُّحَىٰ</b>		
161	﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ﴾	3
<b>سُورَةُ الْعَادِيَاتِ</b>		
232	﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحَبَّ الْخَنْبَرِ لَشَهِيدٌ﴾	8-7
<b>سُورَةُ التَّكَاثِيرِ</b>		
198	﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾	4-3
<b>سُورَةُ الْعَصْرِ</b>		
131	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهِ خُنْسٌ﴾	2
<b>سُورَةُ الْهُمَزَةِ</b>		
232	﴿وَيُنْلِي لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّغَةً﴾	1
<b>سُورَةُ الْكَوْثَرِ</b>		
144	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَأَصْلِ لِرَبِّكَ﴾	2-1
<b>سُورَةُ الْإِخْلَاصِ</b>		
146 - 125	﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	1
146	﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾	2





## قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم.
- الإنقاذه في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 1394هـ 1974م.
- إتمام الدرائية لقراءة النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ 1985م.
- الأنجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس الدين السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الرأية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- أحسن ما سمعت، عبد الملك بن محمد أبو منصور الشعالي، انتهى به: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- الأدب الكبير، عبد الله بن الملقفي، تحقيق: أحمد زكي باشا، مطبعة مدرسة محمد علي الصناعية، الطبعة الأولى، 1330هـ 1912م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، [د.ت].



- الأنساب في ميزان أهل السنة، فیصل الجامس، المبرة الحیریة علوم القرآن والسنّة، الكویت، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م.
- الأصول في النحو، محمد بن سهل، المعروف بـ ابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتنلي، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، الطبعة الثالثة، 1988م.
- إضاءة الدجنة في حل ألفاظ منظومة ابن الشخنة، د. زكريا توناني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2015م.
- إعجاز القرآن، محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، 1997م.
- إغراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مضطف دزوش، دار الإمامية (دمشق-بيروت)، دار ابن كثير (دمشق-بيروت)، الطبعة الرابعة، 1415هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الرركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.
- ألقية العراقي (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، تحقيق العربي الداizer القرضاطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، 1428هـ.
- الأمالي، إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي، اعنى به: محمد عبد الجود الأضمسي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1344هـ 1926م.
- إبناء الغفر ببناء العمر، أحمد بن علي المعروف بـ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ 1969م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين: البصريين والковفيين، عبد الرحمن بن محمد أبو البركات الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

- آنوار البروق في أنواع الفرق، أَحْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ الْمَالِكِيُّ، المَعْرُوفُ بِالْقَرَافِيِّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، [د.ت].
- إِيْضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِبَاضَاحِ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدِ بْنِ حَمْودٍ الدَّعْجَانِيِّ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعةُ الْأُولَى، 1408 هـ 1987 م.
- الإِيْضَاحُ فِي شَرِحِ الْمُفْصَلِ، أَبُو عَمِيرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَاجِبِ، تَحْقِيقُ مُوسَى بَنَى الْعَيْنِيِّ، طَبَعةُ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْعَرَاقِيَّةِ، 1402 هـ 1982 م.
- الإِيْضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، المَعْرُوفُ بِالْخَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ، شَرِحُ وَتَعْلِيقُ وَتَقْرِيبُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ خَفَاجِيِّ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ لُبَّانُ، الطَّبَعةُ التَّالِيَّةُ، [د.ت].
- الْبَحْرُ الْمُجِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ بَهَادِرِ الزَّرْكَشِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ، الطَّبَعةُ الْأُولَى، 1414 هـ 1994 م.
- بِدَايَةُ الْمُجَتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رُشْدِ الْحَفِيدِ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1425 هـ 2004 م.
- الْبَذْرُ الظَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الشَّوَكَانِيُّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- الْبَدِيعُ فِي نَقْدِ الشِّعْرِ، أَسَامَةُ بْنُ مُنْقِذِ الْكَتَانِيُّ، تَحْقِيقُ د. أَحْمَدَ بَدَوِيِّ، و.د. حَامِدَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وِزَارَةُ الْتَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ (الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدةُ)، [د.ت].
- بُعْيَةُ الْإِيْضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمَفْتَاحِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيْدِيُّ، مَكْتبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعةُ السَّابِعَةُ عَشَرَةً، 1426 هـ 2005 م.
- الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ، مُحَمَّدُ أَنَورُ الْبَدْخَشَانِيُّ، بَيْتُ الْعِلْمِ، بَاكِستانُ، [د.ت].
- الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَّةُ (عِلْمُ الْمَعْانِي)، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيْدِيُّ، مَكْتبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعةُ الثَّانِيَّةُ، 1411 هـ 1991 م.
- الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (أُسْسُهَا وَعَلُومُهَا وَفَنُونُهَا)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَسَنَ حَبَّنَكَةَ الْمِيدَانِيُّ، دَارُ



- القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1416 هـ 1996 م.
- البلاغة: فنونها وأفاناتها، الدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ 1997 م.
- البيان والتبيين، عمرو بن يحيى المعروف بـ: الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423 هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من أهل العلم، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1415 هـ 1994 م.
- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1407 هـ 1987 م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاہير والأعلام، محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2003 م.
- البيان على مائة المعاني والبيان، د. محمد بن عبد العزيز نصيف، منشور غير مطبوع.
- التحرير والتقوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
- تحقيق الفوائد الغياثية، محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى، تحقيق: د. علي بن دخيل الله العوفى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
- التدمرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة، 1421 هـ 2000 م.
- التسهيل لمعاني التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، المعروف بـ: ابن جری، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالidi، سرکة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
- تشريح الأئمـاـم في إطـلـاقـاتـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـاسـتـفـهـامـ، عبد الله بن زيد المعزبي الـيـمـانـيـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: المـهـدىـ مـحـمـدـ الـحرـازـيـ، دـارـ الـبـشـائرـ الـإـسـلـامـيـةـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ، 1425 هـ 2004 مـ.



- التَّقْسِيرُ الْبَيْنِيُّ، عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَبْوَ الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ، حَقَّقَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْبَاحِثِينَ، طَبَعَهُ جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1430 هـ.
- التَّقْسِيرُ الْبَيْنِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الدُّكَّوْرُ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِ)، دَارُ الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت.].
- تَقْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامِ الصَّنْعَانِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُودُ مُحَمَّدٍ عَبْدُهُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1419 هـ.
- تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِ: أَبِي الْفَدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ: سَائِيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامَةً، دَارُ طَبَّيَّةِ الْتَّشْرِيفِ وَالْتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1420 هـ 1999 م.
- التَّقْسِيرُ الْمُيسَرُ، جَمَاعَةُ مِنْ أَسَايَاتِهِ التَّقْسِيرِ، مُجَمِّعُ الْمَلِكِ فَهِيدِ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَّفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِيْنَةُ الْبَوْيَةُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1430 هـ 2009 م.
- التَّنْخِيصُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيُّ الْخَطِيبُ، ضَبَطَهُ وَشَرَحَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهْرَةُ-مِصْرُ، 1904 هـ.
- التَّتْشِيلُ وَالْمُحَاضَرَةُ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْو مَنْصُورِ الشَّعَالِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الْحُلُوِّ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1401 هـ 1981 م.
- تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَوْضٌ مُرْعِبٌ، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2001 م.
- جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ أَبْو حَافِرِ الطَّبَّارِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، مَوْسِيَّةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ 2000 م.
- جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَوْرَةِ التَّرْمِذِيِّ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيْقٌ: أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَغَيْرِهِ، مَطَبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ 1395 هـ 1975 م.
- جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَائِشِ، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْحَبَشِيُّ، الْمُجَمَّعُ النَّقَافِيُّ، أَبْو ظَبِيِّ الْإِمَازَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَجَدِّدةِ، 1425 هـ 2004 م.
- الْجَامِعُ الْكَبِيرُ فِي صِنَاعَةِ الْمَنْظُومِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَثُورِ، نَصْرُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ



المَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُهُ مُضطَفَى جَوَادٍ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعُلَمَائِيِّ، الْعَرَاقُ، 1375هـ.

- الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، تَحْقِيقُهُ أَخْمَدُ الْبَرْدُونِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ أَطْفَيْشُ، دَارُ الْكُتُبِ الْمُصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1384هـ-1964م.

- الجَلِيلُ الصَّالِحُ الْكَافِيُّ وَالْأَبِيسُ النَّاصِحُ الشَّافِيُّ، الْمُعَاوَى بْنُ زَكَرِيَّا الْنَّهْرَوَانِيُّ، تَحْقِيقُهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ سَامِيِّ الْجُنْدِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1426هـ-2005م.

- جَمِهَرَةُ الْلُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ دُرْنِيدِ، تَحْقِيقُهُ رَمْزِيُّ مُنْبِرِ بَعْلَبَكِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1987م.

- جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِيِّ وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، السَّيِّدُ أَخْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، اعْتَنَى بِهِ د. يُوسُفُ الصُّمَيْلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، (بَيْرُوت، صَيْداً)، [د.ت.].

- الْجَوَاهِرُ الْسُّلَيْمَانِيَّةُ شَرْحُ الْمُنْظُومَةِ الْبِيَقُونِيَّةِ، مُضطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيلِ السُّلَيْمَانِيِّ الْمَارِبِيُّ، دَارُ الْكَيَانِ، الرِّيَاضُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1426هـ-2006م.

- حَاشِيَّةُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الشَّمْسِ الْإِنْبَابِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِنْبَابِيِّ / مُضطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ الْبَنَانِيِّ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرُ، 1330هـ.

- حَاشِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ (مَطْبُوعٌ مَعَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ عَرَفةَ الدُّسُوقِيِّ، طَبَعَهُ مُصَوَّرًا لِدارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].

- حَاشِيَّةُ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (عِنَاءُ الْقَاضِيِّ وَكَفَائِيَّ الرَّاضِيِّ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ)، أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شَهَابِ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت.].

- حَاشِيَّةُ السَّيَالِكُوتِيِّ عَلَى كِتَابِ الْمُطَوَّلِ، عَبْدُ الْحَكِيمِ السَّيَالِكُوتِيُّ، مَنْشُورَاتُ الرَّضَا، قُمُّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1404هـ.

- حَاشِيَّةُ الصَّبَانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِالْقِفَيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الصَّبَانُ، دَارُ



- الكتُبُ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1417 هـ 1997 م.
- حَاشِيَّةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَلِ الْمُحَلَّى عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ، حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الشَّافِعِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، [د.ت.].
- حَاشِيَّةُ عَلَى الْمُطَوَّلِ، حَسَنُ چَلَبِيُّ، مَطَبَعَةُ سَنَدَةِ، 1309 هـ.
- الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْمُطَوَّلِ، السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ، اعْتَنَى بِهِ د. رَشِيدُ أَعْرَضِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2007 م.
- حَدَائِقُ السُّخْرِ فِي دَفَائِقِ الشِّعْرِ، رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطَاطُ، تَرْجِمَةُ إِبْرَاهِيمَ أَمِينِ الشَّوَّازِيِّيِّ، الْهَيَّةُ الْعَامَّةُ لِشُؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمْرِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 2009 م.
- حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ جَلَلِ الدِّينِ السُّيوُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1387 هـ 1967 م.
- حِلْيَةُ الْلُّبُّ الْمُصْوَنِ بِشَرْحِ الْجَوْهَرِ الْمَكْتُونِ، أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ، مَطَبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَايِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، مِصْرُ، 1357 هـ 1938 م.
- الْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ، عَلَيُّ بْنُ أَبِي الْفَرِحِ صَدْرُ الدِّينِ الْبَصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحْتَارُ الدِّينِ أَخْمَدُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- الْحِمَاسَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو الْعَبَاسِ الْجَرَاوِيُّ التَّادِلِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ رِضَوانُ الدَّائِيَّةِ، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1991 م.
- الْحَيَوَانُ، عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِهِ الْجَاحِظُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ—لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1424 هـ.
- خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْفَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَعْدَادِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1997 م.
- خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرْبِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلَيِّ ابْنِ حِجَّةَ الْحَمْوَيِّ، تَحْقِيقُ: عِصَامِ شَقِيبِيُّ، دَارُ وَمَكْتَبَةِ الْهِلَالِ (بَيْرُوتُ)، دَارُ الْبَحَارِ (بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الْأُخِيرَةُ، 2004 م.



- خصائص التراكيب - دراسة تحليلية لمسائل علم المعانى، محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، الطبعة السابعة، 1980 م، [د.ت].

- خلاصة الأثر في آيات القرآن العادى عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبى، دار صادر، بيروت، [د.ت].

- درة الفوادى فى أوهام الحواضن، القاسم بن علي الحريري، تحقيق: عرفات مطر جى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998 م.

- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد المستغصي، تحقيق: د. كامل سلمان الجبورى، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1436 هـ 2015 م.

- الدر المقصون في علوم الكتاب المكتون، أحمد بن يوسف المعروف: السعى، الحلبى، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق - سوريا، [د.ت].

- دفع المحتة عن قارئ منظومة ابن الشحنة، محمد بن المساوى الأهدل الحسيني، عناته: زكرياء تونانى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1434 هـ 2013 م.

- دلائل الإعجاز، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، قراءة وعلق عليه: أبو فهري محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة، 2004 م.

- ديوان الأرجانى، اعتنی به: قدرى مایو، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998 م.

- ديوان الأخطل، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ 1994 م.

- ديوان الأفثیر الأسدي، تحقيق: د. محمد على دقة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م.

- ديوان البختري، تحقيق: حسن كامل الصيرفى، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، [د.ت].



- ديوان بشار بن بري، تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور، طبعة وزيارة الثقافة الجزائرية، الجزائر، 2007 م.
- ديوان جار الله الزمخشري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1429 هـ 2008 م.
- ديوان حمرين، دار بيروت، بيروت، 1406 هـ 1986 م.
- ديوان ابن حفاجة، تحقيق: عمر فاروق الطباع، دار القلم، بيروت، [د.ت.]
- ديوان الحسأء، اعنى به وشحة: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1425 هـ 2004 م.
- ديوان حسان بن ثابت، اعنى به: عبداً مهناً، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ 1994 م.
- ديوان الحماسية، حبيب بن أوس الطائي، شرحة وعلق عليه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998 م.
- ديوان أبي ذؤيب الهدلي، تحقيق: د. أحمد خليل الشال، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، بور سعيد، الطبعة الأولى، 1435 هـ 2014 م.
- ديوان ربيعة بن مقرن الضي، تماضي عبد القادر فياض حرفوش، دار صادر، بيروت، 1999 م.
- ديوان ابن رشيق القريري، جمعه الدكتور عبد الرحمن باغبي، دار الثقافة، بيروت، 1409 هـ 1989 م.
- ديوان ذي الرمة، اعنى به: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ 1995 م.
- ديوان ابن الرومي، تحقيق: د. حسين نصار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1424 هـ 2003 م.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، اعنى به: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988 م.



- ديوان أبي الشيسن الحزاعي وأخباره، صنعة عبد الله الجبورى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ 1984 م.
- ديوان الصنوبرى، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م.
- ديوان صفيقى بن الأسلت الأوسى البجاهلى، تحقيق د. حسن محمد بامودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1973 م.
- ديوان طرقه بن العبد، اعنى به: مهدي محمد ناصير الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ 2002 م.
- ديوان العباس بن الأخفى، شرح وتحقيق: عاتكة الحزرجي، دار الكتب المصرية، 1371 هـ 1954 م.
- ديوان العجاج، رواية عبد الملوك الأصمى وشرحه، تحقيق د. عزة حسن، دار الشرقى العربى، بيروت، 1416 هـ 1995 م.
- ديوان العرجى، اعنى به: سجىع جمبل الجبلى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م.
- ديوان علقة الفحل بشرح الأعلم الشتمرى، تحقيق: لطفي الصقال، ودرية الخطيب، دار الكتاب العربى، حلب، الطبعة الأولى، 1389 هـ 1969 م.
- ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: على فاقور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407 هـ 1987 م.
- ديوان الفرزدق، دار بيروت، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ 1984 م.
- ديوان كثیر عزة، جمعه: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1391 هـ 1971 م.
- ديوان الگمنیت بن زید الأسدی، اعنى به: د. محمد نیل طریقی، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000 م.
- ديوان المتنمّص الصبعي، اعنى به: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، 1390 هـ 1970 م.



- ديوان المتنبي، دار بيروت، بيروت، 1403 هـ 1983 م.
- ديوان امرئ القيس، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاويي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1425 هـ 2004 م.
- ديوان المعانى، الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكرىي، دار الجيل، بيروت، [د.ت].
- ديوان معن بن أوس، صنفه: نوري حمودي القيسىي، وحاتم الصامىن، دار الجاحظ، بغداد، 1977 م.
- ديوان النايفة الذبىانى، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1426 هـ 2006 م.
- ديوان أبي النجم العجلنى، جماعة وشرحه: د. محمد أدب عبد الواحد جمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1427 هـ 2006 م.
- ديوان أبي نواس، اعتنى به: أحمد عبد المجيد الغزالى، دار الكتاب العربى، بيروت، [د.ت].
- الذيل على رفع الإضري عن قصاء مصر، شمس الدين السخاوي، تحقيق: د. جودة هلال، ومحمد محمود صبح، [د.ب.ت].
- روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، محمد بن محمد المعروف: ابن الشخنة الكبير، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ 1997 م.
- زينة الألئا وزهرة الحياة الدنيا، شهاب الدين الحفاجي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، 1386 هـ 1967 م.
- زهر الأذاب ونمر الألباب، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الحضرى القيروانى، دار الجيل، بيروت، [د.ت].
- سقط الزند، أبو العلاء المعرىي، دار بيروت، ودار صادر، بيروت، 1376 هـ 1957 م.
- سنت أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيى الدين



- عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، [د.ت].
- السنن الكبيرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن السائى، حقيقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2001 م.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القرقوني، المعروف بـ ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، [د.ت].
- شذوذ العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، اعنتي به: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشيد، الرياض، [د.ت].
- شذوذ الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحى بن أحمد المعروف بـ ابن العماد الحنفى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1406 هـ 1986 م.
- شرح بقية المبتدىء، محمد رشيد، دار الثور المبين، عمان،الأردن، سنة 2016 م.
- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله المعروف بـ ابن مالك الطائي، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوى المختون، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1410 هـ 1990 م.
- شرح التلخيص، محمد بن محمود البازري، تحقيق: الدكتور محمد مضطوى رمضان صوفية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1392 هـ 1983 م.
- شرح ديوان أبي تمام، الخطيب التبريزى، اعنتي به: زاكي الأسمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ 1994 م.
- شرح ديوان جرير، محمد إسماعيل الصاوي، مطبعة الصاوي، الطبعة الأولى، [د.ت].
- شرح ديوان الحمامية، أحمد بن محمد المزروقى، تحقيق: غريب الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ 2003 م.
- شرح ديوان ذي الرمة، أحمد بن حاتم الباهلى، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح،



- مُؤسَّسةُ الإِيمَانِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1402 هـ، 1982 م.
- شَرْحُ دِيْوَانِ الْفَرَزْدِقِ، ضَبَطَهُ إِيلَيَا الْحَاوِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْلُّبْنَانِيُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1983 م.
- شَرْحُ سَقْطِ الرَّئْدِ (ضَمِنْ شُرُوحِ سَقْطِ الرَّئْدِ)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَىءِيِّيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةُ مِنَ الْبَاحِثِينَ، الْهَمَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1406 هـ، 1986 م.
- شَرْحُ عُقُودِ الْجُمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِيِّ وَالْبَيَانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ السُّعُودِيِّ، دَارُ الْفَكِيرِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، [د.ت.].
- شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الْطَّحاوِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ أَبِي العِزِّ الْحَنَفيِّ، تَحْقِيقُ: أَخْمَدُ شَاكِرٍ، طَبْعَةُ وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418 هـ.
- شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفَقِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلِ الْعَقِيلِيِّ الْهَمَدَانِيِّ الْمِصْرِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُخْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ التَّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْمِسْرَوْنَ، 1400 هـ، 1980 م.
- شَرْحُ الْفَصَائِدِ الْعَشْرِ، يَحْيَى بْنُ عَلَيِّ التَّبَرِيزِيُّ، المَطْبَعَةُ الْمُنْبِرِيَّةُ، 1352 هـ.
- شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلَّ الصَّدَى، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُخْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْمَكَتبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1422 هـ، 2001 م.
- شَرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْجِيَانِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْمُتَعَمِّدِ أَخْمَدَ هَرِيدِيِّ، نَسَرَةُ: جَامِعَةُ أُمِّ الْفَرَقِ، مَرْكُزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَا التَّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، [د.ت.].
- شَرْحُ كِتَابِ سَيِّونَةِ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْو سَعِيدِ السِّيرَافِيِّ، تَحْقِيقُ: أَخْمَدَ حَسَنَ مَهَدَلِيِّ، وَعَلَيِّ سَيِّدِ عَلَيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2008 م.
- شَرْحُ مَنْتِ الْسُّلْمِ فِي الْمَنْطِقِ، حَسَنُ دَرْوِيشِ الْقَوَيْسِيِّ، [د.ب.ت.].



- 
- شِرْحُ مُختَصِّرِ الطَّحاوِيِّ، أَخْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ أَبُو بَكْرِ الْجَعْصَاصِ الْجَنَفِيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةُ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ الْبَشَائرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَدَارُ السَّرَّاجِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1431 هـ 2010 م.
  - شِرْحُ المُفَصَّلِ، يَعْيِشُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ يَعْيِشَ مُوقَّعُ الدِّينِ النَّحْوِيِّ، الْمَطْبَعَةُ الْمُنْبِرِيَّةُ، مِصْرُ، [د.ت.] .
  - شِرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الشَّرِيشِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1413 هـ 1993 م.
  - شِرْحُ الْمَكْوُدِيِّ عَلَى الْأَلْفَيَّةِ فِي عِلْمِي النَّغْوَ وَالصَّرْفِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيٍّ الْمَكْوُدِيُّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدُ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1425 هـ 2005 م.
  - شِعَرَاءُ عَبَاسِيُّونَ، د. يُوسُفُ أَخْمَدُ السَّاَمِرَانِيُّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1411 هـ 1990 م.
  - شِعْرُ زِيَادِ الْأَغْبَمِ، جَمْعُ وَتَحْقِيقُ: د. يُوسُفُ حُسَيْنِ بَكَارِ، دَارُ الْمَسِيرَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1403 هـ 1983 م.
  - شِعْرُ عَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ، د. يَحْيَى الْجَبُورِيُّ، دَارُ التَّرْبِيَّةِ، الْعِرَاقُ، 1972 م.
  - شِعْرُ عَمْرُو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، مُطَاعُ الْطَّرَابِيشِيُّ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمِعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمْشَقَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1405 هـ 1985 م.
  - الشِّعْرُ وَالشِّعَرَاءُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةِ الدِّينَوْرِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1423 هـ.
  - شَوَّاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيفِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ: د. طَهُ مُحْسِنُ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمَةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1405 هـ.
  - صَحِيفُ الْبَعَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَعَارِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ رُهْيَنِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، دَارُ طَوْقِ النَّجَافِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1422 هـ.
  - صَحِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرِزَادُهُ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1408 هـ 1988 م.



- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، [د.ت].
- الصدقية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ.
- الصمة بن عبد الله القشيري: حياته وشعره، د. حالد عبد الرؤوف الجبر، دار المناهج، عمان، 2003 م.
- الصورة اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السحاوي، منشرات دار مكتبة الحياة، بيروت، [د.ت].
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ 2003 م.
- عزف البشام فيمن ولى فتوى دمشق الشام، محمد خليل بن علي المرادي الدمشقي، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، ورياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، 1408 هـ 1988 م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي، (مطبوع ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، [د.ت].
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2003 م.
- علل الوقوف، محمد بن طهور السجاوي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد العيدى، مكتبة الرشد تاشرون، الرئيس-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1427 هـ 2006 م.
- علم المعانى: دراسة بلاغية ونقديّة لمسائل علم المعانى، د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1436 هـ 2015 م.
- علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 2008 م.



- العَيْنُ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ مَهْدِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، وَالدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِيُّ، دَارُ وَمَكْتبَةِ الْهَلَالِ، [د.ت.]
- غَرِيبُ الْحَدِيثِ، حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ الْعَرَبَاوِيُّ، خَرَجَ أَخَادِيهُ: عَبْدُ الْقَيْوُمِ عَبْدَ رَبِّ النَّبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، دَمْشُقُ، 1982 م.
- الْغَيْثُ الْمُنْسَحِّمُ فِي شَرْحِ لَامِيَّةِ الْعَجَمِ، خَلِيلُ بْنُ أَيْكَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ، مِصْرُ، 1305 هـ.
- فَقْعُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخارِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ رَجَبِ الْحَبْلِيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةُ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَكْتبَةُ الْفُرَيَّابِ الْأَثَرِيَّةِ، الْمَدِينَةُ الْبَرِيُّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1417 هـ، 1996 م.
- فَقْعُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ تَلْخِيصِ الْحَمْوَيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْنِيِّ، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الرِّيَاضُ، 1412 هـ.
- فِقْهُ الْلُّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّةِ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْو مُنْصُورِ الشَّعَالِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّزَاقِ الْمَهْدِيِّ، إِحْيَاءُ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422 هـ 2002 م.
- فِي ضُلُّ الْفَتَّاحِ عَلَى حَوَاشِيِّ شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمُفْتَاحِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِبِينِيِّ، مَطْبَعَةُ مَدْرَسَةِ وَالِدَّةِ عَبَّاسِ الْأَوَّلِ، 1323 هـ 1905 م.
- الْإِقْضَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكُتَّابِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِ: ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَوِيُّسِيِّ، تَحْقِيقُ: مُضْطَفِيِّ السَّقَاءِ، وَدَ حَامِدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِضْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، 1996 م.
- الْقَرْعَلَانَةُ فِي فَنِ الصَّرْفِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلَيِّ الْحَرَبِيُّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، 1433 هـ 2012 م.
- الْقَطْعُ وَالْإِتِّنَافُ، أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّحَاسِ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَطْرُودِيِّ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1413 هـ 1992 م.



- القواعد، عبد الرحمن بن أحمد المعرفى بـ ابن رجب الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت].
- الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، 1997 م.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر، المشهور بـ سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، 1408 هـ 1988 م.
- كتاب الشعر (شرح الآيات المشكلة للغريب)، الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988 م.
- كتاب الصناعتين، الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 1419 هـ.
- الكشاف عن حفائق غواص التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1407 هـ. (مع الإنصاف فيما نضمه الكشاف لابن المنير الإسكندرى).
- الكلم الطيب، أحمد بن عبد الرحيم ابن تبييه الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1977 م.
- الكليات، أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوى الحنفى، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، [د.ت].
- الكواكب السائرة باغيانت المائة العاشرة، محمد بن محمد نجم الدين الغزى، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1997 م.
- الكوكب المشرق في سماء علم المنطق، محمد الأمين الهرري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1436 هـ 2015 م.



- **اللُّرُومِيَّاتُ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَمِينٌ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْخَانِجِيُّ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيُّ، الْقَاهِرَةُ، 1342 هـ.**

- **اللَّامِعُ الصَّابِحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ شَمْسُ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةُ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ التَّوَادِرِ، سُورِيَا، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1433 هـ 2012 م.**

- **اللَّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَادِلِ الْحَنْبَلِيُّ، تَحْقِيقُ: عَادِلٌ أَحْمَدٌ عَبْدُ الْمَوْجُودِ، وَعَلَيٍّ مُحَمَّدٌ مُوعِظٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1419 هـ 1998 م.**

- **لُفْطُ السَّمَرِ وَقَطْفُ الشَّمْرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الْطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِيُّ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودُ الشَّيْخِ، مَنشُورَاتُ وِزَارَةِ الْقَافِةِ وَالإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ، دَمْشَقُ، [د.ت.]**

- **الْمُثَلُّ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، ضِيَاءُ الدِّينِ بْنُ الْأَئْيِرِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1420 هـ.**

- **مَجَازُ الْقُرْآنِ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُشَتَّى الْبَصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ سَرْكِينُ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيُّ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1381 هـ.**

- **مَجَالِسُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً»، ابْنُ تَاصِيرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَوَامَةُ، دَارُ الْمِنْهَاجِ (جُدَّهُ)، وَدَارُ الْيُسْرِ (الْمَدِينَةُ الْبَيْرَيَّةُ)، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1431 هـ، 2010 م،**

- **مَجْمُعُ الْأَمَانَالِ، أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَيَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]**

- **الْمَجْمَعُ الْمُؤَسِّسُ لِلْمَعْجمِ الْفَهْرِسِ، أَخْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. يُوسُفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشِلِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1994 / م 1992.**

- **الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ، يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْيِّيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]**



- مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْبَةَ الْحَرَانِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَعُ الْمَلِكِ فَهِيدِ، الْمَدِينَةُ النَّبِيَّةُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1416 هـ 1995 م.
- مُحَاضَرَاتُ الْأَبْيَاءِ وَمُحَاوِزَاتُ الشُّعُرَاءِ وَالْبَلْغَاءِ، الْحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، دَارُ الْأَرْقَمِ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ.
- مُخَاتَرُ الصَّحَاحِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، تَحْقِيقُ: يُوسُفُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - الدَّارُ النَّمُوذِجِيَّةُ، بَيْرُوتُ - صَيْدَا، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1420 هـ . 1999 م.
- مُختَصِّرُ التُّحْفَةِ الْإِلَتَّيِّ عَشْرِيَّةٍ، مَحْمُودُ سُكْرِيِّ الْأَلوَسِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ، الْمَطَبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، 1373 هـ.
- مُختَصِّرُ الشَّمَائِيلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلشَّمَائِيلِ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلَبَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَمَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1406 هـ.
- مُختَصِّرُ الْمَعْانِي مَعَ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسِينِ الْهِنْدِيِّ، مَكْتَبَةُ الْبُشْرَى، بَاكِسْتَانُ، 1431 هـ . 2010 م.
- الْمَخْطُوطَاتُ الْلُّغَوِيَّةُ فِي مَكْتَبَةِ الْمُتْحَفِ الْعَرَاقِيِّ، أَسَامَةُ النَّقْشَبَنْدِيُّ، وِرَازَةُ التَّفَاقَةِ وَالْإِعْلَامِ، بَغْدَادُ، [د.ت.]
- مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَيْمِ الْجَوْرَيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثُ، 1416 هـ 1996 م.
- مُذَكَّرَةُ الْمَنْطِقِ، د. عَبْدُ الْوَهَابِ الْفَضْلِيُّ، مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، إِيَّانُ، [د.ت.]
- الْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ الْلُّغَةِ وَأَنْواعِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّبُوْطِيُّ، تَحْقِيقُ: فُؤَادٌ عَلَيٍّ مَنْصُورٍ، دَارُ الْكِتَبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1998 م.



- 
- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، د. محمد العروسي، مكتبة الرشد، الرياض، [د.ت].
  - **المستقصى في أمثال العرب**، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1987.
  - **مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشيد وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م.
  - **المضبائح المنيفة في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد القبومي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، [د.ت].
  - **المطوق على التلخيص**، مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة سنه، 1310هـ.
  - **معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسلiman مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ 1997م.
  - **معاهد التصصص على شواهد التلخيص**، عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسى، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، [د.ت].
  - **معنى القرآن في إعجاز القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988م.
  - **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحاللة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ت].
  - **المعجم المفصل في شواهد العربية**، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م.
  - **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م، [د.ت].
  - **معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة**، محمد العدناني، مكتبة لبنان، 1989م.



- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.
- مفاتح العلوم، يوسف بن أبي بكر، أبو يعقوب السكاكى، تحقيق: نعيم رززور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1407 هـ 1987 م.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عذنان الداؤدي، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
- المفضلات، المفضل بن محمد الضي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاiker، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، [د.ت].
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، حقيقة وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مسنو، ويوسف علي بدبوى، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزالى، دار ابن كثير (بيروت - دمشق)، دار الكلم الطيب (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، 1417 هـ 1996 م.
- المقاديد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطئي، تحقيق جماعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ 2007 م.
- مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين، علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، تحقيق: نعيم رززور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1426 هـ 2005 م.
- مقامات الحريري، القاسم بن علي الحريري، مطبعة المعارف، بيروت، 1873 م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1399 هـ 1979 م.
- من بلاغة النظم العربي - دراسة تحليلية لرسائل علم المعانى، الدكتور عبد العزيز عبد المعنفى عرقه، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1405 هـ 1984 م.
- منظومة مائة المعانى والبيان، محمد بن محمد المغروف بن ابن الشخنة الحلبي،



تَحْقِيقُ: د. زَكَرِيَّاءُ تُوَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، 2014 م.

- مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ فِي نَفْضِ كَلَامِ الشِّعْيَةِ الْفَدَرَيَّةِ، أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمَيَّةِ الْحَرَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ رَشَادٌ سَالِيمٌ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٌ بْنِ سُعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1406 هـ 1986 م.
- مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُختَصَرِ حَلِيلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَطَابُ الرُّعَيْنِيُّ الْمَالِكِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1412 هـ 1992 م.
- مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَعْرِبِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]
- تَنَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّهْمَيْلِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412 هـ 1992 م.
- نَقْدُ الشِّعْرِ، قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ، مَطْبَعَةُ الْجَوَابِ، قُسْطَنْطِينِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1302 هـ.
- النُّكُتُ وَالْمِيَوْنُ، عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيُّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]
- بِنَهَايَةِ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَافِ، أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ النُّورِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423 هـ.
- بِنَهَايَةِ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْنَوِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ 1999 م.
- نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدُ الْأَفْكَارِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيوْطِيُّ، حَقَّقَهُ جَمَائِعَةُ مِنَ الْبَاحِثِينَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أَمَّ الْقُرَى، 1424 هـ 2005 م.
- هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءُ الْمُؤْلِفِينَ وَأَتَارِ الْمُصَنَّفِينَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمِينُ الْبَابَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّراثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، [د.ت.]
- هَمْنُ الْهَوَامِعِ شَرْحُ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ السُّيوْطِيُّ، تَحْقِيقُ: أَخْمَدَ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، 1418 هـ 1998 م.



- 
- الْوَافِي بِالْوَقَائِتِ، صَلَاحُ الدِّينِ حَلِيلُ بْنُ أَئِبَّ الصَّدِيقِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الْأَرْنَاؤُوطِ وَتُرْكِي مُضطَفَى، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ، بَيْرُوتُ، 1420 هـ 2000 م.
  - الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِئِيَّةِ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِيِّ، مَكْتبَةُ السَّوَادِيِّ، جُدَّهُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1412 هـ 1992 م.

### \* الْأَبْحَاثُ

- إِصْلَاحُ الْإِيَضَاحِ، د. عَبْدُ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ، العَدْدُ 49.
- شِعْرُ بَخْرِ بْنِ النَّطَّاحِ، صَنْفَةُ د. حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ، مَجَلَّةُ الْبَلَاغِ، العَدْدُ 5-2.
- دِيَوَانُ أَبِي الْفَتْحِ الْبَشْتَيِّ، تَحْقِيقُ: شَاكِرُ الْعَاشُورِ، مَجَلَّةُ الْمَوْرِدِ الْعَرَاقِيَّةِ، العَدْدُ 3-4 سَنَةُ 2005 م، وَالْعَدْدُ 1-2 سَنَةُ 2006 م، وَالْعَدْدُ 1-2-3-4 سَنَةُ 2007 م.
- عَلَانَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي لِابْنِ الشَّحْنَةِ بِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلْقَزْوِينِيِّ - دِرَاسَةٌ فِي تَارِيخِ الْبَلَاغَةِ، د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفُ، مَجَلَّةُ الْجُذُورِ (الثَّالِثَةُ لِلنَّادِي الْأَدَبِيِّ التَّقَافِيِّ بِجُدَّهِ)، العَدْدُ 39.

### \* الرَّسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ


- الدُّرُرُ الْمُتَتَحَبُّ فِي تَكْمِيلَةِ تَارِيخِ حَلَبِ لِابْنِ حَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ، حَقَّقَهُ: صَالِحُ مَخْضُورُ السُّلَمِيُّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْفُرَّارِ، 1432-1433 هـ.
- الصُّورَةُ الشَّعْرِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ حَبِّوْسِ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرِ، مِنْ إِعْدَادِ الْمَقْطُوفِ عُثْمَانَ، جَامِعَةُ الرَّفَاقَيْنِ، 1426 هـ 2005 م.
- الْمِضَبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ، السَّيِّدُ الشَّرِيفُ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُرَجَانِيُّ، حَقَّقَهُ: يُونْكِسِلُ جَلِيلُك، رِسَالَةُ دُكْتُورَاَهُ، كُوُتْبَاهُ الْإِلَهِيَّاتِ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ، جَامِعَةُ مَرْمَرَةَ، 2009 م.



---

## \* المخطوطاتُ

- الكاتُ الحسَانُ عَلَى شِرْحِ شِيْخِ الإِسْلَامِ لِمُقَدَّمَةِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّحْرَاوِيِّ الْمُقْرِيِّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- دُرْرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شِرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْعُمَرِيِّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتبَةِ الْأَزْهَرِ.
- شِرْحُ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرْدِيرِ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ.
- شِرْحُ الْمِائَةِ بَيْتٍ الَّتِي لَابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ، صُنْعُ اللَّهِ، الْمُلَقَّبُ بِ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- شِرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي السِّيرَةِ، أَبُو الْبَرَّاتِ عَبْدُ الْبَرِّ ابْنُ الشَّحْنَةِ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَجْلِسِ شُورَى إِيمَانَ.



## فهرس الموضوعات

5 .....	تَقْدِيمٌ: أ. د. عَبْدُ الْمُخْسِنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَشَّاكِرِ
9 .....	تَقْدِيمٌ: أ. د. عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَرَبِيِّ
11 .....	تَقْدِيمٌ: أ. د. مُشْعَلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنَزِيِّ
15 .....	تَقْدِيمٌ: أ. د. وَلَيْدُ بْنِ إِدْرِيسَ الْمِنَسِيِّ
17 .....	<b>مُقدمة</b>

### الفصل الأول

21 .....	في دراسة حياة المؤلف
21 .....	المبحث الأول: اسْمُ الْمُؤَلِّفِ وَسَبَبُهُ وَلَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَمَوْلَدُهُ وَرَشَأَتُهُ
23 .....	المبحث الثاني: شِيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ
23 .....	المطلب الأول: في شيوخه
23 .....	المطلب الثاني: في تلاميذه



---

24	المَبْحَثُ التَّالِيُّ: مُصَنَّفَاهُ
25	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: وَفَاتَهُ

## الفَضْلُ التَّانِي

27	التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشَّخْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ
27	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشَّخْنَةِ
28	المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمُؤَلِّفِ وَسَبْبُهُ وَكُنْتِهُ وَلَقَبُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَسَائِهِ
29	المَطْلَبُ التَّانِي: شُيوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ
29	أَوَّلًا: شُيوخُهُ
30	ثَانِيًّا: تَلَامِيذُهُ
31	المَطْلَبُ التَّالِيُّ: مُصَنَّفَاهُ
32	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَفَاتَهُ
32	المَبْحَثُ التَّانِي: التَّعْرِيفُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ
32	المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنوانِهَا
33	المَطْلَبُ التَّانِي: تَحْقِيقُ نَسْيَانِهَا إِلَى ابْنِ الشَّخْنَةِ
34	المَطْلَبُ التَّالِيُّ: عَدْدُ أَيَّاَتِهَا
34	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: يَبْيَانُ مَوْضِعِهَا
35	المَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَوْضِيحُ مَهْجِ ابْنِ الشَّخْنَةِ فِيهَا
38	المَبْحَثُ التَّالِيُّ: شُرُوحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ
39	المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوحُ الْمَطْبُوعَةُ
41	المَطْلَبُ التَّانِي: الشُّرُوحُ الْمَخْطُوَّةُ
43	المَطْلَبُ التَّالِيُّ: الشُّرُوحُ الصَّوْرَيَّةُ الْمُسَجَّلَةُ



المطلب الرابع: أعمال أخرى تتعلق بمنظومة ابن الشخنة	46
أولاً: تحقيق نص المنظومة	46
ثانياً: تشريح مباحثها	48
ثالثاً: نظم سرخ لها	48
رابعاً: تمارين وتطبيقات على معانٍ والبيان	49
خامساً: «تطبيق» لها على الجواب	49
سادساً: تُرجمتها	49
المبحث الرابع: ضبط نص منظومة ابن الشخنة	49
المطلب الأول: التعريف بالنسخ الخطية المعتمد عليها في ضبط المنظومة	50
المطلب الثاني: نص منظومة ابن الشخنة	59
المطلب الأول: علم المعانٍ	59
الباب الأول: أحوال الإسناد الخبري	59
الباب الثاني: أحوال المستند إليه	60
الباب الثالث: أحوال المستند	61
الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل	61
الباب الخامس: القصر	61
الباب السادس: الإشاء	62
الباب السابع: الفضل والوصل	62
الباب الثامن: الإيجاز والإطناب والمساواة	63
المطلب الثاني: علم البيان	63
المطلب الثالث: علم البديع	64
باب السرقات الشعرية	64

### الفَصْلُ الثَّالِثُ

65 .....	التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ
65 .....	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عِنْوَانِ الْكِتَابِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
65 .....	الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عِنْوَانِ الْكِتَابِ
66 .....	الْمَطْلُبُ الْثَّانِي: تَحْقِيقُ نَسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
68 .....	المَبْحَثُ الْثَّانِي: وَضْفُ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ

### الفَصْلُ الرَّابِعُ

83 .....	دِرَاسَةُ تَحْلِيلِيَّةٍ لِلْكِتَابِ
83 .....	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْكِتَابِ
84 .....	المَبْحَثُ الْثَّانِي: مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَالْمُلَاحَظَاتُ عَلَيْهِ
86 .....	المَبْحَثُ الْثَالِثُ: مَنْهَجِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ

### الفَصْلُ الْخَامِسُ

89 .....	مَنْهَجِيُّ فِي الْعِنَاتِيَّةِ بِالْكِتَابِ
----------	--

91 .....	[النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]
99 .....	[الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ]
107 .....	[الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي الْأَخْبَارِ]
108 .....	[عِلْمُ الْمَعَانِي]
111 .....	الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَخْوَالُ الْإِسْنَادِ الْحَبِريِّ
120 .....	الْبَابُ الْثَّانِي: أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ



---

البابُ التَّالِيُّ: أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ	147
البابُ الرَّابِعُ: أَخْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ	158
البابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ	164
البابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ	173
البابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ	187
البابُ الثَّامِنُ: الإِيجَازُ وَالْإِطْبَابُ	194
[عِلْمُ الْبَيَانِ]	200
[عِلْمُ الْبَدِيعِ]	227
[السَّرِقاتُ الشَّعْرَيَّةُ]	251
فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ الْبَيْوَةِ	265
فَهْرِسُ الْأَشْعَارِ	267
فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ	279
قَائِمةُ الْمَصَادِيرِ وَالْمَرَاجِعِ	289
فهرس الموضوعات	313